بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الأول

(١٩٠٣ ــ ١٩٢٩)

الطبعة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الأول

(١٩٠٣ ــ ١٩٢٩)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

قوانين السودان

المجلد الأول

تم إعداد هذا المجلد بواسطة لجنة مراجعة القوانين التابعة لــوزارة العــدل وتحت إشراف :ــ

١ــ السيد/ محمد بشارة دوسة	وزير العدل
٢ــ السيد / عصام الدين عبدالقادر الزين	وكيل وزارة العدل
٣ــ الخبير القانوني/ على محمد العوض	وكيل وزارة العدل الأسبق

لجنة مراجعة القوانين :

١ــ المستشار العام / عواطف عبدالكريم عبدالرحمن	رئيساً
٢ــ المستشار العام / نعيمة محمد الحسن شريف	عضواً
٣ــ المستشار العام / نوال عبدالرحيم عثمان	عضواً
٤ــ المستشار العام / سهام عثمان محمد أحمد	رئيساً مناوباً
٥ــ المستشار العام / ماجدة نورالدين حسين	عضواً
٦ــ المستشار العام / د. معاوية عثمان محمد خير	عضواً
٧ــ كبير مستشارين / نعمات حسن إبراهيم	عضواً
٨ــ مستشار أول / سناء الطيب الغزالي	عضواً ومقرراً
٩ــ مستشار أول/ محمد عثمان الرحيمة	عضواً
١٠ــ مستشار ثان / حسين فريجون سيد أحمد	عضواً
١١ــ مستشار ثالث / إقبال الحسن محجوب	عضواً
١٢ــ مستشار ثالث / هدى جلال الدين يوسف	عضواً
١٣ــ مستشار ثالث / روضة إدريس عبدالقادر	عضواً

الكوادر المساعدة :

١ــ الأستاذة / آمال سعيد شريف

٢ــ الأستاذة / فاطمة إبراهيم عبدالله

٣ــ الأستاذ / عيسى عبدالحميد النور

٤ــ الأستاذة / محاسن بشارة محمد أحمد

٥ــ الأستاذة / أمانى النور محمد صالح

٦ــ الأستاذ / مسعود محمد سعيد

وفقاً للمادة ٤ (هـــ) من قرار وزير العدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشـــكيل لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان استعانت اللجنة بالســـيد/ مصـــطفى الرشيد محمد أحمد / مدير إدارة التشريع الأسبق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة وزير العدل

ظلت وزارة العدل تستشرف من خلال هذه الألفية متغيرات عدة على قوانين السودان شملت انفصال جنوب السودان وترتب على تلك التطورات إلغاء بعض القوانين وتعديل البعض لذا ، وانطلاقاً واتساقاً مع المبادئ القانونية التى تفترض العلم بالقانون لدى الكافة وأن عدم الإلمام به لا يعفى من المسئولية يستدعى إتاحة القوانين لتكون فى متناول الجميع .

وسعياً للارتقاء بمهنة القانون وتمكين الكافة من الإلمام بالتشريعات السارية وكذلك المتغيرات الدستورية والقانونية التى طرأت على البلاد مما ترتب عليه إصدار قوانين جديدة وإجراء تعديلات على القوانين المختلفة واستناداً على السلطات الممنوحة لنا بموجب أحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ فقد أصدرنا القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة للطبعة المراجعة التاسعة للقوانين وطبقاً لأمر تشكيلها فإنها تختص بتنقيح ومراجعة جميع قوانين السودان منذ العام ١٩٠٣ وحتى ٣١ مارس ٢٠١٥م وذلك بتضمين كافة القوانين التي صدرت والتعديلات التى طرأت على القوانين بعد انفصال دولة جنوب السودان لتتماشى مع هذه المرحلة .

ولا يفوتني أن أزجى شكري وتقديري لكل الذين ساهموا فى إعداد هذه الطبعة المراجعة من المستشارين المتخصصين في هذا المجال بوزارة العدل والخبير القانوني الوطني مولانا علي محمد العوض والكادر الإداري والفني المساعد .

وأسأل الله لنا جميعاً التوفيق والسداد .

محمد بشارة دوسة

وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

فى إطار اختصاصات ومهام وزارة العدل المستمدة من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ المتمثلة فى نشر القوانين طبقاً للسلطات المخولة لها بموجب قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤ ، فقد دأبت الوزارة على إصدار طبعة مراجعة للقوانين بصورة دورية وذلك حسب المستجدات التى تطرأ على تلك القوانين بالتعديل أو الإلغاء . لذا تمارس الوزارة ذلك الاختصاص بمراجعة تلك القوانين بإدخال التعديلات عليها وترتيبها وإصدارها فى مجلدات تعرف بمجلدات الطبعة المراجعة لقوانين السودان .

وكان للتطورات التاريخية التى شهدها السودان بانفصال الجنوب أثر كبير على قوانين السودان مما ترتب عليه صدور قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال الجنوب) لسنة ٢٠١٢ الذي ألغى الأحكام المتعلقة بجنوب السودان في قوانين السودان المختلفة مما حدا بوزارة العدل إلى إصدار الطبعة التاسعة المراجعة لقوانين السودان وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

وقد قامت بإنجاز هذا العمل لجنة مكونة بقرار من وزير العدل من مستشارين قانونيين متخصصين فى هذا المجال فضلاً عن كادر إداري مؤهل كما استعانت اللجنة بالخبير القانوني وكيل وزارة العدل الأسبق مولانا على محمد العوض . وقد عملت اللجنة على إنجاز هذه الطبعة فكانت باكورة إنتاجها هذا المجلد وتليه تباعاً إن شاء الله تعالى مجلدات لاحقة تحوي كافة قوانين السودان من ١٩٠٣ إلى ٢٠١٥م.

وقد تميزت الطبعة التاسعة لمراجعة للقوانين بعدد من المميزات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أن أسماء القوانين التى تم بموجبها التعديل أو الإلغاء جاءت بأسمائها في الهوامش السفلية خلافاً لما كان معمولاً به فى الطبعات السابقة و ذلك إذا كان مسمى التعديل أو الإلغاء يخالف اسم القانون الذي تم تعديله أو إلغاؤه كقوانين التعديلات المتنوعة أو المترتبة على تنظيمات إدارية وقوانين الإلغاء المترتبة على انفصال الجنوب وهذا يسهل كثيراً للمطلع على القانون الرجوع للقانون الذي تم بموجبه التعديل أو الإلغاء بكل يسر .

فضلاً عن الإشارة الي النصوص التى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها بصورة واضحة في الهوامش وهذا يحدث لأول مرة في هذه الطبعة .

كذلك تمت مخاطبة الولايات فيما يتعلق بالقوانين القومية التي نص على إلغائها بمجرد صدور القانون الولائي البديل لها للتأكد من أن الولايات قد قامت بممارسة سلطتها التشريعية والتنفيذية فى تلك القوانين .

كذلك تم توحيد حجم المجلدات بحيث لا يجاوز عدد صفحاتها خمسمائة وخمسين صفحة وتم إعداد فهرس هجائي في آخر المجلد وهو ما كان معمولاً به في الطبعة المراجعة الرابعة للقوانين ، وقد رأينا إعادة العمل بهذا النهج لتسهيل الرجوع للقانون المعني.

ختاماً الشكر الجزيل لكل من ساهم فى إنجاز هذا العمل الكبير وكل من مد يد العون ليرى النور.

والله الموفق

لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان

المجلد الأول

الفهرست

	اسم القانون	صفحة
١ــ	قانون ناحتي الأختام لسنة ١٩٠٣	١
٢ــ	قانون المال الضائع والمتروك لسنة ١٩٠٥	٦
٣ــ	قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥	٩
٤ــ	قانون إبادة الجراد لسنة ١٩٠٧	١٦
٥ــ	قانون أمراض النباتات لسنة ١٩١٣	٢٠
٦ــ	قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧	٣٣
٧ــ	قانون كارباید الكالسيوم لسنة ١٩١٧	٨٧
٨ــ	قانون الرخص لسنة ١٩٢٢	٨٩
٩ــ	قانون السلع القطنية لسنة ١٩٢٤	٩٥
١٠ــ	قانون رسم رأسمال الشركات لسنة ١٩٢٥	١٠١
١١ــ	قانون الشركات لسنة ١٩٢٥	١٠٤
١٢ــ	قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥	٣٢١
١٣ــ	قانون القطن لسنة ١٩٢٦	٣٧٨
١٤ــ	قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦	٣٨٢
١٥ــ	قانون مدير التركات لسنة ١٩٢٨	٤٢٠
١٦ــ	قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨	٤٣٦
١٧ــ	قانون حماية المزارعين فى دلتا القاش ودلتا طوكر لسنة ١٩٢٨	٤٦٦
١٨ــ	قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩	٤٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ناحتي الأختام لسنة ١٩٠٣

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ الرخصة الضرورية .

٣ــ سلطة المحلية .

٤ــ قواعد إصدار الرخص .

٥ــ القواعد التي يجب أن يراعيها ناحتو الأختام .

٦ــ واجبات مفتشي ناحتي الأختام .

٧ــ العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ناحتي الأختام لسنة ١٩٠٣

(١٩٠٣/٢)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون ناحتي الأختام لسنة ١٩٠٣ " .[١]

الرخصة الضرورية. ٢ــ لا يجوز لأى شخص أن يمارس مهنة نحت الأختام ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من المحلية التي يقيم داخل حدودها .[٢]

سلطة المحلية . ٣ــ تكون للمحلية السلطة في أن :[٣]

(أ) تمنح تلك الرخصة ،

(ب) تفوض سلطتها في منح تلك الرخصة إلى أي قاض من الدرجة الأولى أو الثانية داخل حدود المحلية بصفة عامة أو في أي جزء منها ،

(ج) تلغى تلك الرخصة لأي سبب معقول ،

(د) تعين في أي مدينة تراها مناسبة مفتشاً لناحتي الأختام تكون واجباته وفق ما هو محدد في هذا القانون .

قواعد إصدار الرخص . ٤ــ تطبق القواعد الآتية على إصدار الرخص :[٤]

(أ) يتم تقديم الطلب بعريضة مصحوبة بالشهادات الآتية :

(أولا) شهادة من مفتش ناحتى الأختام بالمدينة التي يقيم فيها مقدم الطلب أو إذا لم يكن هناك مثل ذلك المفتش شهادة من ناحت أختام مقتدر بأن مقدم الطلب بارع في مثل هذا النحت ،

---

[١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] ــ القانون نفسه .

[٣] ــ القانون نفسه .

[٤] ــ القانون نفسه .

(ثانيا) شهادة من شخصين بارزين من المحلية التي يقيم فيها مقدم الطلب بأنه وفقاً لمعرفتهما الخاصة شخص ذو سمعة حسنة ولم يعاقب في أي جريمة مذكورة في البابين (١١و١٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

(ب) على السلطة المرخصة عند منحها الرخصة وبعد أن يدفع المرخص له ثلاثين جنيهاً أن تعطيه سجلاً مرقوماً على كل صفحة من واحد إلى مائة ويجب أن يحمل هذا السجل على الصفحة الأمامية خاتم السلطة المرخصة واسم الشخص الذي أصدر له السجل وتاريخ الإصدار .

القواعد التي يجب أن يراعيها ناحتو الأختام .

٥ــ على كل ناحت أختام مرخص له أن يراعي القواعد الآتية :

(أ) عليه في كل مرة يقدم إليه طلب لنحت ختم أن يظهر في السجل المذكور البيانات الآتية :

(أولاً) اسم مقدم الطلب كاملاً ،

(ثانياً) مكان إقامة مقدم الطلب ،

(ثالثاً) مهنة أو وظيفة مقدم الطلب ،

(رابعاً) تاريخ الطلب ،

(خامساً) ما إذا كان مقدم الطلب معروفاً لديه شخصياً أم لا ،

(سادساً) تاريخ تسليم الختم إلى مقدم الطلب ،

(سابعاً) طابع واضح للختم .

(ب) لا يجوز لأي ناحت أختام أن ينحت ختماً لشخص غير معروف لديه شخصياً ما لم يحضر مقدم الطلب شخصين موثوق بهما يتحملان مسئولية إثبات شخصيته ويوقعان بأختامهما على شهادة بهذا المعنى في السجل المذكور فيما تقدم ،

(ج) لا يجوز لأي ناحت أختام أن ينحت ختماً باسم شخص خلاف مقدم الطلب إلا إذا أبرز مقدم الطلب تفويضاً مكتوباً من ذلك الشخص الآخر مشهوداً عليه من شخصين موثوق بهما يضمنان أن ذلك التفويض قد منح بطريقة صحيحة ويوقعان بأختامهما شهادة بهذا المعنى في السجل المذكور فيما تقدم ،

(د) على كل ناحت أختام أن يراعي أن تكون كل القيودات في السجل المذكور فيما تقدم مكتوبة بوضوح وأنه ليس هنالك كتابة بين السطور ،

(هـ) على كل ناحت أختام أن يقدم عند الطلب سجله المذكور فيما تقدم إلى مفتش ناحتي الأختام للتفتيش ،

(و) على كل ناحت أختام عند اعتزاله العمل أو عند سحب رخصته أن يعيد كل السجلات التي في حيازته إلى السلطة التي أصدرتها ،

(ز) عند وفاة أي ناحت أختام يجب على ورثته أن يعيدوا كل السجلات التي كانت في حيازة الناحت المتوفي إلى السلطة التي أصدرتها ، ويجوز إعادة السجلات التي أعيدت بمقتضى أحكام هذا البند إلى أي ناحت أختام مرخص له يخلف المتوفي في عمله ،

(ح) على كل ناحت أختام أن ينحت على كل الأختام التي ينحتها تاريخ السنة التي نحتت فيها .

واجبات مفتشي ناحتي الأختام . ٦ــ يعتبر مفتش ناحتي الأختام بالنسبة إلى واجباته المحددة بموجب أحكام هذا القانون موظفاً عاماً وتكون واجباته كما يلي:

(أ) أن يفتش سجلات أختام كل ناحتي الأختام التابعين له مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ،

(ب) إذا وجد عند التفتيش أن في تلك السجلات قيودات في صورة صحيحة ومنتظمة وجب عليه أن يختمه ويقيد تاريخ تفتيشه مباشرة بعد آخر قيد في ذلك السجل ،

(ج) إذا وجد عند تفتيش أي من تلك السجلات قيودات غير صحيحة أو غير منتظمة أو على صورة غير صحيحة ، أن يأخذ في الحال ذلك السجل في حيازته ويبلغ الأمر إلى المحلية .

العقوبات . ٧ــ كل الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا يكون معاقباً عليها كجرائم بمقتضى القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب عليها بالسجن مدة لا تجاوز سبعة أيام أو الغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً وتكون المحاكمة عنها إما إيجازية أو غير إيجازية أمام قاضي المحكمة الجنائية الثالثة أو أي محكمة أعلى .[٥]

[٥] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠١ (الرسوم والغرامات) ، قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المال الضائع والمتروك لسنة١٩٠٥

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ الاحتفاظ بسجل المال الضائع والمتروك في نقطة الشرطة .

٣ــ البيع .

٤ــ مكافأة الشخص الذي يعثر على مال ضائع أو متروك .

٥ــ التصرف في عائد البيع .

٦ــ السجلات التي يجب أن تحتفظ بها هيئة سكك حديد السودان .

٧ــ تصرف هيئة سكك حديد السودان في المال .

٨ــ التزام المالك بمصروفات الحفظ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المال الضائع والمتروك لسنة١٩٠٥
(١٩٠٥/٣/١)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون المال الضائع والمتروك لسنة ١٩٠٥ " .

الاحتفاظ بسجل المال الضائع والمتروك في نقطة الشرطة . ٢ــ تحتفظ كل نقطة شرطة بسجل خاص بما تعثر عليه الشرطة أو أي موظف آخر ، أو يسلم إلى أيهما ، من الأموال الضائعة والمتروكة وتعلق قائمة بهذه الأموال في مكان ظاهر خارج نقطة الشرطة .

البيع . ٣ــ إذا لم يطالب بهذا المال خلال واحد وعشرين يوماً إن كان حيواناً أو خلال سنة في الأحوال الأخرى جاز بيعه بالمزاد العلني وإضافة عائد البيع إلى حساب الحكومة ، أما الأموال القابلة للتلف فيجوز بيعها في زمن أقل وفقاً لتقدير الضابط المسئول عن نقطة الشرطة .

مكافأة الشخص الذي يعثر على مال ضائع أو متروك . ٤ــ أى شخص يعثر على مال ضائع أو متروك غير الحيوان ويسلمه للشرطة يكون مستحقاً لعشر قيمته أو عشر عائد بيعه على سبيل المكافأة ، فإذا طلب المالك لذلك المال رده إليه وجب عليه دفع هذه المكافأة وفقاً لتقييم ذلك المال الذي يقوم به وكيل نيابة أو قاضٍ وذلك بالإضافة إلى أية مصروفات أنفقت فيما يختص بذلك المال .[١]

التصرف في عائد البيع . ٥ــ للمالك الحق في استلام عائد بيع المال بعد خصم المصروفات التي أنفقتها السلطات ومكافأة الشخص الذي عثر على المال إذا طلب المالك ذلك خلال سنتين من تاريخ دخول ذلك المال في حيازة السلطات وبعد مضي هذه المدة يكون عائد البيع ملكاً للحكومة .

---

[١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

السجلات التي يجب أن تحتفظ بها هيئة سكك حديد السودان .

٦ــ تحتفظ هيئة سكك حديد السودان بسجل أو سجلات مماثلة خاصة بكل ما في حيازتها من الأموال الضائعة أو المتروكة والتي يعثر عليها فى أي قطار أو محطة أو فناء مسور أو مبنى تابع للهيئة المذكورة .

تصرف هيئة سكك حديد السودان فى المال .

٧ــ أي مال ضائع أو متروك وكذلك أي مال في حيازة هيئة سكك حديد السودان تعذر العثور على صاحبه أو المرسل إليه أو في حالة أي حيوان أو مال قابل للتلف يتخلف صاحبه أو المرسل إليه عن استلامه خلال سبعة أيام من تسلمه إخطاراً بوصوله فإنه يجوز بيعه وإضافة عائد البيع إلى حساب الهيئة بعد مضي المدد الآتية :

(أ) فى حالة البضائع القابلة للتلف ، بعد المدة التي تقررها جهة الإختصاص في الهيئة المذكورة ، مراعية في ذلك حالة تلك البضائع ،

(ب) فى حالة الحيوان ، بعد عشرة أيام ، من استلام الإخطار سالف الذكر ،

(ج) فى حالة الأموال الأخرى ، بعد ستة أشهر ، من تاريخ دخولها في حيازة الهيئة أو من الوقت الذي تصير فيه جاهزة للتسليم إلى المرسل إليه بحسب الحال :

على أنه يكون لأصحاب الحيوانات أو الأموال القابلة للتلف التي بيعت الحق في استلام عائد البيع بعد خصم المصروفات التي أنفقت ، متى تقدموا بطلب بذلك ، خلال ستة أشهر من تاريخ دخول تلك الحيوانات أو الأموال في حيازة الهيئة .

التزام المالك بمصروفات الحفظ .

٨ــ يكون المالك الذي يطالب باسترداد أي مال مما ذكر في المادة ٧ ملزماً بأن يدفع للهيئة تلك المصروفات ــ إن وجدت ــ التي أنفقتها فى سبيل حفظ ذلك المال والعناية به .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة١٩٠٥

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ سلطة تحديد الأراضي أو مسحها .

٣ــ السلطات العامة لموظف الهيئة العامة للمساحة .

٤ــ سلطة موظف المساحة في استدعاء أشخاص لإعطاء معلومات .

٥ــ جواز تكليف الملاك والحائزين بتحديد أراضيهم .

٦ــ مسئولية الجمهور عن إطاعة الأوامر .

٧ــ صيانة علامات الأرض .

٨ــ جواز ترك علامات الأرض في عهدة المالك .

٩ــ صيانة وإصلاح علامات الأرض وعلامات الحدود .

١٠ــ واجبات الإداريين الشعبيين فيما يتعلق بعلامات الأرض .

١١ــ عقوبات تشويه أو إزالة .. إلخ علامات الأرض .

١٢ــ المحكمة المختصة بنظر المخالفات .

الجداول

الجدول (أ) إعلان بالحضور لتقديم معلومات .

الجدول (ب) إعلان بالحضور للمساعدة في التحديد .

الجدول (ج) إعلان بصيانة علامات الحدود .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة١٩٠٥

(١٩٠٥/٨/٢٤)

إسم القانون ١ــ يسمى هذا القانون " قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ " .

سلطة تحديد الأراضي أو مسحها ٢ــ يجوز لوالي الولاية المعني أو من يفوضه أو مدير الهيئة العامة للمساحة أو لأي موظف يخوله أي قانون أن يفوض بمقتضى وثيقة مكتوبة وموقعة منه أي موظف حكومة لتحديد أو مسح أية أراضٍ موضحة في تلك الوثيقة .[١]

السلطات العامة لموظف الهيئة العامة للمساحة .[٢] ٣ــ (١) يجوز لأي موظف مفوض لتحديد أو مسح أية أراضٍ أن يدخل في أي وقت مناسب في أية أراضٍ مطلوب منه أن يحددها أو يمسحها وفي أية أراضٍ مجاورة لها وأن يستفسر ويضع أي حجز أو قائمة أو عمود أو علامة حدود أو علامة مساحة أخرى في الأرض أو عليها ويجوز له كذلك أن يدخل في أية أرض لغرض وضع هذه الأشياء وله أن يقطع ويزيل أية أخشاب أو نباتات أخرى قد تعوق أي خط مساحة على أنه يجب دائماً أن يكون الضرر الذي يصيب الأرض أو أي أموال عليها قليلاً بقدر الإمكان .

(٢) يقوم الموظف الذي يتولى تحديد الأرض أو مسحها في الحال بتقدير قيمة أي ضرر حدث ويدفع أو يعرض على مالكيها المبلغ الذي قدره .

---

[١] ــ قانون التعديلات المترتبة على اصدار قوانين الحكم اللامركزي لسنة ١٩٨٢ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يفصل وإلي الولاية المعني أو من يفوضه في أي نزاع ينشأ بشأن كفاية المبلغ الذي دفع أو عرض ، على أنه لا يجوز منح أي تعويض إلى مالك أو حائز أي أرض عن الضرر الذي حدث على وجه معقول خلال عملية تعيين حدود الأرض التي يحوزها أو يملكها .

سلطة موظف الهيئة العامة للمساحة في استدعاء أشخاص لإعطاء معلومات.[٣]

٤ــ يجوز لأي موظف مفوض لتحديد أو مسح أية أرض أن يأمر أي شخص حائز أو أشخاص حائزين يكون له أو لهم مصلحة في تلك الأرض أو أي أرض متاخمة لها أو أي شخص مستخدم فيها أو فيما يختص بها أو أي شخص يمكن أن يعطى معلومات تتعلق بحدودها أو أي شخص توجد أو يعتقد بأنه توجد في حيازته أو تحت سلطته أية وثيقة تتعلق بتلك الحدود أن : [٤]

(أ) يحضر أمامه في زمان ومكان محددين ،

(ب) يعين حدود الأرض ،

(ج) يعطى أية معلومات مطلوبة لغرض التحديد أو المسح ،

(د) يقدم أية وثيقة تحت سلطته أو في حيازته تتعلق بهذه الحدود .

ويجوز أن يكون هذا الأمر في الشكل الوارد في الجدول (أ) .

جواز تكليف الملاك والحائزين بتحديد أراضيهم .

٥ــ (١) يجوز لأى موظف مفوض لتحديد أو مسح أية أرض أن يأمر حائزها أو مالكها خلال وقت معقول يحدده ذلك الموظف أن :

---

[٣] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] ــ القانون نفسه .

(أ) يحدد أرضه ولأغراض ذلك التحديد أن يضع من الحجارة أو الأعمدة أو القوائم أو علامات الحدود أو علامات الأراضي حسبما يوجه به ذلك الموظف ،

(ب) يوضح أي حد أو خط آخر يكون توضيحه مهماً لغرض تحديد أرضه ،

(ج) يوفر اليد العاملة أو يساعد بطريقة أخرى في تحديد أرضه .

ويجوز أن يكون هذا الأمر في الشكل الوارد في الجدول (ب) .

(٢) إذا لم تحدد الأراضي خلال المدة وبالطريقة التي أمر بها الموظف المذكور فيجوز لذلك الموظف بعد الاستفسار اللازم أن يعين حدود الأرض وإذا لم تكن قد وضعت عليها علامات حدود من نوع مناسب يجوز له أن يأمر بوضعها ويجوز له أن يوضح أي حدود أو خطوط أخرى يكون توضيحها مناسباً لغرض ذلك التحديد .

(٣) كل المصاريف التي أنفقت بمقتضى أحكام البند (٢) يجوز أن يقدرها ذلك الموظف ويجوز أن يسترد تلك المصاريف من المالك أو الحائز بذات طريقة متأخرات ضريبة الأرض بعد تقديم طلب إلى محكمة قاض جزئى من الدرجة الثانية أو إلى أية محكمة ذات إختصاص أعلى .

مسئولية الجمهور عن إطاعة الأوامر . ٦ــ (١) كل شخص استدعى ليقوم بأى من الأمور المذكورة في المادتين ٤ و٥ يكون مسئولاً قانوناً ، بقدر ما يستطيع القيام به ، عن أي من تلك الأمور التي يجوز أن يستدعى للقيام بها .

(٢) يجوز أن يوجه الإخطار لاستدعاء أي شخص للقيام بأى أمر من الأمور المذكورة في المادتين ٤و٥ إلى ذلك

الشخص بمفرده أو بالمشاركة مع أشخاص آخرين ويعتبر ذلك الإعلان ، ما لم يظهر خلاف ذلك ، قد أبلغ إليه إذا سلم إلى الإدارى الشعبى في المنطقة التي تقع فيها الأرض المذكورة . [٥]

صيانة علامات الأرض .

٧ــ يكون كل مالك أو حائز أية أرض حددت رسمياً مسئولاً عن حفظ وصيانة علامـــات حدود تلك الأرض بحـــالة جيدة وعن استبدال أية علامة تحطم أو تزال .

جواز ترك علامات الأرض في عهدة المالك .

٨ــ يجوز لوالى الولاية المعنى أو من يفوضه في أي وقت أن يحدد بأمر مكتوب أياً من الملاك الملاصقين ليعهد إليه بحفظ أو صيانة أية علامات أرض أو علامات حدود .
ويجوز أن يكون هذا الأمر في الشكل الوارد في الجدول (ج) .[٦]

صيانـــة وإصـــلاح علامـــات الأرض وعلامات الحدود .

٩ــ يجوز لأى قاض متى ما علم بأن أية علامة أرض أو علامة حدود داخل النطاق المحلى لاختصاصه أصبحت في حالة سيئة أو أصابها تلف أو حطمت أو أزيلت أن يأمر أي شخص ملزم قانوناً بصيانة هذه العلامة أن يصلحها أو يستبدلها خلال فترة يحددها وكل شخص لا ينفذ هذا الأمر يجوز عند إدانته الحكم عليه بالغرامة التي تحددها المحكمة كما يجوز لهذا القاضى أن يأمر بنفسه بإصلاح أو استبدال تلك العلامة ويجوز له أن يسترد التكاليف من أي شخص ملزم بصيانة تلك العلامة بذات الطريقة كما لو كانت تلك التكاليف غرامة فرضتها محكمة جنائية . [٧]

واجـــبات الإداريين الشعبيين فيما يتعلق بعلامات الأرض .

١٠ــ يجب على كل إدارى شعبى أن يمنع إتلاف أو تحطيم أو إزالة أي من علامات الأرض أو علامات الحدود أو علامات المساحة الرسمية التي تكون داخل حدود اختصاصـــه المحلى وعليه أن يبلغ

---

[٥] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] ــ القانون نفسه .

[٧] ــ قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠١ (الرسوم والغرامات) ، قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ .

المحلية المختصة فوراً متى ما علم بحدوث أي تعد على أي من هذه العلامات .

عــقوبات تشــويه أو إزالة .. إلخ علامات الأرض .

١١ــ كل من يشوه أو يزيل أو يصيب بضرر أو يتلف بأية طريقة أخرى أية علامة أرض أو علامة حدود أو علامة مساحة ما لم يكن مفوضاً تفويضاً سليماً في ذلك يعاقب بالسجن لمدة يجوز أن تمتد إلى سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

المحكمة المختصة بنظر المخالفات .

١٢ــ يجوز لأى قاض نظر أية مخالفة لأحكام هذا القانون ومحاكمتها بصورة إيجازية أو غير إيجازية .

الجداول

الجدول (أ)

إعلان بالحضور لتقديم معلومات

إلى ملاك وحائزى (الساقية) الأرض رقم .... في قرية .... أو إلى فلان مالك .....

أعلنك بموجب أحكام المادة ٤ من قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ أنه مطلوب منك بموجب هذا الإعلان شخصياً أو بوساطة وكيلك المخول :

(أ) لمقابلة .... بناحية ..... في اليوم ..... من ..... وألا تغادر المكان دون إذنه ،

(ب) أن تعين له حدود الأرض التي تملكها أو تحوزها ،

(ج) أن تمده بأية معلومات قد يطلبها لغرض المساحة ،

(د) أن تقدم له أية وثيقة تحت سلطتك أو في حيازتك تتعلق بحدود تلك الأرض .

الجدول (ب)

إعلان بالحضور للمساعدة في التحديد

إلى ملاك وحائزى أراضى ..... بقرية ..... أو إلى فلان من جهة ..... أعلنك بمقتضى السلطة الممنوحة بموجب أحكام المادة ٥ من قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ أنه مطلوب منك بمقتضى هذا الإعلان أن تقوم بالآتى (على التوالى) :

(أ) وضع أو إصلاح علامات الأراضي التي تملكها أو تحوزها قبل اليوم ..... من .....

(ب) توضيح حدود تلك الأراضي ،

(ج) مقابلة ..... في اليوم ..... من .....

على الأرض التي تملكها أو تحوزها مساعدته في تحديد هذه الأرض المذكورة .

الجدول (ج)

إعلان بصيانة علامات الحدود

إلى .....

أعلنك بأنه بمقتضى السلطات الممنوحة بموجب أحكام المادة ٨ من قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ بأن تكون علامات وحدود الأرض المقامة على أرضك والمحددة بظهرهذا الإعلان تحت عهدتك ومطلوب منك بموجب هذا الإعلان الحفاظ عليها وصيانتها في حالة جيدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إبادة الجراد لسنة ١٩٠٧

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ سلطة دخول الأراضى وتنفيذ عمليات الإبادة .

٣ــ سلطة استدعاء الأشخاص للمساعدة فى إبادة الجراد .

٤ــ العقوبة فى حالة رفض تقديم المساعدة عند الطلب .

٥ــ سلطة إصدار أوامر لإجراء الحفريات .

٦ــ واجب الأشخاص فى التبليغ عن تجمعات الجراد أو بيض الجراد .

٧ــ واجب الإدارى الشعبى عند استلام البلاغ .

٨ــ استدعاء الأشخاص للإرشاد عن مكان الجراد أو بيضه .

٩ــ المخالفات والمحاكم المختصة بنظرها .

١٠ــ تخويل السلطات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إبادة الجراد لسنة ١٩٠٧

(١٩٠٧/٩/١)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون إبادة الجراد لسنة ١٩٠٧ " ، ويلغى هــذا القانون من تاريخ صدور القانون الولائى البديل له .[١]

سلطــة دخـــول الأراضى وتنفيذ عمليات الإبادة . ٢ــ يجوز للمحلية المختصة والإداريين الشعبيين وأى شخص مخول فى ذلك أن يدخل أى أرض ويحفرها أو يحرثها أو يغربل تربتها أو يقيم ساتراً حولها أو يحدث بها أغواراً أو يحرق العشب وأن يقوم بكل ما هو ملائم لإبادة الجراد أو بيض الجراد .[٢]

سلطــة استدعــاء الأشخاص للمساعدة فى إبادة الجراد . ٣ــ (١) يجوز للمحلية المختصة أن تستدعى أى شخص قادر على العمل للمساعدة فى إبادة الجراد وبيض الجراد .[٣]

(٢) لا يجوز استدعاء أى شخص لهذا الغرض ما لم يكن مقيماً على بعد معقول من المكان الذى تجرى فيه إبادة الجراد أو بيضه .

(٣) يجوز لأى شخص تم استدعاؤه على الوجه السابق أن يقدم بديلاً عنه على نفقته بشرط أن يكون هذا البديل من ســكان منطقة لم يتم استدعاؤهم للمساعدة فــى إبــادة الجــراد أو بيضه .

العقوبة فى حالة رفض تقديم المساعدة عند الطلب . ٤ــ أى شخص يتم استدعاؤه للمساعدة فى إبادة الجراد أو بيضه بموجب أحكام المادة ٣ ويمتنع عن ذلك ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً أو بالغرامة التى تحددها المحكمة .[٤]

---

[١] ــ قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] ــ قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] ــ القوانين نفسها .

[٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة إصدار أوامر لإجراء الحفريات .

٥ــ (١) يجوز للمحلية المختصة أو أى شخص مخول فى ذلك أن يأمر بحرث أو عزق أى أرض يكون قد ترسب فيها بيض الجراد بكميات تشكل خطراً عاماً ، ويتم إجراء ذلك بمحراث على الوجه الذى يعرض بيض الجراد للهواء .
على أنه فى حالة الأراضى التى تكون مزروعة بالخضر أو فصائل نبات البطيخ والشمام أو القطن أو قصب السكر فإن ذلك الأمر يجب أن يقتصر على طلب عزق الأرض بمحراث بقدر الإمكان دون اجتثاث جذور النبات .[٥]

(٢) يجوز للمحلية المختصة أن تطلب لأغراض البند (١) استخدام الأبقار أو الحيوانات الأخرى التى تستخدم فى الزراعة والحرث .[٦]

واجب الأشخاص فى التبليغ عن تجمعات الجراد أو بيض الجراد .

٦ــ (١) يجب على كل شخص يرى سرباً من الجراد يطير أو يثب أو يضع بيضاً فى أى مكان أو يجد فى أى مكان بيض جراد أن يبلغ ذلك فوراً إلى أقرب إدارى شعبى بالقرية أو إلى مقر المحلية المختصة أو الضابط المسئول عن أقرب نقطة شرطة ما لم يثبت أن شخصاً آخر قد قام بذلك التبليغ قبل أن يتمكن هو من القيام به أو أن موضوع البلاغ من المسائل الشائع معرفتها بحيث يكون معلوماً جيداً للشخص الواجب إبلاغه ، ويجب على الشخص المبلغ أن يعطى التفاصيل الكاملة عن المكان والزمان اللذين رأى فيهما الجراد أو البيض ، وحجم السرب والاتجاه الذى يسير فيه ، وفى حالة الجراد " النطاط " يوضح الشخص حجمه أو عمره الظاهرى .

---

[٥] ــ قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

[٦] ــ قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) كل شخص لا يقوم بإبلاغ المعلومات على الوجه المبين فى البند (١) دون سبب معقول ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً أو بالغرامة التى تحددها المحكمة .[٧]

واجب الإدارى الشعبى عند استلام البلاغ . ٧ــ يجب على كل إدارى شعبى يتلقى أو تكون لديه معلومات حسبما هو منصوص عليه فى المادة ٦ أن يبلغها فوراً إلى أقرب مقر للمحلية أو أقرب نقطة شرطة ، وكل إدارى شعبى لا يقوم بإبلاغ المعلومات المذكورة على الوجه السالف ذكره يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً .[٨]

استدعاء الأشخاص للإرشاد عن مكان الجراد أو بيضه . ٨ــ (١) يجوز للمحلية المختصة إذا كان لديها ما يحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما يعلم بمكان وجود أسراب جراد أو مستودع بيض الجراد أن تطلب من ذلك الشخص أن يذهب بصحبة أى موظف أو مستخدم حكومى للإرشاد عنه .[٩]

(٢) كل شخص يرفض الاستجابة للطلب المنصوص عليه فى البند (١) يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تجاوز شهرين أو بالعقوبتين معاً .[١٠]

المخالفات والمحاكم المختصة بنظرها . ٩ــ تجوز المحاكمة عن المخالفات لأحكام هذا القانون إيجازياً أو أمام محكمة جنائية ثالثة أو أية محكمة أعلى .

تخويل السلطات . ١٠ــ يجوز للمحلية المختصة أن تخول لأى شخص أو لأى محلية أخرى أياً من السلطات الممنوحة لها بمقتضى أحكام هذا القانون .[١١]

---

[٧] ــ قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] ــ القوانين نفسها .

[٩] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٠] ــ قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، القوانين نفسها .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أمراض النباتات لسنة ١٩١٣

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ مواد معفاة من تطبيق القانون .

٤ــ سلطات الجهة المختصة .

٥ــ تعيين المفتشين وضباط حجر النباتات .

٦ــ مباشرة الجهة المختصة سلطة التفتيش .

٧ــ مسئولية حائزى الزرع عن استئصال الأمراض المعلن عنها .

٨ــ سلطة الدخول والتفتيش .

٩ــ حجز المواد التي تستورد خلافاً للوائح .

١٠ــ تكلفة التطهير .... الخ .

١١ــ الإعلانات وكيفية تسليمها .

١٢ــ الإبادة الفورية للنباتات المصابة بمرض معلن عنه .

١٣ــ المخالفات .

١٤ــ العقوبات .

١٥ــ المحاكمة عن المخالفات .

١٦ــ الرسوم .

١٧ــ إصدار اللوائح .

١٨ــ حماية الموظفين العموميين .

١٩ــ عدم مسئولية الحكومة عن الخسارة أو التلف .

الجدول الأول

الأمراض المعلن عنها

الجدول الثانى

الرسوم (ألغى)

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أمراض النباتات لسنة ١٩١٣

(١٩١٣/٢/١٤)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون أمراض النباتات لسنة ١٩١٣ " .

تفسير . ٢ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

" الجهة المختصة "	يقصد بها والى الولاية المعنى أو من يفوضه ،
" حائز "	تشمل المالك لأى زرع لا حائز له أو حائزه الفعلى مجهول أو لا يمكن العثور عليه ،
" زرع "	يقصد به أي قطعة أرض يستنبت أو يزرع عليها اصطناعياً أي نبات ،
" قاضى "	يقصد به قاض بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو أي شخص آخر تكون له سلطات القاضى بمقتضى القانون المذكور ،
" مرض "	يقصد به أي مرض حشرى أو فطرى أو طفيلى أو بكتيرى أو أي مرض آخر قد يكون متلفاً لأى نبات ،
" مرض معلن عنه "	يقصد به أي من الأمراض المسماة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون ،
" مريض "	يقصد به متأثر بالمرض ،
" مصاب "	يقصد به مصاب بالمرض ،

[1] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣.

" مفتش "	يقصد به مفتش تم تعيينه بمقتضى أحكام هذا القانون ،
" نبات "	يقصد به أي شجرة أو شجيرة أو خضر وثمارها وأوراقها وقلاماتها ولحائها وأى جزء منها أو نتاج لها أياً كان وسواء كان مفصولاً أم ملتصقاً ولكنه لا يشمل حبة أو بذرة من أي نوع ما لم تسم بالتحديد في أمر أو لائحة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وما لم تكن بذرة قطن أنبتت خارج السودان ،
" وعاء "	يقصد به الصندوق أو الغلاف أو المادة أوالجرة أو الأرض أوالتربة أو الطحلب الذى يوضع فيه أي نبات للنقل أو للصون .

مواد معفاة من تطبيق القانون .

٣ــ لا تطبق أحكام هذا القانون على المواد المعلبة أو المجففة أو المحفوظة بأى طريقة أخرى والتى لم تعد فيها حياة نباتية كما لا تطبق على أي نبات يكون في الوقت الحاضر مستثنى بأى أمر أو لائحة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون ، ومع ذلك لا يطبق هذا الإعفاء على أية مواد تكون في الواقع مصابة .

سلطات الجهة المختصة .

٤ــ يجوز للجهة المختصة بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن :

(أ) تحظر حظراً باتاً أو تستثنى وفقاً للوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون :[٢]

[٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

(أولاً) دخول أي نبات أو فطر أو طفيلى أو حشرة أو أي شيء آخر ترى احتمال إحداثه لأى مرض في السودان سواء أكان ذلك بصفة عامة أو من أماكن محددة ،

(ثانياً) إحضار أي نبات معين أو فطر أو طفيلى أو حشرة أو أي شيء آخر مريض أو ترى احتمال نشره للمرض من أي جزء محدد في السودان أو أي جزء آخر إلى أي جزء محدد في السودان .

(ب) تعيين أية أماكن محددة لتكون دون سواها أماكن دخول النباتات أو أي نبات معين ،

(ج) تعيين أماكن حجز للنباتات تحجز فيها النباتات والأوعية التي تحتوى على نباتات أو ربما تكون قد اتصلت بها وذلك بغرض فحصها أو تطهيرها أو إبادتها أو التصرف فيها بأى طريقة أخرى ،

(د) تستثنى أي نبات من أحكام هذا القانون أو من أحكام أي لائحة أو أمر صادر بمقتضى أحكام هذا القانون ،

(هـ) تضيف أو تعدل أو تغير في الجدول الأول الملحق بهذا القانون وأن تعلن عن أي مرض معلن عنه لأغراض هذا القانون أو حذف أي مرض من طائفة الأمراض المعلن عنها .

تعيين المفتشين وضباط حجر النباتات .

٥ــ يجوز للجهة المختصة أن تعين وتلغى تعيين المفتشين وضباط حجر النباتات الذين تم تعيينهم بمقتضى أحكام هذا القانون .[٣]

[٣] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣.

مباشرة الجهة المختصة سلطة التفتيش .

٦ــ يجوز للجهة المختصة مباشرة كل أو أي من سلطات المفتش المعين بمقتضى أحكام هذا القانون .[٤]

مسئولية حائزى الزرع عن استئصال الأمراض المعلن عنها .

٧ــ (١) يقوم حائز كل زرع في جميع الأوقات بكل ما يكون لازماً لاستئصال أي مرض معلن عنه من ذلك الزرع ومنع انتشاره .

(٢) يرسل حائز أي زرع يظهر فيه أي مرض معلن عنه خلال ثمانى وأربعين ساعة بعد أول مرة يكتشفه فيها أو يعلم بوجوده ، إعلاناً عن ذلك المرض إلى ضباط وقاية المحصولات بالولاية أو إلى الضابط الإدارى في المنطقة التي يوجد فيها الزرع ويكون واجباً على كل إدارى شعبى إبلاغ ضابط وقاية المحصولات بالولاية أو الضابط الإدارى في المنطقة بوجود أي مرض معلن عنه يصل إلى علمه .[٥]

(٣) بالرغم من أحكام البندين (١) و(٢) ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المناطق التي يعلن عن انطباقها فيها بمقتضى أمر من الجهة المختصة ينشر في الجريدة الرسمية أو في حالة الاستعجال بمقتضى إعلان عام يصدره كبير مفتشى الزراعة بالمحلية وذلك فقط فيما يتعلق بالمرض المعلن عنه المذكور صراحة في ذلك الأمر أو الإعلان .[٦]

---

[٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣.

[٥] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] ــ القانون نفسه .

سلطة الدخول والتفتيش .

٨ــ (١) يجوز لأى مفتش أو ضابط حجر نباتات ، في أي وقت ، دخول أية وسيلة نقل أو زرع أو أرض أو مبنى أو سفينة لغرض تفتيش أي نباتات أو الأوعية التي تحتوى على أية نباتات أو ربما تكون قد اتصلت بها أية نباتات وتكون له كافة السلطات والصلاحيات بما فيها سلطة الحفر لكشف النباتات وفتح الأوعية وما إلى ذلك مما قد يكون لازماً لتمكينه من تفتيش وفحص أي نباتات ، على أنه لا يجوز لأي مفتش أو ضابط حجر نباتات في ممارسته للسلطات المخولة له بمقتضى هذا البند أن يدخل في أي مبنى أو جزء من مبنى مستخدم للسكن الخاص دون غيره أو في أي سفينة مبحرة ما لم يكن قد خول ذلك بمقتضى أمر صادر إليه من وكيل النيابة المختص أو ما لم يكن هو نفسه وكيلاً للنيابة .[٧]

(٢) يجوز لأى مفتش أو ضابط حجر نباتات يعتبر أي نباتات أو أوعية مريضة أو مصابة أن يعطى إعلاناً مكتوباً لمالكها أو للشخص المسئول عنها وبعد إعطاء ذلك الإعلان لا يجوز لأى شخص أن ينقل أو يأمر بنقل أي نبات من وسيلة النقل تلك أو ذلك الزرع أو الأرض أو المبنى أو السفينة دون إذن مكتوب من المفتش أو ضابط حجر النباتات أو من سلطة أعلى ويجب على المالك أو الشخص المسئول أن ينجز فوراً الترتيبات وأن يقوم بما يكون لازماً لاستئصال المرض ومنع انتشاره .

[٧] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) إذا أغفل ذلك المالك أو الشخص المسئول القيام بما تقدم على الوجه الذى يقنع المفتش أو ضابط حجر النباتات يجوز لذلك المفتش أو ضابط حجر النباتات أن يقوم بذلك على نفقة ذلك المالك أو الشخص المسئول والذى لا يعفى ، على الرغم من ذلك ، من مسئولياته الأخرى بمقتضى أحكام هذا القانون .

(٤) إذا اعتبر المفتش بعد التفتيش أن النباتات في أي زرع للقطن مصابة إصابة شديدة أو مريضة مرضاً شديداً بدودة القطن (برودينيا ليتروالس) أو خنفساء اللوزة المكسيكية (انثونوماس غرانديس) مما يستلزم لأغراض الاستئصال استخدام عدد أكبر من الأشخاص العاملين تحت أمره فيجوز له أن يستدعى كل شخص قادرعلى العمل للمساعدة في استئصال الآفة ،على أنه لا يجوز استنفار الأشخاص لهذا الغرض ما لم يكونوا مقيمين على مسافة معقولة من المنطقة التي ينبغي القيام فيها بالاستئصال .

(٥) يجوز للمفتش أو ضابط حجر النباتات ، عملاً بالسلطات المخولة له بمقتضى أحكام هذه المادة ، أن يزيل أو يعالج أو يطهر أو يبيد أو يتصرف بأية صورة أخرى في أي نباتات أو أوعية بالطريقة التي يراها ملائمة .

(٦) يجوز للمفتش أو ضابط حجر النباتات أن يأمر بحجر أي نبات أو وعاء يشتبه في أنه مصاب أو يخشى أنه قد يجلب أو ينشر المرض ويجوز له أن يأمر بنقله وحجزه في مكان حجر النبات أو أي مكان آخر ملائم للفحص أو التطهير أو التصرف فيه بصورة أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون .

حجــز المــواد التى تستورد خلافاً للوائح . ٩ــ (١) يجوز لأى مفتش أو ضابط حجر النباتات أو ضابط شرطة جمارك أن يحجز أي نبات أو فطر أو طفيلى أو حشرة أو أى شيء آخر أدخل أو شرع في إدخاله في السودان خلافاً لأى أمر أو لائحة صادرة بمقتضى أحكــام هــذا القــانون وكذلك أي وعاء يحتوى عليها أو ربما يكون قد اتصل بها ويجوز تطهيرها أو إبادتها أو التصرف فيها بأى صــورة أخرى على نفقة مالكها أو الشخص المسئول عنهــا علــى النحو الذى يوجه به المفتش أو ضابط شرطة الجمارك .

(٢) يكون واجباً على جميع موظفى الهيئة العامة للبريد والبرق وضباط شرطة الجمارك على التوالى أن يساعدوا في تنفيذ أحكام هذه المادة وفى منع إدخال أي شيء للسودان خلافــاً لأى أمر أو لائحة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

تكلفة التطهير ...إلخ ١٠ــ يدفع مالك أية نباتات أو زرع أو أوعية أو حائزها أو الشخص الذى أرسلت أو عنونت إليه تكاليف تطهيرها أو إبادتها أو أية نفقات تتعلق بذلك ما عدا تكاليف التفتيش أو الحجز بمكان الحجر ويجوز عند عدم الدفع استرداد تلك التكاليف بدعوى أمام المحكمة العامة أو محكمــة قاضٍ جزئي من الدرجة الأولــى . ويكــون للجهــة المختصــة ــ بالإضافة إلى ذلك ــ حق امتياز على جميــع النباتــات والأوعيــة المطهرة لضمان دفع تلك التكاليف ويكون لها الحق في التنفيذ عــن طريق البيع في حالة عدم قيام المالك أو الحائز أو الشــخص الــذى يكون قد أرسلت أو عنونت إليه بدفع تلك التكاليف خلال شهرين من إعلانه إعلاناً رسمياً بالسداد أو إذا تعذر العثور عليه أو على وكيلــه المخول في ذلك .[٨]

[٨] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ،

الإعلانات وكيفية تسليمها .

١١ــ يجوز تنفيذ أي إعلان ينبغى إعطاؤه إلى أي حائز أو إلى أي شخص آخر بمقتضى أحكام هذا القانون إما بتسليمه إلى ذلك الشخص أو بتركه في آخر مكان معروف يقيم فيه عادة أو يعمل فيه بالسودان أو إرساله إليه بالبريد على ذلك العنوان وإذا كان مجهولاً أو تعذر العثور عليه في السودان يتم تنفيذ الإعلان بلصقه على مكان ظاهر في الأرض أو المبنى الصادر بشأنه ذلك الإعلان .

الإبادة الفورية للنباتات المصابة بمرض معلن عنه .

١٢ــ يجوز لضابط وقاية المحاصيل في الولاية أن يأمر أو يوجه بتنفيذ الإبادة الفورية لأية نباتات اتضح أنها مصابة بأى مرض معلن عنه .[٩]

المخالفات .

١٣ــ كل شخص :

(أ) يبيع أي نبات أو وعاء أو يقدمه أو يعرضه للبيع أو يقوم بتوزيعه بأية طريقة مع علمه بأنه مصاب بأى مرض معلن عنه أو يقوم بإحضاره أو السماح بإحضاره أو بنقله أو السماح بنقله من أي أرض أو مبنى يشغله باستثناء ما يوجه به مفتش أو ضابط حجر النباتات ،

(ب) يبيع أي نبات أو شيء أو يقدمه أو يعرضه للبيع أو يقوم بتوزيعه بأية طريقة مع علمه بأنه أدخل للسودان خلافاً لأى أمر أو لائحة صادرة بمقتضى أحكام القانون أو يقوم بإحضاره أو السماح بإحضاره أو بنقله أو السماح بنقله من أي أرض أو مبنى يشغله باستثناء ما يوجه به مفتش أو ضابط حجر النباتات ،

(ج) يقوم بأى فعل آخر أو يشرع في القيام به مخلاً بأحكام هذا القانون أو لائحة صادرة بمقتضاه ،

[٩] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) يقصر في مراعاة أو أداء أي واجب أو التزام يفرضه عليه هذا القانون أو أمر أو لائحة صادرة بمقتضاه أو أي إعلان بلغ إليه بمقتضاه ،

يكون مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبنفسه أو عن طريق مستخدمه أو وكيله .

العقوبات . ١٤ــ كل شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن في حالة عدم الدفع لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . [١٠]

المحاكمة عن المخالفات . ١٥ــ يجوز أن تنظر المخالفات لأحكام هذا القانون بصورة إيجازية أو غير إيجازية أمام المحكمة الجنائية الأولى أو الثانية بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ولكن لا يجوز البدء في الإجراءات الجنائية دون موافقة الجهة المختصة أو أي مفتش أو أي شخص مفوض من الجهة المختصة في هذا الشأن .[١١]

الرسوم . ١٦ــ تدفع الرسوم الواردة في اللوائح فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في هذا القانون .[١٢]

إصدار اللوائح . ١٧ــ يجوز للجهة المختصة أن تصدر من وقت لآخر لوائح فيما يتعلق بالمسائل الآتية ويكون لها عند نشرها في الجريدة الرسمية أثرها كما لو كانت جزءاً من هذا القانون :[١٣]

---

[١٠] ــ قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

[١١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

[١٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٣] ــ القانون نفسه .

(أ) وجوب تقديم إخطار من أي شخص يدخل إلى السودان أي نباتات تحددها تلك اللائحة عن طريق البريد أو خلافه والطريقة التي يقدم بها ذلك الإخطار والشخص الذى يبلغ إليه ،

(ب) الطريقة التي يفحص بها أي مفتش أو ضابط حجر نباتات أي نبات أدخل إلى السودان أو أماكن الدخول أو قبل تسليمه عن طريق البريد ،

(ج) الطريقة التي تعالج أو تنظف أو تباد بها النباتات المريضة والأوعية المصابة أو يتم التصرف فيها بأى صورة أخرى،

(د) حظر استعمال الأوعية التي سبق استخدامها لنقل أو صون النباتات إلى المدى الذى تراه الجهة المختصة ضرورياً ،

(هـ) تحديد وفرض أي رسوم تؤدى بمقتضى أحكام هذا القانون وكذلك تحديد رسوم إضافية أو رسوم أخرى ويتم ذلك بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

(و) وبصفة عامة لأى غرض آخر يكون من الملائم بمقتضى أحكام هذا القانون إصدار لوائح بشأنه أو لتطبيق أحكام هذا القانون على وجه أفضل .

حماية الموظفين العموميين .

١٨ــ لا يجوز إقامة دعوى مدنية أو فتح دعوى جنائية ضد الجهة المختصة أو أي مفتش أو ضابط حجر نباتات أو أي موظف عام آخر أو أي شخص يتصرف بمقتضى سلطة من الجهة المختصة أو من أي مفتش أو ضابط حجر نباتات أو أي موظف عام آخر عن أي شيء يتم بمقتضى أحكام هذا القانون أو قصد بحسن نية القيام به بمقتضى أحكام هذا القانون .[١٤]

[١٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عدم مسئولية الحكومة عن الخسارة أو التلف .

١٩ــ لا تكون الحكومة مسئولة عن أي خسارة أو تلف قد يحدث لأى زرع أو نبات أو وعاء تنطبق عليه أحكـــام هذا القانون إذا حدث التلف أو الإبادة أو الخسارة بسبب أي فعل أو عملية تمت أو نفذت وفقاً لأحكام هذا القانون أو أثناء القيام بذلك .

الجدول الأول
(انظر المادة ٢)
الأمراض المعلن عنها

جميع الحشرات القرمزية أو البق المغير (كوكيديا) المتلف لأشجار الفاكهة أو الأشجار أو النباتات الأخرى ذات القيمة الاقتصادية .

دودة اللوزة الوردية (بلايتيدرا قوسبيلا) .

الذراع السوداء أو بقعة الورقة ذات الزاوية (باسيلاس مالفاسيرام) .

تجعد الورقة أو تغضن الورقة .

ذبابة العسلة .

ثاقبة ساق الذرة (سيساميا كرينيا) .

الجدول الثانى
ألغى [١٥]

[١٥] ــ قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني

الكمبيالات وأطرافها وتداولها

الفرع الأول

شكل الكمبيالات وتفسيرها

٣- تعريف الكمبيالة .

٤- الأثر المترتب على الكمبيالة التي يكون الأطراف فيها شخصاً واحداً.

٥- تعيين المسحوب عليه.

٦- تعيين المستفيد .

٧- الكمبيالة القابلة للتداول.

٨- المبلغ المطلوب دفعه.

٩- الكمبيالة المستحقة الدفع عند الطلب .

١٠- الكمبيالة المستحقة الدفع في ميعاد مستقبل.

١١- عدم ذكر تاريخ الكمبيالة المستحقة الدفع بعد تاريخها.

١٢- افتراض صحة التاريخ الوارد في الكمبيالة .

١٣- حساب ميعاد الدفع .

١٤- الوفاء الاحتياطي (الملتزم بالدفع عند الاقتضاء).

١٥- شروط خاصة يضعها الساحب أو المظهر تقييداً للالتزام .

١٦- تعريف القبول ومستلزماته .

١٧- ميعاد القبول .

١٨- القبول المطلق والمقيد .

١٩- الصكوك غير المكتملة أو التوقيع على بياض .

٢٠- التسليم لاتمام العقد .

الفرع الثاني
أهلية الأطراف وما لهم من سلطة

٢١- أهلية الأطراف .

٢٢- التوقيع ضروري لقيام الالتزام .

٢٣- التوقيع المزور أو غير المأذون به .

٢٤- التوقيع بطريق الوكالة .

٢٥- الموقعون بصفتهم وكلاء أو نواباً عن غيرهم .

الفرع الثالث
مقابل الكمبيالة

٢٦- تعريف القيمة .

٢٧- كمبيالة المجاملة أو الطرف المجامل .

٢٨- الحائز بطريق صحيح .

٢٩- افتراض القيمة وحسن النية .

الفرع الرابع
تداول الكمبيالات

٣٠- تعريف التداول .

٣١- مستلزمات صحة التظهير .

٣٢- التظهير المعلق على شرط .

٣٣- التظهير على بياض ... الخ .

٣٤- التظهير المقيد .

٣٥- فترة استمرار تداول الكمبيالة .

٣٦- نقل الكمبيالة إلى طرف ملزم سلفاً بمقتضاها .

٣٧- حقوق الحائز .

الفرع الخامس
الواجبات العامة للحائز

٣٨- الحالات التي يكون فيها تقديم الكمبيالة لازماً للقبول .
٣٩- مواعيد تقديم الكمبيالة الواجبة الدفع بعد الاطلاع عليها .
٤٠- القواعد الخاصة بتقديم الكمبيالة للقبول ومبررات عدم التقديم .
٤١- عدم القبول .
٤٢- احتجاج (بروتستو) عدم القبول .
٤٣- الواجبات في حالة القبول المقيد بشرط .
٤٤- تقديم الكمبيالة للدفع .
٤٥- احتجاج (بروتستو) عدم الدفع .
٤٦- الاحتجاج (البروتستو) عند إفلاس القابل .
٤٧- الرجوع دون مصروفات .
٤٨- مبررات التأخير أو عدم تقديم الكمبيالة للدفع .
٤٩- رفض الكمبيالة لعدم الدفع .
٥٠- الإعلان برفض الكمبيالة وأثر عدم الإعلان .
٥١- قواعد خاصة بالإعلان عن الاحتجاج (البروتستو).
٥٢- مبررات تأخير الإعلان عن الاحتجاج .
٥٣- قواعد الاحتجاج (البروتستو).
٥٤- واجبات الحائز بالنسبة للقابل أو المسحوب عليه .
٥٥- الدعوى بمقابل الكمبيالة .

الفرع السادس
التزامات الأطراف

٥٦- الأموال التي بيد المسحوب عليه .
٥٧- التزام القابل .
٥٨- التزام الساحب والمظهر.

٥٩- توقيع الفضولي على الكمبيالة ملزم له كمظهر .

٦٠- مقدار التعويض الذي يطلب من أطراف الكمبيالة المرفوضة .

٦١- ناقل الكمبيالة بالتسليم .

الفرع السابع
إبراء الذمة

٦٢- الدفع بطريق صحيح .

٦٣- الشخص الذي يدفع قيمة الكمبيالة الواجبة الدفع عند الطلب إذا كان عليها تظهير مزور.

٦٤- حالة ما إذا كان القابل حائزاً عند الاستحقاق .

٦٥- التنازل الصريح .

٦٦- إلغاء الكمبيالة .

٦٧- التغيير في الكمبيالة .

الفرع الثامن
قبول الكمبيالة ودفعها نيابة عن الغير

٦٨- القبول نيابة عن الغير عقب الاحتجاج .

٦٩- مسئولية القابل نيابة عن الغير .

٧٠- تقديم الكمبيالة إلى القابل نيابة عن الغير أو إلى من يرجع عليه عند الاقتضاء.

٧١- الدفع نيابة عن الغير عقب الاحتجاج .

الفرع التاسع
الصكوك الضائعة

٧٢- حق الحائز في الحصول على نسخة من الكمبيالة الضائعة .

٧٣- الدعوى المبنية على كمبيالة ضائعة .

٧٤- الاحتجاج عن كمبيالة ضائعة .

الفرع العاشر
الكمبيالة المحررة في مجموعة أجزاء

٧٥- قواعد خاصة بتعدد الأجزاء .

الفصل الثالث
الشيكات المسحوبة على المصارف وتسطيرها
الفرع الأول
الشيكات المسحوبة على المصارف

٧٦- تعريف الشيك .

٧٧- تقديم الشيك للدفع .

٧٨- إلغاء التفويض الصادر للمصرف بالدفع .

الفرع الثاني
الشيك المسطر

٧٩- تعريف الشيك المسطر .

٨٠- تسطير الساحب للشيك أو تسطيره بعد إصداره .

٨١- التسطير جزء جوهري من الشيك .

٨٢- واجبات المصرف بالنسبة للشيك المسطر .

٨٣- حماية المصرف والساحب في حالة الشيكات المسطرة .

٨٤- الأثر المترتب على تسطير (غير قابل للتداول) في الشيك بالنسبة للحائز.

٨٥- حماية المصرف الذي يقوم بالتحصيل .

الفصل الرابع
السندات الإذنية

٨٦- تعريف السند الإذني .

٨٧- اقتضاء التسليم .

٨٨- السندات المحررة بالتضامن أو بالتضامن والانفراد .

٨٩- السندات المستحقة الدفع عند الطلب .

٩٠- وجوب تقديم السند للدفع حتى يكون محرره ملزماً به .

٩١- التزام محرر السند .

٩٢- سريان أحكام الفصل الثاني على السندات الإذنية .

الفصل الخامس
أحكام عامة

٩٣- حسن النية .

٩٤- التوقيع .

٩٥- حساب المواعيد .

٩٦- اتخاذ خطوات الاحتجاج (البروتستو) في المواعيد المقررة .

٩٧- جواز تسطير قسائم الأرباح .

٩٨- استثناءات .

٩٩- تقادم الدعاوى .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧
(١٩١٧/٦/١٤)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧ ".

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" إصدار"	يقصد به تسليم كمبيالة أو سند لأول مرة تسليماً مكتمل الشكل ، إلى شخص يأخذ الكمبيالة أو السند باعتباره حائزاً ،
" تسليم"	يقصد به نقل الحيازة من شخص لآخر حقيقة أو حكماً ،
" تظهير"	يقصد به تظهير تم بالتسليم ،
"حائز"	يقصد به المستفيد أو المظهر إليه كمبيالة أو سند متى ما كانت في يده تلك الكمبيالة أو السند ، كما يقصد به حامل الكمبيالة أو السند ،
"حامل"	يقصد به الشخص الذي في حيازته كمبيالة مستحقة الدفع لحاملها أوسند مستحق الدفع لحامله،
" دعوى"	تشمل الدعوى الفرعية وطلب المقاصة ،
" سند "	يقصد به سند أذني ،
" شخص"	يشمل جماعة من الأشخاص سواء أكانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن ،
" قبول"	يقصد به قبول تم بالتسليم أو الإعلان ،
" قيمة "	يقصد بها مقابل ذو قيمة ،
"مصرف "	تشمل جماعة من الأشخاص تشتغل بأعمال المصارف سواء أكان لها شخصية اعتبارية أم لم تكن ،

"مفلس" يقصد به أي شخص أشهر إفلاسه بموجب أحكام قانون الإفلاس الذي يكون معمولاً به في ذلك الوقت ،

"مكتوب " تشمل المطبوع "والكتابة" تشمل الطباعة .

الفصل الثاني
الكمبيالات وأطرافها وتداولها
الفرع الأول
شكل الكمبيالات وتفسيرها

تعريف الكمبيالة. ٣ــ (١) الكمبيالة أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط موجه منه إلى شخص آخر يكلفه فيه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود عند الطلب أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين إلى شخص معين أو لأمره أو لحامل ذلك الأمر .

(٢) لا يعتبر الصك كمبيالة إذا لم تتوفر فيه تلك الشروط أو إذا طلب فيه القيام بأي عمل بالإضافة إلى دفع مبلغ من النقود.

(٣) لا يعتبر الأمر بدفع قيمة الكمبيالة من مال معين أمراً غير مقيد بشرط بالمعنى المراد في هذه المادة ولكن يعتبر الأمر بالدفع غير مقيد بشرط متى ورد بصورة مطلقة مضافاً إليه ما يأتي :

(أ) ذكر مال معين يستوفي منه المسحوب عليه ما دفعه أو حساب معين يقيد عليه ما دفعه ، أو

(ب) ذكر المعاملة التي أدت إلى تحرير الكمبيالة .

(٤) لا تكون الكمبيالة غير صحيحة بسبب أنها :

(أ) لم تؤرخ ،

(ب) لم تذكر فيها القيمة التي أعطيت من أجلها أو أنها كانت خالية تماماً من ذكر القيمة ،

(ج) لم يذكر فيها المكان الذي تسحب فيه أو المكان الذي تدفع فيه قيمتها .

الأثر المترتب على الكمبيالة التي يكون الأطراف فيها شخصاً واحداً.

٤ــ (١) يجوز أن يكون الدفع في الكمبيالة لساحبها أو لأمره أو للمسحوب عليه أو لأمره .

(٢) إذا كان الساحب والمسحوب عليه في الكمبيالة شخصاً واحداً أو كان المسحوب عليه شخصاً وهمياً أو غير أهل للتعاقد فيجوز للحائز أن يعتبر الصك كمبيالة أو سنداً بحسب اختياره .

تعيين المسحوب عليه.

٥ــ (١) يجب أن يذكر في الكمبيالة اسم المسحوب عليه أو أن يعين بطريقة أخرى كافية لمعرفته .

(٢) يجوز سحب الكمبيالة على شخصين أو أكثر سواء أكانوا شركاء أو غير شركاء ولكن الأمر الموجه إلى شخصين مسحوب عليهما بالتبادل أو إلى شخصين أو أكثر مسحوب عليهم بالتعاقب، لا يعتبر كمبيالة .

تعيين المستفيد.

٦ــ (١) إذا لم تكن الكمبيالة مستحقة الدفع لحاملها فيجب أن يذكر فيها اسم المستفيد أو يعين فيها بطريقة كافية لمعرفته .

(٢) يجوز أن يكون الدفع في الكمبيالة لمستفيدين اثنين أو أكثر بالاشتراك أو لواحد من اثنين أو لأحد المستفيدين أو لبعضهم بالتبادل ، كما يجوز أن يكون الدفع فيها لشاغل منصب معين وقت الدفع .

(٣) إذا كان المستفيد شخصاً وهمياً أو غير موجود فيجوز اعتبار الكمبيالة مستحقة الدفع لحاملها .

الكمبيالة القابلة للتداول.

٧ــ (١) إذا اشتملت الكمبيالة على ألفاظ تحظر نقلها أو تدل على أن المراد أن تكون غير قابلة للنقل فإنها تكون صحيحة فيما بين أطرافها ولكنها لا تكون قابلة للتداول .

(٢) تكون الكمبيالة القابلة للتداول مستحقة الدفع إما لأمر المستفيد أو لحاملها .

(٣) تعتبر الكمبيالة مستحقة الدفع لحاملها إذا كان مصرحاً فيها بذلك أو إذا كان التظهير الوحيد أو الأخير فيها على بياض.

(٤) تعتبر الكمبيالة مستحقة الدفع لأمر المستفيد إذا كان مصرحاً فيها بذلك أو بدفع قيمتها لشخص معين ولم تشتمل على كلمات تحظر نقلها أو تدل على أنه يراد أن تكون غير قابلة للنقل .

(٥) إذا كان مصرحاً في متن الكمبيالة أو في تظهيرها بأنها لأمر شخص معين ولم يجعل الدفع فيها له أو لأمره فيكون الدفع مع ذلك له أو لأمره بحسب اختياره .

المبلغ المطلوب دفعه . ٨ــ (١) يعتبر المبلغ المطلوب دفعه بموجب الكمبيالة مبلغاً معيناً بالمعنى المراد في هذا القانون وإن اشترط أن يدفع :[١]

(أ) حذفت ،

(ب) على أقساط معينة ،

(ج) على أقساط معينة مع اشتراط استحقاقه كله عند التخلف عن دفع أحد الأقساط ،

(د) حسب سعر مبادلة معين في الكمبيالة أو سعر مبادلة قابلة للتعيين بالطريقة المبينة في الكمبيالة .

(٢) إذا كان المبلغ المطلوب دفعه مبيناً بالكلمات وبالأرقام أيضاً ووجد بين الاثنين خلاف كان المبلغ المبين بالكلمات هو المستحق الدفع .

(٣) إذا كان المبلغ المطلوب دفعه مبيناً أكثر من مرة بالكلمات أو أكثر من مرة بالأرقام ووجد خلاف كان المبلغ الأصغر هو المستحق الدفع .

(٤) حذف .

---

[١] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الكمبيالة المستحقة الدفع عند الطلب .

٩ــ (١) تكون الكمبيالة مستحقة الدفع عند الطلب إذا :

(أ) نص فيها على أن يكون الدفع عند الطلب أو عند الاطلاع عليها أو عند تقديمها ، أو

(ب) لم ينص فيها على ميعاد الدفع .

(٢) الكمبيالة التي تقبل أو تظهر بعد فوات ميعاد استحقاقها تعتبر مستحقة الدفع عند الطلب بالنسبة لمن قبلها أو ظهرها بعد فوات ميعاد الاستحقاق .

الكمبيالة المستحقة الدفع في ميعاد مستقبل.

١٠ــ تكون الكمبيالة مستحقة الدفع في ميعاد قابل للتعيين بالمعنى المراد في هذا القانون إذا نص فيها على أن يكون الدفع :

(أ) خلال مدة معينة بعد تاريخها أو بعد تاريخ الاطلاع عليها،

(ب) عند وقوع أمر معين محقق الوقوع أو بعد وقوعه بمدة معينة ولو كان زمن وقوعه غير محقق ،

والصك المنصوص فيه على استحقاق دفعه عند وقوع حادث غير محقق الوقوع لا يعتبر كمبيالة ولا يصححه وقوع الحادث .[٢]

عدم ذكر تاريخ الكمبيالة المستحقة الدفع بعد تاريخها.

١١ــ إذا صدرت الكمبيالة مستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخها دون أن يكون عليها تاريخ أو إذا لم يؤرخ القبول في الكمبيالة المستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخ الاطلاع عليها ، فيجوز لأي حائز لها أن يضع عليها التاريخ الحقيقي لإصدارها أو قبولها وتكون مستحقة الدفع وفقا لهذا التاريخ ، على أنه :

(أ) إذا وضع الحائز خطأ وبحسن نية تاريخاً غير التاريخ الحقيقي ،

(ب) في كل حالة يوضع للكمبيالة تاريخ غير التاريخ الحقيقي ثم تصل الكمبيالة إلى يد حائز بطريق صحيح .

فلا تبطل الكمبيالة بل تنفذ وتكون مستحقة الدفع كما لو كان التاريخ الذي وضع عليها هو التاريخ الحقيقي .

---

[٢] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

افتراض صحة التاريخ الوارد في الكمبيالة. ١٢ــ (١) إذا كانت الكمبيالة مؤرخة أو كان قبولها أو أي تظهير عليها مؤرخاً فيعتبر هذا التاريخ هو التاريخ الحقيقي لسحبها أو قبولها أو تظهيرها على حسب الأحوال ما لم يثبت العكس .

(٢) لا تكون الكمبيالة غير صحيحة لمجرد تقديم تاريخها أو تأخيره .

حساب ميعاد الدفع. ١٣ــ (١) إذا وافق حلول ميعاد دفع الكمبيالة طبقاً لنصها يوم عطلة فتعتبر أنها مستحقة الدفع في يوم العمل التالي ليوم العطلة .

(٢) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخها أو بعد تاريخ الإطلاع عليها أو بعد وقوع أمر معين فلا يحسب لتحديد ميعاد الدفع أول يوم يبدأ فيه سريان المدة ويحسب يوم الدفع فيها .

(٣) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخ الاطلاع عليها يبدأ سريان الميعاد من تاريخ قبولها إن قبلت أو من تاريخ الاحتجاج (البروتستو) أن حرر بشأنها احتجاج عدم القبول .

(٤) يقصد بكلمة "شهر" عند ورودها في الكمبيالة الشهر بحسب التقويم الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك .

الوفاء الاحتياطي (الملتزم بالدفع عند الاقتضاء). ١٤ــ يجوز لساحب الكمبيالة ولأي مظهر لها أن يكتب فيها اسم شخص يرجع إليه الحائز عند الضرورة أي عند رفض قبولها أو رفض دفع قيمتها ويسمى هذا الشخص " الملتزم بالدفع عند الاقتضاء " وللحائز الخيار في الرجوع عليه عند الضرورة أو في عدم الرجوع عليه حسبما يراه مناسباً .

شروط خاصة يضعها الساحب أو المظهر تقييداً للالتزام .

١٥ــ لساحب الكمبيالة أو أي مظهر لها أن يشترط فيها صراحة ما يأتي:

(أ) عدم التزامه أو تقييد التزامه للحائز ،

(ب) أن يعفى الحائز من كل أو بعض واجباته في مواجهته .

تعريف القبول ومستلزماته.

١٦ــ (١) قبول الكمبيالة هو تصريح المسحوب عليه بتلبية أمر ساحبها .

(٢) يشترط لصحة القبول ما يأتي :

(أ) أن يكتب القبول على الكمبيالة وأن يوقعه المسحوب عليه ويكفي أن يضع المسحوب عليه إمضاءه على وجه الكمبيالة دون أن يكتب شيئاً آخر ،

(ب) ألا يذكر في القبول أن المسحوب عليه سيفي بوعده بأية طريقة أخرى غير دفع نقود .

ميعاد القبول.

١٧ــ (١) يجوز قبول الكمبيالة :

(أ) قبل أن يوقع عليها الساحب أو إذا كانت لأي سبب آخر غير مكتملة ،

(ب) بعد فوات ميعاد استحقاقها أو بعد سبق رفض قبولها أو بعد رفض دفع قيمتها.

(٢) إذا رفض المسحوب عليه قبول كمبيالة مستحقة الدفع بعد الإطلاع عليها ثم قبلها بعد ذلك كان من حق الحائز أن يطلب جعل القبول من تاريخ تقديمها الأول للمسحوب عليه لأجل قبولها ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

القبول المطلق والمقيد.

١٨ــ (١) القبول أما أن يكون :

(أ) مطلقاً ، أو

(ب) مقيداً .

(٢) القبول المطلق هو تلبية أمر الساحب بلا قيد أو شرط ، والقبول المقيد بنص صريح هو الذي يغير الأثر المترتب على الكمبيالة كما حررت وعلى الخصوص يكون القبول مقيداً إذا كان :

(أ) مقترناً بشرط ، أي يجعل الوفاء من القابل متوقفاً على شرط يذكر في صيغة القبول ،

(ب) جزئياً ، أي مقصوراً على دفع جزء من المبلغ الذي حررت به الكمبيالة ،

(ج) القبول محلياً أي أن يكون قبولاً بالدفع في مكان خاص معين ،

(شرح . القبول بأن يكون الدفع في مكان معين يعتبر قبولاً مطلقاً ما لم يذكر صراحة بأن يكون الدفع في ذلك المكان دون سواه) .

(د) مقيداً بزمان ،

(هـ) قد صدر من واحد أو أكثر من المسحوب عليهم وليس منهم كلهم .

الصكوك غيرالمكتملة أو التوقيع على بياض. ١٩ــ (١) إذا خلت الكمبيالة من أحد البيانات الجوهرية فإن من تكون الكمبيالة في حيازته يملك ابتداءً سلطة تكملة ما بها من نقص على أي وجه يستصوبه .

(٢) يشترط لكي يكون مثل هذا الصك بعد تكملته نافذاً في مواجهة أي شخص يكون طرفاً فيه قبل التكملة أن تتم التكملة خلال مدة معقولة وأن تكون مطابقة تمام المطابقة للسلطة الممنوحة وتكون المدة المعقولة في هذا الشأن مسألة خاصة بالوقائع .

ومع ذلك إذا نقل صك من هذا القبيل بعد تكملته إلى حائز بطريق صحيح كان صحيحاً ونافذاً في يده من جميع الوجوه و له أن ينفذه كما لو تمت تكملته في مدة معقولة وكانت مطابقة تمام المطابقة للسلطة الممنوحة .

التسليم لإتمام العقد . ٢٠ــ (١) كل عقد بمقتضى الكمبيالة سواء أكان الملتزم به هو الساحب أو القابل أو المظهر لا يكون مكتملاً ويجوز الرجوع عنه إلى أن يتم تسليم الصك لأجل تنفيذه ومع ذلك فإذا كتبت صيغة القبول على الكمبيالة وأعلن المسحوب عليه الشخص المستحق لها أو من يوجه هذا الشخص بإعلانه بأنه قد قبلها كان القبول تاماً ولا يجوز الرجوع عنه .

(٢) فيما بين الأطراف مباشرة وفيما يتعلق بأي طرف غير مباشر خلاف الحائز بطريق صحيح :

(أ) يشترط لصحة التسليم أن يحصل من ساحب الكمبيالة أو قابلها أو مظهرها أو بإذن من أحدهم،

(ب) يجوز أن يكون التسليم مقيداً بشرط أو لغرض خاص دون غيره وليس لنقل ملكية الكمبيالة . أما إذا وجدت الكمبيالة في يد حائز بطريق صحيح كان ذلك قرينة قاطعة على أن جميع الأطراف السابقين عليه قد سلموا الكمبيالة تسليماً صحيحاً على وجه يجعلهم ملزمين في مواجهته .

(٣) إذا خرجت الكمبيالة من حيازة الشخص الذي وقع عليها بصفته ساحباً أو قابلاً أو مظهراً اعتبر ذلك قرينة على أنه سلمها تسليماً صحيحاً غير مقيد بشرط ما لم يثبت العكس .

الفرع الثاني
أهلية الأطراف وما لهم من سلطة

أهلية الأطراف. ٢١ــ (١) الأهلية الواجب توفرها فيمن يلتزم كطرف في كمبيالة هي ذات الأهلية اللازمة للتعاقد ومع ذلك لا يترتب على هذه المادة تخويل الهيئات الاعتبارية الحق في أن تلتزم بمقتضى كمبيالة بصفتها ساحباً أو قابلاً أو مظهراً إلا إذا كان لها هذا الحق بموجب القانون الخاص بتلك الهيئات الذي يكون معمولا به .

(٢) إذا سحبت كمبيالة أو ظهرت من شخص ليس له أهلية الالتزام بمقتضى كمبيالة أو لم يكن مالكاً لهذا الحق فإن حائزها يكون له بمقتضى ذلك السحب أو التظهير الحق في قبض قيمتها وتنفيذها ضد أي طرف آخر فى الكمبيالة .

التوقيع ضروري لقيام الالتزام . ٢٢ــ لا يلتزم الشخص بالكمبيالة بصفته ساحباً أو مظهراً أو قابلاً إذا لم يكن قد وقع عليها بتلك الصفة ومع ذلك :

(أ) إذا وقع الشخص على الكمبيالة باسمه التجاري أو بالاسم الذي تسمى به ، التزم بها كأنه وقع عليها باسمه الخاص ،

(ب) توقيع الشخص باسم البيت التجاري يقوم مقام توقيعه باسماء جميع الأشخاص الملتزمين بصفتهم شركاء في ذلك البيت التجاري .

التوقيع المزور أو غير المأذون به . ٢٣ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون إذا وقع على الكمبيالة بإمضاء مزور أو وقع عليها دون إذن ممن ينسب إليه الإمضاء فلا يكون للتوقيع المزور أو غير المأذون به قيمة ولا يترتب عليه حق استبقاء الكمبيالة أو ابراء الذمة من دفع قيمتها أو إلزام أي طرف بدفع قيمتها إلا إذا كان الطرف المراد استبقاؤها رغماً عنه أو المراد إلزامه بدفع قيمتها ممنوعاً لسبب ما من التمسك بالتزوير أو بعدم الإذن ومع ذلك لا تخل هذه المادة بإجازة توقيع غير مأذون به لم يصل إلى حد التزوير .

التوقيع بطريق الوكالة.

٢٤ــ توقيع الشخص بصفته وكيلاً يعتبر إشعاراً بأن سلطة الوكيل في التوقيع محددة ولا يلتزم الأصيل بموجب هذا التوقيع إلا إذا كان الوكيل بتوقيعه هذا يعمل في حدود سلطته .

الموقعون بصفتهم وكلاء أو نواباً عن غيرهم .

٢٥ــ (١) إذا وقع شخص على كمبيالة بصفته ساحباً أو مظهراً أو قابلاً وأضاف إلى توقيعه كلمات تدل على أنه يوقع عن أصيل أو يوقع عنه بصفته ممثلاً فلا يكون ملزماً شخصياً ولكنه لا يعفى من الالتزام شخصياً لمجرد أن يضيف إلى توقيعه كلمات تصفه بأنه وكيل أو ممثل للأصيل .

(٢) للفصل فيما إذا كان التوقيع الموجود على الكمبيالة هو توقيع الأصيل أو الوكيل الذي كتب الإمضاء بخط يده ، يؤخذ بالتفسير الأصلح لصحة الكمبيالة .

الفرع الثالث
مقابل الكمبيالة

تعريف القيمة .

٢٦ــ (١) يتكون المقابل ذو القيمة في الكمبيالة من :

(أ) أي مقابل يكفي ليكون مقابلاً لأي عقد من العقود العادية ،

(ب) أي دين أو التزام سابق ويعتبر هذا الدين أو الالتزام السابق مقابلاً ذا قيمة سواء أكانت الكمبيالة واجبة الدفع عند الطلب أو في ميعاد مستقبل .

(٢) إذا أعطيت في أي وقت من الأوقات قيمة في نظير كمبيالة اعتبر حائزها "حائزاً" بالقيمة بالنسبة لقابل الكمبيالة وجميع أطرافها الذين أصبحوا كذلك قبل ذلك الوقت .

(٣) إذا كان لحائز الكمبيالة حق في حبسها ناشئ عن عقد أو بحكم القانون اعتبر "حائزاً " بالقيمة بمقدار المبلغ الذي كان له من أجله حق الحبس .

كمبيالة المجاملة أو الطرف المجامل.

٢٧ــ (١) الطرف المجامل في الكمبيالة هو الشخص الذي يوقع على الكمبيالة بصفته ساحباً أو قابلاً أو مظهراً دون أن يأخذ قيمة عنها قاصداً بعمله إعارة اسمه لغيره .

(٢) يكون الطرف المجامل ملتزماً للحائز بالقيمة سواء عرف هذا الحائز وقت أخذه الكمبيالة أن ذلك الطرف هو شخص مجامل أو لم يعرف ذلك .

الحائز بطريق صحيح.

٢٨ــ (١) الحائز بطريق صحيح هو الحائز الذي استلم كمبيالة تامة ومستوفاة بحسب ظاهرها ويشترط فيه ما يأتي :

(أ) أن يكون قد أصبح حائزاً لها قبل فوات ميعاد استحقاقها وألا يعلم برفض قبولها إذا سبق أن قدمت ورفض قبولها ،

(ب) أن يكون قد استلم الكمبيالة بحسن نية وبالقيمة وألا يكون عالماً وقت نقلها إليه بوجود عيب في ملكية من نقلها إليه.

(٢) تعتبر على وجه الخصوص ملكية الشخص الذي تداول الكمبيالة ملكية معيبة بالمعنى الوارد في هذا القانون إذا حصل على الكمبيالة أو على قبولها بطريق الغش أو الإكراه أو بالقوة والإرهاب أو بأية وسيلة غير جائزة قانوناً أو بمقابل غير مشروع أو بغير ما تقتضيه حسن النية أو في أية ظروف تبلغ حد الغش .

(٣) الحائز – سواء أكان بالقيمة أو لم يكن – الذي يستمد ملكيته للكمبيالة من حائز بطريق صحيح ولم يكن طرفاً في أي غش أو عمل غير مشروع مما يؤثر على صحة الكمبيالة ، تكون له جميع الحقوق التي للحائز بطريق صحيح في مواجهة القابل وجميع أطراف الكمبيالة السابقين على الحائز المذكور .

افتراض القيمة وحسن النية.

٢٩ــ (١) كل طرف وجد توقيعه على كمبيالة يعتبر بصفة مبدئية أنه أصبح طرفاً فيها بالقيمة .

(٢) كل حائز كمبيالة يعتبر بصفة مبدئية أنه يحوزها بطريق صحيح ألا أنه إذا رفعت دعوى وثبت فيها بالإقرار أو بأي دليل أن قبول الكمبيالة أو إصدارها أو تداولها عقب ذلك مشوب بالغش أو الإكراه أو استعمال القوة والإرهاب أو أي عمل غير مشروع فإن عبء الإثبات ينتقل ما لم يثبت الحائز أن قيمة مقابل الكمبيالة قد دفعت بحسن نية بعد وقوع الغش أو العمل غير المشروع المدعى بوقوعه .

الفرع الرابع
تداول الكمبيالات

تعريف التداول.

٣٠ــ (١) تداول الكمبيالة يكون بنقلها من شخص إلى آخر بكيفية يصبح بها الشخص الذي نقلت إليه حائزاً لها .

(٢) يكون تداول الكمبيالة المستحقة الدفع لحاملها بالتسليم .

(٣) يكون تداول الكمبيالة المستحقة الدفع للأمر بتظهيرها من الحائز تظهيراً يتم بالتسليم .

(٤) إذا نقل حائز الكمبيالة المستحقة الدفع لأمره هذه الكمبيالة لغيره بالقيمة بدون أن يظهرها فنقلها بهذه الصفة يعطى لمن نقلت له الكمبيالة نفس الحق الذي كان لناقلها وله كذلك الحق في إلزام ناقلها بتظهيرها له .

(٥) يجوز للملتزم بتظهير كمبيالة بالنيابة عن غيره أن يضع التظهير بصيغة تنفي عنه المسئولية الشخصية .

مستلزمات صحة التظهير.

٣١ــ يشترط في التظهير الذي ينقل الكمبيالة ما يأتي :

(أ) أن يكتب التظهير على نفس الكمبيالة وأن يوقع عليه المظهر ومجرد توقيع المظهر على الكمبيالة دون إضافة كلمات يعد في ذاته كافياً للتظهير وإذا كتب التظهير على ورقة ملحقة بالكمبيالة أو على صورة كمبيالة أصدرت أو نقلت في بلاد تعترف بصور الكمبيالة فيعتبر التظهير مكتوباً على الكمبيالة نفسها ،

(ب) أن يكون التظهير بكامل قيمة الكمبيالة وعلى ذلك فالتظهير الجزئي أي الذي ينقل إلى المظهر إليه جزءاً فقط من المبلغ المستحق الدفع أو الذي ينقل الكمبيالة إلى اثنين أو أكثر من المظهر إليهم كل منهم بمفرده لا يعد تظهيراً موجباً لنقل ملكية الكمبيالة ،

(ج) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لأمر مستفيدين أو مظهر إليهم اثنين أو أكثر ولم يكونوا شركاء فيجب لصحة التظهير صدوره منهم جميعاً إلا إذا كان الموقع منهم على التظهير له سلطة التظهير عن الآخرين ،

(د) إذا وقع في الكمبيالة مستحقة الدفع للأمر خطأ في تعريف المستفيد أو المظهر إليه في كتابة اسمه فيجوز له عند تظهيرها أن يوقع بتلك الكيفية مع إضافة توقيعه الحقيقي إذا استصوب ذلك ،

(هـ) إذا وجد على الكمبيالة تظهيران أو أكثر اعتبر كل منهما صادر بحسب ترتيبه الظاهر في الكمبيالة إلى أن يثبت العكس ،

(و) يجوز أن يكون التظهير على بياض أو خاصاً ويجوز كذلك أن يكون مشتملاً على عبارات تجعله مقيداً .

التظهير المعلق على شرط . ٣٢ــ إذا تبين من التظهير أنه معلق على شـــرط فيجوز للدافع أن يهمـــل الشرط ويعتبر وفاؤه للمظهر إليه صحيحاً ســـواء تحقق الشرط أم لم يتحقق .

التظهير على بياض ...الخ . ٣٣ــ (١) التظهير على بياض هو تظهير لم يعين فيه المظهر إليـــه ، ويكون دفع الكمبيالة المظهرة بهذه الكيفية لحاملها.

(٢) التظهير الخاص هو التظهير الذي يعين فيه الشخص الذي تدفع قيمة الكمبيالة له أو لأمره .

(٣) تطبق أحكام هذا القانون الخاصة بالمستفيد ، مـــع مراعـــاة التعديلات اللازمة ، على المظهر إليه بتظهير خاص .

(٤) إذا كان تظهير الكمبيالة على بياض فيجوز لأي حائز لهـــا أن يحول هذا التظهير على بياض إلى تظهير خاص وذلك بأن يكتب فوق إمضاء المظهر أمراً بدفع قيمـــة الكمبيالـــة لنفسه أو لشخص آخر أو لأمر أحدهما.

التظهير المقيد. ٣٤ــ (١) التظهير المقيد هو تظهير يحظـــر تداول الكمبيالة بعد هذا التظهير ، أو الذي ينص فيه على أنه مجرد إذن بالتعامـــل بالكمبيالة بالكيفية المنصوص عليها فيها ، وليس نقلا لملكية الكمبيالة مثال ذلك أن يذكر في التظهير "ادفعوا لزيد فقـــط" أو "ادفعوا لزيد لحساب عمرو" أو "ادفعوا لزيد أو لأمـــره للتحصيل" .

(٢) التظهير المقيد يعطى للمظهر إليه حقاً في قبض قيمة الكمبيالة وفي مقاضاة أي طرف فيها يكون للمظهر إليه حق مقاضاته ولكن لا يعطى للمظهر إليه سلطة نقل حقوقه بصفته مظهراً إليه إلا إذا أجاز التظهير له ذلك صراحة .

(٣) إذا صرح في التظهير المقيد بجواز نقل الكمبيالة بعد ذلك فيكون لجميع المظهر إليهم بعد المظهر إليه الأول ذات الحقوق التي للمظهر إليه الأول بمقتضى التظهير المقيد وعليهم ما عليه من التزامات .

إستمرار تداول الكمبيالة. ٣٥ــ (١) إذا كانت الكمبيالة قابلة للتداول من الأصل فتبقى كذلك إلى أن :

(أ) تظهر تظهيراً مقيداً ،

(ب) تبرأ الذمة منها بالدفع أو لسبب آخر.

(٢) إذا تم تداول كمبيالة فات ميعاد استحقاقها فلا يكون تداولها إلا بجميع ما كان في ملكيتها من العيوب وقت استحقاقها ولا يمكن لأي شخص وصلت إليه الكمبيالة بعد ذلك أن يملك أو يعطى لغيره حقاً يزيد عما كان للشخص الذي أخذها منه .

(٣) الكمبيالة الواجبة الدفع عند الطلب يعتبر أن ميعاد استحقاقها قد فات بالمعنى والغرض المقصودين من هذه المادة إذا استدل من ظاهرها على أنها استمرت في التداول مدة غير معقولة ولهذا الغرض تكون مسألة المدة غير المعقولة مسألة وقائع .

(٤) كل تداول للكمبيالة يعتبر بصفة مبدئية أنه حصل قبل فوات ميعاد استحقاقها، إلا إذا وجد بالكمبيالة تظهير يحمل تاريخاً تالياً لميعاد استحقاقها.

(٥) إذا رفضت كمبيالة لم يفت ميعاد استحقاقها ثم أخذها شخص مع علمه برفضها فإنه يأخذها بجميع ما كان في ملكيتها من العيوب وقت رفضها إلا أنه لا يترتب على هذا البند أي مساس بحقوق الحائز بطريق صحيح.

نقل الكمبيالة إلى طرف ملزم سلفاً بمقتضاها.

٣٦ــ إذا نقلت الكمبيالة إلى ساحبها أو إلى مظهر سابق أو إلى القابل فيجوز لمن عادت إليه منهم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يعيد إصدارها وأن ينقلها ثانية ولكن ليس له أن يطلب قيمتها من أي من أطرافها قبله ممن سبق أن كان هو ملزماً في مواجهته .

حقوق الحائز.

٣٧ــ لحائز الكمبيالة الحقوق والسلطات الآتية :

(أ) أن يقاضي في الكمبيالة باسمه ،

(ب) إذا كان حائزاً للكمبيالة بطريق صحيح فهو يحوزها خالية من أي عيب في ملكية الأطراف السابقين عليه وكذلك من أية دفوع شخصية محضة جائز لهم التمسك بها فيما بينهم و له أن ينفذ دفع قيمتها في مواجهة جميع الأطراف الملتزمين بها ،

(ج) إذا وجد عيب في ملكية الحائز ثم :

(أولاً) نقل الكمبيالة لحائز بطريق صحيح اكتسب هذا الحائز حقاً صحيحاً وكاملاً في الكمبيالة ،

(ثانياً) استلم قيمة الكمبيالة وكان الدفع بطريق صحيح فتبرأ ذمة الشخص الذي دفع قيمتها .

الفرع الخامس
الواجبات العامة للحائز

الحالات التي يكون فيها تقديم الكمبيالة لازماً للقبول.

٣٨ــ (١) الكمبيالة المستحقة الدفع بعد الاطلاع عليها يلزم تقديمها للقبول لأجل تحديد ميعاد استحقاقها ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول .

(٢) إذا اشترط صراحة في الكمبيالة وجوب تقديمها للقبول فيجب تقديمها للقبول قبل إمكان تقديمها للدفع .

(٣) في غير هذه الأحوال ليس من الضروري تقديم الكمبيالة للقبول ليكون أي طرف فيها ملزماً بها .

مواعيد تقديم الكمبيالة الواجبة الدفع بعد الاطلاع عليها.

٣٩ــ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون يجب على الحائز الذي نقلت له كمبيالة واجبة الدفع بعد الاطلاع عليها أن يقدمها للقبول أو ينقلها في خلال مدة معقولة .

(٢) إذا لم يفعل ما نص عليه في البند (١) تبرأ ذمة الساحب وجميع المظهرين السابقين على الحائز المذكور.

(٣) لتحديد المدة المعقولة بالمعنى المراد في هذه المادة يراعى نوع الكمبيالة والوقائع الخاصة بكل حالة .

القواعد الخاصة بتقديم الكمبيالة للقبول ومبررات عدم التقديم.

٤٠ــ (١) يعتبر تقديم الكمبيالة صحيحاً إذا قدمت وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون تقديم الكمبيالة من الحائز نفسه أو ممن ينوب عنه إلى المسحوب عليه أو إلى شخص آخر مأذون له من المسحوب عليه في قبولها أو في رفض قبولها نيابة عنه وذلك في ساعة مناسبة من أيام العمل وقبل فوات ميعاد استحقاقها ،

(ب) إذا كانت الكمبيالة مسحوبة على اثنين أو أكثر ليسوا شركاء فيجب تقديمها لهم جميعاً ما لم يكن أحدهم مأذوناً له في القبول عن الجميع فيجوز تقديمها له دون غيره ،

(ج) إذا توفى المسحوب عليه فيجوز تقديم الكمبيالة لمن يمثله شخصياً،

(د) إذا كان المسحوب عليه مفلساً فيجوز تقديم الكمبيالة له أو لامين الدائنين أو لمن يدير أموال التفليسة ،

(هـ) التقديم للقبول بطريق البريد يعد كافياً .

(٢) يستغنى في الأحوال الآتية عن تقديم الكمبيالة للقبول وفقاً لهذه القواعد ويجوز اعتبارها كأنها رفضت لعدم قبولها :

(أ) إذا كان المسحوب عليه متوفى أو مفلساً أو شخصاً وهمياً أو فاقد أهلية التعاقد بالكمبيالات ،

(ب) إذا تعذر بعد بذل الجهد المعقول إجراء ذلك التقديم ،

(ج) إذا قدمت الكمبيالة تقديماً غير صحيح ولكن قبولها رفض لسبب آخر.

(٣) مجرد اعتقاد حائز الكمبيالة بأنها سترفض عند تقديمها لا يعد عذراً لعدم تقديمها .

عدم القبول. ٤١ــ إذا قدمت كمبيالة صحيحة للقبول ولم تقبل خلال أربع وعشرين ساعة فيجب على من قدمها أن يحتج لعدم قبولها ويكون الاحتجاج في ذات اليوم الذي قدمت فيه الكمبيالة أو في أثناء اليومين التاليين لليوم المذكور فإذا لم يفعل سقط حق الحائز في الرجوع على الساحب والمظهرين .

احتجاج (بروتستو) عدم القبول. ٤٢ــ (١) يثبت رفض قبول الكمبيالة أو عدم قبولها باحتجاج (بروتستو) عدم القبول .

(٢) مع عدم الإخلال بإحكام هذا القانون يكون لحائز الكمبيالة الحق في الرجوع فوراً على الساحب والمظهرين متى حصل احتجاج (بروتستو) عدم القبول ولا يلزم بعد ذلك تقديمها للدفع .

الواجبات في حالة القبول المقيد بشرط . ٤٣ــ (١) يجوزلحائز الكمبيالة أن يرفض القبول إذا كان مقيداً بشرط، وإذا لم يحصل على قبول مطلق جاز له أن يحتج لعدم قبولها.

(٢) إذا وافق حائز الكمبيالة على قبول مقيد ولم يكن الساحب أو أي مظهر قد أذن له في ذلك صراحة أو ضمناً أو لم يوافق عليه فيما بعد فتبرأ ذمة الساحب والمظهر من الالتزام بموجب الكمبيالة . ولا تسري أحكام هذا البند على القبول الجزئي الذي أعلن عنه إعلاناً صحيحاً ويجب في الأحوال التي يكون فيها القبول مقصوراً على جزء من الكمبيالة الاحتجاج بالنسبة للباقي منها.

(٣) إذا تلقى ساحب الكمبيالة أو مظهرها إعلاناً بأنها قبلت قبولاً مقيداً ولم يصرح الحائز في خلال مدة معقولة بعدم موافقته على ذلك فيعتبر موافقاً عليه.

تقديم الكمبيالة للدفع. ٤٤ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون يجب أن تقدم الكمبيالة للدفع تقديماً صحيحاً وأن يحصل الاحتجاج في حالة رفضها وإلا برئت ذمة الساحب والمظهرين .

يكون تقديم الكمبيالة للدفع صحيحاً إذا قدمت وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) إذا لم تكن الكمبيالة مستحقة للدفع عند الطلب فيجب تقديمها للدفع في تاريخ استحقاقها ،

(ب) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند الطلب فيجب مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تقدم خلال مدة معقولة من وقت إصدارها لالزام الساحب بها ومن وقت تظهيرها لالزام المظهر بها ، ولتحديد المدة المعقولة يراعى نوع الكمبيالة والوقائع الخاصة بكل حالة .

(ج) يجب أن يكون تقديم الكمبيالة من الحائز أو ممن أذن له باستلام قيمتها نيابة عنه وذلك في ساعة مناسبة من أيام العمل وفي المكان الصحيح كما سيأتي ذكره ويكون تقديمها إما إلى الشخص المعين في الكمبيالة بصفته دافعاً لقيمتها أو إلى من أذن له بالدفع أو برفض الدفع نيابة عنه وذلك إذا أمكن العثور على هذا الشخص في ذلك المكان ببذل جهد معقول .

(د) يتحقق تقديم الكمبيالة في المكان الصحيح :

(أولاً) إذا عين في الكمبيالة مكان لدفع قيمتها فيه وقدمت في ذلك المكان ،

(ثانياً) إذا لم يعين مكان للدفع ولكن ذكر في الكمبيالة عنوان المسحوب عليه أو القابل وقدمت الكمبيالة في ذلك المكان ،

(ثالثاً) إذا لم يبين في الكمبيالة مكان الدفع ولم يذكر فيه عنوان وقدمت الكمبيالة للمسحوب عليه أو القابل في محل عمله أن كان معلوماً وإن لم يكن معلوماً ففي محل إقامته المعتاد إن كان معلوماً ،

(رابعاً) في غير هذه الأحوال إذا قدمت الكمبيالة في المكان الذي قد يوجد فيه المسحوب عليه أو القابل أيا كان هذا المكان أو في آخر محل معلوم لعمله أو لإقامته ،

(هـ) إذا قدمت الكمبيالة في المكان الصحيح ولم يمكن بعد بذل جهد معقول ، العثور على شخص مأذون له في الدفع أو في رفض الدفع فلا يلزم بعد ذلك تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه أو إلى القابل ،

(و) إذا كان المسحوب عليهم أو القابلون اثنين فأكثر ولم يكونوا شركاء ولم يعين في الكمبيالة مكان للدفع فيجب تقديمها إليهم جميعاً ،

(ز) إذا توفى المسحوب عليه أو القابل ولم يعين في الكمبيالة مكان للدفع فيجب تقديمها إلى من يمثله شخصياً ، إن وجد، وكان من الممكن العثور عليه ببذل جهد معقول .

(ح) يكفي أن يتم التقديم بطريق البريد .

احتجاج (بروتستو) عدم الدفع .

٤٥ــ يجب إثبات الامتناع عن الدفع بتحرير إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع ولا يجوز تحرير احتجاج (بروتستو) عدم الدفع في اليوم الذي تكون فيه الكمبيالة مستحقة الدفع بل يجب أن يكون ذلك في يوم من يومي العمل التاليين لليوم المذكور .

مع مراعاة أحكام هذا القانون تبرأ ذمة الساحب والمظهرين السابقين على الحائز إذا لم يحصل إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع في الميعاد.

الاحتجاج (البروتستو) عند إفلاس القابل.

٤٦ــ في حالة إفلاس القابل قبل حلول ميعاد الاستحقاق يجوز للحائز أن يحتج فوراً ويستعمل حقه في الرجوع على من له حق الرجوع عليهم .

الرجوع دون مصروفات.

٤٧ــ إذا كتب الساحب على الكمبيالة إن إرجاعها يكون دون مصـــروفات فإن ذلك يعفى من الاحتجاج ومن مراعاة المواعيد المقررة لإعلان الاحتجاج أما إذا كتب تلك العبارة أحد المظهرين فلا يعفـــى حـــائز الكمبيالة من الاحتجاج ولا من القيام بالإجراءات اللازم اســـتيفاؤها لحفظ حقه في الرجوع على المظهرين السابقين .

مبررات التأخير أو عدم تقديم الكمبيالة للدفع.

٤٨ــ (١) يعذر الحائز إذا تأخر في تقديم الكمبيالة للدفع أو في عمـــل إحتجاج (بروتستو) عدم القبول أو إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع متى كان التأخير ناشئاً عن أسباب خارجة عن إرادته وغير راجعة إلى تقصيره أو سوء تصرفه أو إهماله فـــإذا زال سبب التأخير فيجب إجراء التقديم وعمـــل الإحتجـــاج (البروتستو) مع بذل جهد معقول في ذلك .

(٢) يستغنى عن تقديم الكمبيالة للدفع في الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يتيسر بعد بذل الجهد المعقول تقديم الكمبيالة وفقاً لأحكام هذا القانون فإن مجرد اعتقاد الحائز بأن الكمبيالة سترفض عند تقديمها لا يعفيه مـــن وجوب تقديمها ،

(ب) إذا كان المسحوب عليه شخصاً وهمياً ،

(ج) بالنسبة للساحب إذا لم يكن المســـحوب عليـــه أو القابل ملتزماً فيما بينه وبـــين الســـاحب بقبـــول الكمبيالة أو بدفع قيمتها ولم يكن لدي الساحب ما يحمله على الاعتقاد بأن الكمبيالة ستدفع قيمتها إذا قدمت ،

(د) بالنسبة لأحد المظهرين إذا كـــان الغـــرض مـــن سحب الكمبيالة أو قبولها مجاملته ولم يكن لديه ما يحمله على توقع دفع قيمتها إذا قدمت ،

(هـــ) بالتنازل عن التقديم صراحة أو ضمناً .

رفض الكمبيالة لعدم الدفع.

٤٩ــ (١) تعد الكمبيالة مرفوضة لعدم الدفع في إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا قدمت تقديماً صحيحاً للدفع ورفض الدفع أو تعذر الحصول عليه ،

(ب) إذا قام عذر في تقديمها للدفع وفات ميعاد استحقاقها ولم تسدد.

(٢) مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون لحائز الكمبيالة حق الرجوع فوراً على الساحب والمظهرين بعد الاحتجاج عليها لعدم الدفع .

الإعلان برفض الكمبيالة وأثر عدم الإعلان .

٥٠ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون يجب عند الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الدفع إعلان الساحب وكل من المظهرين بالاحتجاج وتبرأ ذمة كل ساحب أو مظهر لم يعلن ، على أنه إذا :

(أ) حرر عن الكمبيالة إحتجاج (بروتستو) عدم القبول ولم يعلن الاحتجاج فلا يخل عدم إعلان الاحتجاج بحقوق من حازها بطريق صحيح بعد وقوع ذلك الإعلان ،

(ب) حرر عن الكمبيالة احتجاج (بروتستو) عدم القبول وأعلن الاحتجاج إعلاناً صحيحاً فلا يلزم إعلان ما يلي ذلك من إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع إلا إذا كانت الكمبيالة قد قبلت في تلك الفترة .

قواعد خاصة بالإعلان عن الإحتجاج (البروتستو).

٥١ــ يشترط لصحة الإعلان عن الإحتجاج (البروتستو) أن يحصل وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) يجب أن يحصل الإعلان من حائز الكمبيالة أو ممن ينوب عنه أو من مظهر يكون هو نفسه ملتزماً بموجب الكمبيالة وقت الإعلان أو ممن ينوب عن ذلك المظهر ،

(ب) يجوز أن يحصل الإعلان عن الإحتجاج من وكيل أما باسمه هو أو باسم أي طرف له حق الإعلان سواء أكان ذلك الطرف هو الموكل أم لم يكن ،

(ج) إذا حصل الإعلان من الحائز أو ممن ينوب عنه استفاد من ذلك جميع الحائزين اللاحقين له وجميع المظهرين السابقين عليه الذين لهم حق الرجوع على الطرف المعلن ،

(د) إذا حصل الإعلان من مظهر له حق الإعلان كما سبق البيان أو ممن ينوب عنه ، استفاد من ذلك الحائز وجميع المظهرين اللاحقين للطرف المعلن،

(هـ) يجوز أن يحصل الإعلان كتابة أو بالاتصال الشخصي كما يجوز أن يكون بأية عبارة تعرّف الكمبيالة وللتبليغ عن حصول إحتجاج (بروتستو) لعدم قبولها أو لعدم دفعها ،

(و) لا يلزم أن يكون الإعلان المكتوب موقعاً عليه ويجوز أن كان الإعلان المكتوب ناقصاً أن يستوفي ويصحح بالاتصال الشفوي وإذا وقع في الإعلان خطأ في وصف الكمبيالة فلا يترتب على ذلك بطلان الإعلان إلا إذا خدع المعلن بسبب هذا الخطأ ،

(ز) إذا كان من الواجب إبلاغ إعلان الإحتجاج إلى أي شخص فيجوز إبلاغه لذلك الشخص نفسه أو لوكيله في هذا الشأن،

(ح) إذا توفى الساحب أو المظهر وعلم المعلن بذلك فيجب عليه إعلان من يمثل المتوفي شخصياً إن وجد ، وكان يمكن معرفته ببذل جهد معقول ،

(ط) إذا أفلس الساحب أو المظهر فيجوز إبلاغ الإعلان إليه شخصياً أو لأمين الدائنين أو لمن يدير أموال التفليسة ،

(ى) إذا كان الساحبون أو المظهرون إثنين فأكثر ولم يكونوا شركاء فيجب أن يبلغ الإعلان لكل منهم ما لم يكن أحدهم مأذوناً له في إستلام هذا الإعلان عن الآخرين ،

(ك) يجوز إبلاغ الإعلان فوراً بعد عمل الإحتجاج (البروتستو) عن الكمبيالة ويتحتم إبلاغه في ظرف مدة معقولة بعد الاحتجاج وإذا لم توجد ظروف خاصة فلا يعتبر أنه قد بلغ في مدة معقولة إلا ، إذا :

(أولاً) أبلغ الإعلان أو أرسل إلى المعلن إليه بحيث يصله خلال سبعة أيام بعد عمل الاحتجاج عن الكمبيالة إذا كان المعلن والمعلن إليه مقيمين في جهة واحدة ،

(ثانياً) أرسل الإعلان خلال سبعة أيام بعد عمل الاحتجاج عن الكمبيالة في حالة وجود بريد خلال هذه السبعة أيام وإلا ففي أول بريد تال لتلك المدة إذا كان المعلن والمعلن إليه مقيمين في جهات مختلفة ،

(ل) إذا كانت الكمبيالة وقت حصول الاحتجاج عنها في يد وكيل فيجوز له إما أن يتولى بنفسه الإعلان إلى جميع الأطراف الملزمين بالكمبيالة وإما أن يعلن موكله فإذا أراد إعلان موكله فيجب عليه أن يفعل ذلك في ظرف المدة المقررة كما لو كان الوكيل هو الحائز . وللموكل عند إستلامه الإعلان نفس المدة المقررة للإعلان كما لو كان الوكيل الذي أعلنه حائزاً مستقلاً عنه ،

(م) إذا وصل إلى أحد أطراف الكمبيالة إعلان صحيح عن الإحتجاج كان له – بعد استلامه ذلك الإعلان ولأجل إعلان الأطراف السابقين عليه – ذات المدة التي تكون للحائز بعد عمل الاحتجاج ،

(ن) إذا كان الإعلان عن الإحتجاج قد تم بالعنوان الصحيح ووضع في البريد فيعتبر أن الراسل قد أعلن الإحتجاج إعلاناً صحيحاً بالرغم من أي تقصير يقع من سلطات البريد .

مبررات تأخير الإعلان عن الإحتجاج.

٥٢ــ (١) يقبل عذر التأخير في الإعلان عن الإحتجاج إذا كان التأخير ناشئاً عن أسباب خارجة عن إرادة الطرف المعلن وغير راجعة إلى تقصيره أو سوء تصرفه أو إهماله فإذا زال سبب التأخير فيجب إجراء الإعلان مع بذل جهد معقول في ذلك .

(٢) يستغنى عن الإعلان عن الإحتجاج في الاحوال الآتية :

(أ) إذا تعذر بعد بذل جهد معقول إجراء الإعلان الذي يتطلبه هذا القانون إلى الساحب أو المظهر المراد الزامه بالكمبيالة أو تعذر ايصال الإعلان إليه ،

(ب) في حالة التنازل صراحة أو ضمناً عن وجوب الإعلان يجوز التنازل عن إعلان الإحتجاج قبل حلول ميعاد الإعلان أو بعد فواته من غير حصول الإعلان بالطرق المقررة ،

(ج) فيما يتعلق بالساحب في الأحوال الآتية ، إذا :

(أولاً) اتحد شخص الساحب والمسحوب عليه ،

(ثانياً) كان المسحوب عليه شخصاً وهمياً أو غير آهل للتعاقد ،

(ثالثاً) كان الساحب هو ذات الشخص الذي قدمت له الكمبيالة ،

(رابعاً) كان المسحوب عليه أو القابل غير ملزم فيما بينه وبين الساحب بقبول الكمبيالة أو دفع قيمتها ،

(خامساً) الغى الساحب الأمر بالدفع ،

(د) فيما يتعلق بالمظهر في الأحوال الآتية ، إذا :

(أولاً) كان المسحوب عليه شخصا وهميا أو غير آهل للتعاقد وكان المظهر عالماً بذلك وقت تظهيره الكمبيالة ،

(ثانياً) كان المظهر هو الشخص الذي قدمت له الكمبيالة للدفع ،

(ثالثاً) كانت الكمبيالة قد قبلت أو حررت مجاملة للمظهر .

قواعد الإحتجاج (البروتستو). ٥٣ــ يكفي في الإحتجاج لعدم القبول أو لعدم الدفع أن يتم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣.[٣]

واجبات الحائز بالنسبة للقابل أو المسحوب عليه. ٥٤ــ (١) إذا قبلت الكمبيالة قبولاً مطلقاً فلا يكون تقديمها ضرورياً لإلزام القابل بها .

(٢) إذا اشترط في صيغة القبول المقيد وجوب التقديم للدفع فلا تبرأ ذمة القابل من الكمبيالة بسبب عدم تقديمها له للدفع في يوم استحقاقها إلا إذا وجد نص صريح يقضي ببراءة ذمته.

(٣) ليس من الضروري لالزام القابل بالكمبيالة أن يعمل عنها إحتجاج أو أن يعلن برفضها .

(٤) يجب على حائز الكمبيالة عند تقديمها للدفع أن يبرزها إلى الشخص الذي يطلب منه الدفع وعليه أن يسلم الكمبيالة فوراً للشخص الذي يقوم بدفع قيمتها .

الدعوة بمقابل الكمبيالة. ٥٥ــ إذا برئت ذمة الساحب أو المظهر من الإلتزام بالكمبيالة بسبب تقصير الحائز في تقديمها تقديماً صحيحاً أو في عمل إحتجاج عنها أو في الإعلان عن رفضها ، فلا يترتب على ذلك إبراء ذمة الساحب أو المظهر من الالتزام بمقابل الكمبيالة ما لم يكن قد أصابه ضرر من تقصير الحائز في القيام بواجباته وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمته إلا بقدر ما يكون قد لحقه من خسارة .

---

[٣] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفرع السادس
إلتزامات الأطراف

الأموال التي بيد المسحوب عليه.

٥٦ــ لا يترتب على مجرد تحرير الكمبيالة تحويل الأموال التي بيد المسحوب عليه والتي يمكنه الدفع منها وعلى ذلك لا يلتزم المسحوب عليه بكمبيالة لم يقبلها على الوجه الذي يتطلبه القانون .

إلتزام القابل.

٥٧ــ يترتب على قبول الكمبيالة بالنسبة لقابلها ما يأتي :

(أ) أن يلتزم بدفع الكمبيالة وفقاً لصيغة قبوله ،

(ب) أن يمتنع عليه أن ينكر على الحائز بطريق صحيح أمراً من الأمور الآتية :

(أولاً) وجود الساحب وصحة توقيعه وأهليته وسلطته في سحب الكمبيالة ،

(ثانياً) أهلية الساحب للتظهير عند حصوله إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لأمره ، ولكن لا يمتنع عليه إنكار أن التظهير حقيقي أو صحيح ،

(ثالثاً) وجود المستفيد وأهليته لتظهير الكمبيالة وقت قيامه بتظهيرها وذلك في حالة ما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لأمر شخص ثالث ولكن لا يمتنع عليه إنكار أن التظهير حقيقي أو صحيح .

إلتزام الساحب والمظهر.

٥٨ــ (١) يترتب على سحب الكمبيالة بالنسبة لساحبها ما يأتي :

(أ) أن يكون ملزماً بقبولها إذا قدمت تقديماً صحيحاً وبدفع قيمتها طبقاً لصيغتها وأنه إذا رفضت الكمبيالة يكون ملزماً بتعويض الحائز أو أي مظهر يكون مجبراً على دفع قيمتها بشرط أن تكون الإجراءات المقررة في حالة رفض الكمبيالة قد إتخذت على الوجه الصحيح ،

(ب) أن يمتنع عليه أن ينكر على الحائز بطريق صحيح وجود المستفيد وأهليته لتظهيرها وقت التظهير .

(٢) يترتب على تظهير الكمبيالة بالنسبة لمظهرها ما يأتي :

(أ) أن يكون ملزماً بقبولها إذا قدمت تقديماً صحيحاً وبدفع قيمتها طبقاً لصيغتها وأنه إذا رفضت الكمبيالة يكون ملزماً بتعويض الحائز أو أي مظهر لاحق له يكون مجبراً على دفع قيمتها بشرط أن تكون الإجراءات المقررة في حالة رفض الكمبيالة قد اتخذت على الوجه الصحيح ،

(ب) أن يمتنع عليه أن ينكر على الحائز بطريق صحيح أن توقيع الساحب وجميع التظهيرات السابقة حقيقية ومستوفاة من جميع الوجوه ،

(ج) أن يمتنع عليه أن ينكر على المظهر إليه التالي له مباشرة أو على أي مظهر إليه آخر لاحق له أن الكمبيالة كانت وقت تظهيره لها صحيحة وقائمة وأنه كان يملكها بسبب صحيح .

توقيع الفضولي على الكمبيالة ملزم له كمظهر.

٥٩ــ الشخص الذي يوقع على كمبيالة ولم يكن ساحباً أو قابلاً يكون ملزماً بما يلتزم به المظهر للحائز بطريق صحيح .

مقدار التعويض الذي يطلب من أطراف الكمبيالة المرفوضة.

٦٠ــ إذا رفضت الكمبيالة فإن مقدار التعويض الذي يعتبر تعويضاً محدداً يكون كما يأتي :

(أ) يجوز للحائز أن يسترد من أي طرف ملزم بمقتضى الكمبيالة وكذلك يجوز للساحب الذي أجبر على الدفع أن يسترد من القابل وللمظهر الذي أجبر على الدفع أن يسترد من القابل أو الساحب أو من أي مظهر سابق ما يأتي :

(أولاً) قيمة الكمبيالة ،

(ثانياً) حذفت ، [٤]

(ثالثاً) نفقات الإحتجاج ،

(ب) في حالة الكمبيالة التي رفضت في الخارج فيجوز بدلاً من التعويض سالف الذكر أن يسترد الحائز من الساحب أو المظهر وكذلك للساحب أو للمظهر الذي أجبر على دفع الكمبيالة أن يسترد من أي طرف ملزم له قيمة إعادة التحويل على أنه يجوز أن يلتزم كل من المظهرين أو الساحب بإعادة تحويل واحد فقط ،

(ج) حذفت .[٥]

ناقل الكمبيالة بالتسليم. ٦١ــ (١) حائز الكمبيالة المستحقة الدفع لحاملها يسمى "ناقلاً بالتسليم" إذا نقل الكمبيالة إلى غيره بتسليمه أياها بدون تظهيرها.

(٢) الناقل بالتسليم ليس ملزماً بموجب الكمبيالة .

(٣) الناقل بالتسليم الذي نقل كمبيالة يضمن لمن نقلها له مباشرة إذا كان حائزاً لها بالقيمة ، أنها صحيحة بحسب ظاهرها وبأن له الحق في نقلها، وأنه في وقت نقلها لم يكن عالماً بشيء يجعلها عديمة القيمة .

---

[٤] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٥] - القانون نفسه .

الفرع السابع
إبراء الذمة

الدفع بطريق صحيح. ٦٢ــ (١) تبرأ الذمة من الكمبيالة بدفع قيمتها بطريق صحيح من المسحوب عليه أو من القابل أو ممن ينوب عنهما .
والمقصود "بالدفع بطريق صحيح" أن تدفع الكمبيالة في وقت استحقاقها أو بعده للحائز عليها بحسن نية الذي لا يعلم بوجود عيب في ملكيته لها.

(٢) مع مراعاة الأحكام المبينة فيما بعد لا تبرأ الذمة من الكمبيالة إذا دفعت قيمتها من الساحب أو من مظهر غير أنه :

(أ) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لشخص ثالث أو لأمره ودفع الساحب قيمتها فيجوز للساحب إلزام القابل بدفع قيمتها ولكن لا يجوز له أن يعيد إصدارها،

(ب) إذا دفع مظهر قيمة الكمبيالة أو إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لأمر الساحب ودفع الساحب قيمتها فتعود لمن قام بالدفع حقوقه السابقة بالنسبة للقابل أو للأطراف السابقين عليه ويجوز له أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له وأن يتداول الكمبيالة من جديد إذا استصوب ذلك .

(٣) تبرأ الذمة من كمبيالة المجاملة إذا دفع من حررت الكمبيالة لمجاملته قيمتها بطريق صحيح .

الشخص الذي يدفع قيمة الكمبيالة الواجبة الدفع عند الطلب إذا كان عليها تظهير مزور.

٦٣ــ إذا دفع الشخص الذي سحبت عليه الكمبيالة قيمتها بحسن نية وفقاً للمجرى العادي للمعاملات التجارية فلا يتحتم عليه إثبات أن تظهير المستفيد أو أي تظهير لاحق له قد حصل بمعرفة الشخص المنسوب إليه التظهير أو بإذنه ويعتبر دفع هذا الشخص لقيمة الكمبيالة حاصلاً بطريق صحيح ولو كان التظهير مزوراً أو موضوعاً بدون إذن .

حالة ما إذا كان القابل حائزاً عند الإستحقاق.

٦٤ــ إذا كان قابل الكمبيالة حائزاً لها بوصفه ذا حق أو أصبح كذلك عند استحقاقها أو بعد استحقاقها تبرأ ذمته منها .

التنازل الصحيح.

٦٥ــ (١) تبرأ الذمة من الكمبيالة إذا تنازل الحائز عند إستحقاقها أو بعده عن حقوقه نحو القابل تنازلاً مطلقاً غير مقترن بشرط ويجب أن يكون التنازل بالكتابة إلا إذا سلمت الكمبيالة للقابل .

(٢) يجوز للحائز بذات الطريقة المنصوص عليها في البند (١) أن يعفى أي طرف في الكمبيالة من التزاماته فيها وذلك قبل استحقاق الكمبيالة أو عند استحقاقها أو بعده ولكن لا يترتب على ذلك مساس بحقوق الحائز بطريق صحيح الذي لم يكن عالماً بذلك الإعفاء .

الغاء الكمبيالة.

٦٦ــ (١) تبرأ الذمة من الكمبيالة إذا الغاها الحائز أو وكيله بقصد إلغائها وكان الإلغاء ظاهراً عليها .

(٢) تبرأ ذمة أي طرف بموجب الكمبيالة إذا ألغى الحائز أو وكيله توقيعه على الكمبيالة بقصد الإلغاء وفي هذه الحالة تبرأ ذمة أي مظهر كان له حق الرجوع على الطرف الذي ألغى توقيعه .

(٣) لا يترتب أي أثر على الإلغاء الذي يقع بدون قصد أو يقع خطأ أو بدون إذن من الحائز ومع ذلك إذا تبين من ظاهر الكمبيالة أنها قد ألغيت أو تبين من التوقيع أنه قد ألغى فإن عبء الإثبات يقع على الطرف الذي يدعي بوقوع الإلغاء بدون قصد أو عن خطأ أو بدون إذن .

التغيير في الكمبيالة. ٦٧ــ (١) تبطل الكمبيالة إذا وقع تغيير جوهري فيها أو في صيغة قبولها بدون رضاء جميع الأطراف الملزمين بموجبها إلا بالنسبة للطرف الذي قام بالتغيير أو اذن بالتغيير أو رضى به وبالنسبة للمظهرين اللاحقين له.
ومع ذلك إذا غيرت الكمبيالة تغييراً جوهرياً ولم يكن ذلك التغيير ظاهراً فيها وكانت في يد حائز بطريق صحيح فيجوز لهذا الحائز أن ينتفع كما لو لم يقع فيها تغيير وأن ينفذ دفع قيمتها وفقاً لصيغتها الأصلية .

(٢) يعتبر تغييراً جوهرياً على وجه الخصوص أي تغيير في التاريخ أو في المبلغ المستحق دفعه أو في ميعاد الدفع أو في محل الدفع وكذلك إذا أضيف محل للدفع بدون رضاء القابل في الأحوال التي يكون فيها القبول مطلقاً .

الفرع الثامن
قبول الكمبيالة ودفعها نيابة عن الغير

القبول نيابة عن الغير عقب الاحتجاج. ٦٨ــ (١) إذا حصل على الكمبيالة احتجاج عدم القبول أو حصل عنها إحتجاج عدم الدفع في حالة إفلاس المسحوب عليه ولم يكن ميعاد إستحقاقها قد انقضى فيجوز لأي شخص برضاء حائز الكمبيالة أن يتدخل ويقبلها عقب الإحتجاج نيابة عن أي طرف ملتزم بموجبها أو نيابة عن الشخص الذي سحبت الكمبيالة لحسابه .

(٢) يجوز قبول الكمبيالة نيابة عن الغير قبولاً يقتصر على جزء فقط من المبلغ الذي تسحب به .

(٣) يشترط لصحة القبول نيابة عن الغير عقب الإحتجاج ما يأتي :

(أ) أن يكتب القبول على الكمبيالة وأن يذكر في صيغته أنه قبول نيابة عن الغير ،

(ب) أن يوقع القابل نيابة عن الغير على صيغة القبول.

(٤) إذا لم يبين في صيغة القبول نيابة عن الغير صراحة إسم الشخص الذي حصل القبول نيابة عنه فيعتبر القبول نيابة عن الساحب .

(٥) إذا كانت الكمبيالة الواجبة الدفع بعد الاطلاع عليها قد قبلت نيابة عن الغير فيحسب ميعاد استحقاقها من تاريخ إحتجاج (بروتستو) عدم القبول لا من تاريخ القبول نيابة عن الغير.

مسئولية القابل نيابة عن الغير. ٦٩ــ (١) القابل نيابة عن الغير ، يلتزم بهذا القبول بدفع قيمة الكمبيالة وفقاً لصيغة القبول عند تقديمها تقديماً صحيحاً إذا لم يدفع المسحوب عليه قيمتها بشرط أن تكون الكمبيالة قد قدمت للدفع تقديماً صحيحاً وعمل عنها إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع وأعلن القابل نيابة عن الغير بكل ذلك .

(٢) القابل نيابة عن الغير ملزم في مواجهة الحائز وجميع الأطراف في الكمبيالة اللاحقين لمن حصل القبول نيابة عنه .

تقديم الكمبيالة إلى القابل نيابة عن الغير أو إلى من يرجع عليه عند الإقتضاء.

٧٠ــ (١) الكمبيالة المرفوضة التي تقبل نيابة عن الغير عقب الاحتجاج أو الكمبيالة التي ينص فيها على الرجوع على الملتزم بالدفع عند الاقتضاء يجب تقديمها وعمل احتجاج عدم الدفع عنها في المدة المقررة بعد تاريخ استحقاقها قبل أن تقدم للدفع إلى القابل نيابة عن الغير أو إلى الشخص الذي يرجع عليه عند الاقتضاء .

(٢) إذا كان عنوان القابل نيابة عن الغير في ذات الجهة التي حصل فيها احتجاج (بروتستو) عدم الدفع فيجب ألا يتأخر تقديم الكمبيالة إليه عن اليوم التالي لتاريخ احتجاج (بروتستو) عدم الدفع وإذا كان عنوان القابل نيابة عن الغير في مكان آخر غير الجهة التي حصل فيها احتجاج (بروتستو) عدم الدفع فيجب لأجل تقديمها له ألا يتأخر إرسالها إليه عن اليوم التالي لتاريخ إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع .

(٣) يقبل عذر التأخير في التقديم أو عدم التقديم في جميع الأحوال التي يقبل فيها عذر التأخير في التقديم للدفع أو عدم التقديم للدفع .

(٤) إذا رفضت الكمبيالة ممن قبلها نيابة عن الغير فيجب عمل احتجاج (بروتستو) عدم الدفع لعدم قيامه بدفعها.

الدفع نيابة عن الغير عقب الإحتجاج.

٧١ــ (١) إذا حصل إحتجاج (بروتستو) عدم الدفع عن الكمبيالة فيجوز لأي شخص غير القابل أن يتدخل ويدفع قيمتها عقب الإحتجاج نيابة عن أي طرف ملتزم بمقتضاها أو عن الشخص الذي سحبت الكمبيالة لحسابه .

(٢) إذا تقدم شخصان أو أكثر لدفع قيمة الكمبيالة نيابة عن أطراف مختلفين فيفضل منهم الشخص الذي يترتب على دفعه إبراء ذمة العدد الأكبر من الأطراف .

(٣) يجب إثبات الدفع نيابة عن الغير عقب الإحتجاج بكتابة تحرر على ورقة الإحتجاج (بروتستو) حتى يترتب عليه أثره القانوني وإلا اعتبر دفعاً اختيارياً محضاً .

(٤) يجب أن تكون تلك الكتابة بصيغة إقرار صادر من الدافع نيابة عن الغير أو من وكيله في ذلك يصرح فيه بأنه يقصد دفع القيمة نيابة عن الغير ويذكر أيضاً إسم الشخص الذي يدفع نيابة عنه .

(٥) يترتب على دفع قيمة الكمبيالة نيابة عن الغير براءة ذمة جميع الأطراف اللاحقين للطرف الذي دفعت الكمبيالة نيابة عنه ، غير أن الدافع نيابة عن الغير يحل محل الحائز ويخلفه في جميع حقوقه وواجباته بالنسبة للطرف الذي دفع نيابة عنه ولجميع الأطراف الملتزمين في مواجهته .

(٦) يكون للدافع نيابة عن الغير عندما يدفع للحائز قيمة الكمبيالة ونفقات الإحتجاج (البروتستو) الأصلية والعرضية حق استلام الكمبيالة ذاتها وورقة الاحتجاج (البروتستو) وإذا لم يسلمهما الحائز عند طلبهما منه كان ملزماً في مواجهة الدافع نيابة عن الغير بما يترتب على ذلك من التعويض .

(٧) إذا امتنع حائز الكمبيالة عن استلام القيمة عقب الاحتجاج سقط حقه في الرجوع على أي طرف كانت ستبرأ ذمته بذلك الدفع .

الفرع التاسع
الصكوك الضائعة

حق الحائز في الحصول على نسخة من الكمبيالة الضائعة.

٧٢ــ إذا ضاعت كمبيالة قبل إنقضاء ميعاد استحقاقها فيجوز لمن كان حائزاً لها أن يطلب من الساحب أن يعطيه كمبيالة أخرى بذات الصيغة وعليه أن يعطي الساحب ، أن طلب منه ذلك ، ضماناً لما قد يطالبه به أي شخص إذا وجدت بعد ذلك الكمبيالة المدعى بضياعها . فإذا امتنع الساحب عن إعطاء تلك النسخة من الكمبيالة عند طلبها يجوز إجباره على ذلك .

الدعوى المبنية على كمبيالة ضائعة .

٧٣ــ يجوز للمحكمة أو للقاضي عند نظر أية دعوى مرفوعة أو أية إجراءات إتخذت بمقتضى كمبيالة ، أن يأمر بعدم الإستناد إلى ضياع الصك بشرط تقديم ما يراه القاضي أو المحكمة كافياً لتعويض أي شخص قد يطالب بمقتضى الصك المذكور .

الإحتجاج عن كمبيالة ضائعة.

٧٤ــ إذا طلب من كان حائزاً لكمبيالة ضائعة دفع قيمتها ورفض الدفع فله في سبيل أن يحفظ جميع حقوقه في مواجهة جميع الأطراف الملزمين بمقتضى الكمبيالة الأصلية أن يقوم بعمل احتجاج وبإبلاغ إعلان الإحتجاج طبقا لما سبق بيانه ويكون هذا الإجراء كافياً إذا حصل وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ إلا أنه يجب استعمال نسخة من الكمبيالة يقدمها الساحب حسبما هو منصوص عليه في المادة ٧٢ أو صورة منها يعتمدها حائز الكمبيالة الأصلية بدلا عن الكمبيالة الأصلية . [٦]

[٦] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الفرع العاشر
الكمبيالة المحررة في مجموعة أجزاء

قواعد خاصة بتعدد الأجزاء.

٧٥ــ (١) إذا حررت الكمبيالة من عدة أجزاء وكان كل واحد منها مرقوماً وفيه إشارة لباقي الأجزاء فإن مجموع هذه الأجزاء يؤلف كمبيالة واحدة .

(٢) إذا ظهر حائز الكمبيالة ذات الأجزاء المتعددة جزءين أو أكثر لأشخاص مختلفين التزم بكل واحد منها وكذلك يلتزم كل مظهر بعده بالجزء الذي ظهره كما لو كانت تلك الأجزاء كمبيالات مستقلة .

(٣) إذا نقل جزءان أو أكثر من كمبيالة لحائزين مختلفين بطريق صحيح فإن الحائز الذي اكتسب منهم الحق في الكمبيالة أولاً يعتبر هو المالك الحقيقي لها بالنسبة لهؤلاء الحائزين إلا أنه لا يترتب على هذا البند مساس بحقوق من يقبل أو يدفع بطريق صحيح أو جزء منها يقدم إليه .

(٤) يجوز أن تكتب صيغة القبول على أي جزء ويجب أن تكتب على جزء واحد فقط . فإذا قبل المسحوب عليه أكثر من جزء ووصلت الأجزاء المقبولة منه إلى أيدي عدة حائزين بطريق صحيح فيجب عليه أن يلتزم بكل جزء من هذه الأجزاء كما لو كان كمبيالة مستقلة .

(٥) إذا دفع قابل الكمبيالة المسحوبة من عدة أجزاء قيمتها من غير أن يطلب تسليم الجزء الذي عليه صيغة قبوله ثم وجد هذا الجزء في ميعاد الاستحقاق في يد حائز بطريق صحيح فيكون ملزما بمقتضاها لهذا الحائز .

(٦) مع مراعاة القواعد السابقة إذا برئت الذمة من أي جزء بدفع قيمته أو لأي سبب آخر ، فتبرأ الذمة من جميع أجزاء الكمبيالة.

الفصل الثالث
الشيكات المسحوبة على المصارف وتسطيرها
الفرع الأول
الشيكات المسحوبة على المصارف

تعريف الشيك . ٧٦ــ الشيك هو كمبيالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب وفيما عدا ما نص على خلافه فيما يلي تسرى على الشيك أحكام هذا القانون السارية على الكمبيالة الواجبة الدفع عند الطلب .

تقديم الشيك للدفع . ٧٧ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون :

(أ) إذا لم يقدم الشيك للدفع في ميعاد معقول من تاريخ إصداره وكان لساحبه أو لمن سحب الشيك على حسابه الحق فيما بينه وبين المصرف في أن تدفع قيمة الشيك عند تقديمه في هذا الوقت وأصابه ضرر فعلي من جراء التأخير ، فتبرأ ذمته بقدر ما لحقه من ضرر ، أي بمقدار ، الزيادة التي صارت له في ذمة هذا المصرف بسبب عدم دفع قيمة الشيك ،

(ب) لأجل تحديد الميعاد المعقول يراعى نوع الصك والوقائع الخاصة بكل حالة ،

(ج) حائز الشيك الذي برئت ذمة ساحبه أو ذمة من سحب الشيك على حسابه يصبح دائناً للمصرف بدلاً من الساحب أو الشخص المذكور بمقدار براءة ذمة أي منهما وله أن يسترد ذلك القدر من المصرف .

إلغاء التفويض الصادر للمصرف بالدفع . ٧٨ــ ينقضي التفويض الصادر للمصرف بالدفع والتزامه بدفع قيمة الشيك المسحوب عليه من عميله إذا :

(أ) ألغى العميل أمر الدفع ،

(ب) أبلغ المصرف بوفاة العميل .

الفرع الثاني
الشيك المسطر

تعريف الشيك المسطر .

٧٩ــ (١) يعتبر الشيك مسطراً تسطيراً عاماً إذا أضيف إليه ما يأتي :

(أ) عبارة " وشركاه " أو أي مختصر لها بين خطين متوازيين بعرض الشيك مضافاً إليها عبارة " غير قابل للتداول " أو بدونها ، أو

(ب) بوضع خطين متوازيين بعرض الشيك مع عبارة "غير قابل للتداول" أو بدونها .

(٢) ويعتبر الشيك مسطراً تسطيراً خاصاً بمصرف معين إذا أضيف إليه مكتوباً بالعرض على وجه اسم ذلك المصرف مع عبارة غير قابل للتداول أو بدونها .

تسطير الساحب للشيك أو تسطيره بعد إصداره.

٨٠ــ (١) يجوز للساحب تسطير الشيك تسطيراً عاماً أو خاصاً .

(٢) إذا صدر الشيك بدون تسطير فيجوز لحائزه أن يسطره تسطيراً عاماً أو خاصاً .

(٣) إذا كان الشيك مسطراً تسطيراً عاماً فيجوز لحائزه أن يسطره تسطيراً خاصاً .

(٤) إذا كان الشيك مسطراً تسطيراً عاماً أو خاصاً فيجوز لحائزه أن يضيف إليه عبارة "غير قابل للتداول" .

(٥) إذا كان الشيك مسطراً لمصرف تسطيراً خاصاً فيجوز لذلك المصرف أن يسطره ثانية تسطيراً خاصاً لمصرف آخر لتحصيل قيمته .

(٦) إذا أرسل شيك غير مسطر أو شيك مسطر تسطيراً عاماً إلى مصرف لتحصيل قيمته فيجوز له أن يسطره تسطيراً خاصاً لنفسه .

التسطير جزء جوهري من الشيك .

٨١ــ التسطير المقرر بموجب أحكام هذا القانون جزء جوهري من الشيك ولا يجوز قانوناً لأي شخص أن يمحوه أو يضيف إليه أو يغيره إلا طبقاً لما يجيزه هذا القانون .

واجبات المصرف بالنسبة للشيك المسطر.

٨٢ــ (١) إذا كان الشيك مسطراً تسطيراً خاصاً لأكثر من مصرف واحد فيجب على المصرف المسحوب عليه هذا الشيك أن يمتنع عن دفع قيمته إلا في حالة ما إذا كان الشيك مسطراً لمصرف موكل بالتحصيل .

(٢) إذا دفع المصرف المسحوب عليه قيمة ذلك الشيك بالرغم من تسطيره بتلك الكيفية أو دفع قيمة شيك مسطراً تسطيراً عاماً لغير مصرف أو دفع قيمة شيك مسطراً تسطيراً خاصاً لمصرف غير المصرف المسطر له الشيك أو لغير المصرف الموكل من قبله بالتحصيل كان ملزماً أمام المالك الحقيقي للشيك بأي خسارة قد تصيبه نتيجة لدفع الشيك على هذا الوجه .

ومع ذلك إذا قدم الشيك للدفع ولم يكن ظاهرا به وقت تقديمه أنه مسطر أو لم يظهر أنه كان مسطراً وتم محو التسطير أو أضيف إليه أو غير بما لا يجيزه هذا القانون فلا يكون المصرف الذي دفع قيمة الشيك بحسن نية وبغير إهمال مسئولاً أو ملزماً بشيء ما ، كما أنه لا يجوز الاعتراض على الدفع بحجة أن الشيك كان مسطراً أو أن التسطير قد مُحى أو أضيف إليه أو غُير بما لا يجيزه القانون أو بأن الدفع حصل لغير مصرف أو لغير المصرف المسطر باسمه الشيك أو الذي كان مسطراً بإسمه أو لغير المصرف الموكل من قبله بالتحصيل على حسب الأحوال.

حماية المصرف والساحب في حالة الشيكات المسطرة.

٨٣ــ إذا دفع المصرف المسحوب عليه شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً قيمة الشيك إلى مصرف بحسن نية وبدون إهمال أو دفع قيمة الشيك إذا كان مسطراً تسطيراً خاصاً إلى المصرف المسطر له الشيك أو إلى المصرف الموكل من قبله بالتحصيل فإن المصرف الذي دفع القيمة والساحب في حالة وصول الشيك إلى يد المستفيد يكون لهما على التوالي ذات الحقوق ويوضعان في نفس المركز كما لو كان الدفع حاصلاً للمالك الحقيقي للشيك .

الأثر المترتب على تسطير (غير قابل للتداول) في الشيك المسطر بالنسبة للحائز.

٨٤ــ إذا أخذ شخص شيكاً مسطراً وعليه عبارة "غير قابل للتداول" فلا يكون له حق ملكية أقوى من حق الشخص الذي تلقاه عنه . وكذلك ليس له أن ينقل لغيره حقاً أقوى من حق الشخص الذي تلقاه عنه.

حماية المصرف الذي يقوم بالتحصيل .

٨٥ــ إذا استلم المصرف بالنيابة عن عميله بحسن نية وبدون إهمال قيمة شيك مسطر تسطيراً عاماً أو خاصاً لنفسه ولم يكن للعميل حق ملكية ذلك الشيك أو كان حق ملكيته له معيباً فلا يلتزم المصرف بأية مسئولية في مواجهة المالك الحقيقي للشيك لمجرد إستلامه لتلك القيمة .

الفصل الرابع
السندات الإذنية

تعريف السند الإذني.

٨٦ــ (١) السند الأذني هو وعد بالكتابة غير مقيد بشرط صادر من شخص لآخر وموقع عليه ممن إصدره يتعهد فيه بأن يدفع عند الطلب أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين في المستقبل مبلغاً معيناً من النقود لشخص معين أو لأمره أو لحامل السند .

(٢) الصك المحرر في شكل سند مستحق الدفع لأمر محرره لا يعد سنداً إذنياً بالمعنى المراد من هذه المادة ما لم يظهره من أصدره .

(٣) لا يكون السند الأذني غير صحيح لمجرد اشتماله على تأمين إضافي مع الأذن ببيعه أو التصرف فيه .

إقتضاء التسليم. ٨٧ــ لا يكون السند الأذني مستوفياً وتاماً حتى يسلم إلى المستفيد أو إلى الحامل .

السندات المحررة بالتضامن أو بالتضامن والانفراد. ٨٨ــ (١) يجوز أن يحرر السند الأذني إثنان أو أكثر وأن يكونوا ملزمين به بالتضامن أو بالتضامن والانفراد بحسب صيغة السند .

(٢) إذا حرر السند الأذني بهذه الصيغة "أتعهد بدفع كذا" ووقع عليه شخصان أو أكثر اعتبر محرراً منهم بالتضامن والإنفراد .

السندات المستحقة الدفع عند الطلب. ٨٩ــ (١) إذا ظهر السند الأذني المستحق الدفع عند الطلب فيجب تقديمه للدفع في ميعاد معقول من تاريخ تظهيره فإذا لم تدفع قيمته فيجب الاحتجاج عنه لعدم الدفع في ذات اليوم الذي قدم فيه أو في خلال اليومين التاليين ليوم تقديمه وإلا برئت منه ذمة المظهر .

(٢) لتحديد الوقت المعقول يجب مراعاة طبيعة الصك والوقائع الخاصة بكل حالة .

(٣) إذا تم تداول السند الأذني المستحق للدفع عند الطلب وتبين أنه قد مضت مدة معقولة من تاريخ إصداره ولم يقدم فلا يعتبر أن ميعاد استحقاقه قد انقضى بما يؤثر على حقوق الحائز بسبب عيوب في ملكية السند لم يبلغ عنها .

وجوب تقديم السند للدفع حتى يكون محرره ملزماً به.

٩٠ــ (١) إذا نص في متن السند الاذني على وجوب دفع قيمته في مكان معين فيجب لالزام محرره به تقديمه للدفع في ذلك المكان ، وفي غير ذلك من الأحوال لا يكون تقديم السند للدفع ضرورياً لالزام محرره به .

(٢) يجب لالزام المظهر بالسند الاذني تقديم السند للدفع والحاق التقديم بالاحتجاج في حالة عدم الدفع .

(٣) إذا نص في متن السند الاذني على وجوب دفع قيمته في مكان معين فيجب لكي يلتزم به المظهر تقديمه في ذلك المكان المعين والحاق التقديم بالاحتجاج ولكن إذا كان مكان الدفع مبيناً فى مذكرة فقط فيكفي لالزام المظهر أن يقدم السند في ذلك المكان والحاق التقديم بالاحتجاج ومع ذلك يكفي تقديم السند لمحرره في غير ذلك المكان والحاق التقديم بالاحتجاج متى كان التقديم والاحتجاج مستوفيين للشروط الأخرى .

التزام محرر السند.

٩١ــ يترتب على تحرير السند الاذني بالنسبة لمحرره ما يأتي :

(أ) تعهده بدفع قيمة السند وفقاً لصيغته،

(ب) أن يمتنع عليه أن ينكر على الحائز بطريق صحيح وجود المستفيد وأهليته للتظهير وقت تظهير السند .

سريان أحكام الفصل الثاني على السندات الإذنية.

٩٢ــ (١) مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل وفيما عدا ما نص عليه في هذه المادة تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بالكمبيالات مع ، التعديلات اللازمة ،على السندات الإذنية.

(٢) عند تطبيق تلك الأحكام يعتبر محرر السند الأذني في منزلة قابل الكمبيالة ويعتبر المظهر الأول للسند الأذني في منزلة ساحب كمبيالة مقبولة ومستحقة الدفع لأمر ساحبها.

(٣) لا تسرى على السندات الأذنية أحكام الكمبيالات الخاصة بالأمور الآتية :

(أ) التقديم للقبول ،

(ب) القبول ،

(ج) القبول عقب الاحتجاج (البروتستو) ،

(د) الكمبيالات ذات الأجزاء المتعددة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

حسن النية. ٩٣ــ يعتبر الشيء أنه عمل بحسن نية بالمعنى الوارد في هذا القانون إذا حصل في واقع الأمر بأمانة ويستوي في ذلك حصوله بإهمال أو بغير إهمال .

التوقيع . ٩٤ــ (١) في الأحوال التي يتطلب فيها هذا القانون التوقيع من شخص على صك أو كتابة لا يلزم أن يكون التوقيع حاصلاً من الشخص نفسه بل يكفي أن يكتب إمضاءه شخص آخر بأذنه وفي حالة التوقيع بالختم يكفي أن يكون هو الموقع بالختم أو أن يوقع به غيره بإذنه .

(٢) في حالة الهيئات الاعتبارية حيث يتطلب هذا القانون التوقيع على صك أو كتابة يكفي أن يختم الصك أو الكتابة بخاتم الهيئة الاعتبارية .

ولا يجوز تفسير هذه المادة على إنها تتطلب ختم الكمبيالة أو السند الإذني بخاتم الهيئة الاعتبارية .

حساب المواعيد . ٩٥ــ لا تحسب أيام العطلة عند حساب الميعاد المحدد في هذا القانون لإجراء فعل أو عمل شيء إذا كان الميعاد أقل من ثلاثة أيام .
يقصد بأيام العطلة في تطبيق أحكام هذا القانون الأيام التي يتقرر إنها عطلة بقرار من مجلس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية .[٧]

اتخاذ خطوات الاحتجاج (البروتستو) في المواعيد المقررة. ٩٦ــ في الأحوال التي يقضي فيها هذا القانون بعمل احتجاج (بروتستو) عن كمبيالة أو سند أذني في خلال مدة معينة أو قبل اتخاذ إجراءات أخرى يكفي أن تقدم الكمبيالة إلى الموظف المعين بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ وأن تدفع رسوم الاحتجاج (البروتستو) قبل مضي المدة المعينة أو قبل اتخاذ الإجراءات الأخرى ويجوز عمل الاحتجاج الرسمي في أي وقت بعد ذلك ويعتبر كما لو عمل في تاريخ تقديم الكمبيالة للموظف المشار إليه . [٨]

جواز تسطير قسائم الأرباح. ٩٧ــ تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بالشيكات المسطرة على قسائم دفع الأرباح .

استثناءات. ٩٨ــ تبقى قواعد الإفلاس فيما يتعلق بالكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات سارية المفعول عليها على الرغم من أي نصوص واردة في هذا القانون .

تقادم الدعاوى . ٩٩ــ (١) لا تقبل أية دعوى بموجب كمبيالة أو شيك أو سند إذني على أي طرف فيها بعد مضي خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه للحائز حق رفع الدعوى على ذلك الطرف .

---

[٧] - قانون تنسيق القوانين لسنة ١٩٨٥ قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥.

[٨] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٢) يبدأ سريان تلك المدة بالنسبة للقابل من ميعـــاد اســـتحقاق الكمبيالة إلا إذا :

(أ) كان التقديم للدفع واجباً لالزام القابل فيبدأ سريان المدة من تاريخ ذلك التقديم ،

(ب) قبلت الكمبيالة بعد ميعاد استحقاقها فيبدأ ســـريان المدة من تاريخ القبول .

(٣) يبدأ سريان المدة بالنسبة للساحب أو المظهر مـــن تـــاريخ استلامه إعلاناً بحصول الاحتجاج (البروتستو) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون كارباید الكالسيوم لسنة ١٩١٧

ترتيب المواد

المادة :

١ــ إسم القانون .

٢ــ سلطة رئيس الجمهورية فى إصدار لوائح .

٣ــ تحديد العقوبات .

٤ــ المحاكمة عن المخالفات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون كارباید الكالسيوم لسنة ١٩١٧
(١٩١٧/١٢/٣٠)

قانون لتفويض رئيس الجمهورية لإصدار لوائح تخزين كارباید الكالسيوم [١]

إسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون كارباید الكالسيوم لسنة ١٩١٧ " .

سلطة رئيس الجمهورية فى إصدار لوائح . ٢ــ يجوز لرئيس الجمهورية بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يصدر لوائح لمراقبة تخزين كارباید الكالسيوم ليعمل بها فى السودان أو فى أى مدينة أو منطقة ويجوز له بأمر مماثل أن يلغى أو يعدل تلك اللوائح . [٢]

تحديد العقوبات . ٣ــ يجوز لأى من هذه الأوامر أن يحدد عقوبات عن الإخلال بأحكام تلك اللوائح بغرامة تحددها المحكمة عدا فى حالة المخالفات المستمرة والتى يجوز فيها فرض غرامة تحددها المحكمة عن كل يوم أو جزء من يوم تستمرالمخالفة فى إثنائه ، وفى حالة عدم دفع الغرامة السجن لمدة لا تجاوز شهرين .[٣]

المحاكمة عن المخالفات . ٤ــ أى إخلال بأحكام هذه اللوائح يجوز أن ينظر فيه أى قاض من الدرجة الأولى أو الثانية وتكون المحاكمة إما إيجازية أو غير إيجازية . [٤]

---

[١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] ــ قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ .

[٣] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ .

[٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرخص لسنة ١٩٢٢

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ الرسوم والنماذج .

٣ــ منع غير السودانيين من الإتجار إلا بترخيص .

٤ــ جواز رفض طلبات مزاولة التجارة وجواز صدورها بشروط .

٥ــ حرمان السودانى من مزاولة التجارة في حالات معينة .

٦ــ مدة الرخصة لمزاولة التجارة وتجديدها .

٧ــ جواز طلب تأمين أو تعهد .

٨ــ أثر الرخصة .

٩ــ وكيل حامل الرخصة .

١٠ــ رخص لإستخدام عمال .

١١ــ جواز طلب تأمين أو تعهد .

١٢ــ وكيل حامل الرخصة بموجب المادة ١٠ .

١٣ــ العقوبات .

١٤ــ الإبعاد ومصادرة البضائع لمخالفة أحكام رخص مزاولة التجارة .

١٥ــ المحكمة المختصة بنظر المخالفات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرخص لسنة ١٩٢٢

(١٩٢٢/١٠/١٥)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الرخص لسنة ١٩٢٢ " .

الرسوم والنماذج . ٢ــ تدفع الرسوم وفقاً لما تقرره ، من وقت لآخر ، المحلية المختصة بموافقة وزير المالية الولائى ، ويجوز للمحلية المختصة في أي وقت أن تحدد النماذج اللازمة للرخص والأذونات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون .[١]

منع غير السودانيين من الإتجار إلا بترخيص . ٣ــ يجوز للمحلية المختصة بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن:[٢]

(أ) تمنع أي شخص غير سودانى من مزاولة التجارة في أى منطقة تحددها في ذلك الأمر إلا بموجب رخصة ،

(ب) تحدد السلطة التي تقوم بإصدار تلك الرخص وتجديدها .

جواز رفض طلبات مزاولة التجارة وجواز صدورها بشروط . ٤ــ (١) يجوز للسلطة التي يحددها أي أمر يصدر بموجب أحكام المادة ٣ أن ترفض إصدار أو تجديد أي رخصة لمزاولة التجارة ويجوز لها كذلك أن تصدر تلك الرخصة أو أن تقوم بتجديدها خاضعة لأى شرط معقول على أنه يجب على تلك السلطة في حالة رفضها إصدار أو تجديد أية رخصة أن توضح كتابة أسباب ذلك الرفض .[٣]

---

[١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ .

[٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

[٣] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يرفع الى المحكمة العامة أي إستئناف ضد رفض إصـــدار تلك الرخصة أو رفض تجديدها أو ضد فرض أي شـــرط فيها ويجوز لمحكمة الإستئناف ، إذا إقتنعـــت بـــأن ذلـــك الرفض قد بنى على أسباب خاطئة أو غيـــر كافيـــة أو أن الشرط غير معقول ، أن تأمر بإصدار تلك الرخصة وفقـــاً لأية شروط تراها معقولة .

حرمان السودانى من مزاولة التجـــارة فى حالات معينة .

٥ــ (١) يجوز لوالى الولاية المعنى أو أي شخص مفوض منه أن يحرم أي سودانى من مزاولة التجارة في أي منطقة صدر بشأنها أمر سارى المفعول طبقاً لأحكام المادة ٣ إذا :[٤]

(أ) أدين في جريمة تتعلق بالغش أو عدم الأمانة ، أو

(ب) إقتنعت السلطة التي تصدر ذلك الأمر بأنه قد أحدث تأثيراً ضاراً بالأخلاق أو الصحة أو مصالح المواطنين في تلك المنطقة .

(٢) على السلطة المذكورة في البند (١) أن توضح كتابة الأسباب التي إستندت إليها في تبرير ذلك الحرمان .

(٣) يرفع للمحكمة العامة أي إستئناف ضد الأمر بالحرمان من مزاولة التجارة ويجوز للمحكمة إذا إقتنعت بأن ذلك الحرمان قد بنى على أسباب خاطئة أو غير كافية أن تأمر بالغائه .

[٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

مدة الرخصة لمزاولة التجارة وتجديدها . ٦ــ لا تكون أية رخصة صدرت وفقاً لأى أمر بموجب أحكام المادة ٣ سارية لأكثر من سنة واحدة من تاريخ إصدارها وتكون قابلة للتجديد بعد إنتهاء هذه المدة لفترات أخرى لا تجاوز أي منها سنة واحدة ويجب على كل حامل رخصة يرغب في الإستمرار في مزاولة التجارة في المنطقة التي تشملها رخصته أن يقدم طلباً للسلطة المختصة لتجديد هذه الرخصة وذلك في ميعاد لا يقل عن شهر واحد قبل إنقضاء مدة سريانها.

جواز طلب تأمين أو تعهد . ٧ــ يجوز أن يطلب من أي شخص قدم طلباً لمنحه رخصة لمزاولة التجارة أن يقوم قبل صـــدور تلك الرخصة بإيداع تأمين لا يجـــاوز مبلغاً يحدده معتمد المحلية بموافقة وزير المالية الولائى ويكون ذلك التأمين قابلاً للمصادرة في حالة الإخلال بشروط الرخصة أو أن يقوم بتقديم تعهد مصحوب أو غير مصحوب بضمانات بدفع مبلغ مماثل كجزاء إذا لم يلتزم بشروط تلك الرخصة .[٥]

أثر الرخصة . ٨ــ يكون لحامل أي رخصة صدرت وفقاً لأى أمر صدر بموجب أحكام المادة ٣ ووفقاً لشروط تلك الرخصة الحق في التجارة في أي مواد أو بضائع عدا المشروبات الكحولية والأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات أو أي سلعة أخرى محظورة أو منع القانون الإتجار فيها .

وكيل حامل الرخصة . ٩ــ فى المناطق التي تكون فيها رخص مزاولة التجارة ضرورية وفقـــاً لأى أمر ينشر بموجب أحكام المادة ٣ ، لا يجوز لأى شخص أن يعمل كوكيل لحامل أية رخصة إلا بعد تصديق مكتوب من السلطة التي أصدرت الرخصة ويجب أن يقيد إسم ذلك الوكيل في تلك الرخصة ، ويجوز سحب التصديق المذكور في أي وقت وبدون إخطار ويجب على الوكيل عندئذ أن يتوقف عن مزاولة ذلك العمل في المنطقة التي تشملها الرخصة .

[٥] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

رخـــص لإستخـــدام عمال .

١٠ــ (١) يجوز لوالى الولاية المعنى بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يمنع إستخـــدام عمال في أي جزء من السودان للعمل خارج السودان إلا بموجب رخصة . ويجوز أن يتضمن ذلك الأمر إعفاء من أحكامه للأشخاص أو الفئات من الأشخاص الذين يرى الوالى إعفاءهم مناسباً .[٦]

(٢) يجوز لوالى الولاية المعنى أن يحدد في الأمر المشار اليه في البند (١) السلطة التي تقوم بإصدار تلك الرخص وتجديدها ويجوز له وفقاً لأحكام المادة ١١ أن يفرض على حاملى تلك الرخص أية شروط يراها مناسبة .[٧]

(٣) يجوز لوالى الولاية المعنى في أي وقت بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعدل أو يلغى أي أمر يصدر بموجب أحكام هذه المادة .[٨]

جواز طلب تأمين أو تعهد .

١١ــ يجوز أن يطلب من أي شخص قدم طلباً لمنحه رخصة بموجب أحكام المادة ٩ أن يودع قبل إصدار تلك الرخصة تأميناً لا يجـــاوز المبلغ الذي تحدده السلطة المختصة عن كل عامل رخص له في إستخدامه وفقاً لشروط تلك الرخصة على ألا يجاوز الحد الأقصى للتأمين المبلغ الذي تحدده السلطة المختصة ويكون التأمين قابلاً للمصادرة في حالة الإخلال بشروط الرخصة أو أن يقوم بعمل تعهد مصحوب أو غير مصحوب بضمانات بدفع مبلغ مماثل كجزاء لضمان التزامه بشروط تلك الرخصة .[٩]

---

[٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

[٧] ــ القوانين نفسها .

[٨] ــ القوانين نفسها .

[٩] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ .

وكيل حامل الرخصة بموجب المادة ١٠ .

١٢ــ (١) لا يجوز لأى شخص أن يعمل وكيلاً لأى حامل رخصة صادرة بموجب أحكام المـــادة ١٠ إلا بعد تصديق مكتوب من السلطة التي أصدرت الرخصة ويجب أن يقيد اسم ذلك الوكيل في الرخصة .[١٠]

(٢) يجوز سحب التصديق المذكور في أي وقت بموجب إخطار مكتوب لحامل الرخصة الذي يجب عليه أن يأمر وكيله فوراً بالتوقف عن مزاولة العمل في إستخدام العمال بموجب تلك الرخصة .

العقوبات .

١٣ــ أى شخص يخالف أحكام هذا القانون أو أي أمر صدر بموجبه أو أي رخصة منحت وفقاً لأحكامه يعاقب بالسجن مدة يجوز أن تمتد لستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .[١١]

الإبعـــاد ومصـــادرة البضـــائع لمخـــالفة أحكام رخص مزاولة التجارة .

١٤ــ بالإضافة لأية عقوبة أخرى مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون ، يجوز لأية محكمة مختصة بالنظر في المخالفات المنصوص عليها فيه أن تأمر بإبعاد أي شخص يخالف أحكامه أو أي أمر صدر بموجبه متعلقاً برخص مزاولة التجـــارة من أي منطقة كان يحمل رخصة للعمل فيها أو زاول التجارة فيها بدون رخصة وأن تصادر كلياً أو جزئياً أية بضاعة في حيازته ويجوز في الحالات التي قام فيها ذلك الشخص بإيداع تأمين أو تقديم تعهد وفقاً لأحكام المادة ٧ إسقاط حقه في التأمين أو قيمة التعهد .

على أنه لا ينفذ أي حكم بالمصادرة أو سقوط الحق إلا بعد تأييده بوساطة المحكمة المختصة .

المحكمة المختصة بنظر المخالفات .

١٥ــ يجوز أن تنظر المخالفات لأحكام هذا القانون أو أي أمر يصدر بموجبه أمـــام محكمة جنائية ثانية وفقاً لأحكـــام قانون الإجـــراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو أي محكمة أعلى .[١٢]

---

[١٠] ــ قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ .

[١١] ــ القانون نفسه .

[١٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون السلع القطنية لسنة ١٩٢٤

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ حظر إستيراد الأقمشة القطنية المطوية ما لم توضع عليها علامات .

٣ــ حظر بيع المنسوجات ما لم توضع عليها علامات .

٤ــ إستثناء .

٥ــ عدم جواز إعادة طى الأقمشة التي أستوردت مطوية أو ملفوفة .

٦ــ عقوبات المخالفات .

٧ــ تقديم البائع لضمان بصحة الأرقام على القماش أو البطاقة أو الغلاف .

٨ــ سلطة مجلس الوزراء .

٩ــ المخالفات والمحكمة التي تنظرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون السلع القطنية لسنة ١٩٢٤
(١٩٢٤/٧/١٥)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون السلع القطنية لسنة ١٩٢٤ " .

حظر إستيراد الأقمشة القطنية المطوية ما لم توضع عليها علامات . ٢ــ لا يجوز لأي شخص أن يستورد الى السودان أية منسوجات أو أقمشة أو شباك قطنية أو شاش قطنى في شكل قطع مطوية ما لم :

(أ) تطوى القطعة بأكملها من طرفها الى طرفها الآخر طيات متساوية طول كل منها ياردة واحدة أو متر واحد وتوضع علامة مرئية على ظهر كل قطعة توضح عدد الياردات أو الأمتار التي تحتوى عليها سواء أكان ذلك بالطباعة أو بالختم على القطعة ذاتها أم ببطاقات تلصق على القطعة وفقاً للعرف التجارى المتعلق بالأنواع المعينة من تلك السلع ،

(ب) يوضح مقياسها على وجه صحيح بالبوصات أو السنتيمترات إذا كان عرضها محدداً ويجوز لإجراء ذلك إستعمال أي إختصارات للكلمات " ياردات " أو " أمتار" تدل حسب إستعمالها العام أو العرف التجارى على مقياس تلك الأقمشة .

على أنه يجوز دائماً أن تطوى المخمليات القطنية في ثنيات طول كل منها نصف ياردة أو نصف متر إذا كان تعليمها وإعدادها مطابقاً من نواح أخرى لأحكام هذا القانون .

حظر بيع المنسوجات ما لم توضع عليها علامات .

٣ــ لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع أو يتعاقد على بيع أي من السلع المطوية المذكورة في المادة ٢ ما لم تكن مطوية وعليها علامات وفقاً لأحكام المادة ٢.

إستثناء .

٤ــ ليس في هذا القانون ما يعتبر مانعاً من إستيراد أو بيع أي من السلع المذكورة في المادة ٢ إذا كانت ملفوفة وليست مطوية بشرط أن توضع عليها علامات بذات الطريقة المنصوص عليها فيما يتعلق بالسلع المطوية .

عدم جواز إعادة طى الأقمشة التي أستوردت مطوية أو ملفوفة .

٥ــ لا يجوز لأي شخص إعادة طي أية سلع ينطبق عليها هذا القانون إذا أستوردت مطوية أو طى أي من تلك السلع إذا إستوردت ملفوفة مما يجعلها ــ لو أستوردت بتلك الصورة ــ مخلة بأحكام هذا القانون .

عقوبات المخالفات .

٦ــ (١) أي شخص يخالف أياً من أحكام المواد السابقة يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل مخالفة وتصادر السلع التي أرتكبت بشأنهاالمخالفة . على أنه لا يجوز لأي محكمة أن تدين أي مستورد أو حائز لسلع خالف أحكام هذا القانون لمجرد : [١]

(أ) أنه في حالة وجود طول محدد للثنية الواحدة أن الطول الكلى لأي قطعة أقصر من الطول المبين بالعلامة بما لا يجاوز :

٤ بوصات في قطعة معلمة ١٠ ياردات أو أقل ،

٥ بوصات في قطعة معلمة فوق ١٠ ياردات ولا تجاوز ٢٣ ياردة ،

٧ بوصات في قطعة معلمة فوق ٢٣ ياردة ولا تجاوز ٣٦ ياردة ،

[١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ .

٩ بوصات في قطعة معلمة فوق ٣٦ ياردة ولا تجاوز ٤٧ ياردة ،
١٨ بوصة في قطعة معلمة فوق ٤٧ ياردة .
أو بما لا يجاوز :
١١ سنتيمتراً في قطعة معلمة ١٠ أمتار أو أقل ،
١٤ سنتيمتراً في قطعة معلمة فوق ١٠أمتار ولا تجاوز ٢٣ متراً ،
١٩ سنتيمتراً في قطعة معلمة فوق ٢٣ متراً ولا تجاوز ٣٦ متراً ،
٢٥ سنتيمتراً في قطعة معلمة فوق ٣٦ متراً ولا تجاوز ٤٧ متراً ،
٥٠ سنتيمتراً في قطعة معلمة فوق ٤٧ متراً .

(ب) أنه في حالة بيان حد أعلى وحد أدنى للطول أن الحد الأعلى الموضح يزيد على الطول الفعلى بما لا يجاوز :
٩ بوصات في قطعة معلمة ٣٥ ياردة أو أقل ،
١٨ بوصة في قطعة معلمة فوق ٣٥ ياردة ولا تجاوز ٤٧ ياردة ،
٣٦ بوصة في قطعة معلمة فوق ٤٧ ياردة .
أو بما لا يجاوز :
٢٥ سنتيمتراً في قطعة معلمة ٣٥ متراً أو أقل ،
٥٠ سنتيمتر في قطعة معلمة فوق٣٥ متراً ولا تجاوز ٤٧ متراً ، ١٠٠ سنتيمتراً في قطعة معلمة فوق ٤٧ متراً ،
على ألا يكون مقياس تلك القطعة أقل من الحد الأدنى الموضح ،

(ج) أنه في حالة السلع القطنية السمراء أو البيضاء أو الملونة أن عرض أي قطعة معلم بطريقة غير صحيحة إذا قل العرض الفعلى عن العرض المعلم بها بما لا يجاوز :

١ بوصة في القطع المعلمة ٤٠ بوصة أو أقل ،

١ ١/٢ بوصة في القطع المعلمة ٤٠ بوصة وأقل من ٥٩ بوصة ،

١ ٣/٤ بوصة في القطع المعلمة ٥٩ بوصة أو أكثر .

أو بما لا يجاوز :

١٣ مليمتراً في القطع المعلمة متراً واحداً أو أقل،

١٩ مليمتراً في القطع المعلمة فوق المتر أو أقل من ١ ١/٢ ،

٢٦ مليمتراً في القطع المعلمة ١ ١/٢ متراً أو أكثر،

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يستحق أي مستورد أو حائز لأقمشة مخالفة لأحكام هذا القانون التبرئة إذا ثبت أن متوسط الطول أو متوسط العرض لكل القطع في رسالة واحدة من السلع يقل عن الطول أو العرض المعلمين أو إذا ثبت بصورة أخرى أن الغش مقصود .

تقديم البائع لضمان بصحة الأرقام على القماش أو البطاقة أو الغلاف .

٧ــ عند بيع أو التعاقد على بيع أي سلع ينطبق عليها هذا القانون يعتبر البائع أنه قد قدم ضماناً في نطاق الحدود المنصوص عليها في المادة ٦ بصحة أي مقاييس معلمة على القماش أو البطاقة أو الغلاف الخاص بتلك السلع حسبما تكون الحالة .

سلطة مجلس الوزراء. ٨ــ يجوز لمجلس الوزراء بمقتضى قرار ينشر في الجريدة الرسمية أن : [٢]

(أ) يستثنى أية منسوجات بعينها من أحكام هذا القانون إستثناء جزئياً أو كلياً ،

(ب) يضيف أية منسوجات مطوية غير تلك المصنوعة من القطن الى المنسوجات التي ينطبق عليها هذا القانون ،

(ج) يعدل أو يغير من وقت لآخر النسب المسموح بها المذكورة في المادة ٦ ،

(د) يصدر من وقت لآخر أي قواعد أو لوائح لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لتنفيذ أغراضه تنفيذاً أوسع وأفضل ،

(هـ) يوقف سريان هذا القانون مؤقتاً لفترة لا تجاوز سنة واحدة في المرة الواحدة .

المخالفات والمحكمة التي تنظرها . ٩ــ تجوز المحاكمة عن مخالفات هذا القانون أمام محكمة عامة أو محكمة أعلى .

[٢] ــ قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم رأسمال الشركات لسنة ١٩٢٥

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ الرسم النسبي المفروض على رأس المال الاسمي وعلى زيادة رأس المال المسجل .

٣ــ عدم جواز منح شهادة تأسيس الشركة ما لم يدفع الرسم .

٤ــ عدم جواز قيام المسجل بقيد الإعلان بزيادة رأس المال ما لم يدفع الرسم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم رأسمال الشركات لسنة ١٩٢٥

(١٩٢٥/٣/٣٠)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون رسم رأسمال الشركات لسنة ١٩٢٥ " ، ويقرأ مع قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ كأنهما قانون واحد .

الرسم النسبى المفروض على رأس المال الإسمى وعلى زيادة رأس المال المسجل . ٢ــ (١) يفرض رسم نسبى مقداره نصف في المائة من رأس المال الإسمى المساهم به في وقت تسجيل أية شركة واجب تسجيلها بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ومن أي زيادة رأس المال المسجل لأى شركة سجلت أو يراد تسجيلها بموجبه ، حسبما تكون الحالة ، على أن يكون الحد الأدنى للرسم عند التسجيل هو مبلغ مئتى جنيه .[١]

(٢) يجوز لوزير المالية والإقتصاد الوطنى أن يقرر بمقتضى لوائح يصدرها الطريقة التى يقدر ويدفع بها الرسم النسبى المنصوص عليه في البند (١) بوساطة الشركة أو الأشخاص الذين يرغبون في تسجيلها على حسب الأحوال .[٢]

(٣) يكون الرسم النسبى المنصوص عليه في البند (١) إضافة الى أي رسوم تسجيل أو رسوم أخرى قررها قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ .

---

[١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ .

[٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عدم جواز منح شهادة تأسيس الشركة ما لم يدفع الرسم .

٣ــ لا يجوز لمسجل الشركات أن يمنح شهادة التأسيس المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ما لم يقتنع بأن الرسم النسبى المقـــرر في المادة ٢ من هذا القـــانون قد دفـــع أو دبر أمره بطريقة أخرى بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطني.[٣]

عدم جواز قيام المسجل بقيد الإعـــــلان بزيادة رأس المال ما لم يدفع الرسم .

٤ــ لا يجوز لمسجل الشركات أن يقوم بقيد أو إيداع الإعلان عن زيادة رأس المال المسجل المطلوب بمقتضى أحكام البند (١) من المادة ٤٩ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ما لم يقتنع بأن الرسم النسبى على زيادة رأس المال المقرر في المادة ٢ من هذا القانون قد دفع أو دبر أمره بطريقة أخرى بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطني.[٤]

---

[٣] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] ــ القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشركات لسنة ١٩٢٥

ترتيب المواد

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ المحكمة المختصة .

الباب الثاني
تكوين الشركة وتأسيسها
الفصل الأول
عقد تأسيس الشركة

٤ــ طريقة تكوين الشركة ذات الشخصية الاعتبارية .

٥ــ عقد تأسيس الشركة .

٦ــ التوقيع على عقد تأسيس الشركة .

٧ــ القيود على تعديل عقد تأسيس الشركة .

٨ــ إسم الشركة وتغييره .

٩ــ تعديل عقد تأسيس الشركة .

١٠ــ سلطة المحكمة عند تأييد التعديل .

١١ــ إستعمال المحكمة سلطاتهاالتقديرية .

١٢ــ الإجراء الذي يتبع عند تأييد التعديل .

١٣ــ الأثر المترتب على عدم تسجيل التعديل .

الفصل الثاني
نظام الشركة

١٤ــ تسجيل نظام الشركة .

١٥ــ تطبيق القائمة (أ) .

١٦ــ شكل نظام الشركة والتوقيع عليه .

١٧ــ تعديل نظام الشركة بقرار خاص .

الفصل الثالث
أحكام عامة

١٨ــ الآثر المترتب على عقد تأسيس الشركة ونظامها .

١٩ــ تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها .

٢٠ــ الأثر المترتب على التسجيل .

٢١ــ حجية شهادة تأسيس الشركة .

٢٢ــ إعطاء نسخ من عقد التأسيس ومن نظام الشركة للأعضاء .

٢٢أــ سلطة المحكمة في منع الشركة من الأعمال التي لا تدخل في أغراضها .

الفصل الرابع
الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح

٢٣ــ سلطة الإستغناء عن إضافة كلمة " محدودة " إلى اسم الشركة الخيرية وغيرها .

الباب الثالث
رأس المال والمسئولية غير المحدودة لأعضاء مجلس الإدارة .

الفصل الأول
توزيع رأس المال

٢٤ــ طبيعة الأسهم .

٢٥ــ شهادة الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) .

٢٦ــ تعريف العضو .

٢٧ــ سجل الأعضاء .

٢٨ــ القائمة السنوية بأسماء الأعضاء والملخص .

٢٩ــ عدم جواز قيد الإئتمان في السجل .
٣٠ــ تسجيل النقل بناء على طلب الناقل .
٣١ــ النقل الصادر ممن ينوب عن المتوفى نيابة قانونية .
٣٢ــ الإطلاع على سجل الأعضاء .
٣٣ــ سلطة قفل السجل .
٣٤ــ سلطة المحكمة في تصحيح السجل .
٣٥ــ إعلان المسجل بتصحيح السجل .
٣٦ــ اعتبار السجل بينة .
٣٧ــ سلطة الشركة في حفظ سجل فرعى خارج السودان .
٣٨ــ اللوائح الخاصة بالسجل الفرعى .
٣٩ــ إصدار صكوك أسهم لحاملها .
٤٠ــ الآثار المترتبة على صك الأسهم .
٤١ــ تسجيل اسم حامل الصك .
٤٢ــ مركز حامل صك الأسهم .
٤٣ــ القيد الواجب إجراؤه في السجل عند إصدار صكوك الأسهم .
٤٤ــ إعادة صك الأسهم .
٤٥ــ سلطة الشركة في إجراء ترتيبات بشأن المبالغ المختلفة التي تدفع عن الأسهم .
٤٦ــ سلطة الشركة المحدودة بالأسهم في تعديل رأس مالها .
٤٧ــ إعلان المسجل بتوحيد رأس المال وتحويل الأسهم إلى مجموعة أسهم (ستوك) ... الخ .
٤٨ــ الأثر المترتب على تحويل الأسهم إلى مجموعة أسهم (ستوك) .
٤٩ــ إعلان زيادة رأس المال .
٥٠ــ إعادة تنظيم رأس المال .

الفصل الثاني
تخفيض رأس المال

٥١ــ تخفيض رأس المال .
٥٢ــ طلب تأييد التخفيض بأمر من المحكمة .
٥٣ــ إضافة عبارة "والمخفضة " إلى اسم الشركة .

٥٤ــ إعتراض الدائنين على التخفيض وإعداد قائمة بالدائنين المعترضين .

٥٥ــ سلطة الإستغناء عن موافقة الدائن عند تقديم ضمان لدينه .

٥٦ــ الأمر المؤيد للتخفيض .

٥٧ــ تسجيل أمر التخفيض ومحضر الجلسة .

٥٨ــ اعتبار المحضر جزءً من عقد التأسيس .

٥٩ــ مسئولية الأعضاء بالنسبة للأسهم المخفضة .

٦٠ــ عقوبة إخفاء اسم الدائن .

٦١ــ نشر أسباب التخفيض .

الفصل الثالث
إحتياطى إلتزامات الشركة ذات المسئولية المحدودة

٦٢ــ إحتياطى إلتزامات الشركة ذات المسئولية المحدودة .

الفصل الرابع
مسئولية أعضاء مجلس الإدارة غير المحدودة

٦٣ــ جواز أن يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة أعضاء مجلس إدارة مسئوليتهم غير محدودة .

٦٤ــ القرار الخاص الذي تصدره الشركة المحدودة يجعل مسئولية أعضاء مجلس الإدارة غير محدودة .

الباب الرابع
إدارة الشركة
الفصل الأول
إسم الشركة ورأس مالها

٦٥ــ مكتب الشركة المسجل .

٦٦ــ نشر الشركة لإسمها .

٦٦أــ الإعلان عن المسئولية المحدودة للبنك .

٦٧ــ جزاء إغفال نشر الإسم أو الإعلان عن المسئولية المحدودة .

٦٨ــ نشر إعلان عن رأس المال المرخص به ورأس المال المكتتب فيه ومقدار ما دفع منه .

الفصل الثاني
الاجتماعات وإجراءاتها

٦٩ــ الاجتماع السنوى العام .

٧٠ــ الاجتماع التأسيسى للشركة .

٧١ــ الدعوة إلى عقد اجتماع عام فوق العادة بناء على طلب المساهمين .

٧٢ــ أحكام خاصة بالاجتماعات والتصويت .

٧٣ــ تمثيل الشركة في الاجتماع الذي تعقده شركة أخرى هى عضو فيها .

٧٤ــ القرار غير العادى والقرار الخاص .

٧٥ــ تسجيل وعمل صور القرارات الخاصة والقرارات غير العادية .

٧٦ــ محاضر جلسات الاجتماعات العامة واجتماعات أعضاء مجلس الإدارة .

٧٧ــ القيود الخاصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو بإعلان أسمائهم .

٧٨ــ مؤهلات عضو مجلس الإدارة .

٧٩ــ صحة تصرفات أعضاء مجلس الإدارة .

٨٠ــ إرسال قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة إلى المسجل .

الفصل الثالث
العقود

٨١ــ شكل العقد .

٨٢ــ الكمبيالات والسندات الإذنية .

٨٣ــ العقود الموثقة وإبرامها في الخارج .

٨٤ــ سلطة الشركة في إمتلاك خاتم رسمى لإستعماله في الخارج .

الفصل الرابع
البيان

٨٥ــ إيداع البيان .

٨٦ــ المتطلبات الخاصة في تفاصيل البيان .

٨٧ــ المقصود بالبائع في المادة ٨٦ .

٨٨ــ تطبيق أحكام المادة ٨٦ على حالة الأموال المستأجرة .

٨٩ــ بطلان شروط معينة تتعلق بالتنازل أو بالإعلان .

٩٠ــ إستثناء حالات معينة عند عدم تنفيذ أحكام المادة ٨٦ .

٩١ــ إلتزامات الشركة في حالة عدم إصدار بيان .

٩٢ــ قيد على تعديل النصوص الواردة في البيان أو في التقرير المقدم بدلاً منه .

٩٣ــ المسئولية عن التصريحات الواردة في البيان .

الفصل الخامس
التخصيص

٩٤ــ القيود الخاصة بالتخصيص .

٩٥ــ الأثر المترتب على التخصيص المخالف للقانون .

٩٦ــ القيود الخاصة ببدء الشركة في مزاولة أعمالها .

٩٧ــ تقرير التخصيصات .

الفصل السادس
العمولة والخصم

٩٨ــ سلطة دفع عمولات معينة وحظر دفع كافة العمولات الأخرى والخصوم ... الخ .

٩٩ــ ذكر العمولة والخصم في موازنة الشركة .

الفصل السابع (حذف)

١٠٠ــ حذفت .

الفصل الثامن
شهادات الأسهم ... الخ

١٠١ــ تحديد موعد إصدار الشهادات .

الفصل التاسع
معلومات بشأن الرهون والامتيازات .. الخ

١٠٢ــ بطلان رهون وامتيازات معينة إذا لم تسجل .

١٠٣ــ التفاصيل في الحالات التي يستحق فيها أصحاب السندات المتسلسلة حقاً بالتساوى فيما بينهم .

١٠٤ــ التفاصيل في حالة العمولة ... الخ على السندات .

١٠٥ــ سجل الرهون والامتيازات .

١٠٦ــ فهرست سجل الرهون والامتيازات .

١٠٧ــ شهادة التسجيل .

١٠٨ــ كتابة شهادة التسجيل على ظاهر السند وعلى ظاهر شهادة مجموعة السندات (ستوك السندات) .

١٠٩ــ واجب الشركة وحقوق الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بالتسجيل .

١١٠ــ الإحتفاظ في مكتب الشركة المسجل بصورة من الصك المنشئ للرهن أو الامتياز .

١١١ــ تسجيل تعيين حارس أموال الشركة .

١١٢ــ إيداع الحارس للحسابات .

١١٣ــ تصحيح سجل الرهون .

١١٤ــ قيد الوفاء بالدين .

١١٥ــ العقوبات .

١١٦ــ سجل الشركة الخاص بالرهون .

١١٧ــ حق الإطلاع على صور الصكوك المنشئة للرهون والامتيازات وعلى سجل الشركة الخاص بالرهون .

١١٨ــ حق الإطلاع على سجل حاملى السندات والحصول على صور من وثائق الإئتمان .

الفصل العاشر
السندات والامتيازات العائمة

١١٩ــ السندات العائمة .

١٢٠ــ سلطة إعادة إصدار السندات المستردة في حالات معينة .

١٢١ــ التنفيذ العينى في عقود الاكتتاب في السندات .

١٢٢ــ دفع بعض الديون من الأصول الخاضعة لامتياز عائم بالأولوية على المطالبات بموجب الامتياز .

الفصل الحادى عشر
المذكرات والدفاتر والحسابات

١٢٣ــ واجب الشركة في الإحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة .

١٢٤ــ الموازنة السنوية .

١٢٥ــ مشتملات الموازنة .

١٢٦ــ إعتماد الموازنة .

١٢٧ــ إرسال صورة من الموازنة ومن تقرير المراجع إلى المسجل .

١٢٨ــ حق عضو الشركة في أخذ صورة من الموازنة ومن تقرير المراجع .

الفصل الثاثى عشر
التقرير الذي تلتزم بنشره شركات التأمين وشركات أخرى معينة

١٢٩ــ واجب بعض الشركات في نشر التقرير المبين في الجدول .

الفصل الثالث عشر
فحص المسجل للمستندات

١٣٠ــ سلطة المسجل في طلب المعلومات والإيضاحات .

الفصل الرابع عشر
التفتيش والمراجعة

١٣١ــ فحص أعمال الشركة بناءً على طلب الأعضاء .

١٣٢ــ فحص أعمال الشركة في حالات أخرى .

١٣٣ــ تقديم المستندات والأدلة في حالة الفحص .

١٣٤ــ تقرير المفتش .

١٣٥ــ الدعاوى الناشئة من تقرير المفتش .

١٣٥أــ تكاليف الفحص .

١٣٥ب ــ عريضة تصفية الشركة .

١٣٦ــ قبول تقرير المفتشين كبينة .

١٣٧ــ مؤهلات المراجعين وتعيينهم .

١٣٨ــ سلطات المراجعين وواجباتهم .

١٣٩ــ حق حاملى الأسهم الممتازة .. الخ في تسلم التقارير وفحصها .

الفصل الخامس عشر
مزاولة الشركة أعمالها دون أن يكون فيها الحد الأدنى القانوني من الأعضاء

١٤٠ــ المسئولية المترتبة على مزاولة الأعمال بعدد من الأعضاء يقل عن سبعة أو يقل عن إثنين في حالة الشركات الخاصة .

الفصل السادس عشر
إعلان المستندات وإعتمادها

١٤١ــ إعلان المستندات للشركة .

١٤٢ــ إعلان المستندات للمسجل .

١٤٣ــ توثيق المستندات .

الفصل السابع عشر
القوائم والنماذج والقواعد الخاصة بالمسائل المقررة

١٤٤ــ تطبيق وتعديل القوائم والنماذج وسلطة وضع قواعد للمسائل المقررة .

الفصل الثامن عشر
التحكيم والصلح

١٤٥ــ سلطة الشركات في إحالة المسائل إلى التحكيم .

١٤٦ــ سلطة الصلح مع الدائنين والأعضاء .

الفصل التاسع عشر
تحويل الشركة الخاصة إلى شركة عامة

١٤٧ــ تحويل الشركة الخاصة إلى شركة عامة .

الباب الخامس
التصفية
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١٤٨ــ طريقة التصفية .

الفصل الثاني
الملزمون بالدفع

١٤٩ــ مسئولية أعضاء الشركة الحاليين والسابقين بصفتهم ملزمين بالدفع .

١٥٠ــ مسئولية أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت مسئوليتهم غير محدودة .

١٥١ــ معنى عبارة " الملزم بالدفع " .

١٥٢ــ طبيعة مسئولية الملزمين بالدفع .

١٥٣ــ الملزمون بالدفع عند وفاة العضو .

١٥٤ــ الملزمون بالدفع في حالة إفلاس العضو .

الفصل الثالث
التصفية من طريق المحكمة

١٥٥ــ الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة تصفية الشركة .

١٥٦ــ الحالات التي تعتبر فيها الشركة عاجزة عن دفع ديونها .

١٥٧ــ أحكام خاصة بطلبات التصفية .

١٥٨ــ الأثر المترتب على أمر التصفية .

١٥٩ــ البدء في التصفية من طريق المحكمة .

١٦٠ــ سلطة المحكمة في وقف الإجراءات ضد الشركة .

١٦١ــ سلطة المحكمة عند نظر عريضة طلب التصفية .

١٦٢ــ إيقاف القضايا عند صدور أمر التصفية .

١٦٣ــ إيداع صورة من أمر التصفية لدى المسجل .

١٦٤ــ سلطة المحكمة في إيقاف التصفية .

١٦٥ــ سلطة المحكمة في مراعاة رغبات الدائنين والملزمين بالدفع .

١٦٥أــ تقديم التقرير للمحكمة عن شئون الشركة .

١٦٥ب ــ تقرير المصفى الرسمى .

الفصل الرابع
المصفى الرسمى

١٦٦ــ تعيين المصفى الرسمى .

١٦٧ــ إستقالة المصفى الرسمى وعزله وملء وظيفته ودفع تعويض له .

١٦٨ــ المصفى الرسمى .

١٦٩ــ الحراسة على أموال الشركة .

١٧٠ــ سلطات المصفى الرسمى .

١٧١ــ السلطة التقديرية للمصفى الرسمى .

١٧٢ــ تقديم المساعدة القانونية للمصفى الرسمى .

١٧٣ــ واجب المصفى في الإحتفاظ بدفاتر رسمية في التصفية .

١٧٤ــ مباشرة المصفى سلطاته والرقابة عليها .

الفصل الخامس
السلطات العادية للمحكمة

١٧٥ــ إعداد قائمة بأسماء الملزمين بالدفع وإستعمال الأصول .

١٧٦ــ سلطة طلب تسليم الأموال .

١٧٧ــ السلطة في أمر الملزم بالدفع بوفاء الديون .

١٧٨ــ سلطة المحكمة في المطالبة بالدفع .

١٧٩ــ سلطة المحكمة في الأمر بأن يكون الدفع في مصرف .

١٨٠ــ تنظيم الحسابات من طريق المحكمة .

١٨١ــ الأمر الصادر للملزم بالدفع يعتبر بينة قاطعة على ما جاء فيه .

١٨٢ــ سلطة المحكمة في حرمان الدائنين الذين لم يثبتوا ديونهم في الميعاد .

١٨٣ــ تسوية حقوق الملزمين بالدفع .

١٨٤ــ سلطة المحكمة في الأمر بدفع المصروفات .

١٨٥ــ حل الشركة .

الفصل السادس
السلطات غير العادية للمحكمة

١٨٦ــ سلطة إستدعاء من يشتبه في أن يكون لديه شيءمن أموال الشركة .

١٨٧ــ سلطة المحكمة في أن تأمر بإستجواب مؤسسى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها .. الخ إستجواباً علنياً .

١٨٨ــ سلطة القبض على الملزم بالدفع الهارب .

١٨٩ــ إستبقاء السلطات الأخرى .

الفصل السابع
تنفيذ الأوامر وإستئنافها

١٩٠ــ سلطة تنفيذ الأوامر .

١٩١ــ الأوامر التي تصدرها أي محكمة تنفذها المحاكم الأخرى .

١٩٢ــ كيفية التصرف في الأوامر التي تنفذها محاكم أخرى .

١٩٣ــ إستئناف الأوامر .

الفصل الثامن
التصفية الإختيارية

١٩٤ــ الأحوال التي يجوز فيها تصفية الشركة تصفية إختيارية .

١٩٥ــ بدء التصفية الإختيارية .

١٩٦ــ أثر التصفية الإختيارية على وضع الشركة .

١٩٧ــ إعلان قرار التصفية الإختيارية .

١٩٨ــ الآثار المترتبة على التصفية الإختيارية .

١٩٩ــ إعلان المصفى عن تعيينه .

٢٠٠ــ حقوق الدائنين في التصفية الإختيارية .

٢٠١ــ سلطة ملء وظيفة المصفى .

٢٠٢ــ التفويض في سلطة تعيين المصفين .

٢٠٣ــ الأحوال التي يكون فيها الإتفاق ملزماً للدائنين .

٢٠٤ــ سلطة المصفين في قبول أسهم ... الخ كمقابل لبيع أموال الشركة .

٢٠٥ــ طريقة تحديد الثمن .

٢٠٦ــ سلطة رفع الأمر للمحكمة .

٢٠٧ــ سلطة المصفى للدعوة لعقد اجتماع عام .

٢٠٨ــ الاجتماع العام النهائى وحل الشركة .

٢٠٩ــ تكلفة التصفية الإختيارية .

٢١٠ــ حق الدائنين والملزمين بالدفع في طلب التصفية من طريق المحكمة .

٢١١ــ سلطة المحكمة في إتباع إجراءات التصفية الإختيارية .

الفصل التاسع
التصفية تحت إشراف المحكمة

٢١٢ــ سلطة المحكمة في الأمر بتصفية الشركة تحت إشرافها .

٢١٣ــ الأثر المترتب على تقديم عريضة التصفية تحت إشراف المحكمة .

٢١٤ــ سلطة المحكمة في مراعاة رغبات الدائنين والملزمين بالدفع .

٢١٥ــ سلطة المحكمة في تعيين المصفين وعزلهم .

٢١٦ــ الأثر المترتب على أمر الإشراف .

٢١٧ــ تعيين مصفين إختياريين في حالات معينة في وظيفة مصفين رسميين .

الفصل العاشر
نصوص تكميلية

٢١٨ــ بطلان التحويلات وغيرها بعد البدء في التصفية .

٢١٩ــ وجوب إثبات الديون بجميع أنواعها .

٢٢٠ــ تطبيق قواعد الإفلاس في تصفية الشركة المعسرة .

٢٢١ــ المبالغ التي تدفع بطريق الأفضلية .

٢٢٢ــ الأفضلية بطريق الغش .

٢٢٣ــ بطلان الحجز والتنفيذ ... الخ في حالات معينة .

٢٢٤ــ الأثر المترتب على الامتياز العائم .

٢٢٥ــ جواز إقرار المشروع العام للتصفية .

٢٢٦ــ سلطة المحكمة في فرض تعويضات على المخطئ من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

٢٢٧ــ عقوبة تزوير الدفاتر .

٢٢٨ــ محاكمة المخطئ من أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم .

٢٢٩ــ عقوبة شهادة الزور .

٢٣٠ــ الاجتماعات للتحقق من رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع .

٢٣١ــ اعتبار مستندات الشركة بينة .

٢٣٢ــ الإطلاع على المستندات .

٢٣٣ــ التصرف في مستندات الشركة .

٢٣٤ــ سلطة المحكمة في تقرير بطلان حل الشركة .

٢٣٥ــ الإبلاغ عن التصفيات قيد النظر .

٢٣٦ــ المحكمة أو الشخص الذي يحصل أمامه الإقرار المشفوع باليمين .

الفصل الحادى عشر
القواعد

٢٣٧ــ سلطة لجنة القواعد في وضع قواعد .

الفصل الثاني عشر
حذف الشركات المنقضية من السجل

٢٣٨ــ سلطة المسجل في حذف الشركة المنقضية من السجل .

الباب السادس
مكتب التسجيل والرسوم

٢٣٩ــ مكاتب التسجيل .

٢٤٠ــ الرسوم .

الباب السابع
تتمة
الإجراءات القانونية والمخالفات .. الخ

٢٤١ــ نظر المخالفات .

٢٤٢ــ التصرف في الغرامات .

٢٤٣ــ سلطة طلب تقديم ضمان للمصروفات من الشركة ذات المسئولية المحدودة .

٢٤٤ــ سلطة المحكمة في الإعفاء من المسئولية في بعض الأحوال .

٢٤٥ــ عقوبة البيانات الكاذبة .

٢٤٦ــ عقوبة إستعمال كلمة " محدودة " إستعمالاً غير صحيح .

الباب الثامن
الشركات المؤسسة خارج السودان والتى تزاول أعمالها في السودان

٢٤٧ــ الشركات التي يسرى عليها الباب الثامن .

٢٤٨ــ تسجيل الشركات المؤسسة خارج السودان والتى تزاول أعمالها في السودان .

٢٤٩ــ وجوب تسليم تقرير للمسجل عند حصول تغيير في المستندات .. الخ .

٢٥٠ــ موازنة الشركة التي تزاول عملها في السودان .

٢٥١ــ الإلتزام بذكر اسم الشركة وما إذا كانت محدودة والقطر الذي تأسست فيه .

٢٥٢ــ إعلان الأوامر القضائية للشركة التي يسرى عليها الباب الثامن .

٢٥٣ــ المكتب الذي تودع فيه المستندات .

٢٥٤ــ العقوبات .

٢٥٥ــ تفسيرات خاصة للباب الثامن .

الباب التاسع
تنظيم شركات القطاع العام
الفصل الأول
أحكام عامة

٢٥٦ــ تطبيق .

٢٥٧ــ تفسير .

الفصل الثاني
أغراض شركات القطاع العام ومسئوليتها ورأسمالها وموارردها المالية وحساباتها

٢٥٨ــ أغراض شركة القطاع العام .

٢٥٩ــ مسئولية الشركة .

٢٦٠ــ سلطات شركة القطاع العام .

٢٦١ــ إنشاء المجلس وتشكيله .

٢٦٢ــ سلطات المجلس .

٢٦٣ــ الإفضاء بالمصلحة .

٢٦٤ــ مكافآت أعضاء المجلس .

٢٦٥ــ تعيين المدير العام وسلطاته .

٢٦٦ــ رأسمال شركة القطاع العام ومواردها المالية .

٢٦٧ــ المالية والحسابات .

٢٦٨ــ إستخدام موارد شركة القطاع العام المالية .

٢٦٩ــ المراجعة .

٢٧٠ــ الحساب الختامى والتقارير .

٢٧١ــ سلطة إصدار اللوائح .

الجـداول

- **الجدول الأول :** القائمة (أ) لائحة لإدارة شركة مساهمة محدودة .
  القائمة (ب) قائمة رسوم التسجيل ..... الخ.
- **الجدول الثاني :** تقرير بدلاً عن البيان .
- **الجدول الثالث :** النماذج .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشركات لسنة ١٩٢٥

(١٩٢٥/٣/٣٠)

الباب الأول
أحكام تمهيدية

إسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ " .

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الإقرار الرسمى "	يقصد به الإقرار الذي يحصل أمام القاضى بالكيفية المنصوص عليها في قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤ أو في أية أحكام أخرى معمول بها بشأن قبول الإقرارات ، [١]
" بيان "	يقصد به أي بيان أو إشعار أو منشور أو إعلان أو أية دعوة ، يعرض فيها على الجمهور الاكتتاب في أسهم أية شركة أو سنداتها أو شراء تلك الأسهم أو السندات ،
" سند "	يشمل مجموعة السندات (ستوك) ،
" سهم "	يقصد به سهم في رأس مال الشركة ويشمل مجموعة الأسهم (ستوك) المدفوع قيمتها عدا في حالة وجود تفرقة صريحة أو ضمنية بين السهم وبين مجموعة الأسهم المدفوعة قيمتها ،

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" شركة "	يقصد بها شركة كونت وسجلت بموجب أحكام هذا القانون وحددت مسئولية أعضائها بمقدار ما لم يدفع من قيمة الأسهم ــ إن وجدت ــ التي يحملها كل منهم ،
" شركة تأمين "	يقصد بها الشركة التي تزاول أعمال التأمين وحدها أو مع عمل آخر أو أعمال أخرى ،
" شركة خاصة "	يقصد بها : (أ) الشركة التي ينص نظامها على ما يأتى : (أولاً) تقييد حق نقل أسهمها ، (ثانياً) تحديد عدد أعضائها بخمسين عضواً (ولا يدخل في حساب هذا العدد الأشخاص الذين تستخدمهم الشركة أو الذين كانوا سابقاً في خدمتها وكانوا أعضاء فيها في أثناء خدمتهم وبقيت عضويتهم فيها بعد إنتهاء خدمتهم المذكورة) ، (ثالثاً) حظر دعوة الجمهور للاكتتاب في أي من أسهم الشركة أو سنداتها ،

(ب) الشركة التي تستمر في إتباع ما سبق ذكره من تقييد وتحديد وحظر ،

على أنه في الأحوال التي يملك فيها شخصان أو أكثر على الشيوع فيما بينهم سهماً واحداً أو أكثر من سهم في أية شركة يعتبر هؤلاء الأشخاص عضواً واحداً بالمعنى المقصود في هذا التعريف ،

" عضو مجلس إدارة " يشمل أي شخص يشغل مركز عضو مجلس إدارة أياً كان الإسم الذي يطلق عليه ،

" عقد تأسيس الشركة " يقصد به عقد تأسيس الشركة كما وضع في الأصل أو حسبما تعّدل بناءً على أحكام هذا القانون ،

" محرر " يشمل ورقة التكليف بالحضور والإعلان والأمر وأى إجراء قانوني والسجلات ،

" محكمة " يقصد بها المحكمة المختصة بموجب أحكام هذا القانون ،

" المدير " يشمل أي شخص يشغل مركز مدير الشركة أياً كان الإسم الذي يطلق عليه وسواء أكان ذلك بعقد إستخدام أم بغيره ،

" المسجل " يقصد به المسجل أو نائب المسجل الذي يباشر بموجب أحكام هذا القانون عملية تسجيل الشركات ،

" مقرر "	يقصد به بالنسبة لأحكام الفصل الحادى عشر من هذا القانون ما يقرر بقواعد تصدرها لجنة القواعد وبالنسبة إلى كافة الأحكام الأخرى من هذا القانون ما يقرره وزير العدل ، [٢]
" موظف "	يشمل أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو سكرتير ، ولكنه لا يشمل مراجع الحسابات إلا في المواد ٢٢٦، ٢٢٧و٢٢٨ ،
" نظام الشركة "	يقصد به نظام الشركة كما وضع في الأصل أو كما تعدل بمقتضى قرار خاص بما في ذلك اللائحة المدرجة في القائمة رقم (أ) من الجدول الأول من هذا القانون إلى المدى الذي تنطبق فيه تلك اللائحة على الشركة ،

المحكمة المختصة . ٣ــ المحكمة العامة هى المحكمة المختصة بموجب أحكام هذا القانون.[٣]

الباب الثاني
تكوين الشركة وتأسيسها
الفصل الأول
عقد تأسيس الشركة

طريقة تكوين الشركة ذات الشخصية الاعتبارية . ٤ــ يجوز لسبعة أشخاص أو أكثر (أو لشخصين أو أكثر إذا كانت الشركة المراد تكوينها شركة خاصة) يشتركون لتحقيق غرض من الأغراض المشروعة ، أن يكونوا شركة ذات شخصية اعتبارية ومسئولية محدودة ، بمعنى أن تكون مسئولية أعضائها محدودة بمقتضى عقد تأسيسها ، بمقدار ما لم يدفع من الأسهم ــ إن وجد ــ

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] القانون نفسه .

التي يحملها كل منهم وذلك بتوقيع هؤلاء الأشخاص بأسمائهم على عقد تأسيس الشركة والقيام بغير ذلك مما يستلزمه هذا القانون في شأن التسجيل .

عقد تأسيس الشركة . ٥ــ (١) يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية :

(أ) إسم الشركة مضافاً إليه في آخره كلمة " محدودة " على إنه في حالة أي مصرف يؤسس في السودان ويتضمن إسمه المسجل كلمة " مصرف " أو كلمة " مصرفى "يجوز له ــ إذا شاء ــ أن يغفل إضافة كلمة " محدودة " إلى إسمه المسجل بالرغم من أن مسئولية أعضائه تكون في الواقع مسئولية محدودة ،

(ب) المكان الذي يوجد فيه مكتب الشركة المسجل ،

(ج) أغراض الشركة ،

(د) النص على أن مسئولية أعضاء الشركة محدودة ،

(هـ) مقدار رأس المال الذي تريد به الشركة تسجيل نفسها وتقسيم رأس المال المذكور إلى أسهم ذات قيمة محدودة .

(٢) لا يجوز لأحد من الموقعين على عقد تأسيس الشركة أن يكتتب بأقل من سهم واحد .

(٣) يجب على كل من يوقع أن يكتب مقابل إسمه عدد الأسهم التي أكتتب بها .

التوقيع على عقد تأسيس الشركة . ٦ــ يجب أن يوقع كل مكتتب على عقد تأسيس الشركة بحضور شاهد واحد على الأقل يشهد على صحة التوقيع .

القيود على تعديل عقد تأسيس الشركة . ٧ــ لا يجوز للشركة تعديل الشروط المدرجة في عقد تأسيسها إلا في الأحوال وبالكيفية وفى الحدود المنصوص عليها صراحة في هذا القانون .

إسم الشركة وتغييره . ٨ــ (١) لا يجوز تسجيل شركة بذات الإسم الذي تتسمى به أية شركة أو بيت تجارى أو جمعية موجودة في السودان وتزاول أعمالها فيه ــ سواء أكانت تلك الشركة أو البيت التجارى أو الجمعية مسجلة بموجب أحكام هذا القانون أم غير مسجلة ــ ولا بإسم يتشابه مع ذلك الإسم مشابهة قريبة تدعو إلى خداع الجمهور ، إلا إذا أبدت تلك الشركة أو البيت التجارى أو الجمعية وهى في دور حلها قبولها لهذه التسمية بالكيفية التي يطلبها المسجل .

(٢) يجوز للشركة تغيير إسمها بموافقة المسجل إذا كانت بسبب السهو أو غيره قد سجلت بإسم يعتبر التسجيل به إخلالاً بأحكام البند (١) .

(٣) لا يجوز تسجيل الشركة بإسم يشتمل على كلمات تعبر صراحة أو ضمناً عن تصريح من حكومة جمهورية السودان أو عن موافقتها أو رعايتها أو بإسم يشتمل على ألفاظ يرى المسجل إنها توحى أو يقصد بها الإيحاء بوجود صلة ما بأية حكومة أو أية سلطة محلية أخرى ، إلا إذا وافق مجلس الوزراء بقرار يصدره على إستعمال تلك الألفاظ كجزء من اسم الشركة . [٤]

(٣أ) لا يجوز تسجيل الشركة باسم يشتمل على لفظ غرفة تجارية ، إلا بموافقة وزير العدل .[٥]

---

[٤] قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ .

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٨٠ رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠، قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات اقليم جنوب السودان لسنة ١٩٨٠ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١.

(٤) يجوز للشركة تغيير إسمها بقرار خاص خاضع لموافقة وزير العدل كتابة وموقعاً عليه منه . [٦]

(٥) إذا غيرت الشركة إسمها فيجب على المسجل أن يدرج الإسم الجديد في السجل بدلاً من الإسم السابق وأن يصدر شهادة بتأسيس الشركة معدلة ، حسبما تقتضيه الحالة في كل مسألة ، ويعتبر تغيير الإسم قد تم بصدور هذه الشهادة .

(٦) لا يؤثر تغيير الإسم على حقوق الشركة أو إلتزاماتها ولا يعيب أية إجراءات قانونية أتخذت من الشركة أو ضدها وكل الإجراءات القانونية التي كان يمكن الإستمرار أو البدء فيها ضد الشركة بإسمها السابق ويجوز الإستمرار أو البدء فيها بإسم الشركة الجديد .[٧]

تعديل عقد تأسيس الشركة .

٩ــ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يجوز للشركة أن تعدل بقرار خاص نصوص عقد التأسيس المتعلقة بأغراضها بالقدر اللازم لتمكينها مما يأتي :

(أ) مزاولة أعمالها بطريقة أكثر إقتصاداً وكفاءة ، أو

(ب) تحقيق غرضها الأساسي بوسائل جديدة أو أفضل ، أو

(ج) توسيع أو تغيير دائرة عملياتها المحلية ، أو

(د) مزاولة بعض الأعمال التي يمكن في الظروف القائمة عندئذ ضمها إلى أعمال الشركة بطريقة ملائمة أو مفيدة ، أو

(هـ) تقييد أو ترك أي غرض من الأغراض المبينة في عقد التأسيس ، أو

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٨٠ رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات اقليم جنوب السودان لسنة ١٩٨٠ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١.

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(و) بيع كل أو بعض أعمال الشركة ومشـــروعاتها أو التصرف فيها ، أو

(ز) الإندماج في أية شـــركة أخـــرى أو هيئـــة مـــن الأشخاص .

(٢) لا يكون التعديل نافذاً ، إلا إذا أيدته المحكمة بنـــاءً علـــى طلب يقدم إليها ، ولا ينفذ التعديل إلا بالقدر الـــذي تؤيـــده المحكمة .

(٣) يشترط قبل تأييد التعديل أن تكون المحكمة مقتنعة بما يأتى:

(أ) أن هذا التعديل قد أعلن إعلاناً كافياً لكل حامـــل سند من سندات الشركة ولكل شخص أو طائفـــة من الأشخاص ترى المحكمة أن التعـــديل يمـــس مصالحهم ،

(ب) أن كل دائن ترى المحكمة أن من حقه الإعتراض على التعديل وأبدى إعتراضه بالكيفية التي أمرت بها المحكمة قد أمكن الحصول على قبوله التعديل أو أن دينه أو مطالبته قد وفيـــت أو أنقضـــت أو ضمنت بما ترضى عنه المحكمة ، على أنه يجوز للمحكمة الإستغناء عن الإعلان الذي تستلزمه هذه المادة إذا رأت ذلك لأسباب خاصة في حالـــة أي شخص أو طائفة من الاشخاص ،

(ج) أن وزير العدل ، نيابة عن الحكومـــة ، لا يـــرى مانعاً من إجراء التعديلات المقترحة .[٨]

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة المحكمة عند تأييد التعديل .

١٠ــ يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بتأييد التعديل في عقد تأسيس الشركة تعـديلاً كلياً أو جزئياً بالشروط وطبقاً للنصوص التي تستصوبها ، ويجوز لها أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً في شأن المصروفات ، على أنه إذا قام وزير العدل ، نيابة عن الحكومة ، بإخطار المحكمة بأنه إذا قدم المسجل عقد تأسيس الشركة معدلاً حسب التغيير المقترح باعتباره عقد تأسيس لشركة جديدة بموجب أحكام البنـد (٢) مـن المادة ١٩ ، فإن مجلس الوزراء سيرفض تأسـيس الشـركة فعلـى المحكمة أن تقبل هذا التصريح من وزير العدل دون إجبـاره علـى إقامة الدليل على ذلك أو إعطاء تفصيلات عنه أو إبداء أسباب بشأنه، وعليها عندئذ أن ترفض تأييد التعديل . [٩]

إستعمال المحكمة سلطاتها التقديرية .

١١ــ يجب على المحكمة عند إستعمال سلطتها التقديرية بموجـب أحكـام المادتين ٩و١٠ مراعاة حقوق ومصالح أعضاء الشركة أو أي طائفة منهم وحقوق ومصالح الدائنين ويجوز لها ــ إذا إستصوبت ذلك ــ تأجيل الإجراءات حتى يتيسر عمل إتفاق يرضـيها بشـأن شـراء مصالح الأعضاء المعترضين ، ويجوز لها أن تصدر ما تراه ملائماً من التعليمات والأوامر لتسهيل أو لتنفيذ أي إتفـاق ممـا ذكـر ، ويشترط ألا يصرف أي جزء من رأس مال الشـركة فـي عمليـة الشراء سالفة الذكر .

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات اقليم جنوب السودان لسنة ١٩٨٠ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١.

الإجراء الذي يتبع عند تأييد التعديل . ١٢ــ (١) يجب على الشركة أن تودع لدى المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأمر الصادر بتأييد التعديل نسخة معتمدة من هذا الأمر ونسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة المعدل ويجب على المسجل تسجيل ما ذكر وأن يشهد على ذلك بإمضائه ، وتعتبر الشهادة بذلك دليلاً قاطعاً على إستيفاء جميع مقتضيات هذا القانون فيما يتعلق بالتعديل وبتأييده ، ومن ذلك الوقت يكون عقد التأسيس المعدل هو عقد تأسيس الشركة .

(٢) يجوز للمحكمة بمقتضى أمر تصدره في أي وقت أن تمد ميعاد إيداع المستندات لدى المسجل بموجب أحكام هذه المادة إلى الوقت الذي تراه مناسباً .

الأثر المترتب على عدم تسجيل التعديل . ١٣ــ لا يجوز العمل بالتعديل سالف الذكر إلا بعد تسجيله على وجه صحيح وفقاً لأحكام المادة ١٢ ، وإذا لم يتم التسجيل خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الأمر الصادر من المحكمة بتأييد التعديل أو خلال أي مدة أطول تأذن بها المحكمة وفقاً لأحكام المادة ١٢ وإنقضى أي ميعاد من هذين الميعادين على حسب الأحوال أصبح ذلك التعديل والأمر وجميع الإجراءات المرتبطة بهما باطلة بطلاناً مطلقاً ولا أثر لها ،

على أنه يجوز للمحكمة ، بناء على طلب ، يقدم إليها خلال ثلاثين يوماً تجديد الأمر الصادر بتأييد التعديل إذا أبديت لها الأسباب الكافية لذلك .

الفصل الثاني
نظام الشركة

تسجيل نظام الشركة . ١٤ــ (١) يجــوز أن يسجل مع عقد تأسيس الشــركة نظام الشركة الموقع عليه ممن وقعوا على عقد التأسيس والمنصوص فيه على لائحة الشركة .

(٢) يجوز أن يدرج في نظام الشركة جميع أو بعض مــا ورد في اللائحة المدرجة بالقائمة (أ) من الجدول الأول .

تطبيق القائمة (أ) . ١٥ــ إذا سجل نظام الشركة أو لم يسجل ، فإلى المدى الذي لا يستبعد فيه هذا النظام أو يعدل اللائحة المدرجة بالقائمة (أ) من الجدول الأول ، فإن هذه اللائحة ــ إلى المدى الذي تنطبق فيه ــ تكون هى لائحــة الشركة ، وذلك بذات الكيفية والى ذات المدى ، كما لو أنها مضمنة بطريقة صحيحة في نظام الشركة المسجل .

شكل نظام الشركة والتوقيع عليه . ١٦ــ يجب أن يكون نظام الشركة :

(أ) مطبوعاً ، و

(ب) مقسماً إلى فقرات بأرقام مسلسلة متتابعة ، و

(ج) موقعاً عليه من كل شخص وقع على عقد تأسيس الشــركة بحضور شاهد على الأقل يشهد على صحة التوقيع ويضيف إلى ذلك مهنته وعنوانه .

تعديل نظام الشركة بقرار خاص . ١٧ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون والشروط المدرجة في عقــد تأســيس الشركة يجوز للشركة بقرار خاص أن تعدل نظامها أو تضيف إليه نصوصاً أخرى ، وكل تعديل أو إضافة تتم على هذا الوجه تعتبــر صحيحة كما لو كانت قد أدرجت أصلاً في نظام الشركة مع مراعاة أن يكون تعديلها بذات الطريقة وبمقتضى قرار خاص .

الفصل الثالث
أحكام عامة

الأثر المترتب على عقد تأسيس الشركة ونظامها .

١٨ــ (١) يترتب على تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها ، أن تلتزم الشركة وأعضاؤها، إلى نفس المدى كما لو وقع عليهما كل عضو من الأعضاء وتضمن كل منهما تعهداً من كل عضو ومن ورثته وممن ينوب عنه قانوناً بالإلتزام بجميع نصوص عقد التأسيس والنظام وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون .

(٢) جميع المبالغ التي يلتزم أي عضو بدفعها للشركة بمقتضى عقد التأسيس أو النظام تكون ديناً مستحقاً عليه دفعه للشركة .

تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها .

١٩ــ (١) إذا طلب تسجيل شركة بموجب أحكام هذا القانون فيجب أن يسلم للمسجل صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها ــ إن وجد .

(٢) يعرض المسجل عقد تأسيس الشركة على وزير العدل وله مطلق التقدير في الترخيص بتأسيس الشركة أو رفض تأسيسها . [١٠]

(٣) على المسجل عند إستلامه ترخيص وزير العدل بتسجيل الشركة إجراء ما يأتى : [١١]

(أ) أن يستبقى ويسجل عقد تأسيس الشركة ونظامهاــ إن وجد ،

(ب) إن ينشر عقد تاسيس الشركة أو ملخصه في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٨٠ رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات اقليم جنوب السودان لسنة ١٩٨٠ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١.

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٨٠ رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ .

(٤) إذا رأى وزير العدل أنه ليس من المصلحة العامة أن تستمر أية شركة في ممارسة العمل في السودان يجوز له بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء أن يصدر توجيهاً مكتوباً بأن يلغى المسجل تسجيل تلك الشركة . [١٢]

(٥) يصدر المسجل فور تسلمه ذلك التوجيه أمراً بالإلغاء يعتبر من حيث مفعوله وأثره بمثابة أمر بالتصفية صادر من المحكمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الأثر المترتب على التسجيل . ٢٠ــ (١) يجب على المسجل عند تسجيل عقد تأسيس الشركة التوقيع على شهادة بأن الشركة قد تأسست وإنها محدودة .

(٢) إبتداءً من تاريخ التأسيس المذكور في شهادة تأسيس الشركة يصبح الموقعون على عقد تأسيس الشركة وغيرهم من الأشخاص الذين يصبحون من وقت لآخر أعضاء في الشركة ، هيئة ذات شخصية اعتبارية تعرف بالإسم المبين في عقد التأسيس ويكون لها أهلية مباشرة جميع أعمال شركة المساهمة وسلطة تملك الأموال ولها صفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ، ولكن مع إلتزام الأعضاء بأن يساهموا في أصول الشركة في حالة تصفيتها كما هو مبين في هذا القانون .

حجية شهادة تأسيس الشركة . ٢١ــ (١) شهادة التأسيس التي يعطيها المسجل تعتبر بالنسبة لأية شركة تحت التسجيل حجة قاطعة على إستيفاء جميع مقتضيات أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل وبالمسائل السابقة عليه والمتفرعة عنه وعلى أنها قد أصبحت من الشركات التي رخص بتسجيلها وأنها سجلت تسجيلاً صحيحاً بموجب أحكام هذا القانون .

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٨٠ رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات اقليم جنوب السودان لسنة ١٩٨٠ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١، قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٦.

(٢) يجب أن يودع لدى المسجل إقرار قانوني من محام إشتغل في تكوين الشركة أو من شخص ذكر اسمه في نظام الشركة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً أو سكرتيراً للشركة بإستيفاء كل من المقتضيات سالفة الذكر ويجوز للمسجل قبول هذا الإقرار كدليل كاف على إستيفائها .

إعطاء نسخ من عقد التأسيس ومن نظام الشركة للأعضاء.

٢٢ــ (١) يجب على كل شركة أن ترسل إلى كل عضو فيها نسخة من عقد التأسيس ومن نظام الشركة ــ إن وجد ــ بناءً على طلبه متى دفع مبلغ عشرة جنيهات أو مبلغاً أقل تقرره الشركة .

(٢) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (١) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل مخالفة . [١٣]

سلطة المحكمة في منع الشركة من الأعمال التي لا تدخل في أغراضها .

٢٢أــ إذا إقتنعت المحكمة بناءً على طلب وزير العدل بأن أعضاء مجلس إدارة أية شركة يزاولون أو يحتمل أن يزاولوا بأية طريقة أعمالاً خارجه عن أغراض الشركة كما هى مبينة في عقد التأسيس فيجب أن تصدر أمراً بمنع الشركة من مزاولة تلك الأعمال . [١٤]

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون بنك السودان تعديل رقم (١) رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ .

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع
الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح

سلطة الإستغناء عن إضافة كلمة محدودة إلى اسم الشركة الخيرية وغيرها .[١٥]

٢٣ــ (١) إذا إقتنع مجلس الوزراء بما قدم إليه من أدلة بأن أية هيئة تتوافر فيها الشروط اللازمة لتكوين شركة محدودة قد تكونت بالفعل أو أنها على وشك التكوين وكان غرضها من ذلك تشجيع التجارة أو الفنون أو العلوم أو الأعمال الخيرية أو أي غرض من الأغراض النافعة وأنها توظف أو تنوى توظيف أرباحها ــ إن وجدت ــ أو إيراداتها الأخرى في تحقيق أغراضها مع حظر دفع أية حصة من الأرباح لأعضائها جاز لمجلس الوزراء أن يأمر بتسجيل هذه الهيئة بوصفها شركة ذات مسئولية محدودة بدون إضافة كلمة " محدودة " إلى إسمها ويجوز تسجيل الهيئة وفقاً لذلك .

(٢) يجوز لمجلس الوزراء أن يمنح بموجب أحكام هذه المادة رخصة وفقاً للشروط ومع مراعاة اللوائح التي يراها مناسبة وتكون هذه الشروط واللوائح ملزمة للهيئة ويجب إدخالها في عقد التأسيس والنظام أو في إحدهما إذا قرر مجلس الوزراء ذلك .

(٣) يكون للهيئة عند تسجيلها حق التمتع بجميع امتيازات الشركات المحدودة وتخضع لجميع إلتزاماتها ما عدا إستعمال كلمة " محدودة " كجزء من إسمها ونشر ذلك الإسم وإيداع كشف عند المسجل بأسماء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين .

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) يجوز لمجلس الوزراء أن يلغى في أي وقت الرخصة الصادرة بموجب أحكام هذه المادة ويجب على المسجل عند إلغاء الرخصة أن يدون كلمة " محدودة " في نهاية اسم الهيئة بالسجل وينتهى بذلك حق الهيئة في التمتع بالإعفاءات والامتيازات الممنوحة بموجب أحكام هذه المادة ومع ذلك على مجلس الوزراء قبل إلغاء الرخصة على الوجه المتقدم أن يعلن الهيئة كتابة بهذه النية ويعطيها فرصة تقديم ما تريد تقديمه من معارضة للإلغاء .

الباب الثالث
رأس المال والمسئولية غير المحدودة لأعضاء مجلس الإدارة
الفصل الأول
توزيع رأس المال

طبيعة الأسهم . ٢٤ــ (١) تكون أسهم العضو في الشركة أو ماله فيها من المصالح الأخرى مالاً منقولاً ، ويجوز نقله للغير ، بالكيفية المبينة في نظام الشركة . [١٦]

(٢) يميز كل سهم برقمه الخاص .

شهادة الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) . ٢٥ــ تعتبر الشهادة المختومة بالخاتم العام للشركة والمبين بها عدد الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المملوكة للعضو بينة ابتدائية على أحقية العضو للأسهم أو الأسهم مدفوعة القيمة المبينة فيها .

تعريف العضو . ٢٦ــ (١) يعتبر الموقعون على تأسيس الشركة أنهم وافقوا على أن

---

[١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٨٠ رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات إقليم جنوب السودان لسنة ١٩٨١ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٩٣ رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٤ .

يصبحوا أعضاء فيها ويجب عند تسجيل الشركة أن تدرج أسماؤهم في سجل الأعضاء .

(٢) يكون عضواً في الشركة كل شخص آخر يوافق على أن يصبح عضواً في الشركة وأدرج اسمه في سجل أعضائها .

سجل الأعضاء . ٢٧ــ (١) يجب على كل شركة أن تحتفظ في دفتر واحد أو أكثر بسجل لأعضائها تدون فيه البيانات الآتية :

(أ) أسماء الأعضاء وعناوينهم ومهنهم ــ إن وجدت ــ توضيح عدد الأسهم التي يحملها كل عضو مع تمييز كل سهم منها برقمه الخاص وكذلك المبلغ المدفوع أو المتفق على اعتباره مدفوعاً عن أسهم كل عضو ، و

(ب) التاريخ الذي سجلت فيه عضوية أي شخص ، و

(ج) التاريخ الذي انتهت فيه عضوية أي شخص .

(٢) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (١) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها . [١٧]

[١٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ .

القائمة السنوية بأسماء الأعضاء والملخص .

٢٨ــ (١) يجب على كل شركة أن تعد مرة على الأقل في كل سنة قائمة بأسماء جميع الأعضاء بالشركة في اليوم الذي ينعقد فيه أول اجتماع عام في السنة أو الذي ينعقد فيه الاجتماع العام العادى في السنة وأسماء من إنتهت عضويتهم من تاريخ آخر تقرير، أو منذ تأسيس الشركة إن كان التقرير هو أول تقرير يعمل .

(٢) يجب أن يذكر في القائمة أسماء جميع الأعضاء السابقين والحاليين وعناوينهم ومهنهم ــ إن وجدت ــ وعدد الأسهم التي يحملها كل من الأعضاء الموجودين في تاريخ ذلك التقرير مع بيان الأسهم التي قام بنقلها منذ آخر تقرير أو منذ تأسيس الشركة (إن كان ذلك التقرير هو أول تقرير يعمل) والأشخاص الذين ما يزالون أعضاء بالشركة والأشخاص الذين إنتهت عضويتهم كل على حده وتواريخ تسجيل عمليات النقل كما يجب أن تشتمل القائمة على موجز يميز فيه بين الأسهم الصادرة لدفع قيمتها نقداً والأسهم الصادرة باعتبار أن قيمتها كلها أو جزء منها مدفوعة بغير النقود .

وتذكر فيه على الأخص البيانات الآتية :

(أ) مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم المقسم إليها رأس المال المذكور ،

(ب) عدد الأسهم التي صدرت منذ تأسيس الشركة إلى تاريخ التقرير ،

(ج) المبلغ الذي طلب عن كل سهم ،

(د) جملة المبالغ المتحصلة من الطلبات ،

(هـ) جملة الطلبات التي لم تدفع ،

(و) جملة المبالغ التي دفعت كعمولة عن أية أسهم أو سندات أو التي سمح بها بطريق الخصم عن أية سندات منذ تاريخ آخر تقرير ،

(ز) جملة عدد الأسهم التي سقط الحق فيها ،

(ح) جملة مقدار الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) التي لم يصدر بها صكوك أسهم في تاريخ التقرير،

(ط) جملة مقدار صكوك الأسهم الصادرة والمعادة منذ تاريخ آخر تقرير ،

(ى) عدد الأسهم أو مقدار مجموعة الأسهم (ستوك) المدرجة في كل صك من صكوك الأسهم ،

(ك) أسماء وعناوين أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء وعناوين مديريها ــ إن وجدوا ــ في تاريخ التقرير ،

(ل) جملة مقدار الدين المستحق على الشركة نظير الرهون والامتيازات الواجب تسجيلها لدى المسجل بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) يجب إدارج القائمة والملخص السابق ذكرهما في جزء منفصل من سجل الأعضاء ويجب أن يتم ذلك خلال واحد وعشرين يوماً بعد اليوم الذي ينعقد فيه أول اجتماع عام في السنة أو الذي ينعقد فيه الاجتماع العام العادى في السنة ويجب على الشركة بعد ذلك أن تودع لدى المسجل نسخة ، موقعاً عليها من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من مدير الشركة أو السكرتير مصحوبة بشهادة من ذلك العضو أو المدير أو السكرتير تتضمن أن ما ذكر في القائمة والملخص هو الوقائع الصحيحة كما حدثت في يوم الانعقاد سالف الذكر .

(٤) يجب على كل شركة خاصة أن ترسل مع قائمة الأعضاء السنوية والملخص الواجب إرسالهما بموجب أحكام هذه المادة شهادة موقعاً عليها من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من السكرتير يشهد فيها بأنه منذ تاريخ التقرير الأخير أو منذ تاريخ تأسيس الشركة (إن كان ذلك التقرير هو أول تقرير يعمل) لم تصدر الشركة أية دعوة للجمهور للاكتتاب في أية أسهم أو سندات للشركة ويجب في الأحوال التي يظهر فيها من قائمة الأعضاء أن عدد أعضاء الشركة يزيد على خمسين عضواً أن ترسل الشركة أيضاً شهادة موقعاً عليها من الشخص سالف الذكر بأن العدد الزائد يتكون كله من أشخاص لا يدخلون في حساب عدد الأعضاء الخمسين طبقاً لتعريف الشركة الخاصة الوارد في المادة ٢ .

(٥) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضيات هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها . [١٨]

عدم جواز قيد الإئتمان في السجل . ٢٩ــ لا يجوز للمسجل أن يقيد في السجل أو يقبل أية إشارة تتعلق بأى إئتمان صريح أو ضمنى أو حكمى .

تسجيل النقل بناء على طلب الناقل . ٣٠ــ يجب على الشركة أن تقيد في سجل الأعضاء بناء على طلب ناقل أى سهم أو مصلحة في الشركة اسم المنقول إليه وذلك بذات الكيفية ومع مراعاة ذات الشروط كما لو كان المنقول إليه هو الذي طلب ذلك القيد .

[١٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

النقل الصادر ممن ينوب عن المتوفى نيابة قانونية .

٣١ــ النقل الصادر ممن ينوب قانوناً عن عضو متوفٍ من أعضاء الشركة عن سهم لهذا العضو في الشركة أو عن مصلحة أخرى له فيها ، يكون صحيحاً كما لو كان النائب عضواً في الشركة وقت إبرام وثيقة النقل ولو لم يكن شخصياً عضواً في الشركة .

الإطلاع على سجل الأعضاء. [١٩]

٣٢ــ (١) يجب على الشركة أن تحتفظ في مكتبها المسجل بسجل لأعضائها ابتداء من تاريخ تسجيلها وفيما عدا الأحوال التي يغلق فيها المكتب بموجب أحكام هذا القانون يجب أن يكون السجل معروضاً أثناء ساعات العمل ليطلع عليه الأعضاء مجاناً وليطلع عليه غير الأعضاء نظير دفع مبلغ عشرة جنيهات أو مبلغ أقل تقرره الشركة عن كل إطلاع ، وذلك مع مراعاة القيود المعقولة التي تفرضها الشركة في جمعيتها العامة ، بحيث لا تقل المدة التي يسمح فيها بالإطلاع على السجل عن ساعتين كل يوم .

(٢) يجوز لأي عضو أو شخص آخر أن يطلب نسخة من السجل أو من جزء منه أو نسخة من القائمة والملخص المطلوبين بموجب أحكام هذا القانون أو من جزء منهما نظير دفع مبلغ خمسين قرشاً عن كل مائة كلمة أو كسر منها يطلب نسخها .

---

[١٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

(٣) إذا رفضت الشركة طلب الاطـــلاع أو إعطـــاء النســـخة المطلوبة بموجب البندين (١)و(٢) ، فيحكم عليها عن كـــل رفض بغرامة تحددها المحكمة وبغرامة إضـــافية تحـــددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويحكم بهذه العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح بهذا الرفض مـــع علمه بذلك ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بإجبار الشركة على عرض السجل فوراً للاطلاع .

سلطة قفل السجل . ٣٣ــ يجـــوز للشركة أن تنشر إعـــلاناً في إحدى الصحف التي تصدر في الجهة التي يقع فيها مكتبها المسجل عن قفل سجل الأعضاء لأية مدة أو مدد لا تجاوز في مجموعها ثلاثين يوماً في السنة .

سلطة المحكمة في تصحيح السجل . ٣٤ــ (١) إذا :

(أ) أدرج في سجل أعضاء الشركة أو حذف منه اسم أى شخص بطريق الغش أو بدون سبب كاف ، أو

(ب) لم تدرج بالسجل واقعة انتهاء عضوية أي شخص أو حصل في إدراج هذه الواقعة تأخير لا مسوغ له ، يجوز للشخص الذي يتضرر مـــن ذلـــك أو للشركة أو لأى عضو فيها أن يطلب من المحكمة تصحيح السجل .

(٢) يجوز للمحكمة إما أن ترفض طلب التصحيح وإما أن تأمر بتصحيح السجل وبالزام الشركة بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر، ويجوز لها أن تصدر أمراً بشأن ما تراه مناسباً من المصروفات بحسب تقديرها .

(٣) يجوز للمحكمة عندما يرفع إليها طلب بموجب أحكام هذه المادة أن تفصل في أي نزاع يتعلق بأحقية أي شخص يكون طرفاً في الطلب في إدراج اسمه في السجل أو حذفه منه سواء أكانت هذه المنازعة قد نشأت بين أعضاء أم أشخاص يدعون أنهم أعضاء من جانب والشركة من جانب آخر ، ويجوز للمحكمة أن تفصل بصفة عامة في أية مسألة من الضرورى أو من الملائم الفصل فيها لأجل تصحيح السجل .

إعلان المسجل بتصحيح السجل . ٣٥ــ يجب على المحكمة عند إصدار أمر بتصحيح سجل إحدى الشركات التى يوجب عليها هذا القانون إيداع سجل بأسماء أعضائها لدى المسجل ، أن تقرر في أمر وجوب إيداع إعلان بالتصحيح لدى المسجل .

اعتبار السجل بينة . ٣٦ــ يعتبر سجل الأعضاء بينة ابتدائية على أية مسائل قرر هذا القانون أو أجاز إدراجها فيه .

سلطة الشركة في حفظ سجل فرعي خارج السودان . ٣٧ــ (١) يجوز للشركة إذا خول لها نظامها ذلك أن تحتفظ خارج السودان بسجل فرعي لأعضائها المقيمين هناك .

(٢) تودع الشركة لدى المسجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء أي سجل فرعى إعلاناً بمكان المكتب الذي تحتفظ فيه بالسجل المذكور ، فإذا تغير مكان هذا المكتب أو لم يستمر العمل فيه ، فيجب عليها أن تودع لدى المسجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير أو عدم الاستمرار إعلاناً بذلك .

(٣) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى أحكام هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة . [٢٠]

---

[٢٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ .

اللوائح الخاصة بالسجل الفرعى .

٣٨ــ (١) يعتبر السجل الفرعى جزءاً من سجل أعضاء الشركة المسمى في هذه المادة بالسجل الأصلى .

(٢) يجب الاحتفاظ بالسجل الفرعى بذات الطريقة التي يتطلبها هذا القانون للاحتفاظ بالسجل الأصلى ، فيما عدا أن الإعلان قبل إغلاق السجل الفرعى يجب أن ينشر في إحدى الصحف التي تصدر في الجهة التي يحتفظ فيها بالسجل الفرعى .

(٣) يجب على الشركة أن ترسل لمكتبها المسجل في السودان نسخة من كل قيد يحصل في سجلها الفرعى بأسرع ما يمكن بعد إجراء القيد ويجب عليها أن تحتفظ في ذلك المكتب بصورة طبق الأصل من سجلها الفرعى مستوفاة القيد من وقت لآخر . وتعتبر هذه الصورة في تطبيق أحكام هذا القانون جزءاً من السجل الأصلى .

(٤) مع مراعاة أحكام هذه المادة الخاصة بالصورة طبق الأصل من السجل ، يجب أن تميز في السجل الأصلى الأسهم المسجلة في السجل الفرعى ولا يجوز أن تسجل في سجل آخر أية معاملة متعلقة بأية أسهم مسجلة في السجل الفرعى ما دام ذلك التسجيل قائماً .

(٥) يجوز للشركة أن تنهى الاحتفاظ بأى سجل فرعى ، ويجب في هذه الحالة نقل جميع القيودات من السجل الفرعى إلى السجل الأصلى .

(٦) مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يجوز لأية شركة ، أن تضع في نظامها ما تراه مناسباً من اللوائح في شأن الاحتفاظ بسجل فرعي.

إصدار صكوك أسهم لحاملها .

٣٩ــ يجوز للشركة إذا خول لها ذلك بمقتضى نظامها أن تصدر الأسهم المدفوعة قيمتها بالكامل أو بمجموعة الأسهم (ستوك) صكوكاً مختومة بخاتمها العام بأحقية حامل الصك في الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فيه ، ويجوز لها أن تقرر بطريقة الكوبونات أو بغيرها دفع ما يستحق مستقبلاً للأسهم أو لمجموعة الأسهم (ستوك) المبينة في تلك الصكوك من حصص في الأرباح ويسمى الصك في هذا القانون صك الأسهم .

الآثار المترتبة على صك الأسهم .

٤٠ــ يخول صك الأسهم لحامله الحق في الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فيه ، ويجوز نقل الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) بتسليم الصك .

تسجيل اسم حامل الصك .

٤١ــ يكون لحامل صك الأسهم عند تسليمه الصك للشركة لإلغائه الحق فى أن يدرج اسمه في سجل الأعضاء بصفته عضواً وذلك مع مراعاة نظام الشركة ، وتكون الشركة مسئولة عن أية خسارة تلحق أي شخص إذا أدرجت في السجل اسم حامل الصك بالنسبة للأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فيه بدون أن يكون الصك قد سلم إليها وألغى .

مركز حامل صك الأسهم .

٤٢ــ يجوز إذا نص نظام الشركة على ذلك اعتبار حامل صك الأسهم عضواً في الشركة بالمعنى الوارد في هذا القانون سواء اعتبر عضواً من جميع الوجوه أو لأجل أغراض معينة في نظام الشركة عدا أن الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) في الصك لا تؤهله لأن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة أو مديراً لها وذلك في الأحوال التي يستلزم فيها نظام الشركة أن تكون لعضو مجلس الإدارة أو المدير هذه المؤهلات .

القيد الواجب إجـراؤه في السجل عند إصدار صكوك الأسهم .

٤٣ـ (١) يجب على الشركة عند إصدار الأسهم أن تشطب من سجل أعضائها اسم العضو المقيد عندئذ في السجل بأنه الحامل للأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة في الصك كما لو أن عضويته قد انتهت ويجب عليها أن تقيد في السجل البيانات الآتية :

(أ) واقعة إصدار الصك ،

(ب) بيان الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة في الصك وتمييز كل سهم برقمه الخاص ،

(ج) تاريخ إصدار الصك .

(٢) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى أحكام هذه المادة ، فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمةعن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يستمر أو يسمح عمداً بهذه المخالفة مع علمه بها . [٢١]

إعادة صك الأسهم .

٤٤ـ تعتبرالبيانات السالف ذكرها أنها البيانات التي يستلزم هذا القانون قيدها في سجل الأعضاء الى أن يعاد صك الأسهم وعند إعادة الصك يقيد تاريخ الإعادة كما لو أنه التاريخ الذي انتهت فيه عضوية الشخص .

سلطة الشركة فى إجراء ترتيبات بشأن المبالغ المختلفة التى تدفع عن الأسهم .

٤٥ـ يجوز للشركة إذا خول لها نظامها ذلك أن تجرى عملاً أو أكثر من الأعمال الآتية وهى أن :

(أ) تجرى ترتيبات عند إصدار الأسهم بشأن الاختلاف بين المساهمين في مقدار ومواعيد دفع أقساط الأسهم ،

(ب) تقبل ممن يوافق من الأعضاء جميع أو بعض ما لم يدفع من المبلغ الباقي عن أي سهم يحمله وإن لم يكن قد طولب بدفع جزء من هذا المبلغ ،

---

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

(ج) تدفع حصة من الأرباح بنسبة المبلغ المدفوع عن كل سهم في الأحوال التي دفع فيها عن بعض الأسهم مبلغاً أكبر مما دفع عن البعض الآخر من الأسهم .

سلطة الشركة المحدودة بالأسهم في تعديل رأس مالها .

٤٦ــ (١) يجوز للشركة إذا خول نظامها ذلك أن تعدل شروط عقد تأسيسها على الوجه الآتى وهو أن :

(أ) تزيد رأس مالها بإصدار أسهم جديدة بالقيمة التى تراها ملائمة ،

(ب) توحد كل رأسمالها أو بعضه وتقسمه إلى أسهم أكبر قيمة من أسهمها الحالية ،

(ج) تحول جميع أو بعض أسهمها المدفوعة قيمتها بالكامل إلى مجموعة أسهم (ستوك) وأن تعيد تحويل هذه المجموعة من الأسهم (ستوك) إلى أي نوع من الأسهم المدفوعة قيمتها بالكامل ،

(د) تجزئى أسهمها او بعضها إلى أسهم أقل قيمة من القيمة المحددة في عقد التأسيس ويجب أن تحصل التجزئة بحيث تكون النسبة بين المبلغ المدفوع وغير المدفوع ــ إن وجد ــ عن السهم المخفض مساوية للنسبة التي كانت موجودة في السهم الذي نشأ عنه السهم المخفض ،

(هـ) تلغى الأسهم التي لم يأخذها أو لم يتفق على أخذها أي شخص حتى تاريخ القرار الصادر بالإلغاء وأن ينقص مقدار رأس مالها بمقدار الأسهم التي ألغتها على هذا الوجه .

(٢) يجب أن تمارس سلطات تجزئة الأسهم المخولة بمقتضى أحكام هذه المادة بمقتضى قرار خاص .

(٣) إذا حصل بموجب أحكام هذه المادة أي تعديل في عقد تأسيس الشركة فيجب أن تكون كل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تاريخ التغيير مطابقة لهذا التغيير .

(٤) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (٣) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ، ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بهذه المخالفة مع علمه بها . [٢٢]

(٥) لا يعتبر إلغاء الأسهم بموجب أحكام هذه المادة تخفيضاً لرأس المال بالمعنى الوارد في هذا القانون .

إعلان المسجل بتوحيد رأس المال وتحويل الأسهم إلى مجموعة أسهم (ستوك) ..إلخ.

٤٧ــ (١) إذا وحدت الشركة رأس مالها وقسمته إلى أسهم أكبر قيمة من أسهمها الحالية أو حولت شيئاً من أسهمها إلى مجموعة أسهم (ستوك) أو أعادت تحويل مجموعة الأسهم (ستوك) إلى أسهم ، فيجب عليها أن تودع لدى المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوحيد والتقسيم وتاريخ التحويل أو إعادة التحويل إعلاناً بما ذكر ، وتبين فيه الأسهم التي وحدت وقسمت أو الأسهم التي حولت إلى مجموعة أسهم (ستوك) أو مجموعة الأسهم (ستوك) التي أعيد تحويلها .

(٢) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (١) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها . [٢٣]

---

[٢٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

[٢٣] القوانين نفسها .

الأثر المترتب على تحويل الأسهم إلى مجموعة أسهم (ستوك) .

٤٨ــ إذا حولت الشركة شيئاً من أسهمها إلى مجموعة أسهم (ستوك) وأودعت لدى المسجل إعلاناً بذلك أوقف سريان أحكام هذا القانون الخاصة فقط بالأسهم على مقدار ما تحول من رأس المال إلى مجموعة أسهم (ستوك) ، ويجب أن يبين في سجل أعضاء الشركة وقائمة الأعضاء الواجب إيداعها لدى المسجل مقدار مجموعة الأسهم (ستوك) التي يحملها كل عضو بدلاً من مقدار الأسهم والبيانات الخاصة بالأسهم المنصوص عنها فيما تقدم من هذا القانون .

إعلان زيادة رأس المال .

٤٩ــ (١) يجب على الشركة متى زادت رأس مالها عن رأس المال المسجل ، سواء حولت أو لم تحول أسهمها إلى مجموعة أسهم (ستوك) ، أن تودع لدى المسجل خلال ثلاثين يوماً بعد صدور القرار المرخص بالزيادة أو بعد تأييد هذا القرار في حالة وجود قرار خاص إعلاناً بزيادة رأس المال ويجب على المسجل تدوين هذه الزيادة .

(٢) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (١) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها . [٢٤]

[٢٤] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

إعادة تنظيم رأس المال .

٥٠ــ (١) يجوز للشركة ، بمقتضى قرار خاص يؤيد بأمر من المحكمة ، أن تعدل الشروط المدرجة في عقد تأسيسها تعديلاً تعيد به تنظيم رأس مالها سواء بتوحيد الأسهم المختلفة الأنواع أو بتقسيم أسهمها إلى أسهم من أنواع مختلفة .

على أنه لا يجوز المساس بأية أفضلية أو ميزات خاصة تخص أي نوع من الأسهم إلا بقرار تصدره الأغلبية العادية من حاملى أسهم هذا النوع الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال من ذلك النوع وأن يؤيد هذا القرار في اجتماع يعقده حملة هذا النوع من الأسهم بذات الكيفية التي يتأيد بها قرار خاص من الشركة وكل قرار يصدر على هذا الوجه يكون ملزماً لجميع حملة أسهم هذا النوع .

(٢) إذا صدر أمر بموجب أحكام البند (١) فيجب أن تودع منه نسخة معتمدة عند المسجل خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ صدوره أو خلال أي ميعاد أطول تسمح به المحكمة ولا يكون هذا القرار نافذاً حتى تودع هذه النسخة بالكيفية سالفة الذكر .

الفصل الثالث
تخفيض رأس المال

تخفيض رأس المال .

٥١ــ (١) لا يجوز لأية شركة أن تشترى أسهمها إلا إذا تقرر تخفيض رأس مالها وأجيز قرار التخفيض بالكيفية المنصوص عليها فيما بعد .

(٢) مع مراعاة تأييد المحكمة ، يجوز للشركة بمقتضى قرار خاص أن تخفض بأية طريقة من الطرق رأس مالها إذا خول لها نظامها ذلك ، ويجوز لها بصفة خاصة (ومع عدم الإخلال بحقها العام سالف الذكر) أن تباشر ما يأتي :

(أ) إنهاء أو تخفيض الالتزام عن أي من أسهمها بالنسبة إلى رأس المال الذي لم يدفع ، أو

(ب) أن تلغى من رأس مالها المدفوع بالكامل أي جزء تكون قد خسرته أو يكون غير ممثل بأموال موجودة وذلك مع إنهاء أو تخفيض الالتزام عن أي من أسهمها أو مع عدم إنهائه أو تخفيضه ، أو

(ج) أن ترد ما دفع من رأس مالها مما يكون زائداً عن حاجتها وذلك مع إنهاء أو تخفيض الالتزام عن أي من أسهمها أو عدم إنهائه أو تخفيضه ،

ويجوز لها تعديل عقد التأسيس بتخفيض مقدار رأس مالها ومقدار أسهمها تبعاً لذلك إذا اقتضى الحال وبالقدر اللازم له .

(٣) القرار الخاص الصادر بموجب أحكام هذه المادة يسمى في هذا القانون " قرار تخفيض رأس المال " .

طلب تأييد التخفيض بأمر من المحكمة .

٥٢ــ إذا أصدرت الشركة قراراً بتخفيض رأس المال وأيدت هذا القرار فيجوز لها أن تطلب من المحكمة بعريضة تقدمها أمراً بتأييد ذلك التخفيض .

إضافة عبارة "والمخفضة" على اسم الشركة .

٥٣ــ اعتباراً من تأييد الشركة للقرار بتخفيض رأس المال أو من تقديم العريضة إلى المحكمة بطلب تأييد التخفيض ، إن كان هذا التخفيض لا يتضمن انقاص الالتزام بالنسبة لرأس المال الذي لم يدفع بأكمله أو لا يتضمن دفع شيء لأحد من حملة الأسهم من أي رأس مال دفعت قيمة أسهمه بالكامل ، فيجب على الشركة أن تضيف إلى اسمها عبارة " والمخفضة " على أن تكون هذه العبارة هى الجزء الأخير من اسمها وتبقى هذه العبارة حتى التاريخ الذي تقرره المحكمة وتعتبر جزءاً من اسم الشركة حتى التاريخ المذكور .

على أنه إذا كان التخفيض لا يتضمن إنقاص الالتزام بالنسبة لرأس المال الذي لم يدفع بأكمله أو كان لا يتضمن دفع شيءلأحد حملة الأسهم من أي رأس مال دفعت قيمة أسهمه بالكامل ، فيجوز للمحكمة أن تقرر الاستغناء عن إضافة تلك العبارة إن رأت ذلك ملائماً .

اعتراض الدائنين على التخفيض وإعداد قائمة بالدائنين المعترضين .

٥٤ــ (١) فى الأحوال التي يتضمن فيها التخفيض المطلوب لرأس المال ، إنقاص الالتزام بالنسبة لرأس المال الذي لم تدفع قيمته بأكملها أو دفع شيءلأحد من حملة الأسهم من أي رأس مال دفعت قيمة أسهمه بالكامل وفى أية حالة أخرى تعينها المحكمة، يكون لكل دائن للشركة حق الاعتراض على التخفيض إن كان له في التاريخ الذي حددته المحكمة حق في أي دين أو أية مطالبة مما يجوز له أن يتقدم به ضد الشركة لو كان ذلك التاريخ هو تاريخ البدء في تصفية الشركة .

(٢) تعد المحكمة قائمة بالدائنين الذين لهم حق الاعتراض على التخفيض وتحقيقاً لهذا الغرض يجب على المحكمة أن تتحقق بقدر الإمكان من أسماء هؤلاء الدائنين وطبيعة ومقادير ديونهم ومطالبتهم بدون تكليف أحد منهم بتقديم طلب بذلك ويجوز للمحكمة أن تنشر إعلاناً تحدد فيه اليوم أو الأيام التي يجب فيها على الدائنين الذين لم يدرجوا في قائمة المعترضين أن يطلبوا إدراج أسمائهم فيها وإلا سقط حقهم في الإعتراض على التخفيض .

سلطة الاستغناء عن موافقة الدائن عند تقديم ضمان لدينه .

٥٥ــ إذا لم يوافق الدائن ، المدرج اسمه في قائمة الدائنين والذى لم ينقض دينه أو مطالبته أو لم يوف بهما ، على التخفيض فيجوز للمحكمة ، إذا استصوبت ذلك ، الاستغناء عن موافقته متى قدمت الشركة ضماناً للوفاء بالدين أو بالمطالبة وذلك بأن تخصص له حسبما تأمر المحكمة المبلغ الآتى :

(أ) مقدار الدين أو المطالبة بالكامل إذا كانت الشركة معترفة بجميع الدين أو بالمطالبة أو إذا رضيت بتخصيص المقابل للوفاء بهما ولو إنها غير معترفة بهما ،

(ب) المبلغ الذي تحدده المحكمة بعد أن تجرى تحقيقاً وتصدر قراراً كما لو كانت تتولى تصفية الشركة وذلك في حالة عدم اعتراف الشركة بكامل مقدار الدين أو المطالبة أو عدم موافقتها على تخصيص مقابل للوفاء بكامل الدين أو بالمطالبة أو إذا كان مقدار الدين أو المطالبة غير محقق أو غير ثابت .

الأمر المؤيد للتخفيض .

٥٦ــ إذا اقتنعت المحكمة بأن كل دائن من دائنى الشركة الذين لهم بموجب أحكام هذا القانون ، حق الاعتراض على التخفيض ، قد قبل التخفيض أو بأن مطالبته أو دينه قد سدد أو انقضى أو قدم عنه الضمان ، فيجوز لها أن تصدر أمراً تؤيد فيه التخفيض ، بالشروط وطبقاً للنصوص التي تستصوبها .

تسجيل أمر التخفيض ومحضر الجلسة . ٥٧ــ (١) متى قدم للمسجل الأمر الصادر من المحكمة بتأييد تخفيض رأس مال الشركة وأودعت لديه صورة معتمدة من هذا الأمر ومحضر الجلسة معتمداً من المحكمة موضحاً فيه ، بالنسبة لرأس مال الشركة كما تعدل بمقتضى الأمر ، مقدار رأس المال وعدد الأسهم التي يقسم إليها وقيمة كل سهم منها ومقدار ما يعتبر مدفوعاً عن كل سهم في تاريخ التسجيل ــ إن وجد ــ فيجب على المسجل تسجيل الأمر والمحضر .

(٢) لا يكون القرار الصادر بتخفيض رأس المال المؤيد بالأمر المسجل على الوجه سالف الذكر نافذ المفعول إلا بالتسجيل وليس قبل ذلك .

(٣) ينشر إعلان التسجيل بالطريقة التي تأمر بها المحكمة .

(٤) يجب على المسجل أن يشهد ويوقع على تسجيل الأمر والمحضر وتعتبر شهادته دليلاً قاطعاً على استيفاء جميع ما يستلزمه هذا القانون فيما يتعلق بتخفيض رأس المال وعلى أن رأس مال الشركة هو على الوجه المبين في المحضر .

اعتبار المحضر جزءاً من عقد التأسيس . ٥٨ــ (١) يعتبر المحضر عند تسجيله بديلاً للجزء المقابل له في عقد تأسيس الشركة ويعتبر صحيحاً وقابلاً للتعديل كما لو كان فى الأصل قد أدرج بذلك العقد ويجب إدماجه في كل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تسجيله .

(٢) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (١) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها . [٢٥]

---

[٢٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

مسئولية الأعضاء بالنسبة للأسهم المخفضة .

٥٩ــ (١) لا يلتزم عضو الشركة الحالى أو السابق بالنسبة إلى أي سهم بأية مطالبة أو مساهمة في أي مبلغ يزيد عن الفرق ــ إن وجد ــ بين القيمة المدفوعة أو القيمة المخفضة ــ إن وجدت ــ التي تعتبر أنها قد دفعت عن السهم ، على حسب الأحوال وبين قيمة السهم كما تحددت في المحضر .

على أنه إذا كان الدائن الذي له حق الاعتراض على تخفيض راس المال لوجود دين له أو مطالبة غير مقيدة في قائمة الدائنين بسبب جهله إجراءات التخفيض أو ما هيتها أو أثرها على مطالبته وكانت الشركة عاجزة بعد التخفيض عن دفع قيمة دينه أو مطالبته بالمعنى الوارد في أحكام هذا القانون الخاصة بتصفية الشركات بأمر المحكمة ففى هذه الحالة :

(أ) كل شخص كان عضواً بالشركة في تاريخ تسجيل أمر التخفيض والمحضر يلتزم بأن يدفع سداداً لذلك الدين أو المطالبة مبلغاً لا يزيد عما كان يلتزم بدفعه فيما لو بدئ بتصفية الشركة في اليوم السابق على ذلك التسجيل ، و

(ب) إذا صفيت الشركة ، جاز للمحكمة بناءً على طلب أي دائن كالدائن سالف الذكر ، وبعد أن يقدم الدليل على عدم علمه كما سبق البيان أن تعد ، إذا استصوبت ذلك ، قائمة بالأشخاص الملزمين بالمساهمة في الدفع وتطالبهم وتأمرهم بالدفع وأن تنفذ هذه المطالبات والأوامر ضدهم كما لو كانوا ملزمين عاديين بالدفع عند التصفية .

(٢) ليس في أحكام البند (١) ما يؤثر على حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم .

عقوبة إخفاء اسم الدائن .

٦٠ــ إذا أخفى أحد موظفى الشركة عمداً اسم أي دائن عمداً يكون له حق الاعتراض على التخفيض أو أعطى عمداً بياناً غير صحيح عن نوع أو مقدار دين أو مطالبة أي دائن أو حرض على ذلك الإخفاء أو الإعطاء للبيانات غير الصحيحة ، فيعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

نشر أسباب التخفيض .

٦١ــ يجوز للمحكمة في أية حالة يخفض فيها رأس المال ، تكليف الشركة بأن تنشر حسبما تأمر به المحكمة مبررات التخفيض أو تنشر ما تراه المحكمة ملائماً من المعلومات الأخرى المتعلقة بذلك التخفيض حتى يقف الجمهور على المعلومات الصحيحة ، ويجوز لها أن تطلب نشر الأسباب التي أدت إلى التخفيض إذا استصوبت ذلك .

الفصل الثالث
احتياطي التزامات الشركة ذات المسئولية المحدودة

احتياطي التزامات الشركة ذات المسئولية المحدودة .

٦٢ــ يجوز للشركة ، بمقتضى قرار خاص ، أن تقرر عدم جواز المطالبة بأى جزء من رأس مالها الذي لم يطالب به قبل ذلك إلا في حالة تصفيتها ولأغراض هذه التصفية ولا يجوز بعد ذلك القرار المطالبة بذلك الجزء من رأس المال إلا في الحالة وللأغراض المذكورة .

الفصل الرابع
مسئولية أعضاء مجلس الإدارة غير المحدودة

جواز أن يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة أعضاء مجلس إدارة مسئوليتهم غير محدودة .

٦٣ــ (١) يجوز في الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تكون مسئولية أعضاء مجلس الإدارة أو أي عضو بمجلس الإدارة مسئولية غير محدودة إذا نص على ذلك عقد تأسيس الشركة .

(٢) فى الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تكون مسئولية أي عضو في مجلس إدارتها غير محدودة يجب على أعضاء مجلس الإدارة ــ إن وجدوا ــ وعلى عضو الشركة الذي يقترح انتخاب شخص أو تعيينه لوظيفة عضو مجلس إدارة أن يضيف إلى اقتراحه بياناً مؤداه أن تكون مسئولية الشخص الذي يشغل وظيفة عضو مجلس الإدارة مسئولية غير محدودة ويجب على مؤسسى الشركة وموظفيها أو أحدهم إعلان ذلك الشخص كتابة وقبل أن يقبل الوظيفة أو قبل مباشرته العمل فيها بأن مسئوليته ستكون غير محدودة .

(٣) إذا تخلف أي عضو بمجلس الإدارة أو أي مرشح لمجلس الإدارة عن إضافة البيان سالف الذكر أو تخلف أحد مؤسسى الشركة أو موظفيها عن إعطاء الإعلان سالف الذكر فيحكم عليه بالغرامة التي تحددها المحكمة كما يحكم عليه بتعويض الضرر الناشئ عن المخالفة الذي يصيب الشخص المنتخب أو المعين عضواً بمجلس الإدارة ولكن لا يكون لهذه المخالفة أثر على مسئولية الشخص المنتخب أو المعين . [٢٦]

[٢٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

القرار الخاص الذى تصدره الشركة المحدودة يجعل مسئولية أعضاء مجلس الإدارة غير محدودة .

٦٤ــ (١) يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تعدل بمقتضى قرار خاص عقد التأسيس تعديلاً من شأنه جعل مسئولية أعضاء مجلس إدارتها أو أحدهم غير محدودة إذا خول لها نظامها ذلك .

(٢) متى تأيد هذا القرار الخاص فإن أحكامه تعتبر صحيحة كما لو كانت في الأصل مضمنة في عقد التأسيس وكل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تأييد القرار المذكور يجب أن تضمن أو تلحق بها نسخة من القرار المذكور .

(٣) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى أحكام هذه المادة يحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح بوقوع المخالفة مع علمه بها .[٢٧]

الباب الرابع
إدارة الشركة
الفصل الأول
اسم الشركة ورأس مالها

مكتب الشركة المسجل.

٦٥ــ (١) يجب أن يكون لكل شركة مكتب مسجل في السودان ترسل إليها فيه جميع المكاتبات والإعلانات .

(٢) يجب أن يودع لدى المسجل إعلان مكتوب بمقر المكتب المسجل للشركة وبكل تغيير يحصل فيه ويجب على المسجل أن يدون ذلك .

(٣) إذا زاولت الشركة أعمالها بدون أن تنفذ ما تستلزمه هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تزاول فيه العمل . [٢٨]

---

[٢٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

[٢٨] القوانين نفسها .

نشر الشركة لاسمها. ٦٦ــ يجب على كل شركة أن :

(أ) تخط أو تلصق في مكان ظاهر خارج كل مكتب أو مكان تزاول فيه أعمالها لافتة تحمل اسمها بحروف تسهل قراءتها وأن تحافظ على بقائه مخطوطاً أو ملصقاً ،

(ب) تنقش اسمها على خاتم الشركة بحروف مقروءة ،

(ج) تضع اسمها بحروف مقروءة على جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها وإخطاراتها وإعلاناتها وغير ذلك من نشراتها الرسمية وفى جميع الكمبيالات والسندات الإذنية والتحاويل والشيكات وأوامر دفع النقود أو طلب البضائع التي يظهر عليها توقيع الشركة أو التي توقع بالنيابة عنها وفى جميع فواتير الطرود والفواتير والإيصالات وخطابات الإعتماد الخاصة بالشركة .

الإعلان عن المسئولية المحدودة للبنك . ٦٦ أ ــ يجب على كل بنك يؤسس في السودان :

(أ) لا يتضمن اسمه المسجل كلمة " محدودة " ، أو

(ب) تكون مسئولية أعضائه في الواقع محدودة ،

أن يعلن عن هذه المسئولية المحدودة ببيانها بأحرف مقروءة في كل بيان يصدره بالدعوة للاكتتاب وفى جميع فواتيره المطبوعة وأوراق مكاتباته وإعلاناته وغير ذلك من نشراته الرسمية وأن يلصق ذلك الإعلان في مكان ظاهر بحروف مقروءة خارج كل مكتب أو مكان يزاول أعماله فيه .

جـزاء إغفال نشـر الاسم أو الإعلان عن المسئولية المحدودة.[٢٩] ٦٧ـ (١) إذا لم تخط الشركة أو تلصق اسمها وتحافظ علـى بقائـه مخطوطاً أو ملصقاً بالكيفية المقررة بمقتضى أحكـام هـذا القانون فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن عدم خط أو لصق اسمها وعن كل يوم لا يبقى فيه هذا الاسم مخطوطاً أو ملصقاً ويحكم بذات العقوبة على كل موظـف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مـع علمـه بها .

(٢) إذا استعمل أحد موظفى الشركة أو أي شخص نيابة عنهـا أو اذن باستعمال خاتم الشركة بدون أن يكون اسمها منقوشاً عليه كما سبق توضيحه أو أصدر أو اذن بإصدار فـاتورة أو ورقة من أوراق المكاتبات أو إعلان أو أية نشره رسمية أخرى للشركة أو وقع أو أذن بالتوقيع نيابة عـن الشـركة على أية كمبيالة أو سند إذنى أو تحويل أو شـيك أو أمـر بدفع نقود أو طلب بضـاعة أو اصـدار أو إذن بإصـدار فاتورة طرد أو فاتورة أو إيصال أو خطاب اعتماد للشركة دون أن يكون اسم الشركة مذكوراً فيه كما سبق توضيحه ، فيحكم عليه بالغرامة التي تحددها المحكمة ويكون بالإضافة لذلك مسئولاً شخصياً أمام حائز الكمبيالة أو السند الإذنى أو الشيك أو الأمر بدفع النقود أو طلب البضاعة عن قيمة ذلك ما لم تقم الشركة بدفعها .

(٣) إذا أغفل أي بنك تنطبق عليه أحكام المادة ٦٦أ مراعاة أي حكم من أحكام تلك المادة ، فيعاقب البنك وكل موظف فيه أو وكيل له يشترك عمداً في ذلك الإغفال بالغرامـة التـي تحددها المحكمة أو في حالة المخالفة المسـتمرة بغرامـة قدرها خمسة قروش عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

---

[٢٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

نشر إعلان عن رأس المال المرخص به ورأس المال المكتتب فيه ومقدار ما دفع منه .

٦٨ــ (١) إذا اشتمل أي إعلان أو أية نشرة رسمية أخرى للشركة على تصريح عن قيمة رأس مالها المرخص به فيجب أن يشتمل أيضاً ذلك الإعلان أو النشرة الأخرى على تصريح بمقدار رأس المال المكتتب فيه ومقدار ما دفع منه وأن يكون هذا التصريح الثاني في وضع ظاهر كوضع التصريح الأول وبحروف واضحة مقروءة.

(٢) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (١) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يشترك في هذه المخالفة مع علمه بها . [٣٠]

الفصل الثاني
الاجتماعات وإجراءاتها

الاجتماع السنوى العام .

٦٩ــ (١) يجب على كل شركة أن تعقد اجتماعاً عاماً مرة على الأقل فى كل سنة ، ولا يجوز أن يتأخر انعقاد هذا الاجتماع أكثر من خمسة عشر شهراً بعد آخر انعقاد سابق للاجتماع العام فإذا لم يعقد الاجتماع في هذه المواعيد ، فيحكم على الشركة وعلى كل موظف لديها يشترك في وقوع المخالفة مع علمه بها بالغرامة التي تحددها المحكمة . [٣١]

(٢) إذا لم يعقد الاجتماع العام للشركة وفقاً لأحكام البند (١) فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أي عضو في الشركة أن تدعو الاجتماع العام للشركة إلى الانعقاد أو أن تأمر بتوجيه الدعوة لهذا الانعقاد .

---

[٣٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

[٣١] القوانين نفسها .

الاجتماع التأسيسي للشركة .

٧٠ــ (١) يجب على كل شركة أن تعقد اجتماعاً عاماً لأعضائها خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يكون لها الحق في أن تبدأ فيه أعمالها ويسمى هذا الاجتماع "الاجتماع التأسيسي".

(٢) يجب على مجلس الإدارة أن يرسل قبل انعقاد ذلك الاجتماع بعشرة أيام على الأقل تقريراً (يسمى في هذا القانون "التقرير التأسيسى") إلى كل عضو في الشركة وإلى كل شخص يكون من حقه الحصول على هذا التقرير بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) يجب أن يكون التقرير التأسيسى معتمداً من اثنين على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من عضو مجلس الإدارة الوحيد إن كان الأعضاء أقل من اثنين ، ويجب أن يبين التقرير :

(أ) مجموع عدد الأسهم التي وزعت مع تمييز ما وزع منها باعتبار أن قيمته مدفوعة كلها أو جزء منها بغير النقود ومقدار ما دفع عن كل من الأسهم المدفوع جزء منها ومقدار المقابل الذي وزعت في نظيره في كلتا الحالتين ،

(ب) مجموع ما حصلته الشركة من مبالغ نقدية عن جميع الأسهم التي وزعت مع التمييز السابق ذكره .

(ج) خلاصة عن إيرادات الشركة سواء من رأس مالها أو من السندات وما صرف من هـذه الإيـرادات حتى التاريخ السـابق لتـاريخ التقريـر بواحـد وعشرين يوماً ويبين في هذه الخلاصـة تحـت عناوين منفصلة إيرادات الشـركة مـن الأسـهم والسـندات وغيرهـا مـن المـوارد الأخـرى والمصروفات التي صرفت منها وتفاصيل خاصة بالرصيد الباقي في الصندوق وحساب أو تقـدير للمصروفات الأولية للشركة ،

(د) أسماء وعناوين وصفات أعضاء مجلـس الإدارة والمراجعين ــ إن وجـدوا ــ والمـديرين ــ إن وجدوا ــ وسكرتير الشركة ،

(هـ) تفاصيل أي عقد يراد عرض تعديله في الاجتماع لاعتماده مع ايضاحات عن التعـديل أو التعـديل المقترح .

(٤) يجب أن يشهد مراجعو الشركة ــ إن وجدوا ــ على صحة ما ورد في التقرير التأسيسى بشأن ما يتعلق منه بالأسـهم التي خصصتها الشركة والنقود التي حصـلتها عـن هـذه الأسهم وإيرادات ومصروفات الشركة على حسـاب رأس المال .

(٥) يجب على مجلس الإدارة بمجرد إرسال التقرير التأسيسـى إلى أعضاء الشركة أن يودع لدى المسـجل نسـخة مـن التقرير المذكور معتمداً على الوجه الذي تسـتلزمه هـذه المادة .

(٦) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة يأذن أو يسمح عمداً بعدم تنفيذ أحكام البند (٢) أو البند (٥) مع علمه بذلك يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تقع فيه تلك المخالفة .[٣٢]

(٧) يجب على مجلس الإدارة أن يقدم في بدء عقد الاجتماع قائمة بأسماء أعضاء الشركة ومهنة كل منهم وعنوانه وعدد ما يملكه من أسهم ، ويجب أن تبقى هذه القائمة معروضة للاطلاع وفى متناول كل عضو في الشركة أثناء عقد الاجتماع .

(٨) يكون لأعضاء الشركة الحاضرين في الاجتماع حرية مناقشة أية مسألة تتعلق بتكوين الشركة أو ناشئة عن التقرير التأسيسي سواء سبق أو لم يسبق الإعلان عن هذه المسألة ، ولكن لا يجوز إصدار قرار في مسألة لم يعلن عنها وفقاً لنظام الشركة .

(٩) يجوز تأجيل الاجتماع من وقت إلى آخر ، ويجوز في أية جلسة يؤجل إليها الاجتماع إصدار أي قرار سبق الإعلان عنه وفقاً لنظام الشركة سواء قبل أو بعد الجلسة السابقة ، ويكون للاجتماعات المؤجلة ذات السلطات المقررة للاجتماع الأصلى .

(١٠) إذا قدم للمحكمة طلب بالطريقة المنصوص عليها في الباب الخامس لتصفية الشركة بسبب عدم إيداع التقرير التأسيسى أو عدم عقد الاجتماع التأسيسي فيجوز للمحكمة بدلاً من أن تأمر بتصفية الشركة ، أن تأمر بإيداع التقرير التأسيسى أو بعقد الاجتماع أو أن تصدر الأمر الذي تراه عادلاً .

(١١) لا تسري أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة .

---

[٣٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

الدعوة إلى عقد اجتماع عام فوق العادة بناء على طلب المساهمين .

٧١ـ (١) على الرغم مما يكون وارداً في نظام الشركة يجب على مجلس إدارة الشركة أن يتخذ فوراً إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع عام فوق العادة للشركة بمجرد ما يطلب ذلك عدد من المساهمين يحوزون ما لا يقل عن عشر رأس المال الصادر من الشركة والذين دفعوا قيمة جميع الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة عليها .

(٢) يجب أن يبين في طلب الدعوة إلى عقد الاجتماع الأغراض المقصودة منه وأن يوقع طالبو الانعقاد على هذا الطلب ويودع في مكتب الشركة المسجل ويجوز أن يكون الطلب من عدة صور وموقع على كل صورة منها طالب واحد أو أكثر .

(٣) إذا لم يتخذ مجلس الإدارة خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ إيداع هذا الطلب إجراءات الدعوة إلى الانعقاد ، فيجوز لطالبى الانعقاد أو للحائزين منهم على الأسهم الأكثر قيمة أن يوجهوا بأنفسهم الدعوة إلى الانعقاد ولكن يجب في أي من هاتين الحالتين أن يعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب .

(٤) إذا صدر من الاجتماع المذكور قرار يقتضى التأييد في اجتماع آخر فيجب على مجلس الإدارة أن يقوم فوراً بالدعوة إلى عقد اجتماع عام فوق العادة للنظر في القرار وتأييده كقرار خاص إن رآه مناسباً فإذا لم يقم مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار القرار الأول بإجراءات الدعوة إلى الاجتماع ، جاز لطالبى الانعقاد أو للحائزين منهم على الأسهم الأكثر قيمة، أن يوجهوا بأنفسهم الدعوة إلى الانعقاد .

(٥) أى اجتماع تكون الدعوة إليه بموجب أحكام هذه المادة من طالبى الانعقاد يجب أن تكون الدعوة إليه بطريقة قريبة بقدر الإمكان من الطريقة التي يتبعها مجلس الإدارة في الدعوة إلى الانعقاد .

أحكام خاصة بالاجتماعات والتصويت . ٧٢ــ إذا خلا نظام الشركة من نص أو إذا وجد فيه نص فيجب مع مراعاة النص اتباع ما يلى :

(أ) يجوز أن تكون الدعوة إلى اجتماع الشركة بإعلان مكتوب قبل الانعقاد بأربعة عشر يوماً وأن يوجه الإعلان إلى كل عضو بالطريقة المتبعة في تبليغ الإعلانات بمقتضى القائمة (أ) من الجدول الأول ،

(ب) يجوز أن توجه الدعوة إلى الاجتماع من خمسة أعضاء ،

(ج) يجوز أن يرأس الاجتماع أي شخص ينتخبه الأعضاء الحاضرون ،

(د) يكون لكل عضو صوت واحد .

تمثيل الشركة فى الاجتماع الذي تعقده شركة أخرى هى عضو فيها . ٧٣ــ يجوز للشركة ، التي تكون عضواً في شركة أخرى ، أن تندب بقرار من مجلس الإدارة أحد موظفيها أو أي شخص آخر ليمثلها في أي اجتماع تعقده تلك الشركة الأخرى ويكون للشخص الذي ندب لتمثيل الشركة الحق في أن يستعمل بالنيابة عنها ذات السلطات التي لها كما لو كان من مساهمي الشركة التي ندب لحضور اجتماعها .

القرار غير العادى والقرار الخاص . ٧٤ــ (١) يعتبر القرار غير عادى إذا أقرته أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق التصويت والحاضرين بأشخاصهم أو بوكلاء عنهم (إذا سمح بالوكالة) في اجتماع عام أعلن إعلاناً صحيحاً وذكر في الإعلان نية تقديم اقتراح بأن يكون القرار قراراً غير عادى .

(٢) يعتبر القرار قراراً خاصاً :

(أ) متى صدر بالطريقة التي يصدر بها القرار غير العادى ، و

(ب) إذا أيدته أغلبية من الأعضاء الذين لهم حق التصويت والحاضرين بأشخاصهم أو بوكلاء عنهم (إذا سمح بالوكالة) في اجتماع عام لاحق أعلن عنه إعلاناً صحيحاً وانعقد بعد مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً ولا تزيد على شهر من تاريخ الاجتماع الأول .

(٣) إذا عرض على أي اجتماع إصدار قرار غير عادى أو إصدار قرار خاص أو تأييده ، فإن إعلان الرئيس ، بعد أخذ الأصوات بطريقة رفع الأيدى ، بأن الاجتماع وافق على القرار ، يعتبر حجة قاطعة ، على حصول الموافقة بغير حاجة إلى إثبات عدد أو نسبة عدد الأصوات التي كانت لصالح القرار أو ضده إلا إذا كان قد طلب الاقتراع على القرار .

(٤) إذا عرض على أية اجتماع إصدار قرار غير عادى أو إصدار قرار خاص أو تأييده ، فيجوز لأى شخص له حق التصويت طبقاً لنظام الشركة ، أن يطلب الاقتراع على القرار إلا إذا قضى نظام الشركة أن يكون طلب الاقتراع من عدد من هؤلاء الأشخاص لا يجوز أن يزيد بأى حال على الخمسة ففى هذه الحالة يجب أن يكون الطلب من العدد الذي يعينه النظام .

(٥) إذا كان نظام الشركة يجيز في الأحوال التي يطلب فيها الاقتراع ، أن يحصل ذلك بالكيفية التي يقررها رئيس الاجتماع ، فيجوز إجراء الاقتراع في ذات الجلسة التي طلب فيها متى قرر الرئيس ذلك .

(٦) إذا طلب الاقتراع وفقاً لأحكام هذه المادة فيجب عند إحصاء أغلبية المقترعين أن يحسب عدد الأصوات التي يكون لكل عضو الحق فيها بناءً على ما يقرره نظام الشركة .

(٧) فى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر أن الإعلان عن الاجتماع قد تم على الوجه الصحيح وأن الاجتماع انعقد صحيحاً متى حصل الإعلان وانعقد الاجتماع بالكيفية المنصوص عليها في نظام الشركة .

تسجيل وعمل صور القرارات الخاصة والقرارات غير العادية .

٧٥ــ (١) يجب في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تأييد كل قرار خاص أو من تاريخ إصدار كل قرار غير عادى على حسب الأحوال أن تكتب على الآلة الكاتبة أو تطبع صورة من ذلك القرار وأن تودع الصورة لدى المسجل الذي يجب عليه تدوينها .

(٢) فى الأحوال التي يكون فيها نظام الشركة مسجلاً يجب أن تضمن أو تلحق بكل صورة من النظام تصدر بعد تاريخ أي قرار خاص يكون عندئذ نافذ المفعول صورة من القرار المذكور .

(٣) فى الأحوال التي لم يسجل فيها نظام الشركة يجب أن ترسل صورة مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة من كل قرار خاص إلى كل عضو يطلبها إذا دفع مبلغ عشرة جنيهات أو أي مبلغ أقل تقرره الشركة .[٣٣]

(٤) إذا تخلفت الشركة عن إيداع صورة من القرار الخاص أو من القرار غير العادى لدى المسجل فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة . [٣٤]

---

[٣٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

[٣٤] القوانين نفسها .

(٥) إذا تخلفت الشركة عن تضمين أو إلحاق صورة من القرار الخاص بصورة من نظامها أو عن إرسال صورة مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة من القرار إلى العضو الذي يطلبها بمقتضى أحكام هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل صورة تقع المخالفة بالنسبة لها. [٣٥]

(٦) كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع أي إخلال من الشركة في تنفيذ مقتضيات هذه المادة مع علمه به ، يحكم عليه بذات العقوبة المقررة ، بمقتضى أحكام هذه المادة ، على الشركة عن ذلك الإخلال .

محاضر جلسات الاجتماعات العامة واجتماعات أعضاء مجلس الإدارة .

٧٦ــ (١) يجب على كل شركة أن تحتفظ بدفاتر تدون فيها محاضر لجميع جلسات اجتماعاتها العامة واجتماعات مجلس إدارتها .

(٢) كل محضر من تلك المحاضر يحمل في الظاهر توقيع رئيس الاجتماع الذي حصلت فيه الإجراءات أو رئيس الاجتماع التالي له يعتبر دليلاً على حصول هذه الإجراءات .

(٣) كل انعقاد لاجتماع عام للشركة أو اجتماع لمجلس إدارتها أعدت بالإجراءات الخاصة به محاضر على الوجه السابق يعتبر أنه اجتماع انعقد على وجه صحيح وبناء على دعوة صحيحة وأن جميع الإجراءات بشأنه قد تمت على الوجه الصحيح وأن جميع تعيينات أعضاء مجلس الإدارة أو المصفين صحيحة وذلك إلى أن يقوم الدليل على العكس .

---

[٣٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

القيود الخاصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو بإعلان أسمائهم .

٧٧ــ (١) لا يجوز أن يعين الشخص عضواً في مجلس إدارة الشركة بمقتضى نظامها ولا أن يسمى عضو مجلس إدارة أو عضو مرشـــح لمجلس الإدارة في أي بيان تصدره الشركة أو يصدر نيابة عنها أو بالنسبة لأية شركة يراد إنشاؤها أو في أي تقرير يصدر بدلاً من البيان وتودعه الشركة أو يـــودع نيابة عنها إلا إذا قام هذا الشخص بنفسه أو بوكيل مفوض عنه كتابة في ذلك وقبل تسجيل نظام الشركة أو نشر البيان أو إيداع ذلك التقرير، على حسب الأحوال، بتنفيذ ما يأتى :

(أ) أن يوافق كتابة على العمل كعضو مجلـــس إدارة ويوقع على هذه الموافقة ويودعها لدى المسجل ،

(ب) أن يوقع ويودع لدى المسجل إقراراً مكتوباً يتعهد فيه بأن يأخذ من الشركة عدداً من الأسهم لا يقل عن العدد الذي يؤهلـــه لهـــذه العضـــوية ــ إن وجد ــ ويدفع قيمتها ، وذلك ما لم يكن قد وقـــع على عقد تأسيس الشركة بأن له فيها هذه الأسهم .

(٢) عند طلب تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها يجب علـــى طالب التسجيل أن يودع لـــدى المســـجل قائمـــة بأســـماء الأشخاص الذين قبلوا أن يكونـــوا أعضـــاء مجلـــس إدارة الشركة فإذا أدرج في القائمة اسم شخص لـــم يقبـــل هـــذه العضوية فيحكم على الطالـــب بالغرامـــة التـــي تحـــددها المحكمة . [٣٦]

(٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة ولا على البيان الذي تصدره الشركة أو الذي يصدر نيابة عنها بعـــد انقضاء سنة من التاريخ الذي يحق لها فيه مباشرة أعمالها.

---

[٣٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

مؤهلات عضو مجلس الإدارة .

٧٨ــ (١) دون الإخلال بالقيود المفروضة بموجب أحكام المادة ٧٧ يجب على عضو مجلس الإدارة الذي يوجب عليه نظام الشركة بأن يكون مالكاً لعدد معين من الأسهم يؤهله لشغل هذا المنصب ولم يكن قد حصل بعد على هذا العدد من الأسهم أن يحصل على الأسهم المذكورة خلال شهرين بعد تاريخ تعيينه أو خلال مدة أقل يحددها نظام الشركة .

(٢) يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خالياً إذا لم يحصل هذا العضو خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو خلال المدة التي يحددها نظام الشركة ، إن كانت أقصر من ذلك ، على العدد المطلوب من الأسهم الذي يؤهله للوظيفة ، أو إذا لم يعد مالكاً لهذا العدد في أي وقت بعد انقضاء مدة الشهرين أو المدة الأقصر منها ، ولا يجوز أن يعين العضو الذي يخلو منصبه بموجب أحكام هذه المادة مرة أخرى في مجلس الإدارة إلا بعد حصوله على العدد المطلوب من الأسهم .

(٣) إذا بقى الشخص الذي لا يملك العدد المطلوب من الأسهم قائماً بالعمل كعضو بمجلس الإدارة بعد انقضاء مدة الشهرين أو المدة الأقل السالف ذكرها ، فيعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يقع بين انقضاء مدة الشهرين أو المدة الأقل وبين اليوم الأخير الذي ثبت أنه اشتغل فيه كعضو بمجلس الإدارة . [٣٧]

[٣٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

صحة تصرفات أعضاء مجلس الإدارة .

٧٩ــ تكون التصرفات التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة صحيحة ولو ظهر فيما بعد عيب في تعيينه أو في مؤهلاته .
على أنه ليس في هذه المادة ما يصحح التصرفات التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة بعد ظهور أن تعيينه غير صحيح .

إرسال قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة إلى المسجل .

٨٠ــ (١) يجب أن تحتفظ كل شركة في مكتبها المسجل بسجل يشتمل على أسماء أعضاء مجلس إدارتها وعنوان كل منهم ومهنته وأن تودع لدى المسجل نسخة من هذا السجل وإخطار بكل تغيير يحصل بين أعضاء مجالس الإدارة أو المديرين .

(٢) إذا لم تنفذ الشركة مقتضى أحكام هذه المادة ، فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح بهذه المخالفة مع علمه بها . [٣٨]

الفصل الثالث
العقود

شكل العقد .

٨١ــ (١) يجوز إبرام العقود نيابة عن الشركة على الوجه الآتي:

(أ) كل عقد يبرم بين الأفراد ويحتم أن يكون بالكتابة وموقعاً عليه من الطرفين الملزمين به يجوز إبرامه بالكتابة نيابة عن الشركة والتوقيع عليه من أي شخص مفوض من الشركة في ذلك صراحة أو ضمناً ، كما يجوز تعديله أو إلغاؤه بذات الطريقة ،

[٣٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

(ب) كل عقد يبرم بين الأفراد ويكون صحيحاً طبقاً للقانون ولو كان شفوياً وبغير حاجة إلى تحريره كتابة يجوز إبرامه شفوياً نيابة عن الشركة من أي شخص مفوض منها في ذلك صراحة أو ضمناً ، كما يجوز تعديله أو إلغاؤه بذات الطريقة .

(٢) جميع العقود المبرمة وفقاً لأحكام البند (١) تكون نافذة قانوناً وملزمة للشركة وخلفها وجميع الأطراف الآخرين وورثتهم أو من ينوب عنهم قانوناً على حسب الأحوال .

الكمبيالات والسندات الإذنية . ٨٢ــ تعتبر الكمبيالة أو السند الإذنى محرراً أو مسحوباً أو مقبولاً أو مظهراً بالنيابة عن الشركة إذا حصل تحريره أو سحبه أو قبوله أو تظهيره من الشركة أو باسمها أو بالنيابة عنها أو لحسابها بوساطة أي شخص يعمل بتفويض منها سواء أكان التفويض صريحاً أم ضمنياً .

العقود الموثقة وإبرامها فى الخارج . ٨٣ــ يجوز للشركة بمقتضى مكتوب مختوم بخاتمها العام أن تفوض أي شخص تفويضاً خاصاً في مسائل معينة ليكون وكيلاً عنها في إبرام العقود الموثقة وذلك نيابة عنها في أي مكان خارج السودان ، وكل عقد يوقعه هذا الوكيل نيابة عن الشركة ويختمه بخاتمه في الأحوال التي تستلزم ذلك ، يلزم الشركة وتكون له ذات الآثار المترتبة عليه كما لو كان مختوماً بالخاتم العام للشركة .

سلطة الشركة فى امتلاك خاتم رسمى لاستعماله في الخارج. ٨٤ــ (١) يجوز للشركة التي تستلزم أو تتضمن أغراضها مباشرة أعمال خارج حدود السودان أن يكون لها خاتم رسمى لاستعماله في أي إقليم أو منطقة أو مكان في خارج السودان متى كان نظامها يجيز ذلك ويجب أن يكون هذا الخاتم صورة طبق الأصل من خاتمها العام مضافاً إليه اسم الإقليم أو المنطقة أو المكان المراد استعماله فيها .

(٢) يجوز للشركة ، متى كان لها خاتم رسمى ، أن تفوض بمقتضى مكتوب مختوم بخاتمها العام أي شخص تعينه لهذا الغرض في أي إقليم أو منطقة أو مكان في غير السودان في أن يختم بذلك الخاتم على أي عقد موثق أو مستند آخر تكون الشركة طرفاً فيه في ذلك الإقليم أو تلك المنطقة أو ذلك المكان .

(٣) تستمر سلطة هذا التوكيل قائمة طوال المدة المذكورة في وثيقة التفويض بالنسبة للمعاملات التي تقع بين الشركة وبين الشخص الذي يتعامل مع الوكيل فإذا لم تعين وثيقة التفويض مدة بقى التفويض قائماً حتى يعلن الشخص الذي يتعامل مع الوكيل بإلغاء التفويض أو بإنتهائه .

(٤) يجب على الشخص الذي يختم بخاتم الشركة الرسمى على أي عقد موثق أو مستند آخر أن يشهد على صحة التاريخ والمكان الذي حصل فيه الختم بكتابة موقع عليها منه في ذلك العقد الموثق أو المستند الآخر .

(٥) كل عقد موثق أو مستند آخر مختوم بخاتم الشركة الرسمى يلزم الشركة كما لو كان مختوماً بخاتمها العام .

الفصل الرابع
البيـان

إيداع البيان . ٨٥ــ (١) كل بيان تصدره الشركة أو يصدر نيابة عنها أو يكون بشأن شركة يراد إنشاؤها يجب أن يكون مؤرخاً ويعتبر أن هذا التاريخ هو تاريخ نشر البيان إلى أن يثبت العكس .

(٢) يجب في تاريخ نشر البيان أو قبل ذلك إيداع صورة منه لدى المسجل لتسجيلها ويجب أن تكون الصورة موقعاً عليها من كل شخص ذكر في البيان أنه عضو بمجلس إدارة الشركة أو مرشح لهذه الوظيفة أو من وكيله المفوض منه كتابة في ذلك ولا يجوز إصدار البيان قبل إيداع صورة منه لتسجيله كما سبق ذكره .

(٣) لا يجوز للمسجل تسجيل البيان إلا إذا كان مؤرخاً وموقعاً على صورة منه بالكيفية التي تتطلبها هذه المادة .

(٤) يجب أن يذكر في صدر كل بيان أنه قد أودعت منه صورة للتسجيل كما تقتضيه هذه المادة .

(٥) إذا صدر بيان دون أن تودع صورة منه كما سبق ذكره ، فتعاقب الشركة وكل شخص يشترك في إصداره مع علمه به بالغرامة التي تحددها المحكمة على كل يوم من تاريخ صدوره إلى أن تودع صورة منه . [٣٩]

المتطلبات الخاصة فى تفاصيل البيان . ٨٦ــ (١) كل بيان تصدره الشركة أو يصدر نيابة عنها أو يصدره أي شخص يقوم بتكوين الشركة أو كان قد اشتغل في تكوينها أو له مصلحة في تكوينها أو يصدر نيابة عن هذا الشخص يجب أن تذكر فيه التفاصيل الآتية :

(أ) مضمون عقد التأسيس وأسماء الموقعين عليه وصفاتهم وعناوينهم وعدد الأسهم التي أكتتب فيها كل منهم وعدد الأسهم المخصصة للمؤسسين أو للإدارة أو الأسهم ذات الأرباح المؤجلة ــ إن وجد هذا النوع من الأسهم ــ ونوع ومدى حقوق المساهمين في أموال الشركة وأرباحها ، و

[٣٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

(ب) عدد الأسهم ــ إن وجدت ــ التي يحددها نظام الشركة كحد أدنى لعضوية مجلس الإدارة وما ينص عليه نظام الشركة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، و

(ج) أسماء وصفات وعناوين أعضاء مجلس الإدارة أو المرشحين لعضويته والمديرين أو المرشحين لوظائف المديرين ــ إن وجدوا ــ ، و

(د) حد الاكتتاب الأدنى الذي يجوز بعده لأعضاء مجلس الإدارة مباشرة تخصيص الأسهم والقيمة الواجب دفعها عن كل سهم عند طلب الأسهم وتخصيصها ويجب في الأحوال التي تعرض فيها الأسهم عرضاً ثانياً أو لاحقاً بيان المقدار الذي عرض للاكتتاب في كل تخصيص سابق حصل خلال السنتين السابقتين ومقدار ما خصص من الأسهم بالفعل والقيمة التي دفعت عن الأسهم التي وزعت ــ إن وجدت ــ ، و

(هـ) عدد وقيمة الأسهم والسندات التي صدرت خلال السنتين السابقتين أو اتفق على إصدارها كأسهم وسندات قيمتها مدفوعة كلها أو بعضها بغير النقود وفى هذه الحالة الأخيرة يذكر ما دفع من قيمتها كما يذكر في كلتا الحالتين مقدار المقابل الذي صدرت به هذه الأسهم أو السندات أو الذي اتفق على إصدارها به ، و

(و) أسماء وعناوين البائعين لأي مال اشترته الشركة أو تمتلكه أو تطلب شراءه أو ترغب في تملكه وتريد الوفاء بقيمته كلها أو بعضها من حصيلة الأسهم والسندات المعروضة للاكتتاب في البيان ، أو المال الذي لم يتم بعد شراؤه أو تملكه في تاريخ إصدار البيان ومقدار ما يدفع من قيمته نقداً أو أسهماً أو سندات للبائع فإذا كان هناك أكثر من بائع واحد مستقلين عن بعضهم وكانت الشركة مشترية من الباطن فيجب ذكر المقدار الذي يدفع لكل بائع ، على إنه إذا كان البائعون أو أي منهم بيتاً تجارياً ، فلا يعامل أعضاؤه معاملة البائعين المستقلين ، و

(ز) مقدار ما دفع أو يدفع نقداً أو أسهماً أو سندات ثمناً للمال الذي سبق ذكره مع تعيين ما يدفع مقابل اسم شهرة المحل ، و

(ح) مقدار ما دفع ــ إن وجد ــ خلال السنتين السابقتين أو ما يجب دفعه كعمولة للاكتتاب أو التعهد بالاكتتاب أو للحصول أو للتعهد بالحصول على الاكتتاب في أسهم أو سندات الشركة أو الفئة المئوية لتلك العمولة على أنه ليس من الضروري ذكر العمولة التي تدفع للمكتتبين الفرعيين ، و

(ط) مقدار المصروفات الأولية أو قيمتها التقديرية ، و

(ى) المبلغ الذي دفع خلال السنتين السابقتين أو الذي يراد دفعه لأى مؤسس للشركة والمقابل الذي يدفع ذلك المبلغ في نظيره ، و

(ك) تواريخ كل العقود الهامة وأسماء المتعاقدين فيها والزمان والمكان المناسبين لامكان الاطلاع فيه على هذه العقود أو صورة منها ، على أن هذا النص لا يسرى على العقود التي تبرم أثناء العمل العادى الذي تباشره الشركة أو تريد مباشرته ولا على العقود التي أبرمت قبل إصدار البيان بأكثر من سنتين ، و

(ل) أسماء وعناوين مراجعي الشركة ــ إن وجدوا ــ ، و

(م) بيانات وافية عن نوع ومدى ما لكل عضو في مجلس الإدارة من مصلحة في تأسيس الشركة أو في الأموال التي تريد الشركة تملكها فإذا كانت مصلحة هذا العضو إنه شريك في بيت تجارى آخر فيجب توضيح نوع ومصلحة ذلك البيت التجارى الآخر مع ذكر جميع المبالغ التي دفعها أو تعهد بدفعها أي شخص للشريك المذكور أو للبيت التجارى سواء أكانت نقداً أو أسهماً أو غير ذلك لحمله على قبول مركز عضو مجلس الإدارة أو تأهيله له أو غير ذلك من الخدمات التي يكون قد قام بها العضو أو البيت التجارى فيما يتصل بتأسيس الشركة أو تكوينها ، و

(ن) إذا كان للشركة أكثر من نوع واحد من الأسهم فيجب بيان حق التصويت ، في اجتماعات الشركة الذي يخوله كل نوع من الأنواع المختلفة من الأسهم .

(٢) إذا كان البيان المذكور في هذه المادة منشوراً كإعلان في الصحف فلا ضرورة لأن تذكر في الإعلان مشتملات عقد التأسيس أو الموقعون عليه وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم .

(٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على المنشور أو الإعلان الصادر بدعوة أعضاء الشركة الحاليين أو حاملى سنداتها للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها مع إعطائهم أو عدم إعطائهم حق التنازل عنها لمصلحة الغير .

(٤) لا تسرى مقتضيات أحكام هذه المادة في حالة عقد التأسيس ومؤهلات ومكافأة ومصلحة أعضاء مجلس الإدارة وأسماء وصفات وعناوين أعضاء مجلس الإدارة أو المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ومقدار المصروفات الأولية أو قيمتها التقديرية في الأحوال التي يصدر فيها البيان بعد أكثر من سنة من التاريخ الذي يكون من حق الشركة أن تبدأ فيه مزاولة أعمالها .

(٥) ليس في هذه المادة ما يقيد أو ينقص الالتزام الذي يتحمله أي شخص بموجب أحكام القانون العام أو أحكام هذا القانون .

المقصود بالبائع فى المادة ٨٦ .

٨٧ــ فى تطبيق أحكام المادة٨٦ يعتبر بائعاً ، كل شخص يكون طرفاً في أى عقد ، سواء أكان العقد منجزاً أو معلقاً على شرط بشأن بيع أو شراء أو خيار شراء مال تريد الشركة اكتسابه في أية حالة من الأحوال الآتية وهى إذا :

(أ) لم يدفع الثمن بأكمله في تاريخ إصدار البيان ، أو

(ب) كان الثمن سيدفع أو سيوفى كله أو بعضه من حصيلة الأسهم أو السندات المعروضة للاكتتاب في البيان ، أو

(ج) كانت صحة العقد أو تنفيذه متوقفة على نتيجة إصدار تلك الأسهم أو السندات .

تطبيق أحكام المادة ٨٦ على حالة الأموال المستأجرة . ٨٨ــ إذا أرادت الشركة أن تأخذ المال الذي تريد اكتسابه بطريق الإجارة فتطبق أحكام المادة ٨٦ على اعتبار أن كلمة " بائع " تشمل المؤجر وكلمة " الثمن " تشمل مقابل الإيجار وعبارة " المشترى من الباطن " تشمل المستأجر من الباطن .

بطلان شروط معينة تتعلق بالتنازل أو بالإعلان . ٨٩ــ يكون باطلاً كل شرط يقضى بإلزام طالب الأسهم أو السندات بأن يتنازل عن التمسك بما تستلزمه أحكام المادة ٨٦ بإلزامه بإعلان أي عقد أو مستند أو أي شيء لم يذكر على وجه التعيين في البيان .

إستثناء حالات معينة عند عدم تنفيذ أحكام المادة ٨٦ . ٩٠ــ فى حالة عدم تنفيذ شيءمما تقتضيه المادة ٨٦ لا يكون عضو مجلس الإدارة أو الشخص الآخر المسئول عن البيان مسئولاً عن عدم التنفيذ إذا أثبت ما يأتى :

(أ) إنه لم يكن عالماً بأى شيء أغفل البيان ذكره ، أو

(ب) إن عدم التنفيذ ناشئ عن خطأ في الوقائع وصدر منه بحسن نية ،

ومع ذلك ففى الأحوال التي لم ينفذ فيها ما تستلزمه الفقرة (م) من البند (١) من المادة ٨٦ ، لا يكون عضو مجلس الإدارة أو الشخص الآخر مسئولاً إلا إذا ثبت أنه كان عالماً بالمسائل التي أغفلت .

التزامات الشركة فى حالة عدم إصدار بيان . ٩١ــ (١) لا يجوز للشركة التي لا تصدر بياناً عند تكوينها أو بشأنه أن توزع شيئاً من أسهمها أو سنداتها ما لم تودع لدى المسجل قبل التوزيع الأول للأسهم أو للسندات تقريراً بدلاً من البيان يوقع عليه كل شخص يرد اسمه فيه بأنه عضو في مجلس إدارة الشركة أو مرشح لهذه الوظيفة أو وكيله المفوض كتابة في ذلك ويكون التقرير بالشكل المبين في الجدول الثاني ومتضمناً البيانات الواردة فيه .

(٢) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة .

قيد على تعديل النصوص الواردة فى البيان أو في التقرير المقدم بدلاً منه .

٩٢ــ لا يجوز للشركة أن تعدل في أي وقت نصوص عقد مشار إليه في البيان أو في التقرير المقدم منها بدلاً من البيان إلا بعد موافقة الشركة عليه في اجتماع عام .

المسئولية عن التصريحات الواردة في البيان .

٩٣ــ (١) إذا تضمن البيان دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة أو سنداتها فكل من يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة وقت صدور هذا البيان وكل شخص أجاز أن يطلق عليه صفة عضو مجلس إدارة الشركة وسمى كذلك بالفعل في البيان أو وافق أن يكون عضو مجلس إدارة سواء في الحال أو بعد فترة من الزمن وكل مؤسس للشركة وكل شخص أجاز إصدار ذلك البيان يكون ملزماً بأن يدفع لجميع من اكتتبوا في الأسهم أو السندات ، ثقة منهم بما جاء في البيان تعويضاً عن كل ما يلحق بهم خسارة أو ضرر بسبب أي تصريح مضلل أو مخالف للحقيقة وارد في البيان أو في تقرير أو مذكرة على صدر البيان أو بسبب أية إشارة أدرجت في البيان أو صدرت معه ما لم يثبت ما يأتى :

(أ) بالنسبة للتصريح المضلل أو المخالف للحقيقة الذي يبدو أنه لم يعمل بناء على رأى خبير أو على مستند أو تصريح رسمى عام يجب إثبات أنه كان لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد وإنه ظل يعتقد حتى وقت توزيع الأسهم أو السندات على حسب الأحوال ، بأن التصريح المذكور ينطبق على حقيقة الواقع أو أنه صحيح ، و

(ب) بالنسبة للتصريح المضلل أو المخالف للحقيقة الذي يبدو أنه تصريح من أحد الخبراء أو الذي يكون مضمناً فيما يبدو إنه صورة أو مستخرج من تقرير أو تصريح أحد الخبراء يجب إثبات أن ذلك التصريح مطابق لتصريح الخبير أو بأنه صورة صحيحة وحقيقية للمستخرج المأخوذ من تقرير أو تصريح الخبير ، ومع ذلك فإن عضو مجلس الإدارة أو الشخص الذي يطلق عليه وصف عضو مجلس الإدارة أو المؤسس أو الشخص الذي أجاز إصدار البيان يكون ملزماً بدفع التعويض السابق ذكره إذا ثبت أنه لم تكن لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن الشخص الذي قام بعمل ذلك التصريح أو التقرير أو التقدير كان مختصاً بعمله ، و

(ج) بالنسبة للتصريح المضلل أو المخالف للحقيقة الذي يبدو أنه صادر من موظف رسمى أو الذي يكون مضمناً فيما يبدو إنه صورة أو مستخرج من مستند رسمى عام يجب إثبات أن التصريح صحيح ومطابق لتصريح الموظف أو صورة المستند أو المستخرج منه إلا إذا ثبت :

(أولاً) إنه بعد قبول الشخص ، أن يكون عضو بمجلس إدارة الشركة ، رجع عن هذا القبول قبل صدور البيان ، وأنه صدر دون إذنه أو قبوله ، أو

(ثانياً) بأن البيان صدر دون علمه أو رضائه ، وأنه إثر علمه بصدوره بادر بعمل إعلان عام معقول بأن البيان صدر دون علمه أو رضائه ، أو

(ثالثاً) بأنه عندما علم بعد صدور البيان وقبل إجراء التخصيص بمقتضاه بأنه يشتمل على أي تصريح مضلل أو مخالف للحقيقة قام بسحب رضائه عن صدوره وأعلن إعلاناً معقولاً عن هذا السحب وأسبابه .

(٢) إذا اشتمل البيان على اسم شخص بأنه عضو مجلس إدارة الشركة أو ذكر فيه أنه قبل أن يكون عضو مجلس إدارة بها مع أنه في الواقع لم يقبل ذلك أو سحب قبوله قبل صدور البيان ولم يجز صدوره ولم يرض به كان جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة ــ ما عدا من صدر البيان دون علمه أو رضائه ــ وكل شخص أجاز صدور البيان ، ملزمين بتعويض الشخص الذي ذكر اسمه في البيان على الوجه المتقدم عن جميع ما يصيبه من أضرار وما يتحمله من نفقات ومصروفات بسبب إقحام اسمه في البيان أو بسبب دفاعه عن نفسه في أية قضية أو إجراءات قانونية تقام عليه أو تتخذ ضده بشأن ذلك .

(٣) كل شخص التزم بموجب أحكام هذه المادة بـــدفع مبلـــغ ، بسبب كونه عضو مجلس إدارة أو سمى كذلك أو قبـــل أن يكون عضواً بمجلس إدارة أو أجاز إصدار البيان ، يجوز له استرداد ما دفعه ـــ كما هو الحال في العقود ـــ من أي شخص آخر كان يلتزم بدفعه فيما لو رفعت عليه دعـــوى مستقلة إلا إذا صدر من الشخص الذي التزم بالدفع تـــدليس بقصد الغش ولم يصدر من الشخص الآخـــر مثـــل ذلـــك التدليس .

(٤) فى تطبيق أحكام هذه المادة :

(أ) كلمة " مؤسس " يقصد بها الشخص الذي اشترك في إعداد البيان أو الجزء من البيان الذي اشـــتمل على التصريح المضلل أو المغاير للحقيقة ولكنها لا تشمل الشخص الذي قام بصفته الفنية بأعمـــال للأشخاص الذين سعوا في تكوين الشركة ،

(ب) كلمة " خبير " تشمل المهندس والمثمن والمحاسب وكل من تضفى مهنته قوة مقنعة للتقـــارير التـــي يعملها .

الفصل الخامس
التخصيص

القـــيود الخـــاصة بالتخصيص .

٩٤ـــ (١) لا يجوز تخصيص شيء من رأس مال الشركة المعروض على الجمهور للاكتتاب فيه إلا إذا استوفيت الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد اكتتب في المقدار المحدد فـــي عقـــد التأسيس أو في نظام الشركة والمعين في البيـــان على أنه حد الاكتتاب الأدنى الذي يجـــوز بعـــده لأعضاء مجلس الإدارة بدء القيام بالتخصـــيص ، أو

(ب) عند عدم وجود مقدار محدد ومعين على الوجه المتقدم فيجب أن يكون قد اكتتب في جميع مقدار رأس المال المعروض للاكتتاب وأن يكون المبلغ الواجب أداؤه عند طلب المقدار المحدد والمعين أو عند طلب جميع المقدار المعروض للاكتتاب قد دفع للشركة واستلمته نقداً .

(٢) يحسب المقدار المحدد والمعين على الوجه سالف الذكر وجميع المقدار السابق ذكره خارجاً عن أي مقدار واجب أداؤه بغير النقود ويشار إليه في هذا القانون بالحد الأدنى للاكتتاب .

(٣) لا يجوز أن يدفع عند طلب السهم مبلغ أقل من خمسة في المائة من القيمة الإسمية للسهم .

(٤) يجب على مجلس الإدارة أن يضع جانباً المبالغ المدفوعة عند الطلب في صندوق مال مستقل ولا يجوز استعمالها في أغراض الشركة أو الوفاء بديونها إلا بعد الحصول على مقدار الحد الأدنى للاكتتاب .

(٥) إذا لم تستوف الشروط السابق ذكرها عند انقضاء مائة وعشرين يوماً بعد الإصدار الأول للبيان ، فيجب أن ترد فوراً جميع النقود إلى من دفعها من طالبي الأسهم ، فإذا لم ترد خلال مائة وثلاثين يوماً بعد صدور البيان التزم أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن والانفراد برد هذه المبالغ ومع ذلك لا يكون عضو مجلس الإدارة مسئولاً إذا أثبت أن خسارة تلك النقود لم تترتب على سوء تصرف أو أهمال من جانبه .

(٦) يكون باطلاً كل شرط يلتزم فيه طالب الأسهم بالتنازل عن تنفيذ مقتضى أحكام هذه المادة .

(٧) فيما عدا البند (٣) من هذه المادة لا تسرى هذه المادة على أي تخصيص للأسهم يتلو التخصيص الأول للأسهم التي عرضت على الجمهور للاكتتاب .

(٨) فى حالة التخصيص الأول لرأس مال الشركة المسهم والواجب أداؤه نقداً والذى لم تصدر بشأنه دعوة للجمهور للاكتتاب في أسهمه ، لا يجوز عمل التخصيص إلا إذا اكتتب بمقدار الحد الأدنى للاكتتاب ودفع مبلغ لا يقل عن خمسة في المائة من القيمة الإسمية لكل سهم نقداً واستلمته الشركة ، ومقدار الحد الأدنى للاكتتاب هو :

(أ) المقدار الذي تحدد في عقد التأسيس أو في نظام الشركة والمعين في التقرير الصادر بدلاً من البيان على أنه الحد الأدنى للاكتتاب الذي يجوز بعده لأعضاء مجلس الإدارة بدء القيام بالتخصيص ، أو

(ب) عند عدم وجود مقدار محدد ومعين على الوجه المتقدم ، يكون هو جميع مقدار رأس مال الشركة غير الذي يصدر أو يتفق على إصداره ، على أن قيمته كلها أو بعضها مدفوعة بغير النقد .

(٩) لا يسرى البند (٨) على الشركات الخاصة . [٤٠]

---

[٤٠] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ١٩٨٠ رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون توزيع السلطات القانونية بين الوزارات المركزية ووزارات اقليم جنوب السودان لسنة ٨٠ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ .

الأثر المترتب على التخصيص المخالف للقانون .

٩٥ــ (١) إذا خصصت الشركة أسهماً لأى مقدم طلب وخالفت بذلك أحكام البنود من (١) إلى (٨) من المادة ٩٤ ، كان التخصيص قابلاً للإبطال بناءً على طلب الطالب خلال شهر واحد بعد عقد الاجتماع الرسمى وليس بعد هذا الميعاد ويكون التخصيص قابلاً للإبطال في مواجهة الشركة على هذا الوجه ولو كانت الشركة في دور التصفية .

(٢) إذا خالف أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو سمح أو أجاز مخالفة أي حكم من أحكام المادة ٩٤فيما يتعلق بالتخصيص مع علمه بذلك ، كان ملزماً بتعويض الشركة أو الأشخاص الذين خصصت لهم الأسهم عما يلحق بهم من خسائر أو أضرار أو نفقات بسبب ذلك ، على أنه لا يجوز مباشرة إجراءات المطالبة بهذه الخسائر أو الأضرار أو النفقات بعد انقضاء سنتين من تاريخ التخصيص .

القيود الخاصة ببدء الشركة في مزاولة أعمالها .

٩٦ــ (١) لا يجوز للشركة أن تبدأ مزاولة أي عمل من أعمالها أو مباشرة أي سلطة لها في الاقتراض إلا بالشروط الآتية وهى أن :

(أ) تكون الأسهم التي حازها الحاملون بشرط دفع جميع قيمتها نقداً قد خصصت بمقدار لا يقل في الجملة عن الحد الأدنى للاكتتاب ، و

(ب) يكون كل عضو بمجلس الإدارة قد دفع للشركة عن كل سهم أخذه أو تعهد بأخذه مما هو ملزم بدفع قيمته نقداً جزءاً مساوياً للجزء الواجب دفعه عند الطلب والتخصيص عن الأسهم المعروضة على الجمهور للاكتتاب فيها أو عن الأسهم الواجب أداء قيمتها نقداً في حالة الشركة التي لا تصدر بياناً بدعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها، و

(ج) يكون سكرتير الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها قد أودع لدى المسجل إقراراً رسمياً بالشكل المقرر بأن الشروط السابق ذكرها قد نفذت ، و

(د) يكون قد أودع لدى المسجل تقريراً بدلاً من البيان وذلك في حالة الشركة التي لا تصدر بياناً بدعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها .

(٢) عند إيداع الإقرار الرسمى وفقاً لأحكام هذه المادة يجب على المسجل تحرير شهادة بأن للشركة الحق في البدء في مزاولة أعمالها ، وتعتبر هذه الشهادة دليلاً قاطعاً على ثبوت حق الشركة في ذلك ومع ذلك ففى حالة الشركة التي لا تصدر بياناً بدعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها ، لا يجوز للمسجل إعطاء هذه الشهادة ، إلا إذا أودع لديه تقرير بدلاً من البيان .

(٣) كل عقد أبرمته الشركة قبل التاريخ الذي يكون لها الحق أن تبدأ فيه مزاولة أعمالها يكون مؤقتاً ولا تلتزم به الشركة حتى ذلك التاريخ ويصبح ملزماً لها من التاريخ المذكور .

(٤) ليس في هذه المادة ما يمنع من أن يحصل في وقت واحد عرض الأسهم والسندات للاكتتاب أو التخصيص أو استلام النقود الواجب أداؤها عند طلب السندات .

(٥) إذا بدأت الشركة في مزاولة أعمالها أو مباشرة حقها في الاقتراض بالمخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب كل شخص مسئول عن هذه المخالفة بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة دون المساس ، بأية مسئولية تترتب على المخالفة . [٤١]

(٦) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة .

---

[٤١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ .

تقرير التخصيصات . ٩٧ــ (١) يجب على الشركة كلما أجرت تخصيصاً لأسهمها أن تقوم خلال شهر من إجراء التخصيص بما يأتى :

(أ) أن تودع لدى المسجل تقريراً عن التخصيص تبين فيه عدد الأسهم التي شملها التخصيص وقيمتها الأسمية والأشخاص الذين خصصت لهم الأسهم وعناوينهم وصفاتهم والمبلغ إن وجد الذي دفع عن كل سهم أو المستحق والواجب دفعه عن كل سهم ، و

(ب) بالنسبة للأسهم التي خصصت باعتبار أن قيمتها مدفوعة كلها أو جزء منها بغير النقود أن تقدم للمسجل عقداً مكتوباً يثبت حق الشخص في الأسهم التي خصصت له ، ومع هذا العقد أي عقد بيع آخر أو أي عقد ينص على الخدمات أو يبين المقابل الذي خصصت الأسهم في نظيره وذلك لكى يطلع المسجل على هذه العقود ويفحصها ، ويجب على الشركة أيضاً أن تودع لدى المسجل من هذه العقود جميعها صوراً مصدقاً عليها بالشكل المقرر وكشفاً يبين فيه عدد الأسهم المخصصة وقيمتها الإسمية والمدى الذي تعامل به باعتبار أن قيمتها قد دفعت بكاملها والمقابل الذي خصصت في نظيره .

(٢) إذا لم يكن أي عقد من العقود السابق ذكرها مكتوباً فيجب على الشركة أن تودع لدى المسجل خلال ستين يوماً بعد التخصيص التفاصيل المقررة عن هذا العقد .

(٣) إذا أغفلت الشركة تنفيذ مقتضيات هذه المادة ، فيعاقب كل موظف فيها اشترك في ذلك مع علمه به بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه عدم التنفيذ ، على أنه إذا كان عدم التنفيذ بشأن إيداع مستند من المستندات الواجب إيداعها لدى المسجل بموجب أحكام هذه المادة خلال ستين يوماً بعد التخصيص فيجوز للشركة أو لأى شخص آخر مسئول عن ذلك أن يطلب من المحكمة إعفاءه من الجزاء فإذا اقتنعت المحكمة بأن عدم إيداع المستند كان عرضياً أو راجعاً إلى السهو أو إذا رأت لأسباب أخرى أن العدالة والإنصاف يقتضيان الإعفاء من الجزاء جاز لها أن تأمر بمد ميعاد الإيداع إلى الوقت الذي تراه مناسباً . [٤٢]

الفصل السادس
العمولة والخصم

سلطة دفع عمولات معينة وحظر دفع كافة العمولات الأخرى والخصوم .. الخ .

٩٨ــ (١) يجوز للشركة أن تدفع عمولة لأى شخص مقابل اكتتابه أو تعهده بالاكتتاب في أية أسهم للشركة اكتتاباً منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقابل حصوله أو تعهده بالحصول على اكتتابات في أية أسهم للشركة سواء أكان ذلك منجزاً أم معلقاً على شرط وذلك إذا كان دفع العمولة مصرحاً به في نظام الشركة وكانت العمولة المدفوعة أو المتفق على دفعها لا تزيد على المقدار أو السعر المصرح به وكان مقدار العمولة المدفوعة أو المتفق على دفعها أو سعرها بالنسبة المئوية هو :

(أ) الموضح في بيان الشركة وذلك في حالة الأسهم المعروضة على الجمهور للاكتتاب ،

---

[٤٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

(ب) الموضح في التقرير الذي صدر بدلاً عن البيان في حالة الأسهم التي لم تعرض على الجمهور للاكتتاب أو الموضح في أي تقرير غيره يصدر بالشكل المقرر ويوقع عليه بذات الطريقة التي يوقع بها على ذلك التقرير ويودع لدى المسجل أو الموضح في المنشور أو الإعلان الصادر بدعوة الجمهور للاكتتاب في الأسهم .

(٢) فيما عدا ما تقدم لا يجوز للشركة أن تستعمل أياً من أسهمها أو من رأس مالها النقدى ــ سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر ــ في دفع أية عمولة أو عمل خصم أو دفع علاوة لأى شخص مقابل اكتتابه أو تعهده بالاكتتاب في أي من أسهمها اكتتاباً منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقابل حصوله أو تعهده بالحصول على اكتتابات في أي من أسهم الشركة سواء أكان منجزاً أو معلقاً على شرط وسواء أضيفت الأسهم أو النقود التي استخدمت على الوجه سالف الذكر إلى ثمن ما تمتلكه الشركة من أموال أو إلى قيمة ما يعمل لها من الأشغال بمقتضى عقد من العقود أو دفعت النقود من الثمن الإسمى أو القيمة الإسمية لما ذكر أو غير ذلك .

(٣) ليس في هذه المادة ما يمس حق الشركة في دفع العمولة المعقولة التي جرى العرف بدفعها ، وكل من باع شيئاً للشركة ، وكل مؤسس لها ، وكل شخص آخر استلم نقوداً أو أسهماً من الشركة يجوز له ، ويكون له الحق دائماً ، أن يستعمل أي جزء من النقود أو الأسهم التي استلمها في دفع أية عمولة يعتبر دفعها قانونياً بموجب أحكام هذه المادة لو دفعتها الشركة مباشرة .

ذكر العمولة والخصم في موازنة الشركة .

٩٩ــ إذا قامت الشركة بدفع أية مبالغ على سبيل العمولة عن أية أسهم أو سندات أو سمحت بأى مبالغ على سبيل الخصم عن أية سندات ، فيجب أن تذكر في كل موازنة ، جملة المبالغ التي دفعتها أو سمحت بها أو ما لم يشطب منها وذلك إلى أن تشطب جميع هذه المبالغ .

الفصل السابع (حذف)
الفصل الثامن
شهادات الأسهم ..... الخ

تحديد موعد إصدار الشهادات .

١٠١ــ (١) يجب على كل شركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تخصيص أى من أسهمها أو سنداتها أو مجموعة سنداتها (ستوك سنداتها) وخلال ثلاثة أشهر بعد تسجيل تحويل أي مما ذكر أن تنجز وتعد للتسليم شهادات بجميع الأسهم والسندات ومجموعة السندات (ستوك السندات) التي خصصت أو حولت إلا إذا نصت شروط إصدار الأسهم أو السندات أو مجموعة السندات (ستوك السندات) على خلاف ذلك .

(٢) إذا لم تنفذ مقتضيات هذه المادة ، فتعاقب الشركة وكل موظف فيها اشترك في عدم التنفيذ مع علمه بذلك بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيها المخالفة .[٤٣]

الفصل التاسع
معلومات بشأن الرهون والامتيازات ... إلخ

بطلان رهون وامتيازات معينة إذا لم تسجل .

١٠٢ــ إذا أنشأت الشركة بعد العمل بأحكام هذا القانون رهوناً أو امتيازات مما يأتى :

(أ) رهناً أو امتيازاً لضمان إصدار أية سندات ، أو

(ب) رهناً أو امتيازاً على ما لم يطلب من رأس مال الشركة ،أو

(ج) رهناً أو امتيازاً منشأ أو ثابتاً بمقتضى صك مما يلزم تسجيله كوثيقة بيع إذا أبرمه أحد الأفراد ، أو

---

[٤٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

(د) رهناً أو امتيازاً على عقار حيثما يكون موقعه أو علـــى أي مصلحة في ذلك العقار ، أو

(هـــ) رهناً أو امتيازاً على الديون الثابتة في دفاتر الشركة ، أو

(و) امتيازاً عائماً على تعهدات الشركة وأموالها .

يبطل ذلك الرهن أو الامتياز في مواجهة مصفى الشركة أو أي دائن لها إلى المدى الذي يخول له أي ضمان علـــى أمـــوال أو أعمـــال ومشروعات الشركة إلا إذا أودعت لـــدى المســـجل خـــلال واحـــد وعشرين يوماً من تاريخ إنشاء ذلك الرهن أو الامتيـــاز، التفاصـــيل المقررة بشأنه ومعها الصك ــ إن وجد ــ المنشئ له أو المثبت له أو صورة مما ذكر مصدقاً عليها بالشكل المقرر وذلـــك لكـــل تســـجيل بالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون ودون الإخلال بأى عقد أو التزام بالوفاء بالمبالغ المضمونة بذلك الرهن أو الامتيـــاز ، ومتـــى أبطل الرهن أو الامتياز بموجب أحكام هذه المادة استحقت على الفور المبالغ المضمونة به ، على أنه :

(أولاً) إذا كان الرهن أو الامتياز قد أنشئ خـــارج الســـودان ولا يشمل إلا أموالاً موجودة خارج السودان ، فإن ميعاد الواحد والعشرين يوماً من التاريخ الذي يمكن أن يصل فيه الصك أو الصورة إلى السودان من الخارج بالبريد العـــادى لـــو أرسل فيه بما يلزم من السرعة يكون هو الميعاد المعتبـــر بدلاً عن ميعاد الواحد والعشرين يوماً من تـــاريخ إنشـــاء الرهن أو الامتياز ، والذى يجب أن تودع خلاله التفاصيل والصك والصورة لدى المسجل ، و

(ثانياً) إذا أنشئ الرهن أو الامتياز في السودان ، ولكنـــه اشـــتمل على أموال خارج السودان ، فيجوز أن يـــودع للتســـجيل الصك المنشئ للرهن أو الامتياز أو الذي يبدو أنـــه هـــو المنشئ لهما أو صورة منه مصدقاً عليها بالكيفية المقررة

ولو كان قانون البلد الموجودة فيه تلك الأموال يحتم اتخاذ إجراءات أخرى ليكون الرهن أو الامتياز صحيحاً ونافذاً، و

(ثالثاً) إذا أعطى صك قابل للتداول ضماناً لدفع أية ديون ثابتة في دفاتر الشركة فلا يجوز اعتبار إيداع ذلك الصك لغرض ضمان أي دين للشركة رهناً أو امتيازاً على تلك الديون بالمعنى المقصود في هذه المادة ، و

(رابعاً) حيازة السندات التي تخول حاملها امتيازاً على عقار لا تعتبر إنها مصلحة في عقار .

التفاصيل في الحالات التي يستحق فيها أصحاب السندات المتسلسلة حقاً بالتساوى فيما بينهم .

١٠٣ــ إذا أنشأت الشركة سندات متسلسلة تتضمن أو تعطى بمقتضى أي صك آخر امتيازاً لمصلحة حملة تلك السندات بالتساوى فيما بينهم فيكفى في تطبيق أحكام المادة ١٠٢ أن تودع لدى المسجل خلال واحد وعشرين يوماً من إبرام الوثيقة المشتملة على الامتياز أو من تاريخ تحرير السندات ــ إن لم توجد تلك الوثيقة ــ البيانات الآتية :

(أ) جملة المبلغ المضمون بجميع السندات المتسلسلة ، و

(ب) تواريخ القرارات التي أجازت إصدار السندات المتسلسلة وتاريخ الوثيقة الملحقة بها التي أنشأت الضمان أو عينته ــ إن وجدت ــ ، و

(ج) وصف عام للمال الذي ترتبت عليه الامتيازات ، و

(د) أسماء أمناء حملة السندات ــ إن وجدوا ــ .

ويجب أن يودع أيضاً مع ما تقدم الوثيقة المتضمنة الامتياز أو صورة منها مصدقاً عليها بالكيفية المقررة ، فإذا لم توجد تلك الوثيقة فيودع أحد السندات المتسلسلة ، ويجب على المسجل ، أن يقيد هذه التفاصيل في السجل عند دفع الرسم المقرر .

على أنه في الأحوال التي تصدر فيها السندات المتسلسلة أكثر من مرة ، يجب أن تودع لدى المسجل تفاصيل عن تاريخ ومقدار ما يصدر في كل مرة لقيده في السجل ، ولكن لا يترتب على إغفال ذلك الإيداع أي أثر على صحة السندات التي أصدرت .

التفاصيل في حالة العمولة ..إلخ على السندات .

١٠٤ــ إذا دفعت الشركة لأى شخص أية عمولة أوعلاوة أوأجرت له خصماً سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر قبل اكتتابه أو تعهده بالاكتتاب اكتتاباً منجزاً أو معلقاً على شرط في أية سندات للشركة أو مقابل حصوله أو تعهده بالحصول على اكتتابات منجزة أو معلقة على شرط في أية سندات من سنداتها ، فيجب أن تشتمل التفاصيل الواجب إيداعها للتسجيل بموجب أحكام المادتين ١٠٢و١٠٣ على تفصيلات ما دفعته الشركة من العمولة أو من العلاوة أو مما أجرته من خصم أو نسبته المئوية ، ولكن لا يترتب على إغفال ذلك أي أثر على صحة السندات التي أصدرت .

على أن إيداع أية سندات بصفة ضمان لأى دين من ديون الشركة لا يعتبر لغرض تطبيق أحكام هذه المادة بمثابة إصدار للسندات بالخصم .

سجل الرهون والامتيازات .

١٠٥ــ (١) يجب على المسجل أن يحتفظ لكل شركة بسجل بالشكل المقرر خاص بجميع الرهون والامتيازات التي تنشئها الشركة بعد العمل بموجب أحكام هذا القانون والتى يجب تسجيلها بموجب أحكام المادة ١٠٢ ، ويجب عليه عند دفع الرسم المقرر ، أن يقيد في السجل بالنسبة لكل رهن أو امتياز تاريخ إنشائه والمبلغ المضمون به وتفاصيل مختصرة عن الأموال المرهونة أو المقررة عليها الامتيازات وأسماء المرتهنين أو أصحاب حقوق الامتياز .

(٢) يجب على المسجل بعد إجراء القيد المطلوب بمقتضى أحكام البند (١) أن يعيد الصك ــ إن وجد ــ أو صورته المصدق عليها ، على حسب الأحوال ، الذي كان مودعاً لديه وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ أو المادة ١٠٣ إلى الشخص الذي استودعه هذه الأوراق .

(٣) يجب أن يكون السجل المحفوظ طبقاً لأحكام هذه المادة معداً ليطلع عليه أي شخص متى دفع رسماً مقرراً ، لا يجاوز عشر جنيهات عن كل اطلاع . [٤٤]

فهرست سجل الرهون والامتيازات. ١٠٦ــ يجب على المسجل أن يحتفظ بفهرست مرتب بحسب التواريخ وبالشكل المقرر مع التفاصيل المقررة للرهون والامتيازات المسجلة لديه بموجب أحكام هذا القانون .

شهادة التسجيل . ١٠٧ــ يجب على المسجل أن يعطى شهادة ، تحمل توقيعه ، بتسجيل أي رهن أو امتياز مسجل بموجب أحكام المادة ١٠٢ وأن يذكر في الشهادة المبلغ المضمون بالرهن أو الامتياز وتعتبر هذه الشهادة دليلاً قاطعاً على استيفاء مقتضيات أحكام المواد من ١٠٢ إلى ١٠٥ شاملة بشأن التسجيل .

إرفاق شهادة التسجيل بظاهر السند و شهادة مجموعة السندات (ستوك السندات) . ١٠٨ــ يجب على الشركة أن ترفق صورة من كل شهادة من شهادات التسجيل التي أعطيت بموجب أحكام المادة ١٠٧ بظاهر كل ما تصدره من سندات أو شهادات مجموعة السندات (ستوك السندات) يكون الوفاء بها مضموناً بالرهن أو الامتياز المسجل حسبما تقدم . على أنه لا يجوز تفسير حكم هذه المادة بما يلزم الشركة بارفاق شهادة تسجيل أي رهن أو امتياز بظاهر ما أصدرته من سندات أو شهادات مجموعة السندات (ستوك السندات) قبل إنشاء ذلك الرهن أو الامتياز .

---

[٤٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

واجب الشركة وحقوق الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بالتسجيل .

١٠٩ــ (١) يجب على الشركة أن تودع لدى المسجل للتسجيل التفاصيل المقررة عن كل رهن أو امتياز تنشئه الشركة وعن إصدار سندات متسلسلة مما يجب تسجيله بموجب أحكام المادة ١٠٢،على أنه يجوز مع ذلك تسجيل ذلك الرهن أو الامتياز بناءً على طلب أي شخص له مصلحة في التسجيل .

(٢) إذا حصل التسجيل بناءً على طلب شخص غير الشركة ، كان لهذا الشخص ، الحق في أن يسترد من الشركة ما يكون قد دفعه للمسجل من الرسوم اللازمة للتسجيل .

الاحتفاظ في مكتب الشركة المسجل بصورة من الصك المنشئ للرهن أو الامتياز .

١١٠ــ يجب على كل شركة أن تحتفظ في مكتبها المسجل بصورة من كل صك أنشأت به رهناً أو امتيازاً مما يجب تسجيله بموجب أحكام المادة ١٠٢ ، على أنه في حالة السندات المتسلسلة المتماثلة يكفى الإحتفاظ بنسخة واحدة من أحد هذه السندات .

تسجيل تعيين حارس أموال الشركة . [٤٥]

١١١ــ (١) إذا حصل أي شخص على أمر تعيين حارس أو مدير لأموال إحدى الشركات أو قام هو بتعيين ذلك الحارس أو المدير بموجب أية سلطة مخولة له بأى صك ، فيجب عليه أن يودع لدى المسجل إعلاناً بهذه الواقعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك الأمر أو من تاريخ التعيين الذي أجراه بمقتضى السلطة المضمنة في الصك ، ويجب على المسجل تدوين هذه الواقعة في سجل الرهون والامتيازات متى دفع له رسم مقداره خمسين قرشاً .

(٢) كل شخص يقصر في تنفيذ أحكام البند (١) يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير .

---

[٤٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

إيداع الحـــارس للحسابات .

١١٢ــ (١) يجب على كل حارس أو مدير لأموال الشركة عين بموجب السلطـــة المنصوص عليهـــا في أي صك ووضع يده على الأموال أن يودع لدى المسجل في كل نصف سنة أثناء مدة وضع يده وكذلك عند انتهاء عمله بصفته حارساً أو مديراً ملخصاً بالشكل المقرر عن الإيرادات والمصـــروفات فـــي المدة التي يتناولها الملخص ، ويجب عليه أيضاً عند انتهاء عمله كحارس أو مدير ، أن يودع لدى المسجل إعلاناً بهذا المعنى ويجب على المسجل أن يقيد الإعلان فـــي ســـجل الرهون والامتيازات .

(٢) كل حارس أو مدير يقصر في تنفيذ أحكام البند (١) يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة . [٤٦]

تصحيح سجل الرهون .

١١٣ــ إذا اقتنعت المحكمة بأن إغفال تسجيل الرهن أو الامتياز خلال المدة المعينة في المـــادة ١٠٢ أو بأن إغفـــال أي تفاصيل أو ذكر تفاصيل غير صحيحة متعلقة بذلك الرهن أو الامتياز كان أمراً عرضـــياً أو راجعاً إلى السهو أو لسبب آخر كاف أو أنه ليس من النـــوع الـــذي يضر بمركز دائنى الشركة أو مساهميها أو أنه ، بناءً على أســـباب أخرى ، يكون من العدالة والإنصاف الإعفاء من الجـــزاء ، جـــاز للمحكمة بناءً على طلب الشركة أو أي شخص آخر له مصلحة ، أن تأمر بمد ميعاد التسجيل أو بتصحيح الإغفال أو الخطأ ، على حسب الأحوال ، وذلك بالشروط والأوضاع التي تراها عادلـــة وملائمـــة ويجوز لها أيضاً أن تصدر الأمر الذي تستصوبه بشأن مصـــروفات الطلب .

---

[٤٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

قيد الوفاء بالدين .

١١٤ــ إذا قدم إلى المسجل دليل مقنع على الوفاء بالدين الذي أنشئ من أجله الرهن أو الامتياز، فيجوز له أن يأمر بقيد مذكرة في السجل بحصول هذا الوفاء ، وأن يعطى للشركة صورة من هذه المذكرة إذا طلبتها .

العقوبات . [٤٧]

١١٥ــ (١) إذا لم تقم الشركة بإيداع التفاصيل الآتى ذكرها لدى المسجل لتسجيلها وهى :

(أ) التفاصيل الخاصة بأى رهن أو امتياز أنشأته الشركة ، أو

(ب) التفاصيل الخاصة بإصدار السندات أو السندات المتسلسلة التي كان يجب تسجيلها لدى المسجل بموجب الأحكام السابقة من هذا القانون ،

فتعاقب الشركة عند الإدانة ويعاقب كل موظف فيها أو شخص آخر إشترك في التقصير مع علمه به بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير إلا إذا كان التسجيل قد تم بناءً على طلب شخص آخر .

(٢) مع مراعاة ما تقدم إذا قصرت الشركة في تنفيذ شيء من هذا القانون بخصوص تسجيل ما أنشأته من رهن أو امتياز لدى المسجل ، فتعاقب الشركة عند الإدانة ويعاقب كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بهذا التقصير مع علمه به بالغرامة التي تحددها المحكمة وذلك دون الإخلال بأية مسئولية أخرى .

---

[٤٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

(٣) إذا أذن أي شخص أو سمح عمداً بتسليم أي سند أو أية شهادة مجموعة سندات (ستوك سندات) مما يجب تسجيله لدى المسجل بموجب الأحكام السابقة من هذا القانون دون أن تكون صورة شهادة التسجيل مرفقة بظاهر السند أو الشهادة مع علمه بذلك ، فيعاقب عند الإدانة بالغرامة التي تحددها المحكمة وذلك دون الإخلال بأية مسئولية أخرى .

سجل الشركة الخاص بالرهون . ١١٦ــ (١) يجب على كل شركة أن تحتفظ لديها بسجل خاص للرهون وأن تقيد فيه جميع الرهون والامتيازات التي تؤثر بصفة خاصة على أموال الشركة ، ويجب أن يذكر في كل حالة وصف موجز للأموال المرهونة أو التي عليها امتياز ومبلغ الرهن أو الامتياز وأسماء المرتهنين وأصحاب الامتيازات ما عدا في حالة الضمانات المستحقة لحاملها .

(٢) يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي مدير لها أو موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بإغفال أي قيد يجب إجراؤه بموجب أحكام هذه المادة مع علمه بذلك . [٤٨]

[٤٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

حق الاطلاع على صور الصكوك المنشئة للرهون والامتيازات وعلى سجل الشركة الخاص بالرهون . [٤٩]

١١٧ــ (١) صور الصكوك المنشئة للرهون أو الامتيازات مما يجب تسجيله عند المسجل بموجب أحكام هذا القانون والاحتفاظ به في مكتب الشركة المسجل تنفيذاً لأحكام المادة ١١٠ وكذلك سجل الرهون المحفوظ تنفيذاً لأحكام المادة ١١٦ يجب أن تكون معروضة في جميع الأوقات المعقولة ليطلع عليها أي دائن للشركة أو عضو فيها دون رسم ويجب كذلك أن يكون سجل الرهون معروضاً ليطلع عليه أي شخص آخر إذا دفع الرسم الذي تقرره الشركة على ألا يزيد على ١٠ جنيهات عن كل اطلاع .

(٢) إذا رفضت الشركة السماح بالإطلاع على السجل والصور السابق الإشارة إليها ، فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة وبغرامة إضافية تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويعاقب بذات العقوبة كل موظف في الشركة يأذن أو يسمح بهذا الرفض مع علمه به ، ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة سالفة الذكر أن تصدر أمراً بالاطلاع فوراً على الصور والسجل.

[٤٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

حق الاطلاع على سجل حاملى السندات والحصول على صور من وثائق الائتمان. [٥٠]

١١٨ــ (١) فيما عدا الأحوال التي يقفل سجل حاملى سندات الشركة وفقاً لنظامها مدة أو مدداً لا تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً في كل سنة كما هو مبين في نظام الشركة ، يجب أن يكون هذا السجل معروضاً ليطلع عليه حامل السندات المسجل اسمه وأى مساهم في الشركة وذلك مع مراعاة القيود المعقولة التي تفرضها الشركة في اجتماعها العام بحيث تحدد للاطلاع مدة لا تقل عن ساعتين كل يوم ويجوز لكل حامل سندات ممن ذكروا أن يأخذ صورة من السجل أو جزءاً منه إذا دفع مبلغ خمسين قرشاً عن كل مائة كلمة أو كسور من المائة يطلب صورة منها .

(٢) يجب أن ترسل صورة من وثيقة ائتمان بضمان إصدار السندات إلى كل حامل من حملة هذه السندات إذا طلب ذلك ودفع في حالة وثيقة الائتمان المطبوعة مبلغ خمسين قرشاً أو أي مبلغ أقل من ذلك تقرره الشركة أو مبلغ عشرة قروش عن كل مائة كلمة أو كسور من المائة يطلب صورة منها إذا لم يكن العقد مطبوعاً .

(٣) إذا رفضت الشركة السماح بالاطلاع أو إعطاء أو إرسال الصورة فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة وبغرامة إضافية تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويعاقب بذات العقوبة كل موظف في الشركة يأذن أو يسمح بهذا الرفض مع علمه به ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالسماح بالإطلاع فوراً على السجل جبراً على الشركة .

---

[٥٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

الفصل العاشر
السندات والامتيازات العائمة

السندات العائمة .

١١٩ــ الشرط المضمن في أية سندات أو في أية وثيقة لضمان أية سندات لا يكون باطلاً لمجرد أن تلك السندات قابلة أو غير قابلة للاسترداد فقط عند حدوث أمر غير محقق الوقوع مهما كان وقوعه بعيداً أو عند انقضاء أي زمن مهما كان طويلاً .

سلطة إعادة إصدار السندات المستردة فى حالات معينة .

١٢٠ــ (١) إذا استردت الشركة أية سندات سبق لها إصدارها فيكون من حقها استبقاء تلك السندات سارية المفعول لإعادة إصدارها ويعتبر هذا الحق مخولاً لها على الدوام إلا إذا نص نظامها أو نصت شروط إصدار السندات صراحة على خلاف ذلك أو كانت السندات قد استردت بناءً على إلتزام الشركة باستردادها (وهذا الالتزام هو غير الالتزام الذي يمكن تنفيذه فقط بوساطة الشخص الذي صدرت له السندات المستردة أو بوساطة من حول لهم السندات) فإذا استعملت الشركة هذا الحق كان لها الحق في إعادة إصدار السندات اما بإصدارها هى بذاتها مرة أخرى أو بإصدار سندات أخرى بدلاً منها ويعتبر هذا الحق قائماً لها على الدوام ومتى أعيد الإصدار كان لصاحب الحق في السندات ذات الحقوق والأولوية التي له كما لو لم تكن تلك السندات قد سبق إصدارها وتعتبر هذه الحقوق والأولوية إنها كانت له على الدوام .

(٢) إذا نقلت ملكية السندات إلى شخص عينته الشركة وكان الغرض من نقل الملكية استبقاء السندات سارية المفعول لإعادة إصدارها فإن نقلها من ذلك الشخص يعتبر لغرض تطبيق أحكام هذه المادة بمثابة إعادة إصدارها .

(٣) إذا أودعت الشركة أياً من سنداتها ضماناً للسلف التي تحصل عليها من وقت لآخر على الحساب الجاري أو على غيره فلا تعتبر هذه السندات أنها قد استردت لمجرد أن حساب الشركة لم يعد مديناً في أثناء المدة التي بقيت فيها مودعة لهذا الغرض .

(٤) إعادة إصدار السند أو إصدار سند آخر بدلاً عنه ، بمقتضى السلطة المخولة للشركة أو التي تعتبر مخولة لها بموجب أحكام هذه المادة ، يعتبر بمثابة إصدار سند جديد بشأن رسوم الدمغة ولكنه لا يعتبر بمثابة إصدار سند جديد بشأن أي نص يحدد مقدار أو عدد السندات المراد إصدارها .

(٥) ليس في هذه المادة ما يخل بما يأتى :

(أ) بسريان أي حكم أو أمر صادر من محكمة مختصة قبل صدور هذا القانون فيما بين من كانوا طرفاً في الإجراءات التي صدر بها الحكم أو الأمر ويفصل في الاستئناف المرفوع عن أي حكم أو أمر من هذا القبيل كما لو أن هذا القانون لم يصدر بعد ، أو

(ب) بأية سلطة مخولة للشركة بمقتضى سنداتها أو ضمانات هذه السندات في إصدار سندات بدلاً من أية سندات سددت أو تم الوفاء بها أو انقضت بغير طريق السداد .

التنفيذ العينى في عقود الاكتتاب في السندات .

١٢١ــ العقد المبرم مع الشركة بأخذ أي من سنداتها ودفع قيمتها يجوز أن ينفذ بحكم يقضى بتنفيذه عيناً .

دفع بعض الديون من الأصول الخاضعة لامتياز عائم بالأولوية على المطالبات بموجب الامتياز .

١٢٢ــ (١) إذا عين حارس بالنيابة عن حاملي سندات الشركة المضمونة بامتياز عائم أو إذا وضع حاملو هذه السندات يدهم أو وضع غيرهم يده بالنيابة عنهم على أية أموال يشملها الامتياز العائم المذكور أو تكون خاضعة له ولم تكن الشركة عندئذ في دور التصفية فإن الديون التي تكون في كل تصفية واجبة الدفع بطريق الأولوية على سائر الديون الأخرى ، بموجب أحكام الباب الخامس المتعلقة بالديون التي تدفع بطريق الأفضلية ، يجب أن تدفع فوراً من أية أصول تصل إلى يد الحارس أو إلى الشخص الآخر واضع اليد حسبما تقدم وذلك بطريق الأولوية على مطالبة ناشئة عن أصل السندات .

(٢) تحسب المواعيد المبينة في أحكام الباب الخامس سالفة الذكر من تاريخ تعيين الحارس أو من تاريخ وضع اليد على الأموال على حسب الأحوال .

(٣) جميع المبالغ التي تدفع بموجب أحكام هذه المادة يجب أن تسترد ، بقدر الإمكان ، من أصول الشركة المخصصة لدفع ديون الدائنين العاديين .

الفصل الحادى عشر
المذكرات والدفاتر والحسابات

واجب الشركة فى الإحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة .

١٢٣ــ (١) يجب على كل شركة أن تحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة تقيد فيها حسابات وافية وصحيحة وكاملة عن أعمالها ومعاملاتها .

(٢) إذا لم تقم الشركة بتنفيذ مقتضيات البند (١) ، فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بذلك التقصير مع علمه به . [٥١]

الموازنة السنوية . ١٢٤ــ (١) يجب على كل شركة أن تقوم بموازنة حساباتها وبإعداد موازنتها مرة على الأقل في كل سنة وفى فترات لا تزيد على خمسة عشر شهراً .

(٢) يجب على مراجع الشركة مراجعة الموازنة على الوجه المقرر فيما بعد وأن يرفق بها تقريره أو يضع في نهايتها إشارة إلى تقريره ويتلو التقرير أمام الشركة في الاجتماع العام ويجب أن يكون معروضاً ليطلع عليه أعضاء الشركة .

(٣) يجب على كل شركة غير الشركات الخاصة أن ترسل صورة من موازنتها التي روجعت إلى كل عضو في الشركة من طريق عنوانه المسجل قبل الاجتماع الذي ستعرض فيه الموازنة على الأعضاء بسبعة أيام على الأقل ويجب على الشركة أن تودع صورة منها في مكتب الشركة المسجل لمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الاجتماع ، ليطلع عليها أعضاء الشركة .

(٤) إذا قصرت الشركة في تنفيذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف في الشركة يأذن أو يسمح عمداً بذلك التقصير مع علمه به .[٥٢]

---

[٥١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

[٥٢] القوانين نفسها .

مشتملات الموازنة . ١٢٥ــ (١) يجب أن تشتمل الموازنة على موجز عن أموال الشركة وموجوداتها ورأس مالها والتزاماتها مع ذكر التفاصيل التي تظهر الطبيعة العامة لهذه الالتزامات والأصول والطريقة التي اتبعت في تقويم الأصول الثابتة .

(٢) تعمل الموازنة على حسب الأنموذج (ج) في الجدول الثالث أو بما يقرب من شكله حسبما تسمح به ظروف الحال .

اعتماد الموازنة . ١٢٦ــ (١) فيما عدا ما هو منصوص عليه في البند (٢) يكون اعتماد الموازنة على الوجه الآتي:

(أ) إذا كانت الشركة من الشركات المصرفية فيجب أن يكون موقعاً على الموازنة من السكرتير أو المدير إن وجد ــ وفى حالة وجود أكثر من ثلاثة أعضاء لمجلس إدارة الشركة ، فيجب أن يكون التوقيع من ثلاثة أعضاء على الأقل ، فإذا لم يوجد أكثر من ثلاثة أعضاء فيكون التوقيع منهم جميعاً ،

(ب) فى حالة الشركات الأخرى يجب أن يوقع على الموازنة إثنان من أعضاء مجلس الإدارة فإذا كان عدد الأعضاء أقل من ذلك فيجب أن يكون التوقيع من عضو مجلس الإدارة الوحيد ومن السكرتير أو المدير ــ إن وجد .

(٢) إذا كان مجموع عـــدد أعضـــاء مجلـــس إدارة الشـــركة الموجودين في السودان أقل من العدد المطلـــوب توقيعـــه بموجب أحكام البند (١) فيجب عندئذ التوقيع على الموازنة من جميع أعضاء مجلس الإدارة الموجودين في السودان ، فإذا كان الموجود في السودان عضواً واحداً فقط ، فيجـــب أن يوقع على الموازنة ولكن يجب في هذه الحالة أن تلحق بالموازنة مذكرة يوقع عليها أعضـــاء مجلـــس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة السابق ذكرهم بتوضيح الســـبب فـــي عدم تنفيذ أحكام البند (١) .

(٣) إذا صدرت من الموازنة صورة غير موقـــع عليهـــا مـــن المطلوب توقيعهم بموجب أحكام هذه المادة أو نشرت هـــذه الصورة أو تداولتها الأيدى فتعاقب الشركة وكل موظـــف فيها اشترك في المخالفة مع علمه بها بالغرامة التي تحددها المحكمة . [٥٣]

إرســـال صورة من الموازنة ومن تقرير المراجع إلى المسجل .

١٢٧ــ (١) يجب على الشركة بعد عرض الموازنة في الاجتماع العام أن تودع لدى المسجل صورة منها موقعاً عليها من المدير أو الســـكرتير وذلك في ذات الوقت الذي تودع فيه صورة من القائمة السنوية بأسماء الأعضـــاء والمـــوجز اللـــذين أعدتهما وفقاً لأحكام المادة ٢٨ .

(٢) إذا لم يوافق الاجتماع العام على الموازنة عنـــد عرضـــها عليه ، فيجب أن يرفق بها مذكرة بهذا المعنـــى وبأســـباب عدم الموافقة ، ويجب إرفاق المذكرة والأســـباب بصـــورة الموازنة الواجب إيداعها لدى المسجل .

(٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة .

---

[٥٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

(٤) إذا قصرت الشركة عن تنفيذ مقتضيات هذه المادة ، فتعاقب ويعاقب كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بالتقصير مع علمه به بذات العقوبة المنصوص عليها في أحكام المادة ٢٨ .

حق عضو الشركة فى أخذ صورة من الموازنة ومن تقرير المراجع .

١٢٨ــ فيما عدا ما تنص أحكام هذا القانون على خلافه ، يكون لكل عضو فى الشركة الحق في أن تعطى له نسخة من الموازنة ومن تقرير المراجع إذا دفع رسماً لا يجاوز خمسين قرشاً عن كل مائة كلمة أو كسر منها . [٥٤]

الفصل الثاني عشر
التقرير الذي تلتزم بنشره شركات التأمين وشركات أخرى معينة

واجب بعض الشركات في نشر التقرير المبين في الجدول .

١٢٩ــ (١) يجب على كل شركة من شركات الإيداع أو الإدخار أو المنفعة أن تضع تقريراً وفقاً للأنموذج (د) من الجدول الثالث أو ما يقرب منه حسبما تسمح به الظروف ، وذلك قبل مباشرة أعمالها وأيضاً في أول يوم إثنين من فبراير وأول يوم ثلاثاء من أغسطس من كل سنة تزاول فيها أعمالها .

(٢) يجب أن تعرض في مكان ظاهر بمكتب الشركة المسجل وفى كل مكتب أو محل فرعي تباشر فيه أعمالها صورة من ذلك التقرير وأن تظل هذه الصورة معروضة إلى أن يعرض التقرير التالي له .

(٣) لكل عضو في الشركة ولكل دائن لها الحق في الحصول على صورة من ذلك التقرير إذا دفع مبلغاً لا يزيد على عشرة جنيهات . [٥٥]

---

[٥٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

[٥٥] القوانين نفسها .

(٤) إذا قصرت الشركة في تنفيذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة على كل يوم يستمر فيه عدم التنفيذ ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بعدم التنفيذ مع علمه بذلك . [٥٦]

(٥) " ألغى " .[٥٧]

الفصل الثالث عشر
فحص المسجل للمستندات

سلطة المسجل فى طلب المعلومات والإيضاحات .

١٣٠ــ (١) إذا رأى المسجل عند إطلاعه على أي مستند من مستندات الشركة الواجب عرضها عليه بموجب أحكام هذا القانون ضرورة الحصول على أية معلومات أخرى بغرض استكمال التفاصيل الوافية عن الموضوع الذي يتعلق به ذلك المستند ، فيجوز له أن يصدر للشركة التي تعرض عليه هذا المستند أمراً مكتوباً يطلب منها فيه موافاته كتابة بما يريد من معلومات أو إيضاحات في الميعاد الذي يعينه في الأمر .

(٢) عند وصول الأمر الصادر من المسجل بموجب أحكام البند (١) يجب على موظفي الشركة وعلى من كان موظفاً لديها القيام بأقصى ما يستطيع لموافاة المسجل بالمعلومات أو الإيضاحات التي يطلبها .

(٣) إذا رفض أي من هؤلاء الأشخاص أو أهمل في تقديم المعلومات أو الإيضاحات المطلوبة ، فيعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل مخالفة يرتكبها . [٥٨]

---

[٥٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

[٥٧] قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ .

[٥٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

(٤) " ألغى " . [٥٩]

(٥) تطبق أحكام هذه المادة على الشركات التي تؤسس خارج السودان وتزاول أعمالها داخل السودان .

الفصل الرابع عشر
التفتيش والمراجعة

فحص أعمال الشركة بناءً على طلب الأعضاء .

١٣١ــ (١) يجوز للمسجل ، بناءً على طلب مقدم من مائة عضو على الأقل أو من أعضاء يملكون عشرة في المائة على الأقل من عدد الأسهم الصادرة لأى شركة من الشركات أن يعين واحداً أو أكثر من المفتشين الأكفاء لفحص أعمال الشركة وتقديم تقرير عنها بالطريقة التي يعينها المسجل .

(٢) يجب أن يؤيد الطلب بالأدلة التي يطلبها المسجل لغرض إثبات أن مقدمى الطلب لديهم مبررات معقولة للمطالبة بالفحص .

فحص أعمال الشركة فى حالات أخرى .

١٣٢ــ دون الإخلال بسلطات المسجل بموجب أحكام المادة ١٣١ :

(أ) يجب عليه أن يعين واحداً أو أكثر من المفتشين الأكفاء لفحص أعمال شركة من الشركات وتقديم تقرير عنها بالطريقة التي يعينها إذا أعلنت :

(أولاً) الشركة بقرار خاص منها ، أو

(ثانياً) المحكمة بأمر منها ،

إن أعمال الشركة ينبغي أن تفحص بوساطة مفتش يعينه المسجل ،

(ب) يجوز له أن يتخذ ذلك الإجراء :

---

[٥٩] قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ .

(أولاً) إذا لم تقدم المعلومات والإيضاحات المطلوب تقديمها إليه بموجب أحكام المادة ١٣٠ خلال المدة المحددة أو إذا رأى المسجل بعد قراءتها أن المستند المشار إليه في تلك المادة يكشف عن أمر غير مرض في شئون الشركة أو أنه لا يظهر توضيحاً وافياً ومقبولاً عن المسألة التي يتعلق بها، أو

(ثانياً) إذا ظهر للمسجل أن هناك ظروفاً توحى بأن :

- أعمال الشركة تدار أو كانت تدار بنية غش الدائنين أو الأعضاء أو أي شخص آخر ، أو بغرض الغش أو لغرض غير مشروع ، أو بطريقة مجحفة لأى فريق من أعضاء الشركة ، أو أن الشركة قد أنشئت لغرض الاحتيال أو لغرض غير مشروع ، أو
- الأشخاص الذين لهم صلة بتكوينها أو إدارة أعمالها قد أدينوا فيما يتعلق بذلك التكوين أو الإدارة بالغش أو بالانحراف في تصرفاتهم أو أدينوا بالسلوك المشين تجاه الشركة أو تجاه أعضائها ، أو
- أعضاء الشركة لم تتم موافاتهم بجميع المعلومات المتصلة بأعمال الشركة والتى كانت من المعقول أن يتوقعوا موافاتهم بها .

تقديم المستندات والأدلة في حالة الفحص .

١٣٣ــ (١) يجب على جميع موظفى ووكلاء الشركة التي تفحص أعمالها وفقاً لأحكام المادتين ١٣١و١٣٢ أن يحافظوا على جميع الدفاتر والمستندات التي تكون في حيازتهم أو تحت سلطتهم والتى تخص أو تتعلق بالشركة وأن يقدموا للمفتشين وأن يحضروا أمامهم ، إذا طلب منهم ذلك ، وأن يبذلوا لهم كل المساعدات اللازمة لإجراء الفحص متى كان ذلك ممكناً .

(٢) يجوز للمفتش أن يستجوب موظفى الشركة ووكلائها بعد حلف اليمين وله كذلك أن يطلب إليهم حلف اليمين .

(٣) إذا رفض أي موظف بالشركة أو وكيل من وكلائها تقديم أي دفتر أو مستند للمفتشين مما يكون واجباً عليه تقديمه بموجب أحكام هذه المادة ، أو رفض الحضور أمام المفتش شخصياً عندما طلب منه ذلك أو رفض الإجابة على أي سؤال وجه إليه من المفتشين فيما يتعلق بأعمال الشركة ، فيعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً وأيضاً بغرامة أخرى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر خلاله المخالفة بعد اليوم الأول . [٦٠]

(٤) أية إشارة في هذه المادة لموظفين أو وكلاء تشمل الموظفين والوكلاء السابقين والحاليين ، بحسب الحال ، وتشمل كلمة " وكلاء " أصحاب البنوك ومستشارى الشركة القانونيين وأى أشخاص تعينهم الشركة كمراجعين سواء أكان هؤلاء الأشخاص موظفين بالشركة أم غير ذلك .

---

[٦٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

تقرير المفتش . ١٣٤ــ يجوز للمفتشين تقديم تقارير مؤقتة للمسجل ويكون تقديمها واجباً إذا طلب منهم المسجل ذلك ، وفى نهاية الفحص يجب عليهم تقديم تقرير نهائى إلى المسجل .

الدعاوى الناشئة من تقرير المفتش . ١٣٥ــ إذا ظهر للمسجل من أي تقرير مقدم بموجب أحكام المادة ١٣٤ :

(أ) أن أي شخص قد ارتكب جريمة مما يجعله مسئولاً عنها جنائياً بالنسبة للشركة، فيجوز للمسجل ، أن يقاضى ذلك الشخص بشأن تلك الجريمة ،

(ب) إنه ينبغى لتحقيق مصلحة عامة أن تقوم أية شركة شملها التقرير باتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بتعويض عن أي غش أو انحراف في التصرف أو أي سلوك مشين بالنسبة إلى تأسيس الشركة وإنشائها أو إدارة شئونها أو لاسترداد أية ممتلكات للشركة أسيئ استعمالها أو احتجزت بطريق غير مشروع جاز للمسجل أن يقوم بنفسه باتخاذ تلك الإجراءات باسم الشركة ونيابة عنها وتتحمل الشركة أية رسوم أو مصروفات ناشئة عنها .

تكاليف الفحص . ١٣٥أ ــ (١) يقوم الآتى ذكرهم بإيفاء المصروفات الطارئة والناشئة عن الفحص الذي يجريه المفتش : [٦١]

(أ) المتقدمون بطلب الفحص في حالة تعيين المفتش بموجب أحكام المادة ١٣١(١) ،

(ب) الشركة في حالة تعيين المفتش بموجب أحكام المادة ١٣٢(أ) ،

[٦١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ .

(ج) أعضاء مجلس إدارة الشركة شخصياً في حالة تعيين المفتش بموجب أحكام المادة ١٣٢(ب) ، ولكن إذا أدين أي شخص في دعوى أقيمت بموجب أحكام المادة ١٣٥(أ) أو صدر أمر في مواجهته بدفع تعويض أو رد أية ممتلكات في دعوى أقيمت بموجب أحكام المادة ١٣٥(ب) فيجوز أن يصدر أمر في مواجهته في ذات الدعوى بدفع المصروفات المذكورة بالمقدار الذي تحدده المحكمة التي قضت بإدانته ، أو التي أمرت بدفع ذلك التعويض أو رد تلك الممتلكات ، بحسب الحال ، ويكون هذا الشخص مسئولاً في تلك الحدود عن الوفاء للمتقدمين بطلب الفحص أو للشركة أو للمديرين ، بحسب الحال .

(٢) يجب على المسجل ، وقبل تعيينه لمفتش ، أن يطلب من المتقدمين بطلب الفحص أو من الشركة أو من المديرين ، بحسب الحال ، تقديم ضمان مالي في الحدود التي يراها كافية في تلك الظروف وذلك لمقابلة تكاليف الفحص .

(٣) يقدر المسجل مبالغ المصروفات الطارئة والناشئة عن الفحص ويصدق عليها وزير العدل وتستوفى من الشخص الواجب عليه إيفاؤه ، كما لو كانت غرامة مفروضة من المحكمة ، ولا يجوز لأية محكمة أن تعقب على هذا التقدير . [٦٢]

(٤) يجوز للمحكمة أن تأمر الشركة بإيفاء ما تحمله المتقدمون بطلب الفحص أو ما تحمله المديرون ، بحسب الحال ، عندما تكون المبالغ الواجب استيفاؤها ، بموجب أحكام البند (١) أقل من المصروفات المذكورة متى اقتنعت المحكمة ، بناءً على التقرير الذي تم بموجب أحكام المادة ١٣٤ ، بأن المتقدمين بطلب الفحص كانوا محقين في طلب الفحص أو أن أياً من أعضاء مجلس الإدارة لم يكن مداناً بأى إخلال في أدائه لواجباته .

---

[٦٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ،.

عريضة تصفية الشركة .

١٣٥ب ــ إذا ظهر للمسجل من وقائع أي تقريرمقدم بموجب أحكام المادة ١٣٤ في حالة أي شركة تكون قابلة للتصفية بموجب أحكام المادة ١٥٥ أنه من المناسب لتحقيق مصلحة عامة تصفية تلك الشركة، جاز له ــ ما لم تكن الشركة قد صفتها المحكمة ــ أن يرفع عريضة بتصفيتها استناداً إلى مقتضيات العدل والإنصاف .

قبول تقرير المفتشين كبينة .

١٣٦ــ صورة التقرير الذي أعده المفتشون المعينون بموجب أحكام هذا القانون والموثق بخاتم الشركة التي فحص هؤلاء المفتشون أعمالها تكون مقبولة في أي إجراء قانوني كبينة على رأى المفتشين في أية مسألة يشتمل عليها التقرير .

مؤهلات المراجعين وتعيينهم .

١٣٧ــ (١) لا يجوز تعيين أي شخص مراجعاً لأية شركة إلا إذا كان يحمل شهادة من وزير المالية والاقتصاد الوطني تخوله العمل كمراجع للشركات ، على أنه يجوز لمجلس الوزراء بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يوجه بأن يكون لأعضاء أية مؤسسة أو هيئة مذكورة في هذا الأمر الحق في أن يعينوا ويعملوا كمراجعين للشركات في جميع انحاء السودان .

(٢) يجوز لمجلس الوزراء بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يضع قواعد تنص على إعطاء شهادات تخول حامليها حق العمل كمراجعين للشركات ، ويجوز أن ينص في هذه القواعد على الشروط والقيود الواجب مراعاتها في منح هذه الشهادات ، ويكون لحامل الشهادة المذكورة الحق في العمل كمراجع للشركات في جميع أنحاء السودان إلا إذا قيدت أو حددت الشهادة استعمال هذا الحق .

(٣) يجب على كل شركة أن تعين عند انعقاد اجتماعها العام السنوى مراجعاً أو مراجعين للقيام بأعمال المراجعة إلى أن ينعقد الاجتماع العام السنوى التالى .

(٤) إذا لم يعين مراجع في الاجتماع العام السنوى ، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أي عضو بالشركة ، أن تعين مراجعاً للشركة للسنة الجارية وأن تحدد الأجر الذي تدفعه له الشركة نظير خدماته .

(٥) لا يجوز أن يعين مراجعاً للشركة أي من الأشخاص الآتية ذكرهم :

(أ) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو موظفوها ، و

(ب) شركاء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو شركاء موظفيها ، و

(ج) أى شخص يكون في خدمة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو موظفى الشركة .

(٦) لا يجوز أن يعين في الاجتماع العام السنوى شخص كمراجع للشركة غير المراجع الذي تقاعد إلا إذا قام أحد أعضاء الشركة بإخطار الشركة قبل انعقاد الاجتماع العام السنوى بأربعة عشر يوماً على الأقل برغبته في ترشيح ذلك الشخص لوظيفة المراجع ويجب على الشركة أن ترسل صورة من هذا الإخطار إلى المراجع الذي تقاعد وأن تخطر أعضاءها بذلك بطريق الإعلان أو بأى طريق آخر يجيزه نظام الشركة وذلك قبل انعقاد الاجتماع العام السنوى بسبعة أيام على الأقل .

على أنه إذا حدث بعد إخطار الشركة برغبة العضو في ترشيح مراجع إن دعى الاجتماع العام السنوى للانعقاد بعد تاريخ الإخطار بأربعة عشر يوماً أو أقل فإن أحكام هذه المادة تعتبر مستوفاة بالنسبة إلى مدة الإعلان ، ويجوز للشركة بدلاً من إرسال أو إصدار الإعلان المطلوب منها في الميعاد المقرر في أحكام هذه المادة أن ترسل الإعلان أو تصدره في ذات الوقت الذي تعلن فيه عن انعقاد الاجتماع العام السنوى .

(٧) يجوز لمجلس الإدارة تعيين أول مراجعين للشركة قبل انعقاد الاجتماع التأسيسي، فإذا عين المراجعون بهذه الطريقة بقوا في وظائفهم إلى أن ينعقد الاجتماع التأسيسى إلا إذا عزلوا قبل ذلك بقرار يصدر من أعضاء الشركة في اجتماع عام وفى هذه الحالة يجوز لهؤلاء الأعضاء أن يعينوا المراجعين في هذا الاجتماع .

(٨) يجوز لمجلس الإدارة ملء أية وظيفة من وظائف المراجعين تخلو عرضاً ، ولكن يجوز في أثناء خلو الوظيفة أن يقوم بالعمل المراجعون الباقون أو القائمون بالعمل أو المراجع الباقي أو القائم بالعمل .

(٩) تحدد الشركة في الاجتماع العام أتعاب المراجعين ، ولكن يجوز لمجلس الإدارة ، تحديد أتعاب المراجعين المعينين قبل انعقاد الاجتماع التأسيسي أو عند ملء وظيفة المراجع التي تخلو عرضاً .

سلطات المراجعين واجباتهم . ١٣٨ــ (١) لكل مراجع الحق في أن يطلع على دفاتر وحسابات وفواتير الشركة في أي وقت ومن حقه أن يطلب من مجلس إدارة الشركة وموظفيها المعلومات والإيضاحات اللازمة لأداء واجباته كمراجع .

(٢) يجب على المراجعين وضع تقرير لأعضاء الشركة عن الحسابات التي قاموا بفحصها وعن كل موازنة تعرض على الشركة في الاجتماع العام ، في أثناء توليهم وظائفهم ويجب أن يذكر في هذا التقرير ما يأتى :

(أ) ما إذا كانوا قد حصلوا على جميع المعلومات والإيضاحات التي طلبوها أم لم يحصلوا عليها، و

(ب) ما إذا كانوا يرون أن الموازنة المشار إليها في التقرير قد وضعت بالمطابقة للقانون ، و

(ج) ما إذا كانت الموازنة تعرض الحالة المالية للشركة عرضاً حقيقياً وصحيحاً وفقاً لمدى المعلومات والإيضاحات التي أعطيت لهم ووفقاً لما هو مبين في دفاتر الشركة .

(٣) إذا كانت الشركة من الشركات المصرفية وكان لها مصارف فرعية خارج حدود السودان فيكفى أن يوضع لإطلاع المراجع ما يكون قد أرسل إلى المركز الرئيسى للشركة في السودان من صور ومستخرجات دفاتر الفرع وحساباته .

حق حاملى الأسهم الممتازة ... الخ فى تسلم التقارير وفحصها .

١٣٩ــ (١) يكون لحاملى الأسهم والسندات الممتازة ذات الحق المقرر لحاملى الأسهم العادية في تسلم موازنة الشركة وتقارير المراجعين وغيرها من التقارير وفحصها .

(٢) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة .

الفصل الخامس عشر
مزاولة الشركة لأعمالها دون أن يكون فيها الحد الأدنى القانوني من الأعضاء

المسئولية المترتبة على مزاولة الأعمال بعدد من الأعضاء يقل عن سبعة أو يقل عن اثنين في حالة الشركات الخاصة .

١٤٠ــ إذا نقص ، في أي وقت ، عدد أعضاء الشركة عن اثنين ، في حالة الشركات الخاصة ، أو عن سبعة ، في حالة أية شركات أخرى ، وزاولت الشركة أعمالها مدة تزيد عن ستة أشهر مع وجود هذا النقص فكل عضو يكون في الشركة أثناء المدة التي زاولت فيها أعمالها بعد مدة الستة الأشهر المذكورة ويعلم أنها تزاول أعمالها بأقل من عضوين أو من سبعة ، على حسب الأحوال يلتزم بأن يدفع على انفراد جميع ديون الشركة التي تعاقدت عليها خلال هذه المدة ، ويجوز مقاضاته بشأنها ، بدون إشراك أي عضو آخر في الدعوى .

الفصل السادس عشر
إعلان المستندات واعتمادها

إعلان المستندات للشركة .

١٤١ــ يجوز أن يكون إعلان المستندات للشركة بتركها في مكتب الشركة المسجل أو بإرسالها إلى ذلك المكتب بالبريد المسجل .

إعلان المستندات للمسجل .

١٤٢ــ يجوز إعلان المستند للمسجل بإرساله إليه بطريق البريد المسجل أو بتسليمه إليه بتركه له في مكتبه .

توثيق المستندات .

١٤٣ــ المستندات أو الإجراءات التي يلزم توثيقها من الشركة يجوز التوقيع عليها من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من السكرتير أو من أي موظف آخر بالشركة مفوض في ذلك ولا يلزم أن تختم بالخاتم العام للشركة .

الفصل السابع عشر
القوائم والنماذج والقواعد الخاصة بالمسائل المقررة

تطبيق وتعديل القوائم والنماذج وسلطة وضع قواعد للمسائل المقررة.

١٤٤ــ (١) تستعمل النماذج المبينة في الجدول الثالث أو نماذج قريبة منها بالقدر الذي تسمح به الظروف في جميع المسائل التي تشير إليها تلك النماذج .

(٢) يجوز لمجلس الوزراء تعديل أي قائمة أو أي أنموذج في الجدول الأول تعديلاً لا يؤدى إلى زيادة مقدار الرسوم الواجب دفعها للمسجل في ذلك الجدول كما يجوز له تعديل النماذج في الجدول الثالث أو الإضافة إليها .

(٣) يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية كل ما يعدل من القوائم أو النماذج ، ومتى تم النشر فيجب العمل بها كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون ولكن لا يكون للتعديل الذي يجريه مجلس الوزراء في القائمة (أ) من الجدول الأول أي أثر على أية شركة مسجلة قبل تعديل أو إلغاء أي جزء من تلك القائمة .

(٤) بالإضافة إلى أية سلطات مخولة فيما تقدم بموجب أحكام هذه المادة ، يجوز لوزير العدل وضع قواعد تنص على جميع أو بعض المسائل التي يحتم هذا القانون تقريرها بأمر منه . [٦٣]

(٥) يجب نشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ومتى تم نشرها فيجب العمل بها كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الثامن عشر
التحكيم والصلح

سلطة الشركات فى إحالة المسائل إلى التحكيم .

١٤٥ــ (١) يجوز للشركة بمقتضى اتفاق مكتوب أن تحيل إلى التحكيم أى نزاع قائم أو قد يقوم مستقبلاً بينها وبين أية شركة أخرى أو شخص آخر .

(٢) يجوز للشركات التي تكون أطرافاً في التحكيم أن تفوض المحكمين سلطة الفصل في أية نصوص أو البت في أي موضوع يمكن قانوناً للشركات نفسها أو لمجالس إدارتها أو لأية هيئة أخرى تتولى إدارة تلك الشركات البت أو الفصل فيه .

---

[٦٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة الصلح مع الدائنين والأعضاء .

١٤٦ــ (١) عند اقتراح إجراء صلح أو تسوية بين الشركة وبين دائنيها أو أية فئة منهم أو بينها وبين أعضائها أو أية فئة منهم ، يجوز للمحكمة ، بناءً على طلب إيجازي من الشركة أو من أي دائن لها أو عضو فيها أو من المصفى أن كانت الشركة في دور التصفية ، أن تأمر بدعوة الدائنين أو فئة منهم أو أعضاء الشركة أو فئة منهم ، على حسب الأحوال ، إلى اجتماع يعقد ويتم السير فيه بالكيفية التي تأمر بها المحكمة .

(٢) إذا حصل اقتراح الصلح أو التسوية على الأغلبية العددية التي تمثل الحائزين لثلاثة أرباع قيمة ديون الدائنين أو فئة الدائنين أو قيمة ما يكون للأعضاء أو فئة الأعضاء ، على حسب الأحوال ، ممن حضروا الاجتماع بأشخاصهم أو بوكلاء مفوضين عنهم قانوناً فإن ذلك الصلح أو التسوية ، إذا أقرته المحكمة ، يكون ملزماً لجميع الدائنين أو فئة الدائنين أو لجميع الأعضاء أو فئة الأعضاء ، على حسب الأحوال ، وملزماً أيضاً للشركة ويكون ملزماً للمصفى أو الملزمين بالدفع إذا كانت الشركة في دور التصفية .

الفصل التاسع عشر
تحويل الشركة الخاصة إلى شركة عامة

تحويل الشركة الخاصة إلى شركة عامة .

١٤٧ــ (١) يجوز للشركة الخاصة ، مع مراعاة أي نص مضمن في عقد تأسيسها أو في نظامها ، أن تتحول إلى شركة عامة بمقتضى قرار خاص ، ويجب عليها أن تودع لدى المسجل صورة من هذا القرار وأن تودع لديه أيضاً تقريراً بدلاً من البيان الذي كان يجب عليها إيداعه لدى المسجل لو كانت شركة عامة قبل تخصيص أي من أسهمها أو سنداتها ويجب عليها كذلك أن تودع لدى المسجل تصريحاً مصدقاً عليه بطريقة صحيحة مما كان يجب عليها إيداعه قبل البدء في مزاولة أعمالها لو كانت شركة عامة .

(٢) متى أودعت المستندات المبينة في البند (١) فيجب على المسجل أن يدون في دفاتره التغيير المتعلق بالشركة .

الباب الخامس
التصفية
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

طريقة التصفية . ١٤٨ــ (١) تكون تصفية الشركات أما :

(أ) من طريق المحكمة ، أو

(ب) اختيارية ، أو

(ج) تحت إشراف المحكمة .

(٢) تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بتصفية الشركات على التصفية التي تحصل بأية طريقة من الطرق المذكورة إلا إذا تبين خلاف ذلك .

الفصل الثاني
الملزمون بالدفع

مسئولية أعضاء الشركة الحاليين والسابقين بصفتهم ملزمين بالدفع . ١٤٩ــ مع مراعاة أحكام هذه المادة يلتزم كل عضو من أعضاء الشركة الحاليين والسابقين بأن يساهم في أصول الشركة في حالة تصفيتها بمبلغ يكفى للوفاء بديونها والتزاماتها ونفقات التصفية وتكاليفها ومصروفاتها ولتسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة في الدفع إذا كانت عضويته قد انتهت قبل البدء في التصفية بسنة أو أكثر ،

(ب) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة في دفع دين من ديون الشركة أو التزاماتها التي نشأت بعد انتهاء عضويته ،

(ج) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة إلا إذا تبين للمحكمة أن الأعضاء الحاليين لا يمكنهم الوفاء بما يلتزمون بالمساهمة في دفعه بموجب أحكام هذا القانون ،

(د) فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ١٥٠ لا يجوز أن يطلب من أي عضو في الشركة أن يدفع ما يزيد على مقدار ما لم يدفع من الأسهم ــ إن وجد ــ التي يلتزم بالدفع عنها بصفته عضواً حالياً أو سابقاً ،

(هـ) ليس في هذا القانون ما يبطل أي نص مضمن في أية وثيقة تأمين أو أي عقد آخر حددت فيه مسئولية الأعضاء ، بالنسبة إلى الوثيقة أو العقد ، أو قصرت فيه تلك المسئولية على أموال الشركة وحدها ،

(و) لا يعتبر المبلغ المستحق لأى عضو في الشركة ، بصفته عضواً من الحصص أو الأرباح أو غيرها ديناً على الشركة تلتزم بدفعه لهذا العضو في حالة التزاحم بينه وبين أي دائن آخر ليس عضواً في الشركة ، ولكن يجوز أن يكون هذا المبلغ محلاً للنظر في التسوية النهائية لحقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم .

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت مسئوليتهم غير محدودة .

١٥٠ــ فى حالة تصفية الشركة يلتزم كل عضو سابق أو حالى من أعضاء مجلس الإدارة أو كل مدير سابق أو حالي ممن تكون مسئوليتهم بموجب أحكام هذا القانون مسئولية غير محدودة بأن يدفع أيضاً بالإضافة إلى التزامه بالدفع ــ إن وجد ــ بصفته عضواً عادياً ، مبالغ أخرى كما لو كان في بدء التصفية عضواً في شركة ذات مسئولية غير محدودة ، ولا يكون التزامه بالدفع بموجب أحكام المادة ١٤٩ خاضعاً للشروط المضمنة في الفقرة (د) من المادة المذكورة ومع ذلك :

(أ) لا يلتزم عضو مجلس الإدارة أو المدير السابق بالمساهمة في دفع هذه المبالغ الإضافية إذا انقطع عن شغل منصبه قبل البدء في التصفية بسنة أو أكثر ،

(ب) لا يلتزم عضو مجلس الإدارة أو المدير السابق بالمساهمة في دفع أي مبلغ إضافى عن أي دين أو التزام على الشركة نشأ بعد انقطاعه عن شغل منصبه ،

(ج) مع مراعاة نظام الشركة لا يلتزم عضو مجلس الإدارة أو المدير بالمساهمة في دفع أي مبلغ إضافى ، إلا إذا رأت المحكمة ، أن تلك المساهمة ضرورية للوفاء بديون الشركة والتزاماتها ونفقات وتكاليف ومصروفات التصفية .

معنى عبارة الملزم بالدفع .

١٥١ــ يقصد بعبارة " الملزم بالدفع " كل شخص ملزم بدفع مال لأصول الشركة في حالة تصفيتها وفى جميع الإجراءات التي تتخذ لتعيين الأشخاص الواجب اعتبارهم ملزمين بالدفع وجميع الإجراءات السابقة على تعيينهم تعييناً نهائياً تشمل هذه العبارة كل شخص مدعى بأنه ملزم بالدفع .

طبيعة مسئولية الملزمين بالدفع .

١٥٢ــ (١) يترتب على مسئولية الملزم بالدفع نشوء دين مستحق عليه من الوقت الذي تبدأ فيه مسئوليته ولكنه لا يكون واجب الأداء إلا في الوقت الذي تعمل فيه المطالبات لتنفيذ هذه المسئولية .

(٢) تنظر الدعوى القائمة على مسئولية الملزم بالدفع أمام المحكمة العامة.

الملزمون بالدفع عند وفاة العضو .

١٥٣ــ (١) إذا توفى الملزم بالدفع قبل إدراج اسمه في قائمة الملزمين بالدفع أو بعد ذلك ، التزم من ينوب عنه قانوناً وورثته بأن يدفعوا إلى أصول الشركة ، أثناء إدارتها ، مبالغ للوفاء بما في ذمته ويعتبرون بناءً على ذلك ملزمين بالدفع .

(٢) إذا لم يقم ورثة المتوفى أو من ينوب عنه قانوناً بدفع المبالغ التي يؤمرون بدفعها ، فيجوز عندئذ اتخاذ الإجراءات لطلب إدارة أموال الملزم بالدفع المتوفى المنقولة منها أو العقارية أو كليهما ودفع المبالغ المستحقة من تلك الأموال جبراً .

الملزمون بالدفع فى حالة إفلاس العضو .

١٥٤ــ إذا أفلس الملزم بالدفع قبل إدراج اسمه في قائمة الملزمين بالدفع أو بعد ذلك فعندئذ :

(أ) ينوب عنه في جميع أغراض التصفية أمينه في التفليسة ويعتبر هذا الأمين بناءً على ذلك ملزماً بالدفع ويجوز طلبه لمواجهته بأي دليل يقدم ضد أصول المفلس أو ليقبل بأن تدفع ، بحسب القانون ، من تلك الأصول أية مبالغ مستحقة على المفلس في نظير التزامه بالدفع لأصول الشركة ،

(ب) يجوز إقامة الدليل ضد أصول المفلس على القيمة المقدرة للمبالغ الملزم بها بالنسبة للمطالبات المقبلة والسابقة .

الفصل الثالث
التصفية من طريق المحكمة

الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة تصفية الشركة .

١٥٥ــ يجوز تصفية الشركة من طريق المحكمة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا قررت الشركة بقرار خاص أن تكون تصفيتها من طريق المحكمة ،

(ب) إذا لم يودع التقرير الرسمى أو لم ينعقد الاجتماع التأسيسى ،

(ج) إذا لم تبدأ الشركة أعمالها خلال سنة من تأسيسها أو إذا أوقفت أعمالها سنة كاملة ،

(د) إذا نقص عدد أعضاء الشركة عن اثنين في حالة الشركات الخاصة أو عن سبعة أعضاء في حالة الشركات الأخرى ،

(هـ) إذا عجزت الشركة عن دفع ديونها ،

(و) إذا رأت المحكمة أن من العدالة والإنصاف تصفية الشركة ،

الحالات التي تعتبر فيها الشركة عاجزة عن دفع ديونها .

١٥٦ــ تعتبر الشركة عاجزة عن دفع ديونها في الأحوال الآتية :

(أ) إذا قام أي دائن للشركة بمبلغ يزيد على عشرة آلاف جنيه سواء أكان دائناً بطريق الحوالة أو غيرها حل ميعاد استحقاقه لدينه بإعلان الشركة بطلب موقع عليه منه يتركه في مكتبها المسجل ويطلب فيه دفع المبلغ المستحق وأهملت الشركة الوفاء به مدة ثلاثة أسابيع بعد ذلك الطلب أو أهملت تقديم ضمان للوفاء به أو الصلح فيه على وجه معقول يقبله الدائن ، أو [٦٤]

(ب) إذا اتخذت إجراءات التنفيذ أو أية إجراءات أخرى ، بناءً على حكم أو أمر صادر من المحكمة ، لمصلحة أي دائن للشركة وأعيد الحكم أو الأمر دون أن ينفذ كله أو بعضه ، أو

(ج) إذا ثبت ، للمحكمة بالدليل المقنع أن الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها ، ويجب على المحكمة عند البت فيما إذا كانت الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها ، أن تدخل في حسابها ديون الشركة الاحتمالية وديونها التي سوف تنشأ مستقبلاً .

---

[٦٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

أحكام خاصة بطلبات التصفية .

١٥٧ــ مع مراعاة أحكام هذه المادة يكون طلب التصفية بعريضة تقدم إلى المحكمة من الشركة أو من أي دائن أو دائنين بما في ذلك أصحاب الديون الاحتمالية أو التي سوف تنشأ مستقبلاً أو من الملزم أو الملزمين بالدفع أو من جميع هؤلاء أو من أحدهم مجتمعين أو منفردين على أنه :

(أ) ليس للملزم بالدفع الحق في تقديم عريضة لتصفية الشركة إلا في إحدى الحالتين الآتيتين :

(أولاً) إذا نقص عدد الأعضاء عن اثنين في حالة الشركة الخاصة أو عن سبعة أعضاء في حالة الشركات الأخرى ، أو

(ثانياً) إذا كانت الأسهم التي يلتزم بالدفع بالنسبة لها أو بعض هذه الأسهم قد خصصت في الأصل أو كان حائزاً لها في الأصل وسجلت باسمه لمدة لا تقل عن ستة أشهر في خلال الثمانية عشر شهراً السابقة على البدء في التصفية أو كانت قد آلت إليه بسبب وفاة حائز سابق ،

(ب) لا يجوز تقديم عريضة لتصفية الشركة بسبب عدم إيداع التقرير التأسيسي أو عدم عقد الاجتماع التأسيسي إلا من أحد المساهمين ولا يجوز تقديمها قبل مضي أربعة عشر يوماً بعد اليوم الأخير الذي كان يجب أن يعقد فيه الاجتماع ،

(ج) لا تنظر المحكمة في عريضة لتصفية الشركة مقدمة من صاحب دين احتمالى أو دين سوف ينشأ مستقبلاً إلا بعد تقديم الضمان الذي تراه المحكمة معقولاً لنفقات التصفية وبعد أن تقتنع المحكمة بوجود قضية مبدئية للأمر بالتصفية .

الأثر المترتب على أمر التصفية .

١٥٨ــ ينفذ الأمر الصادر بتصفية الشركة ، لمصلحة جميع الدائنين وجميع الملزمين بالدفع للشركة ، كما لو كان صادراً بناءً على طلب أحد الدائنين وأحد الملزمين بالدفع مجتمعين .

البدء في التصفية من طريق المحكمة .

١٥٩ــ تعتبر تصفية الشركة من طريق المحكمة أنها قد بدأت في وقت تقديم عريضة التصفية .

سلطة المحكمة فى وقف الإجراءات ضد الشركة .

١٦٠ــ يجوز للمحكمة في أي وقت بعد تقديم عريضة تصفية الشركة بموجب أحكام هذا القانون وقبل إصدار أمر بتصفية الشركة أن تمنع اتخاذ أية إجراءات أو استمرارها في أية قضية أو إجراء ضد الشركة إذا طلبت الشركة ذلك أو طلبه أحد دائنى الشركة أو أحد الملزمين بالدفع لها ويكون هذا المنع بالشروط التي تستصوبها المحكمة .

سلطة المحكمة عند نظر عريضة طلب التصفية .

١٦١ــ (١) يجوز للمحكمة عند نظر العريضة أن ترفضها مع الحكم بالمصروفات أو بدونها ، ويجوز لها تأجيل نظرها بشرط أو بدون شرط ، كما يجوز لها أيضاً أن تصدر أمراً مؤقتاً أو أي أمر آخر يتفق مع العدالة ، ولكن لا يجوز أن ترفض إصدار أمر بالتصفية لمجرد أن أصول الشركة قد رهنت مقابل مبلغ يعادل تلك الأصول أو يزيد عنها أو لمجرد أنه ليس للشركة أصول .

(٢) إذا قدمت عريضة التصفية على أساس عدم إيداع التقرير التأسيسى أو عدم عقد الاجتماع التأسيسى ، فيجوز للمحكمة أن تحكم بالمصروفات على الأشخاص الذين تراهم مسئولين عن تلك المخالفة .

إيقاف القضايا عند صدور أمر التصفية .

١٦٢ــ متى صدر أمر بتصفية الشركة فلا يجوز السير في أية قضية أو أي إجراء قانوني آخر أو البدء فيه ضد الشركة ، إلا بإذن من المحكمة وبالشروط التي تقررها .

إيداع صورة من أمر التصفية لدى المسجل.

١٦٣ــ (١) يجب على الشركة أن تودع لدى المسجل صورة من أمر التصفية فور صدوره ويجوز لمقدم عريضة التصفية أن يودع أيضاً صورة من الأمر المذكور .

(٢) يجب على المسجل عندما تودع لديه صورة من أمر التصفية أن يدون في دفاتره الخاصة بالشركة محضراً بالإيداع ويجب عليه الإعلان في الجريدة الرسمية عن صدور هذا الأمر .

(٣) يعتبر الأمر سالف الذكر بمثابة إعلان لمستخدمى الشركة بفصلهم من الخدمة إلا إذا استمرت أعمال الشركة .

سلطة المحكمة فى إيقاف التصفية .

١٦٤ــ يجوز للمحكمة في أي وقت بعد الأمر بالتصفية أن تصدر أمراً بإيقاف جميع إجراءات التصفية إيقافاً مطلقاً أو لمدة محدودة بالشروط وطبقاً للنصوص التي تستصوبها إذا طلب ذلك أي دائن أو ملزم بالدفع وأثبت لها بدليل يقنعها وجوب إيقاف جميع تلك الإجراءات .

سلطة المحكمة في مراعاة رغبات الدائنين والملزمين بالدفع .

١٦٥ــ فى جميع المسائل المتعلقة بالتصفية يجوز للمحكمة أن تراعي رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع التي ثبتت لها بالبينة الكافية .

تقديم التقرير للمحكمة عن شئون الشركة .

١٦٥أ ــ (١) إذا أصدرت المحكمة أمراً بالتصفية أو عينت مصفياً رسمياً مؤقتاً فيجب عمل تقرير عن شئون الشركة بالشكل المقرر وتقديمه للمحكمة مؤيداً بإقرار مشفوع باليمين ، ما لم تر المحكمة خلاف ذلك وتصدر أمراً بما تراه ، ويجب أن توضح في هذا التقرير تفاصيل أصول الشركة وديونها والتزاماتها وأسماء ومحال إقامة الدائنين ومهنهم والضمانات التي لدى كل منهم والتواريخ التي أعطيت فيها هذه الضمانات لكل منهم وغير ذلك من المعلومات التي تقررها المحكمة أو تطلبها .

(٢) يجب أن يقدم هذا التقرير ويصدق عليه من واحد او أكثر ممن كانوا في التاريخ المقرر أعضاء في مجلس الإدارة وممن كان في التاريخ المذكور سكرتيراً أو موظفاً كبيراً في الشركة أو من الأشخاص المذكورين فيما يلى من هذا البند الذين يكلفهم المصفى الرسمى بتقديم التقرير وتأييده مع مراعاة الأمر الصادر من المحكمة وهؤلاء الأشخاص هم :

(أ) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو موظفوها أو من كانوا أعضاء مجلس إدارة أو موظفين ،

(ب) الأشخاص الذين اشتركوا في تكوين الشركة في أي وقت خلال سنة واحدة قبل التاريخ المقرر ،

(ج) الأشخاص الذين تستخدمهم الشركة أو من كانوا في خدمتها خلال السنة المذكورة وترى المحكمة أنهم يستطيعون إعطاء المعلومات المطلوبة ،

(د) الموظفون أو من كانوا موظفين خلال السنة المذكورة والأشخاص الذين خدموا أو كانوا يخدمون خلال هذه السنة في شركة من الشركات المستخدمة أو التي كانت مستخدمة في الشركة التي يتعلق بها التقرير خلال السنة المذكورة .

(٣) يجب تقديم التقرير خلال أربعة عشر يوماً من التاريخ المطابق أو في ميعاد أطول يعينه المصفي الرسمي أو تعينه المحكمة لأسباب خاصة .

(٤) يسمح لأى شخص يقوم بعمل التقرير والإقرار المشفوع باليمين اللازمين بموجب أحكام هذه المادة أو لمن يساعد في عملها أن يطلب من المصفي الرسمي المصروفات والنفقات التي تحملها في إعداد وعمل التقرير والإقرار المشفوع باليمين وما يتعلق بهما والتى يرى المصفى الرسمى أنها مصروفات ونفقات معقولة ويدفع المصفى الرسمى هذه المبالغ من أصول الشركة على أن يكون التقرير خاضعاً للطعن فيه بطريق الاستئناف أمام المحكمة .

(٥) يعاقب كل شخص يقصر في تنفيذ مقتضيات هذه المادة دون عذر مقبول بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير . [٦٥]

(٦) لكل شخص ، يدعي كتابة أنه دائن للشركة أو ملزم بالدفع لها ، الحق في أن يطّلع بنفسه أو بوكيل عنه على التقرير المقدم بموجب أحكام هذه المادة في جميع الأوقات المعقولة وذلك بعد دفع الرسم المقرر ، ويجوز له الحصول على صورة أو مستخرج من التقرير المذكور .

(٧) كل شخص ، يدعى كذباً أنه دائن أو ملزم بالدفع ، يكون مرتكباً مخالفة ويعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة .[٦٦]

(٨) يقصد بعبارة "التاريخ المقرر" في هذه المادة تاريخ تعيين المصفي الرسمي المؤقت إذا حصل هذا التعيين فإذا لم يحصل فيكون المقصود بالعبارة تاريخ أمر التصفية .

---

[٦٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

[٦٦] القوانين نفسها .

تقرير المصفي الرسمي.

١٦٥ب ــ(١) إذا صدر الأمر بالتصفية فيجب على المصفى الرسمى ، بعد تسلم التقرير الواجب تقديمه بموجب أحكام المادة ١٦٥أ أو في الحالة التي تأمر فيها المحكمة بعد تقديم أي تقرير ، أن يبادر بقدر الإمكان بتقديم تقرير إبتدائي للمحكمة بما يأتى :

(أ) مقدار رأس المال الصادر والمكتتب فيه والمدفوع منه والقيمة المقدرة للأصول والالتزامات ، و

(ب) أسباب فشل الشركة إذا كانت قد فشلت ، و

(ج) ما إذا كان يرى أنه من المرغوب فيه إجراء تحقيق إضافى في أية مسألة تتعلق بتأسيس الشركة أو تكوينها أو فشلها أو سير الأعمال فيها.

(٢) يجوز للمصفي الرسمي، إذا استصوب ذلك ، عمل تقرير إضافي أو تقارير إضافية يذكر فيها طريقة تكوين الشركة وما إذا كان من رأيه أن أي شخص قد ارتكب غشاً في تأسيس الشركة أو تكوينها أو أن غشاً قد وقع من أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي موظف آخر من موظفيها فيما يتعلق بالشركة منذ تكوينها وأية مسائل أخرى يرى من المرغوب فيه إطلاع المحكمة عليه .

(٣) إذا ذكر المصفى في أي تقرير من التقارير الإضافية السالف ذكرها أنه يرى أن غشاً مما سبق ذكره قد وقع فيكون للمحكمة الحق في مباشرة السلطات الأخرى المنصوص عنها في المادة ١٨٧ .

الفصل الرابع
المصفي الرسمي

تعيين المصفي الرسمي.

١٦٦ــ (١) يجوز للمحكمة أن تعين شخصاً أو أشخاصاً يسمون المصفين الرسميين بغرض مباشرة إجراءات تصفية الشركة والقيام بما تفرضه المحكمة من الواجبات المتعلقة بالتصفية وبتعيين هؤلاء المصفين تنتهى جميع سلطات أعضاء مجلس إدارة الشركة .

(٢) يجوز للمحكمة أن تعيين المصفى بصفة مؤقتة في أي وقت بعد تقديم عريضة التصفية وقبل إصدار أمر التصفية .

(٣) إذا عينت المحكمة أكثر من مصفى رسمى فيجب عليها أن تقرر ما إذا كانت الأعمال التي يفرض هذا القانون على المصفى الرسمى القيام بها أو يفوضه في القيام بها يباشرها جميع المصفين الرسميين الذين عينتهم أو يباشرها أحدهم أو أكثر من واحد منهم .

(٤) يجوز للمحكمة أن تقرر ما إذا كان على المصفى أن يقدم ضماناً عند تعيينه مع بيان ذلك الضمان .

(٥) تكون أعمال المصفى الرسمى صحيحة ولو ظهر فيما بعد أن تعيينه كان معيباً ، على أنه ليس في هذا البند ما يعتبر مصححاً لأية أفعال يقوم بها المصفى الرسمى بعد ما يتبين أن تعيينه كان غير صحيح.

(٦) لا يعين حارس على الأصول التي تحت يد المصفى الرسمي.

استقالة المصفى الرسمى وعزله وملء وظيفته ودفع تعويض له .

١٦٧ــ (١) يجوز للمصفى الرسمى أن يستقيل من عمله ويجوز للمحكمة عزله مع توضيح الأسباب المسوغة لذلك .

(٢) إذا خلت وظيفة المصفى الرسمى المعين من قبل المحكمة تولت المحكمة ملء وظيفته .

(٣) يدفع للمصفى الرسمى مرتب أو أجر بنسبة مئوية أو غير ذلك حسبما تأمر به المحكمة فإذا عينت المحكمة أكثر من مصف واحد فيوزع هذا الأجر عليهم بالنسب التي تقررها المحكمة .

المصفى الرسمى .

١٦٨ــ يعرف المصفى الرسمى بلقب المصفى الرسمى للشركة المعين مصفياً لها ولا يعرف باسمه الشخصى .

الحراسة على أموال الشركة .

١٦٩ــ (١) يضع المصفى الرسمى تحت حراسته أو رقابته جميع أموال الشركة وأمتعتها ودعاويها الصالحة للتقاضى مما يكون للشركة حق فيه أو يظهر أن لها حقاً فيه .

(٢) تعتبر جميع أموال الشركة تحت حراسة المحكمة إذا لم يعين للشركة مصف رسمى أو إذا خلت وظيفة المصفى فيها .

سلطات المصفى الرسمى .

١٧٠ــ للمصفى الرسمى بإذن من المحكمة سلطة مباشرة الأعمال الآتية :

(أ) إقامة الدعاوى ومباشرة الإجراءات القانونية مدنية كانت أو جنائية وغيرها والدفاع فيها باسم الشركة ونيابة عنها ،

(ب) مزاولة أعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها تصفية مجزية ،

(ج) بيع أموال الشركة العقارية منها والمنقولة بالمزاد العام أو بطريق التعاقد الخاص وله سلطة نقلها بجملتها إلى أي شخص أو شركة أو بيعها مجزأة ،

(د) مباشرة جميع الأعمال بإسم الشركة ونيابة عنها وإبرام جميع العقود الموثقة والمستندات الأخرى وإعطاء الإيصالات وله أن يستعمل في ذلك خاتم الشركة إذا لزم الأمر ،

(هـ) الدخول مع الغرماء والمطالبة بأى رصيد مستحق من أصول تفليسة أي ملزم بالدفع وإثبات ذلك الرصيد وله أن يستلم حصصاً في توزيع التفليسة في نظير ذلك الرصيد كأنه دين مستقل مستحق على المفلس بنسبة هذا الدين إلى سائر الديون ،

(و) سحب وقبول وتحرير وتظهير أية كمبيالة أو سند إذني باسم الشركة وبالنيابة عنها ويكون لعمله هذا ذات الأثر بالنسبة لمسئولية الشركة كما لو حصل ذلك السحب أو القبول أو التحرير أو التظهير من الشركة ذاتها أو بالنيابة عنها في أثناء عملها العادي،

(ز) تدبير النقود اللازمة لضمان أصول الشركة ،

(ح) الحصول باسمه الرسمى على أوامر إدارة تركة أي ملزم بالدفع يكون قد توفى وله أن يباشر باسمه الرسمى أي عمل آخر لازم للحصول على أية مبالغ ونقود مستحقة على الملزم بالدفع أو على تركته مما لا يتيسر عمله باسم الشركة ، وفى جميع هذه الأحوال تعتبر هذه المبالغ كأنها مستحقة للمصفى نفسه لكى يتمكن من الحصول على أوامر إدارة التركة المذكورة لاستيقاء تلك المبالغ ، على أنه ليس في هذه السلطات المخولة للمصفى الرسمى ما يؤثر على حقوق المدير الرسمى للتركات أو على واجباته وامتيازاته ،

(ط) القيام بالأعمال الأخرى اللازمة لتصفية أعمال الشركة وتوزيع أصولها .

السلطة التقديرية للمصفى .

١٧١ــ يجوز للمحكمة أن تنص في أي أمر تصدره على أنه يجوز للمصفى الرسمى مباشرة أية سلطة من السلطات السابق ذكرها دون إذن من المحكمة أو بغير تدخلها ويجوز لها في الأحوال التي يعين فيها المصفى الرسمى بصفة مؤقتة أن تحدد سلطاته وتقيدها في الأمر الصادر بتعيينه .

تقديم المساعدة القانونية للمصفى الرسمى .

١٧٢ــ يجوز للمصفى الرسمى بإذن من المحكمة أن يعين محامياً ليساعده فى أداء واجباته ، على أنه إذا كان المصفى الرسمى هو نفسه محامياً فلا يجوز له أن يعين شريكه في مكتبه إلا إذا قبل هذا الأخير أن يكون عمله بغير أجر .

واجب المصفى فى الاحتفاظ بدفاتر رسمية في التصفية.

١٧٣ــ يجب على المصفى الرسمى للشركة التي تباشر المحكمة تصفيتها أن يحتفظ بالكيفية المقررة بدفاتر منتظمة يدون فيها القيود ومحاضر الإجراءات في الاجتماعات وما يتقرر فيها من المسائل الأخرى ويجوز لأى دائن أو ملزم بالدفع أن يطلع على هذه الدفاتر بنفسه أو بوكيل عنه ، على أن تراعى في ذلك رقابة المحكمة .

مباشرة المصفى سلطاته والرقابة عليها .

١٧٤ــ (١) دون الإخلال بأحكام هذا القانون يجب على المصفى الرسمى للشركة التي تقوم المحكمة بتصفيتها أن يراعى في إدارة أصول الشركة وفى توزيعها بين الدائنين التعليمات التى ترد في القرارات الصادرة من الدائنين أو الملزمين بالدفع في أي اجتماع عام .

(٢) يجوز للمصفى الرسمى دعوة جميع الدائنين أو الملزمين بالدفع إلى عقد اجتماع عام للتحقق من رغباتهم ويجب عليه أن يدعو إلى عقد اجتماعات في المواعيد التي يعينها الدائنون أو الملزمون بالدفع في القرارات الصادرة منهم أو متى طلب منه ذلك كتابة أصحاب ما قيمته العشر $\frac{١}{١٠}$ من الدائنين أو من الملزمين بالدفع ، على حسب الأحوال .

(٣) يجوز للمصفى الرسمى بالكيفية المقررة أن يطلب توجيهات من المحكمة فيما يتعلق بأية مسألة معينة تنشأ عن التصفية .

(٤) دون الإخلال بأحكام هذا القانون يجب على المصفى أن يستعمل سلطته التقديرية في إدارة أصول الشركة وتوزيعها على الدائنين .

(٥) يجوز لمن يتضرر من فعل أو قرار صادر من المصفى الرسمى أن يرفع الأمر إلى المحكمة ويجوز للمحكمة أن تؤيد ذلك الفعل أو القرار أو تنقضه أو تعدله وأن تصدر الأمر الذي يكون عادلاً في تلك الظروف .

الفصل الخامس
السلطات العادية للمحكمة

إعداد قائمة بأسماء الملزمين بالدفع واستعمال الأصول .

١٧٥ــ (١) يجب على المحكمة أن تقوم بأسرع ما يمكن بعد إصدار أمر التصفية بإعداد قائمة بأسماء الملزمين بالدفع ولها سلطة تصحيح سجل الأعضاء في جميع الأحوال التي تقتضى التصحيح بالتطبيق لأحكام هذا القانون ويجب عليها أن تقوم بما يلزم لتحصيل أصول الشركة واستخدامها في الوفاء بالتزاماتها .

(٢) يجب على المحكمة عند إعداد قائمة الملزمين بالدفع أن تفرق بين الأشخاص الملزمين بالدفع بناءً على حقهم الذاتى وبين الملزمين بالدفع بصفتهم نائبين عن الغير أو ملزمين بديون الغير .

سلطة طلب تسليم الأموال .

١٧٦ــ يجوز للمحكمة ، في أي وقت بعد إصدار أمر التصفية أن تأمر أي شخص ورد اسمه في قائمة الملزمين بالدفع وقتئذ وأى أمين أو حارس أو مصرف أو وكيل أو أي موظف في الشركة بأن يدفع للمصفى أو يسلم له أو يرد إليه أو ينقل له فوراً أو خلال المدة التي تعينها المحكمة أية نقود أو أموال أو مستندات تكون تحت يده توجد بينة مبدئية على أنها من حق الشركة .

السلطة في أمر الملزم بالدفع بوفاء الديون .

١٧٧ــ (١) يجوز للمحكمة في أي وقت بعد إصدار أمر التصفية أن تأمر أي شخص ورد اسمه في قائمة الملزمين بالدفع وقتئذ بأن يدفع للشركة بالكيفية المبينة في الأمر أية نقود مستحقة عليه أو على تركة الشخص الذي ينوب عنه وذلك بخلاف أية نقود يجب عليه أو على التركة أداؤها بناءً على أية مطالبة بمقتضى أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للمحكمة عند إصدار هذا الأمر أن تخصم بطريق المقاصة لكل من تكون مسئوليته غير محدودة من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو لتركته أية مبالغ مستحقة له أو لتركته على الشركة عن أية معاملة مستقلة أو عقد مستقل مع الشركة ولكن لا يجوز إجراء المقاصة بالنسبة لأية مبالغ مستحقة له بصفته عضواً في الشركة فيما يتعلق بأية حصة أو ربح . على أنه إذا استوفى جميع الدائنين حقوقهم كاملة جاز أن يخصم للملزم بالدفع أية نقود مستحقة له من الشركة عن أي حساب وذلك بطريق المقاصة مقابل أية مطالبة لاحقة .

سلطة المحكمة في المطالبة بالدفع .

١٧٨ــ (١) يجوز للمحكمة في أي وقت بعد إصدار أمر التصفية وقبل التحقق من كفاية أصول الشركة أو بعد ذلك ، أن تطالب جميع أو أحد الملزمين بالدفع الواردة أسماؤهم في قائمة الملزمين بالدفع وتأمرهم بأن يدفعوا قيمة المطالبات إلى الحد الذي يتلزمون به وذلك لسداد المبالغ التي تراها المحكمة لازمة للوفاء بديون وإلتزامات الشركة ونفقات وتكاليف ومصروفات التصفية ولأجل تسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم .

(٢) يجوز للمحكمة أن تراعى عند عمل المطالبات احتمال عدم قيام بعض الملزمين بالدفع بالوفاء بكل أو بعض المطالبات.

سلطة المحكمة فى الأمر بأن يكون الدفع في مصرف .

١٧٩ــ يجوز للمحكمة أن تأمر أي ملزم بالدفع أو أي مشتر أو أي شخص آخر يستحق عليه مبلغ للشركة ، بأن يدفع المبلغ في مصرف معين أو أحد فروعه لحساب المصفى الرسمى بدلاً من دفعه للمصفى ، ويجوز تنفيذ هذا الأمر بذات الطريقة التي ينفذ بها كما لو كان صادراً بدفع المبلغ للمصفى الرسمي.

تنظيم الحسابات من طريق المحكمة .

١٨٠ــ جميع النقود والكمبيالات والسندات وغيرها من الضمانات التي تدفع أو تسلم إلى مصرف معين أو أحد فروعه ، تكون في حالة تصفية الشركة من طريق المحكمة ، خاضعة من جميع الوجوه لأوامر المحكمة .

الأمر الصادر للملزم بالدفع يعتبر بينة قاطعة على ما جاء فيه .

١٨١ــ (١) الأمر الصادر من المحكمة للملزم بالدفع يعتبر– مع مراعاة حقه في الاستئناف – بينة قاطعة على استحقاق المبلغ ــ إن وجد ــ الذي يصدر الأمر المذكور بدفعه أو يقرر بأنه مستحق.

(٢) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع والمذكورة في الأمر يعتبر ذكرها صحيحاً في مواجهة جميع الأشخاص وبالنسبة لجميع الإجراءات .

سلطة المحكمة فى حرمان الدائنين الذين لم يثبتوا ديونهم فى الميعاد .

١٨٢ــ يجوز للمحكمة أن تحدد ميعاداً أو مواعيد ليثبت فيها الدائنون ديونهم أو طلباتهم وإلا حرموا من الانتفاع بأى توزيع يحصل قبل إثباتها .

تسوية حقوق الملزمين بالدفع .

١٨٣ــ يجب على المحكمة أن تسوى حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم وأن توزع كل زيادة بين من يستحقونها .

سلطة المحكمة في الأمر بدفع المصروفات .

١٨٤ــ يجوز للمحكمة في حالة عدم كفاية أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها أن تصدر أمراً بأن يدفع من هذه الأصول بحسب الأسبقية التي تراها عادلة المصروفات والنفقات والتكاليف التي أنفقت في التصفية .

حل الشركة .

١٨٥ــ (١) يجب على المحكمة متى انتهت أعمال التصفية أن تصدر أمراً بحل الشركة اعتباراً من تاريخ هذا الأمر وتعتبر الشركة تبعاً لذلك منحلة .

(٢) يرسل المصفى الرسمى هذا الأمر إلى المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويجب على المسجل أن يدون في دفاتره مذكرة بحل الشركة .

(٣) إذا قصر المصفى الرسمى في تنفيذ أحكام هذه المادة فيعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير .[٦٧]

---

[٦٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

الفصل السادس
السلطات غير العادية للمحكمة

سلطة استدعاء من يشتبه في أن يكون لديه أي من الشركة .

١٨٦ــ (١) يجوز للمحكمة بعد إصدار أمر التصفية أن تستدعي أي موظف في الشركة أو أي شخص يكون معروفاً أو يشتبه بأن في حيازته أياً من أموال الشركة أو يشتبه في أن أموال يكون مديناً للشركة أو أي شخص تراه المحكمة قادراً على الإدلاء بمعلومات .

(٢) يجوز للمحكمة بعد تحليفه اليمين أن تستجوبه في شأن المسائل السابق ذكرها ، ويحصل الاستجواب إما شفوياً أو كتابة ، وتطلب المحكمة من المستجوب التوقيع على أقواله.

(٣) يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص تقديم ما لديه أو تحت تصرفه من مستندات متعلقة بالشركة ، فإذا ادعى أن له على المستندات التي يقدمها حق الحبس فإن تقديمها لا يخل بهذا الحق ، وتختص المحكمة عند التصفية بالفصل في المسائل المتعلقة بحق الحبس المذكور .

(٤) إذا رفض الشخص الذي استدعته المحكمة الحضور أمامها في الميعاد المحدد . بعد أن يكون قد عرض عليه مبلغ معقول لمصروفات حضوره ، ولم يكن لديه مانع مشروع من الحضور (تحاط المحكمة علماً بذلك في أثناء الجلسة وتقبله) جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره أمامها لاستجوابه .

سلطة المحكمة فى أن تأمر باستجواب مؤسسى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها .. إلخ استجواباً علنياً .

١٨٧ــ (١) إذا أصدرت المحكمة أمراً بتصفية الشركة وقدم المصفى الرسمى للمحكمة طلباً أوضح فيه رأيه بأن غشاً قد وقع من أحد الأشخاص عند تأسيس الشركة أو تكوينها ، أو أن غشاً قد وقع من أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي موظف آخر فيها بالنسبة للشركة منذ تكوينها جاز للمحكمة ، بعد فحص الطلب ، أن تأمر أي شخص اشترك في تأسيس الشركة أو في تكوينها أو كان عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً لها أو أي موظف آخر فيها بالحضور أمامها ، في يوم تحدده ، لاستجوابه في جلسة علنية عن تأسيس الشركة أو تكوينها أو سير أعمالها أو عن مسلكه ومعاملاته بصفته من أعضاء مجلس الإدارة أو مديراً للشركة أو موظفاً فيها.

(٢) يجب أن يشترك المصفى الرسمى في هذا الاستجواب ويجوز له أن يستخدم ، إذا رخصت له المحكمة في ذلك بإذن خاص لهذا الغرض ، مساعدة قانونية تقبلها المحكمة .

(٣) يجوز لأي دائن أو ملزم بالدفع أن يشترك أيضاً في هذا الإستجواب بشخصه أو بطريق أي شخص له حق الحضور أمام المحكمة .

(٤) يجوز للمحكمة أن توجه إلى الشخص الذي تستجوبه ما تراه من الأسئلة .

(٥) يجب أن يحلف الشخص المراد استجوابه اليمين ويجب عليه الإجابة على جميع الأسئلة التي توجهها المحكمة أو التي تسمح بتوجيهها إليه .

(٦) يجوز لمن صدر الأمر باستجوابه بموجب أحكام هذه المادة أن يستخدم على نفقته الخاصة أي شخص له حق الحضور أمام المحكمة ويكون هذا الشخص حراً في أن يوجه للشخص المستجوب ما تراه المحكمة عادلاً من الأسئلة التي تمكنه من شرح أو تعديل أية إجابة صدرت منه على أنه إذا رأت المحكمة تبرئة المستجوب من أية تهمة قدمت ضده أو نسبت إليه جاز لها أن تقرر له ما تراه مناسباً من المصروفات .

(٧) يجب أن يدون الاستجواب وأن يتلى على المستجوب أو يقرأه هو وأن يوقع عليه ، ويجوز استعمال محضر الاستجواب فيما بعد كدليل ضده في الإجراءات المدنية ويجب أن يكون المحضر معروضاً ليطلع عليه في الأوقات المعقولة أي دائن أو ملزم بالدفع .

(٨) يجوز للمحكمة ، إذا استصوبت ذلك ، أن تؤجل الاستجواب من وقت لآخر .

(٩) يجوز أن يحصل الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة أمام قاضٍ جزئى من الدرجة الأولى ، إذا قررت المحكمة ذلك ، ومع مراعاة أية قواعد تراها مناسبة في هذا الشأن ، ويجوز للشخص الذي يحصل أمامه الاستجواب أن يباشر السلطات المخولة للمحكمة بموجب أحكام هذه المادة فيما يتعلق بسير الاستجواب عدا ما يتعلق منها بالمصروفات .

سلطة القبض على الملزم بالدفع الهارب.

١٨٨ــ إذا ثبت للمحكمة ، في أي وقت قبل أو بعد إصدار أمر التصفية وجود سبب يرجح اعتقادها بأن أحد الملزمين بالدفع على وشك مغادرة السودان أو الاختفاء بطريقة أخرى أو أنه نقل أو أخفى أياً من أمواله للتهرب من الوفاء بالمطالبات أو لتفادى استجوابه عن أعمال الشركة ، جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وضبط دفاتره وأوراقه وأمواله المنقولة والتحفظ عليه وعليها في مكان أمين إلى الوقت الذي تقرره المحكمة .

استيفاء السلطات الأخرى .

١٨٩ــ السلطات المخولة للمحكمة بمقتضى أحكام هذا القانون سلطات إضافية وليست تقييداً لأية سلطات أخرى موجودة لمباشرة الإجراءات ضد أي ملزم بالدفع للشركة أو مدين لها أو ضد تركة أيهما لاستيفاء أية مطالبات أو مبالغ أخرى .

الفصل السابع
تنفيذ الأوامر واستئنافها

سلطة تنفيذ الأوامر .

١٩٠ــ جميع الأوامر الصادرة من المحكمة بموجب أحكام هذا القانون يجوز تنفيذها بذات الطريقة التي تنفذ بها الأحكام الصادرة من تلك المحكمة في أية قضية قيد النظر أمامها .

الأوامر التي تصدرها أى محكمة تنفذها المحاكم الأخرى .

١٩١ــ أى أمر تصدره المحكمة ، أثناء تصفية الشركة ، يجب تنفيذه في أي مكان في السودان .

كيفية التصرف فى الأوامر التي تنفذها محاكم أخرى .

١٩٢ــ إذا أصدرت إحدى المحاكم أمراً وأريد تنفيذه بوساطة محكمة أخرى فيجب تقديم صورة معتمدة من الأمر إلى الموظف المكلف بتنفيذه في هذه المحكمة ويعتبر تقديم الصورة المذكورة دليلاً كافياً على صدور الأمر ويجب عندئذ على تلك المحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأمر كأنه صادر منها .

استئناف الأوامر . ١٩٣ــ إعادة النظر في الأوامر والقرارات الصادرة في شأن تصفية الشركة بوساطة المحكمة واستئناف هذه الأوامر يجوز أن يكون بذات الكيفية والشروط التي تستأنف بها الأوامر أو القرارات الصادرة من ذات المحكمة في القضايا التي تدخل في اختصاصها العادى .

الفصل الثامن
التصفية الاختيارية

الأحوال التي يجوز فيها تصفية الشركة تصفية اختيارية .

١٩٤ــ يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية في الأحوال الآتية :

(أ) متى انتهت المدة المحددة ــ إن وجدت ــ للشركة في نظامها أو إذا وقع الحادث الذي ينص نظام الشركة على حلها عند وقوعه وأصدرت الشركة في اجتماعها العام قراراً يقضى بتصفيتها تصفية اختيارية ،

(ب) إذا قررت الشركة بمقتضى قرار خاص أن تصفى تصفية اختيارية ،

(ج) إذا قررت الشركة بمقتضى قرار غير عادى أنها لا تستطيع الاستمرار في مباشرة أعمالها بسبب التزاماتها وأنه من المستحسن تصفيتها .

بدء التصفية الاختيارية .

١٩٥ــ تعتبر التصفية الاختيارية للشركة أنها بدأت من وقت صدور القرار الذى أجاز هذه التصفية .

أثر التصفية الاختيارية على وضع الشركة .

١٩٦ــ يجب على الشركة عند تصفيتها تصفية اختيارية أن توقف مزاولة أعمالها من ابتداء التصفية ، إلا ما كان منها لازماً لفائدة التصفية ، ومع ذلك تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية وسلطاتها الاعتبارية إلى أن تحل ولو تضمن نظامها نصاً يخالف ذلك .

إعلان قرار التصفية الاختيارية .

١٩٧ــ (١) يجب على الشركة إعلان أي قرار خاص أو قرار غير عادى بتصفيتها تصفية اختيارية وذلك خلال عشرة أيام من صدور القرار بنشره في الجريدة الرسمية وأيضاً في أية صحيفة ــ إن وجدت ــ تصدر في الجهة الواقع بها مكتب الشركة المسجل .

(٢) إذا قصرت الشركة في تنفيذ أحكام البند (١) تعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير ويعاقب بذات العقوبة كل موظف بالشركة أذن أو سمح عمداً بذلك التقصير مع علمه به .[٦٨]

الآثار المترتبةعلى التصفية الاختيارية .

١٩٨ــ يترتب على تصفية الشركة ، تصفية اختيارية ، الآثار الآتية :

(أ) تستعمل أصول الشركة في الوفاء بالتزاماتها وفقاً للنظام القانوني لترتيب أفضليتها وتوزع مع مراعاة ما تقدم بين الأعضاء وفقاً لحقوقهم ومصالحهم في الشركة إلا إذا نص نظامها على خلاف ذلك ،

(ب) تعين الشركة في اجتماع عام مصفياً أو أكثر لتصفية أعمالها وتوزيع أصولها وتحدد الأجر الذي يدفع للمصفى أو للمصفين ،

(ج) تنتهى بتعيين المصفى جميع سلطات أعضاء مجلس الإدارة إلا بالقدر الذي تأذن الشركة في اجتماع عام باستمراره أو يأذن به المصفى ،

(د) يجوز للمصفى أن يباشر بدون إذن من المحكمة جميع السلطات التي يخولها هذا القانون للمصفى الرسمى في التصفية التي تباشرها المحكمة ،

---

[٦٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

(هـ) يجوز للمصفى مباشرة السلطات المخولة للمحكمة بموجب أحكام هذا القانون بشأن إعداد قائمة الملزمين بالدفع وعمل المطالبات ودفع ديون الشركة وتسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم ،

(و) تعتبر قائمة الملزمين بالدفع بينة ابتدائية على مسئولية الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة بأنهم ملزمون بالدفع ،

(ز) إذا عين عدة مصفين جاز أن يباشر واحد أو أكثر منهم كل سلطة مخولة بموجب أحكام هذا القانون حسبما تقرره الشركة عند تعيينهم فإن لم تقرر شيئاً من ذلك باشرها أي عدد منهم لا يقل عن اثنين ،

(ح) إذا لم يوجد مصف لأى سبب من الأسباب جاز للمحكمة تعيين مصف ، بناءً على طلب أحد الملزمين بالدفع ،

(ط) يجوز للمحكمة عزل المصفى ، لسبب يقدم لها ، وتعيين مصف آخر .

إعلان المصفى عن تعيينه .

١٩٩ــ (١) يجب على المصفى في التصفية الاختيارية أن يودع خلال واحد وعشرين يوماً من تعيينه إعلاناً عن هذا التعيين لدى المسجل بالشكل المقرر .

(٢) إذا لم يقم المصفى بتنفيذ مقتضيات هذه المادة فيعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة . [٦٩]

[٦٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

حقــوق الدائنين فى التصفية الاختيارية .

٢٠٠ــ (١) يجب على المصفى المعين من قبل الشركة فــي التصــفية الاختيارية أن يرسل خــلال سبعة أيام من تعيينه إعلاناً بالبريد إلى جميع من يتبين له أنهم دائنون للشركة يخطرهم فيه عن عقد اجتماع لدائنى الشركة في تاريخ لا يقل عــن واحد وعشرين يوماً ولايزيد على شهر من تعيينــه وفــى الزمان والمكان المبينين في الإعلان ويجب عليه أيضاً أن ينشر إعلاناً عن هذا الاجتماع مرة واحــدة فــي الجريــدة الرسمية ومرة على الأقل في صــحيفة ــ إن وجــدت ــ تصدر في الجهة الواقع بها مكتــب الشــركة المســجل أو المحل الرئيسى لأعمالها .

(٢) يجب على الدائنين أن يقرروا في الاجتمــاع الــذي يعقــد بموجب أحكام البند (١) ما إذا كان من اللازم تقديم طلــب للمحكمة لتعيين مصفٍ بدلاً من المصفى المعين مــن قبــل الشركة أو تعيين مصفٍ آخر معه ، فإذا قرر الدائنون تقديم هذاالطلب ، فيجوز تقديمه للمحكمة في أي وقت لا يجــاوز أربعة عشر يوماً بعد تاريخ الاجتماع من طريق أي دائــن يعين لهذا الغرض في الاجتماع ، على أنه يجوز للمحكمــة أن تصدر ، في أي وقت ، أمراً بمد ميعاد تقــديم الطلــب بموجب أحكام هذا البند إلى المدة التي تراها مناسبة .

(٣) يجوز للمحكمة عند تقديم الطلب إليها أن تأمر إمــا بعــزل المصفى المعين من قبل الشركة وتعيين مصفٍ غيــره أو بتعيين مصفٍ يشترك مع المصفى المعين من قبل الشــركة أو أن تصدر أي أمر آخر تراه عادلاً مراعية فــي ذلــك مصلحة دائني الشركة والملزمين بالدفع لها .

(٤) يجب على المحكمة أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً في شأن مصروفات الطلب فإذا رأت أنه يقوم على أسباب معقولة مراعية في هذا التقرير مصالح الدائنين في التصفية جاز أن تأمر بأن تدفع مصروفات الطلب من أصول الشركة ولو رفضت الطلب أو فصلت فيه بطريقة أخرى لا تتفق مع ما طلبه مقدم الطلب .

سلطة ملء وظيفة المصفى .

٢٠١ــ (١) إذا خلت وظيفة المصفى المعين من قبل الشركة في التصفية الاختيارية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لغير ذلك من الأسباب جاز للشركة ملء هذه الوظيفة في اجتماع عام تعقده وذلك مع مراعاة أي اتفاق مع دائنيها .

(٢) يجوز توجيه الدعوة للاجتماع العام الذي يعقد للغرض سالف الذكر من أحد الملزمين بالدفع أو من أحد المصفين الباقين إن كان قد تعين للتصفية أكثر من مصف واحد .

(٣) ينعقد الاجتماع العام بالطريقة المنصوص عليها في نظام الشركة أو بالطريقة التي تقررها المحكمة بناءً على طلب الملزم بالدفع أو المصفين القائمين بأعمال التصفية .

التفويض في سلطة تعيين المصفين .

٢٠٢ــ (١) يجوز للشركة التي على وشك التصفية الاختيارية أو في دور هذه التصفية أن تفوض إلى دائنيها أو إلى أية لجنة منهم بمقتضى قرار غير عادى سلطة تعيين المصفين أو أحدهم وشغل ما يخلو من وظائف المصفين والاتفاق بشأن السلطات التي يباشرها المصفون وطريقة مباشرة هذه السلطات .

(٢) يكون للعمل الذي يقوم به الدائنون ، بناءً على أية سلطة فوضوا فيها على الوجه المتقدم ، ذات الأثر كما لو كان صادراً من الشركة .

الأحـــوال التي يكون فيها الاتفاق ملزماً للدائنين .

٢٠٣ــ (١) مع مراعاة حق الاستئناف المنصوص عليه في البنـــد (٢) يكون الاتفاق المبرم بين الشركة وبين دائنيها عندما تكـــون الشـــركة على وشـــك التصفية الاختيارية أو في دور هذه التصفية ملزماً للشركة إذا أجازته بقرار غير عادى وملزم للدائنين إذا قبله ثلاثة أرباع الـــدائنين مـــن حيـــث العـــدد والقيمة .

(٢) يجوز لأى دائن أو ملزم بالدفع أن يرفـــع إلـــى المحكمـــة استئنافاً عن ذلك الاتفاق خلال ثلاثة أســـابيع مـــن إتمامـــه ويجوز للمحكمة في هذه الحالة تعديل الاتفاق المـــذكور أو تغييره أو تأييده حسبما تراه متفقاً مع العدالة .

سلطة المصفين فى قبول أسهم .. إلخ كمقابل لبيع أموال الشركة .

٢٠٤ــ (١) فى الأحوال التي يراد فيها تصفية الشركة كلهـــا تصـــفية اختيارية أو التي تكون فيها بالفعل في دور هذه التصـــفية وأريد تحويل أو بيع كل أو بعض أعمالها أو أموالها لشركة أخرى(وتسمى في هذه المادة الشركة المحول إليها) يجوز لمصفي الشركة الأولى (وتسمى في هذه المـــادة الشـــركة المحولة) بمقتضى قرار خاص مـــن الشـــركة ، يفوضـــه تفويضاً عاماً أو تفويضاً في إبرام أي اتفـــاق خـــاص ، أن يستلم على سبيل التعويض أو بعض التعويض عن التحويل أو البيع أسهماً أو وثائق تأمين أو ما شابه ذلك من الحقوق في الشركة المحول إليها لتوزيعها على أعضـــاء الشـــركة المحولة كما يجوز له أن يبرم أي اتفاق آخر يجيز لأعضاء الشركة المحولة أن يشتركوا في أرباح الشـــركة المحـــول إليها أو أن يحصلوا منها على أية امتيازات أخرى بدلاً من أو بالإضافة إلى استلام مبالغ نقدية أو أخذ أسهم أو وثـــائق تأمين أو حقوق أخرى من هذا القبيل .

(٢) أى بيع أو اتفاق يتم وفقاً لأحكام هذه المادة يكـــون ملزمـــا لأعضاء الشركة المحولة .

(٣) إذا لم يصوت عضو من أعضاء الشركة المحولة لصالح القرار الخاص في أي اجتماع يعقد لإصدار ذلك القرار أو تأييده وأعرب عن مخالفته للقرار بكتاب يرسله إلى المصفى ويتركه في مركز الشركة المسجل خلال سبعة أيام من تأييد القرار المذكور ، جاز لهذا العضو أن يطلب من المصفى إما الامتناع عن تنفيذ القرار وإما أن يشترى مصلحته في الشركة بثمن يحدد بالاتفاق أو بطريق التحكيم بالكيفية المنصوص عليها فيما بعد .

(٤) إذا اختار المصفى شراء مصلحة هذا العضو في الشركة فيجب عليه دفع الثمن قبل أن تحل الشركة وعليه أن يدبره بالطريقة التي تعين بقرار خاص .

(٥) لا يكون القرار الخاص غير صحيح في تطبيق أحكام هذه المادة بسبب صدوره قبل أو مع القرار الصادر بتصفية الشركة أو قرار تعيين المصفين ولكن إذا صدر خلال سنة من تاريخ أمر تصفية الشركة عن طريق المحكمة أو تحت إشرافها فلا يكون هذا القرار صحيحاً إلا إذا أجازته المحكمة .

طريقة تحديد الثمن . ٢٠٥ــ الثمن الواجب دفعه لشراء مصلحة العضو المخالف للقرار يجوز تحديده بالاتفاق، فإذا وقع بين الطرفين نزاع بشأنه فيفصل في النزاع بطريق التحكيم .

سلطة رفع الأمر للمحكمة . ٢٠٦ــ (١) إذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية فيجوز للمصفى أو لأى ملزم بالدفع أو لأى دائن أن يطلب من المحكمة الفصل في أي نزاع يقع في التصفية أو أن تباشر في شأن تنفيذ المطالبات أو غيرها من المسائل جميع أو إحدى السلطات التي يجوز لها مباشرتها إذا كانت هى التي تتولى التصفية بنفسها .

(٢) إذا اقتنعت المحكمة بعدالة وفائدة الفصل في النزاع أو مباشرة السلطة المطلوب منها مباشرتها جاز لها قبول الطلب كله أو بعضه بالشروط التي تستصوبها ويجوز لها أن تصدر في شأن هذا الطلب أمراً آخر تراه متفقاً مع العدالة .

سلطة المصفى فى الدعوة لعقد اجتماع عام . ٢٠٧ــ (١) إذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية فيجوز للمصفى أن يدعو من وقت لآخر لعقد اجتماع عام للشركة يكون الغرض منه الحصول على موافقة من الشركة بمقتضى قرار خاص أو قرار غير عادى أو لأية أغراض أخرى يراها مناسبة .

(٢) إذا استمرت تصفية الشركة مدة تزيد على سنة فيجب على المصفى توجيه الدعوة لعقد اجتماع عام للشركة في آخر السنة الأولى من بدء التصفية وفى آخر كل سنة تالية لها أو كلما أمكن الانعقاد بعد ذلك ويجب عليه أن يعرض على الاجتماع تقريراً بالشكل المقرر مشتملاً على التفاصيل المقررة فيما يتعلق بإجراءات التصفية وحالتها .

الاجتماع العام النهائى وحل الشركة . ٢٠٨ــ (١) فى كل حالة من حالات التصفية الاختيارية يجب على المصفى بمجرد تصفية أعمال الشركة تصفية كاملة أن يعد حساباً عن التصفية يبين فيه الطريقة التي باشر بها التصفية وكيف حصل التصرف في أموال الشركة ويجب عليه عندئذ أن يدعو لعقد اجتماع عام للشركة ليعرض عليه هذا الحساب وليقدم عنه الإيضاحات .

(٢) تكون الدعوة لانعقاد الاجتماع بطريق إعلان يوضح فيه زمان ومكان الانعقاد والغرض منه ويجب إجراء النشر قبل ميعاد الانعقاد بشهر على الأقل وبالطريقة المبينة في المادة ١٩٧ .

(٣) يجب على المصفى أن يودع لدى المسجل خلال أسبوع بعد الاجتماع تقريراً عن عقد الاجتماع وتاريخه فإذا لم يقم بتنفيذ ذلك ، فيحكم عليه بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة . [٧٠]

(٤) يجب على المسجل متى أودع لديه التقرير المشار إليه أن يسجله فوراً وتعتبر الشركة منحلة عند مضى ثلاثة أشهر من تسجيل التقرير ، على أنه يجوز للمحكمة بناءً على طلب المصفى أو طلب أي شخص آخر يتبين للمحكمة أن له مصلحة في الموضوع ، أن تصدر أمراً بتأجيل تاريخ نفاذ حل الشركة إلى الأجل الذي تراه المحكمة مناسباً .

(٥) يجب على الشخص الذي صدر أمر المحكمة بموجب أحكام البند (٤) بناءً على طلبه أن يودع لدى المسجل خلال الواحد والعشرين يوماً التالية لصدور الأمر صورة معتمدة من الأمر المذكور فإذا لم ينفذ ذلك فيحكم عليه بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.[٧١]

تكلفة التصفية الاختيارية .

٢٠٩ــ جميع المبالغ التي صرفت على الوجه الصحيح في نفقات وتكاليف ومصروفات التصفية الاختيارية بما في ذلك أجر المصفي يجب أداؤها من أصول الشركة بالأولوية على جميع المطالبات الأخرى الموجودة في تاريخ التصفية .

حق الدائنين والملزمين بالدفع في طلب التصفية من طريق المحكمة .

٢١٠ــ تصفية الشركة تصفية اختيارية لا تسقط حق أي دائن أو أي ملزم بالدفع في أن تكون التصفية من طريق المحكمة إذا رأت المحكمة بناءً على طلب الدائن أو الملزم بالدفع أن حقوقهما تضار بالتصفية الاختيارية .

---

[٧٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

[٧١] القوانين نفسها .

سلطة المحكمة فى اتباع إجراءات التصفية الاختيارية.

٢١١ــ إذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية وصدر أمر بتصفيتها من طريق المحكمة فيجوز للمحكمة أن تقرر في الأمر المذكور أو فى أي أمر لاحق له العمل بجميع إجراءات التصفية الاختيارية أو ببعضها إذا رأت ذلك مناسباً .

الفصل التاسع
التصفية تحت إشراف المحكمة

سلطة المحكمة فى الأمر بتصفية الشركة تحت إشرافها .

٢١٢ــ إذا قررت الشركة بقرار خاص أو استثنائي تصفية نفسها تصفية اختيارية فيجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالاستمرار في التصفية الاختيارية على أن يكون ذلك تحت إشراف المحكمة وبأن يكون للدائنين والملزمين بالدفع أو غيرهم حرية اللجوء إلى المحكمة وبصفة عامة أن تكون التصفية طبقاً للشروط التي ترى المحكمة أنها عادلة .

الأثر المترتب على تقديم عريضة التصفية تحت اشراف المحكمة .

٢١٣ــ لغرض تخويل المحكمة سلطة النظر في القضايا تعتبر العرائض المقدمة لاستمرار التصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة بمثابة طلب للتصفية بوساطة المحكمة .

سلطة المحكمة فى مراعاة رغبات الدائنين والملزمين بالدفع .

٢١٤ــ يجوز للمحكمة عند البت بين التصفية من طريقها والتصفية تحت إشرافها أن تراعي في تعيين المصفين وفى جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالتصفية تحت إشرافها رغبات الدائنين والملزمين بالدفع التى تثبت لديها بأى دليل كاف .

سلطة المحكمة فى تعيين المصفين وعزلهم .

٢١٥ــ (١) إذا صدر أمر التصفية تحت إشراف المحكمة فيجوز لها أن تعين في ذات الأمر أو في أي أمر لاحق له مصفياً إضافياً .

(٢) يكون للمصفي الذي تعينه المحكمة بموجب أحكام هذه المادة ذات السلطات ويخضع لذات الالتزامات ويكون له من جميع الوجوه نفس الوضع كما كان معيناً من قبل الشركة .

(٣) يجوز للمحكمة عزل المصفى الذي عينته على الوجه السابق أو أي مصف مستمر في وظيفته بموجب أمر الإشراف وللمحكمة أن تملأ الوظيفة التي تخلو بسبب العزل أو الوفاة أو الاستقالة .

الأثر المترتب على أمر الإشراف .

٢١٦ــ (١) إذا صدر أمر التصفية تحت إشراف المحكمة جاز للمصفي مع مراعاة القيود التي تفرضها المحكمة ، مباشرة جميع سلطاته بدون إذن من المحكمة أو تدخل من جانبها وذلك بذات الكيفية التي يباشر بها هذه السلطات كما لو كانت الشركة تصفى تصفية اختيارية محضة .

(٢) استثناءً مما ينص عليه البند (١) وفيما عدا الأغراض الواردة في المادة ١٨٧ يعتبر الأمر الصادر من المحكمة بتصفية الشركة تحت إشرافها بمثابة أمر منها بتصفية الشركة من طريق المحكمة ، وذلك بالنسبة لجميع الأغراض بما في ذلك القضايا والإجراءات الأخرى ، ويخول الأمر المذكور للمحكمة سلطة مطلقة في القيام بالمطالبات أو في تنفيذ المطالبات التي قام بها المصفون ومباشرة جميع السلطات الأخرى التي كان لها مباشرتها لو أن الأمر قد صدر بتصفية الشركة من طريق المحكمة .

(٣) فى تفسير النصوص التي تخول للمحكمة الأمر بأى فعل أو شيء يراد عمله للمصفى الرسمى أو لصالحه يقصد بعبارة " المصفي الرسمي " المصفي الذي يباشر التصفية .

تعـــيين مصـــفين اختياريين في حالات معينة في وظيفـــة مصفين رسميين .

٢١٧ــ إذا صدر أمر بالتصفية تحت إشراف المحكمة ثم صدر بعد ذلك أمر بالتصفية من طريق المحكمة جاز للمحكمة أن تعين بمقتضى الأمـــر الأخير ، أو أي أمر لاحق له ، المصفين الاختياريين أو أحدهم بصفة مصفين رسميين في التصفية من طريقها وذلك إما بصفة مؤقتة أو دائمة وإما بإضافة أو بعدم إضافة أي شخص آخر إليهم .

الفصل العاشر
نصوص تكميلية

بطلان التحويلات وغيرها بعد البدء فى التصفية .

٢١٨ــ (١) فى حالة التصفية الاختيارية يقع باطلاً كل تحويل للأســـهم عدا ما يحول منها للمصفي أو بموافقته وكذلك يقع بـــاطلاً كل تعـــديل في حالة أعضاء الشركة يحصل بعد البدء في التصفية .

(٢) فى حالة التصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها يقع باطلاً كل تصرف في أموال الشركة (بما في ذلك الدعاوى الصالحة للتقاضي) وكل تحويل للأسهم أو تعديل في حالـــة الأعضاء يحدث بعد الشروع في التصـــفية إلا إذا أمـــرت المحكمة بخلاف ذلك .

وجوب إثبات الديون بجميع أنواعها .

٢١٩ــ فى كل تصفية (مع مراعاة تطبيق أحكام قـــانون الإفـــلاس لســـنة ١٩٢٩ على الشركات المعسرة بما يتفق وأحكـــام هذا القانون) يجوز إثبات جميع الديون المعلق دفعها على أمر إحتمالي وجميع المطالبات ضد الشركة سواء أكانت حالة أو مستقبلة احتماليـــة أو غيـــر احتماليـــة ويعمل تقدير صحيح بقدر الإمكان عن قيمة تلك الديون أو المطالبات المعلقة على أمر احتمالي أو التي ليس لها قيمة معينة لسبب آخر .

تطبيق قواعد الإفلاس في تصفية الشركة المعسرة .

٢٢٠ــ تسرى القواعد المعمول بها في قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩ بالنسبة لأصول الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم على تصفية الشركة المعسرة وتتبع هذه القواعد في شأن حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغير المضمونة ديونهم وكذلك في شأن الديون القابلة للإثبات وتقدير قيمة المبالغ التي تدفع سنوياً والمطلوبات المستقبلة أو الاحتمالية ويجوز لجميع الأشخاص الذين من حقهم في أية حالة من هذا القبيل إثبات استلام الحصص من أصول الشركة أن يدخلوا في التصفية وأن يقدموا ضد الشركة المطالبات التي يجوز لهم تقديمها بموجب أحكام هذه المادة .

المبالغ التي تدفع بطريق الأفضلية .

٢٢١ــ (١) يجب عند التصفية أن تدفع بطريق الأولوية على جميع الديون الأخرى ، المبالغ الآتية :

(أ) الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو لأية مصلحة من مصالح الحكومة أو لأية سلطة محلية مفوضة من الحكومة في استلام النقود ،

(ب) جميع الأجور التي لا تزيد على عشرة آلاف جنيه والمستحقة للكتبة أو الخدم نظير الخدمات التي أدوها للشركة خلال الستة أشهر السابقة على التاريخ المذكور أدناه ، [٧٢]

(ج) جميع الأجور التي لا تزيد على عشرة آلاف جنيه والمستحقة لأى عامل أو صانع نظير الخدمات التي أدوها للشركة خلال الستة أشهر السابقة على التاريخ المذكور أدناه سواء أكانت هذه الأجور تدفع عن مدة زمنية أم بحساب القطعة ، [٧٣]

---

[٧٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧٣] القانون نفسه .

(د) جميع المبالغ المستحقة للمؤجر نظير أجرة المنازل والأراضى المؤجرة للشركة عن مدة لا تجاوز الستة أشهر السابقة على التاريخ المذكور بالنسبة للمنازل والأراضى التي تشغلها الشركة في التاريخ المذكور ،

(هـ) جميع المبالغ التي لا تجاوز في حالة منفردة مبلغ عشرون ألف جنيه والمستحقة على الشركة نظير تعويض بموجب أحكام أي قانون من قوانين تعويض العمال يكون معمولاً به وتكون المسئولية بمقتضاه قد نشأت قبل التاريخ المذكور .[٧٤]

(٢) يكون الوفاء بالديون السابق ذكرها على الوجه الآتى :

(أ) تكون فيما بينها متساوية في المرتبة ويحصل الوفاء بها بأكملها إلا إذا كانت أصول الشركة لا تكفى للوفاء بها فتخفض بنسب متساوية ،

(ب) يكون لها بمقدار ما لا يكفى للوفاء بديون الدائنين العاديين من أصول الشركة المتوفرة لهذا الغرض أولوية على طلبات حائزى السندات بمقتضى حق امتياز عائم أنشأته الشركة وتدفع بناءً على ذلك من أية أموال يشملها حق الامتياز العائم أو تكون محلاً له .

(٣) تسدد الديون السابقة فوراً من الأصول بقدر ما يكفى للوفاء بها بعد حجز المبالغ اللازمة لنفقات ومصروفات التصفية .

---

[٧٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

(٤) فى الأحوال التي يأخذ فيها أو يكون قد أخذ فيها المالك أو أي شخص آخر بطريق التنفيذ بضائع أو أمتعة للشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة مباشرة على أمر التصفية يكون للديون التي لها الأولوية بموجب أحكام هذه المادة حق امتياز أول على تلك البضائع أو الأمتعة أو على عائد بيعها .

على أن يكون للمالك أو الشخص الآخر بالنسبة إلى أي مبلغ يكون قد دفع بموجب أي حق امتياز مما ذكر ذات حقوق الأولوية التي للشخص الذي دفع له المبلغ .

(٥) التاريخ الذي سبقت الإشارة إليه في هذه المادة هو :

(أ) تاريخ أمر التصفية بالنسبة إلى الشركة التي صدر الأمر بتصفيتها جبراً ولم يسبق الشروع في تصفيتها تصفية إختيارية ،

(ب) تاريخ الشروع في التصفية في الأحوال الأخرى .

الأفضلية بطريق الغش .

٢٢٢ــ (١) أى تحويل أو رهن أو تسليم بضائع أو دفع أو تنفيذ أو غير ذلك من الأعمال المتعلقة بالأموال مما يعتبر ترتيباً لأفضلية بطريق الغش لو باشره أحد الأفراد أو وقع ضده في تفليسته يعتبر أيضاً بالنسبة لدائني الشركة ترتيباً لأفضلية بطريق الغش ومن ثم يقع باطلاً إذا باشرته الشركة أو حصلت مباشرته ضدها وهي في دور التصفية .

(٢) فى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تقديم طلب التصفية في حالة التصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها وقرار التصفية الاختيارية بمثابة عمل من أعمال الإفلاس الواقعة من أحد الأفراد .

(٣) يقع باطلاً كل تحويل أو تنازل يحصل من الشركة للأمناء عن جميع أموالها لفائدة جميع دائنيها .

بطلان الحجز والتنفيذ .....إلخ في حالات معينة .

٢٢٣ــ (١) يقع باطلاً أي حجز أو تنفيذ يحصل بدون إذن المحكمة ضد أموال الشركة أو أمتعتها بعد الشروع في التصفية متى كانت الشركة في حالة تصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها .

(٢) لا تسرى أحكام البند (١) على الإجراءات التي تباشرها الحكومة .

الأثر المترتب على الامتياز العائم .

٢٢٤ــ الامتياز العائم الذي ينشأ على تعهدات الشركة وأموالها خلال ثلاثة أشهر من الشروع في تصفيتها يقع باطلاً متى كانت الشركة في حالة التصفية إلا إذا ثبت أن الشركة كانت موسرة عقب إنشاء الامتياز العائم مباشرة ، ولكنه لا يكون باطلاً بمقدار ما يدفع للشركة نقداً وقت أو بعد إنشاء ذلك الحق وعوضاً عنه .

جواز إقرار المشروع العام للتصفية .

٢٢٥ــ (١) يجوز للمصفي، بإذن من المحكمة إذا كانت تصفية الشركة من طريق المحكمة أو تحت إشرافها وبمقتضى قرار غير عادي من الشركة إذا كانت التصفية اختيارية ، أن يباشر الأعمال الآتية أو بعضها :

(أ) يدفع بالكامل ديون أية طائفة من الدائنين ،

(ب) يعقد أي صلح أو تسوية مع الدائنين أو من يدعون بأنهم دائنون أو من تكون لهم أو يدعون بأن لهم مطالبات حاضرة أو مستقبلة قد تلتزم بها الشركة،

(ج) يتصالح في جميع المطالبات والالتزامات بالمطالبات والديون والالتزامات التي قد تصبح ديوناً وجميع المطالبات الحاضرة أو المستقبلة المحققة الوجود أو الاحتمالية والقائمة أو المنتظر قيامها بين الشركة وأي ملزم بالدفع أو أي شخص يدعي بأنه ملزم بالدفع أو أي مدين أو شخص آخر يتوقع التزامه للشركة وأن يتصالح في جميع

المنازعات التي تتعلق بأية صورة بأصول الشركة أو بتصفيتها أو التي تمسها وذلك بالشروط التي يتفق عليها ويأخذ أي ضمان للتخالص في أية مطالبة أو دين أو إلتزام ويعطى عما تقدم المخالصة التامة اللازمة .

(٢) يباشر المصفي سلطاته بموجب أحكام البند (١) تحت رقابة المحكمة ويجوز لأي دائن أو ملزم بالدفع أن يرفع للمحكمة إستئنافاً بشأن مباشرة أية سلطة من هذه السلطات أو بشأن ما يراد مباشرته منها .

سلطة المحكمة في فرض تعويضات على المخطئ من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم .

٢٢٦ــ (١) إذا ظهر ، أثناء تصفية الشركة ، أن شخصاً اشترك في تأسيسها أو في تكوينها أو أن أحداً من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من المديرين أو المصفين أو الموظفين السابقين أو الحاليين فيها أساء استعمال أية نقود أو أموال للشركة أو احتجزها أو أصبح ملزماً بها أو مسئولاً عنها أو أساء استعمال مركزه أو ارتكب خيانة أمانة بالنسبة للشركة جاز للمحكمة ، بناءً على طلب المصفى أو أي دائن أو ملزم بالدفع ، أن تفحص تصرفات المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المصفى أو الموظف وأن تجبره على رد أو إعادة النقود أو الأموال أو أي جزء منها أو أن تجبره على أن يدفع لأصول الشركة المبلغ الذي تراه المحكمة مناسباً وذلك على سبيل التعويض عن إساءة الاستعمال أو الاحتجاز أو خيانة الأمانة .

(٢) تطبق أحكام هذه المادة ولو كانت المخالفة التي وقعت من المتهم مما يسأل عنه جنائياً .

(٣) يسرى قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ على الطلب الذي يقدم بموجب أحكام هذه المادة كما لو كان ذلك الطلب قضية .

عقوبة تزوير الدفاتر. ٢٢٧ــ إذا أتلف عضـــو بمجلس الإدارة أو مدير أو موظف أو ملزم بالدفع بأية شركة في حالة التصفية أو شـــوه أو أبـــدل أو زور أو أخفـــى بطريق الغش أية دفاتر أو أوراق أو ضمانات أو أجـــرى بطريـــق التزوير أو الغش أي قيد في أي سجل أو دفتر حســـابات أو مســـتند للشركة أو كان طرفاً في إجراء ذلك القيد قاصـــداً بـــذلك غـــش أي شخص أو خداعه ، فيعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كمـــا تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً .

محاكمة المخطئ من أعضـــاء مجـــلس الإدارة وغيرهم . ٢٢٨ــ (١) إذا تبين للمحكمة أثناء تصفية الشركة من طريق المحكمـــة أو تحت إشرافها أن أحداً من أعضـــاء مجلـــس الإدارة أو المديرين أو الموظفين أو الأعضـــاء في الشـــركة الحاليين منهم أو السابقين قد ارتكب بالنسبة للشركة مخالفة جنائيـــة فيجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد ذوى الشأن في التصفية أن تأمر المصفى الرسمى أو المصفى ، على حسب الأحوال ، باتخاذ إجراءات المحاكمة عن تلـــك المخالفة ولها أن تأمر بدفع النفقـــات والمصـــروفات مـــن أصول الشركة .

(٢) إذا تبين للمصفى أثناء التصفية الاختيارية أن أحـــداً مـــن أعضـــاء مجلـــس الإدارة أو المـــديرين أو المـــوظفين أو الأعضاء في الشركة الحاليين منهم أو السابقين قد ارتكـــب بالنسبة للشركة مخالفة جنائية فيجوز للمصفي، بإذن مسبق من المحكمة ، اتخاذ الإجراءات لمحاكمة المـــتهم وتـــدفع جميع المصروفات اللازمة التي ينفقها المصفى في الدعوى من أصول الشركة بالأولوية على جميع الديون الأخرى .

عقوبة شهادة الزور.

٢٢٩ــ كل من يؤدى عمداً شهادة الزور عند استجوابه بعد حلف اليمين المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو في أي إقرار مشفوع باليمين أو شهادة أو تأكيد رسمى في تصفية أية شركة أو بشأن تصفيتها بموجب أحكام هذا القانون أو في غير ذلك من المسائل التي تنشأ بموجب هذا القانون أو بشأنها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً .

الاجتماعات للتحقق من رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع.

٢٣٠ــ (١) فى الأحوال التي يجيز فيها القانون للمحكمة بالنسبة للتصفية مراعاة رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع التي تثبت للمحكمة بالدليل الكافي يجوز لها ، إذا استصوبت ذلك للتحقق من تلك الرغبات ، أن تأمر بتوجيه الدعوة إلى اجتماعات للدائنين أو الملزمين بالدفع وتعقد هذه الاجتماعات ويكون السير فيها بالكيفية التي تقررها المحكمة ولها أن تعين شخصاً لرئاسة أي اجتماع من هذه الاجتماعات ورفع تقرير إليها عن نتيجة الاجتماع .

(٢) يجب في حالة الدائنين مراعاة قيمة دين كل دائن .

(٣) يجب في حالة الملزمين بالدفع مراعاة عدد الأصوات الذي قرره نظام الشركة لكل منهم .

اعتبار مستندات الشركة بينة .

٢٣١ــ إذا كانت الشركة في حالة تصفية فتعتبر جميع مستنداتها ومستندات المصفين بينة ابتدائية فيما بين الملزمين بالدفع على صحة جميع المسائل المدونة في المستندات المذكورة .

الإطلاع على المستندات .

٢٣٢ــ يجوز للمحكمة بعد أن تصدر أمراً بتصفية الشركة من طريق المحكمة أو تحت إشرافها أن تصدر الأمر الذي تراه عادلاً بإطلاع دائني الشركة أو الملزمين بالدفع على مستنداتها ولهم بناءً على ذلك حق الإطلاع على ما في حيازة الشركة من مستندات على ألا يجاوزوا في الإطلاع ما يقرره الأمر .

التصرف في مستندات الشركة .

٢٣٣ــ (١) إذا صفيت الشركة وأوشكت أن تحل جاز التصرف في مستنداتها ومستندات المصفين على الوجه الآتى :

(أ) إذا كانت التصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها فيكون التصرف بالطريقة التي تقررها المحكمة ،

(ب) إذا كانت التصفية اختيارية فيكون التصرف في المستندات بالطريقة التي تعينها الشركة بمقتضى قرار غير عادي.

(٢) بعد مضي ثلاث سنوات من حل الشركة تنتفى مسئوليتها ومسئولية المصفين ومسئولية أي شخص عهد إليه بمستندات الشركة بسبب عدم تقديم هذه المستندات لأى شخص يدعى أن له مصلحة فيها .

سلطة المحكمة في تقرير بطلان حل الشركة .

٢٣٤ــ (١) إذا حلت الشركة ، فيجوز للمحكمة في أي وقت خلال سنتين من تاريخ الحل ، وبناءً على طلب يقدمه لها المصفى أو أي شخص آخر يتبين للمحكمة أنه صاحب مصلحة ، أن تصدر أمراً بالشروط التي تستصوبها تقرر فيه بطلان حل الشركة ، ومتى صدر هذا الأمر ، جاز اتخاذ الإجراءات التي كانت يمكن اتخاذها لو أن الشركة لم تحل .

(٢) يجب على الشخص الذي صدر الأمر بناءً على طلبه أن يودع لدى المسجل خلال واحد وعشرين يوماً من صدور الأمر صورة معتمدة من الأمر المذكور ، فإذا لم يقم بتنفيذ ذلك يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة . [٧٥]

---

[٧٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

الإبلاغ عن التصفيات قيد النظر .

٢٣٥ــ (١) إذا كانت الشركة في حالة تصفية ولم تنته التصفية خلال سنة بعد الشروع فيها فيجب على المصفى أن يودع لدى المسجل في الفترات التي تقرر وإلى حين انتهاء التصفية تقريراً بالشكل المقرر يشتمل على البيانات المقررة بشأن إجراءات التصفية والحالة التي وصلت إليها .

(٢) كل من يدعى كتابة بأنه دائن للشركة أو ملزم بالدفع يكون له الحق في أن يطلع بنفسه أو بوساطة وكيله على التقرير في جميع الأوقات المعقولة بعد دفع الرسم المقرر وأن يأخذ منه صورة أو مستخرجاً وإذا ادعى الشخص كذباً إنه دائن أو ملزم بالدفع فيعتبر أنه ارتكب جريمة بموجب أحكام القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ ويعاقب بالعقوبات المحددة فيه بناءً على طلب المصفى .

(٣) إذا لم يقم المصفى بتنفيذ أحكام هذه المادة فيعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .[٧٦]

المحكمة أو الشخص الذي يحصل أمامه الإقرار المشفوع باليمين .

٢٣٦ــ (١) الإقرار المشفوع باليمين المطلوب بموجب أحكام هذا الباب أو لأغراضه يجوز أن يؤخذ في السودان أمام أية محكمة أو قاض أو شخص مفوض قانوناً في أخذ الإقرارات المشفوعة باليمين أو أمام القناصل السودانيين أو نوابهم فى أي مكان خارج السودان .

(٢) تأخذ جميع المحاكم والقضاة مدنيين وجنائيين والأشخاص الذين يتصرفون بصفة قضائية في السودان علماً قضائياً بالخاتم أو الطابع أو التوقيع الذي تضعه أو تذيل به أو تكتبه تلك المحكمة أو القاضى أو الشخص أو القنصل أو نائب القنصل تحت أي إقرار مشفوع باليمين مما تقدم ذكره أو أي مستند آخر يستخدم لأغراض هذا الباب .

---

[٧٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

الفصل الحادى عشر
القواعد

سلطة لجنة القواعد في وضع قواعد .

٢٣٧ــ (١) يجوز للجنة القواعد المكونة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أن تضع من وقت لآخر ما يتلاءم مع هذا القانون ومع القانون المعمول به حالياً في شأن الإجراءات أمام المحاكم المدنية من القواعد المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها في تصفية الشركات أمام تلك المحاكم ولتنفيذ ما سبق تضمينه في هذا القانون من أحكام خاصة بتخفيض رأس المال وتجزئة أسهم الشركة ويجب على اللجنة وضع قواعد تنص على المسائل المتعلقة بتصفية الشركات والتى يقضى هذا القانون بتقريرها .

(٢) دون الإخلال بالسلطة العامة المخولة للجنة القواعد فيما تقدم يجوز للجنة وضع القواعد التي تمكن المصفى الرسمى أو التي تتطلب مباشرة أو استعمال جميع أو بعض السلطات والواجبات المخولة للمحكمة أو المفروضة عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بالنسبة إلى المسائل الآتى ذكرها ، وأن يكون ذلك تحت رقابة المحكمة ، وهذه السلطات والواجبات هى :

(أ) انعقاد وإدارة الاجتماعات للتحقق من رغبات الدائنين والملزمين بالدفع ،

(ب) إعداد القوائم بأسماء الملزمين بالدفع وتصحيح سجل الأعضاء عند الاقتضاء وتحصيل الأصول واستعمالها ،

(ج) طلب تسليم الأموال والمستندات للمصفى ،

(د) عمل المطالبات ،

(هـ) تحديد الميعاد الذي يجب خلاله إثبات الديون والمطالبات على أنه لا يجوز للمصفى الرسمى بدون إذن خاص من المحكمة أن يصحح سجل الأعضاء وكذلك لا يجوز له إجراء أية مطالبة دون الحصول على إذن خاص من المحكمة .

الفصل الثاني عشر
حذف الشركات المنقضية من السجل

سلطة المسجل في حذف الشركة المنقضية من السجل .

٢٣٨ــ (١) إذا كان لدى المسجل سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن إحدى الشركات لا تزاول أعمالها أو لا تقوم بأى نشاط فيجب عليه أن يرسل إليها بطريق البريد خطاباً يستعلم فيه عن حقيقة ذلك الأمر .

(٢) إذا لم يتلق المسجل رداً على هذا الخطاب خلال شهر من إرساله فيجب عليه ، بعد انقضاء هذا الشهر، أن يرسل إلى الشركة خلال أربعة عشر يوماً خطاباً بطريق البريد المسجل يشير فيه إلى خطابه السابق ويذكر أنه لم يتلق عنه رداً وأنه إذا لم يصله الرد على خطابه الثاني خلال شهر من تاريخه فانه سينشر إعلاناً في الجريدة الرسمية يوضح أن في نيته حذف اسم الشركة من السجل .

(٣) إذا تلقى المسجل رداً من الشركة بأنها انقطعت عن العمل أو أنها لا تزاول نشاطاً ، أو إذا لم يتلق من الشركة رداً على خطابه الثاني خلال شهر بعد إرساله ، فيجوز له أن ينشر في الجريدة الرسمية وأن يرسل للشركة إعلاناً بطريق البريد بأن اسمها سيحذف من السجل عند انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان إلا إذا ظهر سبب بخلاف ذلك ، وتحل الشركة بناءً على ذلك الإعلان .

(٤) إذا كان لدى المسجل سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن الشركة وهى في حالة التصفية ليس لها مصف يقوم بأعمال التصفية ، أو أن أعمالها قد تمت تصفيتها ولكن التقارير الواجب إعدادها من المصفى لم تعمل مدة ستة أشهر متتالية بعد قيام المسجل بإرسال إعلان للشركة بطريق البريد أو إعلان للمصفى في محل عمله الأخير المعروف يطلب فيه هذه التقارير ، فيجوز للمسجل في هذه الأحوال أن ينشر في الجريدة الرسمية وأن يرسل إلى الشركة الإعلان المنصوص عنه في البند (٣) .

(٥) يجوز للمسجل عند انقضاء الميعاد المبين في الإعلان أن يحذف اسم الشركة من السجل وأن ينشر إعلاناً بذلك في الجريدة الرسمية وبمجرد نشر هذا الإعلان تحل الشركة إلا إذا أبدت الشركة قبل انقضاء ذلك الميعاد سبباً يبرر عدم حذف اسمها على أن مسئولية كل عضو مجلس إدارة أو عضو في الشركة ــ إن وجدت ــ تستمر ويمكن تنفيذها كما لو كانت الشركة لم تحل .

(٦) إذا رأت الشركة أو رأى أي عضو فيها أو أي دائن لها أنه يضار من حذف اسمها من السجل ، جاز للمحكمة ، بناءً على طلب الشركة أو العضو أو الدائن المشار إليهم ، أن تأمر بإعادة إدراج اسم الشركة في السجل إذا اقتنعت بأن الشركة كانت عند حذف اسمها تزاول أعمالها أو نشاطها أو بأن العدالة تقتضى لغير ذلك من الأسباب إعادة إدراج اسمها في السجل ، ومتى صدر هذا الأمر اعتبرت الشركة أنها ما تزال قائمة وموجودة وكأن اسمها لم يحذف من

السجل ، يجوز للمحكمة أن تقرر في نفس الأمر ما تـراه عادلاً من الأوامر والأحكـام لوضـع الشـركة وجميـع الأشخاص الآخرين بقدر الإمكان في ذات الوضع الذي كان لهم قبل حذف اسمها من السجل .

(٧) يجوز إرسال الخطاب أو الإعلان بموجب أحكام هذه المادة إلى الشركة بعنوانها في مكتبها المسجل فإذا لم يكن مكتبها مسجلاً فيرسل الخطاب أو الإعلان إليهـا بعنـوان أحـد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المديرين أو أي موظف آخر من موظفيها فإذا لم يوجد من هؤلاء مـن يكـون اسـمه وعنوانه معروفاً للمسجل فيرسل الخطاب أو الإعلان إلـى كل شخص من الموقعين على عقد التأسيس على عنوانـه المذكور في العقد .

الباب السادس
مكتب التسجيل والرسوم

مكاتب التسجيل . ٢٣٩ــ (١) ينشأ لأغراض تسجيل الشركات بموجب أحكام هذا القانون مكتب أو مكاتب في المكان أو الأمكنة التي يعينها وزيـر العدل . [٧٧]

(٢) يجوز لوزير العدل أن يعين مسجلين ونواباً وفقاً لما يـراه لازماً لتسجيل الشركات بموجب أحكام هذا القـانون ولـه وضع اللوائح الخاصة بواجباتهم . [٧٨]

(٣) يجوز لوزير العدل أن يأمر بإعـداد خـاتم أو أختـام لتوثيـق المستندات المطلوبة لتسجيل الشركات أو المتعلقة بتسجيلها. [٧٩]

---

[٧٧] قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ .

[٧٨] القوانين نفسها .

[٧٩] القوانين نفسها .

(٤) يجوز لأى شخص الإطلاع على المستندات المحفوظة عند المسجل إذا دفع الرسوم التي يحددها مجلس الوزراء ويجوز لأى شخص أن يطلب من المسجل شهادة تأسيس الشركة أو صورة أو مستخرج من أي مستند آخر أو جزء منه معتمد من المسجل إذا دفع عن الشهادة أو المستخرج أو الصورة أو المستخرج المعتمد الرسوم التي يحددها مجلس الوزراء .

(٥) يكون كل مستند يعرض على المسجل لتسجيله أو لإيداعه باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية فإذا كان باللغة الإنجليزية ترفق به ترجمة باللغة العربية معتمدة من الشخص الذي يعرضها بأنها ترجمة صحيحة للأصل .

الرسوم .

٢٤٠ــ تدفع عن المسائل المتعددة المذكورة في القائمة (ب) من الجدول الأول الرسوم المتعددة المعينة فيه أو رسم أقل حسبما يجوز أن يوجه به وزير المالية والاقتصاد الوطني . [٨٠]

الباب السابع
تتمة
الإجراءات القانونية والمخالفات .. إلخ

نظر المخالفات .

٢٤١ــ (١) تكون المحاكمة عن مخالفات هذا القانون أمام محكمة قاض من الدرجة الأولى أو أمام أية محكمة أعلى .

(٢) بالرغم من أي حكم مخالف في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ فإن كل جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون تعتبر في تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ من الجرائم التي لا يجوز للشرطة القبض فيها بدون أمر بالقبض .

---

[٨٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التصرف في الغرامات .

٢٤٢ــ يجوز للمحكمة التي تحكم بغرامة بموجب أحكام هذا القانون أن تأمر بصرف الغرامة كلها أو بعضها في دفع أو نحو دفع مصروفات الإجراءات أو في دفع أو نحو دفع مكافأة للشخص الذي حصلت الغرامة بناءً على بلاغه .

سلطة طلب تقديم ضمان للمصروفات من الشركة ذات المسئولية المحدودة.

٢٤٣ــ إذا كانت الشركة مدعية أو شاكية في أية قضية أو إجراء قانوني آخر فيجوز للمحكمة المختصة بنظر الموضوع إذا تبين لها وجود سبب يحملها على الاعتقاد بعدم قدرة الشركة على دفع مصروفات المدعى عليه لو كسب الدعوى أن تطلب تقديم ضمان كاف لتلك المصروفات ويجوز للمحكمة وقف جميع الإجراءات حتى يقدم ذلك الضمان .

سلطة المحكمة فى الإعفاء من المسئولية في بعض الأحوال .

٢٤٤ــ إذا تبين للمحكمة في أي إجراء أمامها ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة بسبب الإهمال أو خيانة الأمانة أنه مسئول أو قد يكون مسئولاً عن ذلك ولكنه تصرف بأمانة وبطريقة معقولة وأن من الإنصاف التجاوز عن الإهمال أو خيانة الأمانة جاز للمحكمة إعفاؤه كلياً أو جزئياً من المسئولية بالشروط التي تراها ملائمة .

عقوبة البيانات الكاذبة .

٢٤٥ــ كل من قدم عمداً في أي كشف أو تقرير أو شهادة أو موازنة أو أي مستند آخر يكون مطلوباً بموجب أحكام أي نص من نصوص هذا القانون أو من أجل أغراضه تقريراً كاذباً في أية نقطة جوهرية مع علمه بكذب التقرير يعاقب بالسجن مدة قد تمتد إلى ثلاث سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة أيضاً .

عقوبة استعمال كلمة " محدودة " استعمالاً غير صحيح .

٢٤٦ــ إذا قام أي شخص أو عدد من الأشخاص بالإتجار أو بمزاولة عمل تحت أي اسم أو عنوان استعملوا في آخره كلمة " محدودة " فيحكم عليهم بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستعملون فيه ذلك الاسم أوالعنوان ما لم يكونوا شركات مؤسسة على وجه صحيح بمسئولية محددة . [٨١]

---

[٨١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

الباب الثامن
الشركات المؤسسة خارج السودان والتى تزاول أعمالها في السودان
الفصل الأول
الشركات الأجنبية التي تزاول أعمالاً في السودان

الشركات التي يسرى عليها الباب الثامن .

٢٤٧ــ يسرى هذا الباب على جميع الشركات المؤسسة خارج السودان التي أنشأت لهـا محلاً للعمل داخـل السودان في أو بعد اليوم الأول من شهر مارس سنة ١٩٣١وعلى جميع الشـركات المؤسسـة خـارج السودان التي كانت قد أنشأت قبل اليوم الأول من شهر مارس سـنة ١٩٣١ محلاً للعمل داخل السودان وتواصل استبقاء محل عمل لهـا داخل السودان ، على أنه في حالة الشركة المؤسسة خارج السودان لمزاولة أي نوع من عمليات التأمين والتى عينت أو تعين وكيلاً لها في السودان لمزاولة تلك العمليات نيابة عنها داخل السـودان فإنهـا تعتبر فيما يتعلق بهذا الباب كما لو كانت قد أنشأت محلاً لعملها داخل السودان أو يفترض قيامها بإنشائه وبعدئذ وطالما ظل ذلك التعيـين قائماً يعتبر أن لتلك الشركة محلاً للعمل داخل السودان .

تسجيل الشركات المؤسسة خارج السودان والتى تزاول أعمالها في السودان .

٢٤٨ــ (١) الشركة المؤسسة خارج السودان التـي لـم تكـن فـي اليـوم الخامس عشر من شهر مارس سنة ١٩٣٩ قد أنشأت محل عمل لهـا فى السودان ولـم تكـن قـد سـجلت المسـتندات المطلـوب تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون لا يجوز لها إنشاء محـل عمل في السودان ما لم تكن قد سجلت بموجب أحكـام هذه المادة على أنه في حالة الشركة التي تؤسس خـارج السـودان والتى تدخل في عقد عمل مع الحكومة لتنفيـذ أي عمـل فـي السودان والتى عليها أن تنشئ مركز أعمال في السودان من أجل ذلك الغرض فقط فإن التسجيل يعتبر مقصوراً على ذلك العمـل وللوقت اللازم لتنفيذه وفقاً لشروط العقد .

(٢) تقدم طلبات التسجيل إلى المسجل قبل البدء في مزاولة أي عمل وترفق مع طلب التسجيل المستندات الآتية :

(أ) صورة معتمدة من دستور الشركة أو أمر إنشائها أو عقد التأسيس ونظام الشركة ، أو غير ذلك من الوثائق ، التي تكونت الشركة بمقتضاها أوالتى تحدد تكوينها ، وإذا لم تكن الوثيقة محررة باللغة العربية تقدم ترجمة معتمدة لها ،

(ب) قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة مشتملة على التفاصيل الخاصة بهم التي يستلزم هذا القانون إدراجها بالنسبة لهم في سجل أعضاء مجلس الإدارة بالشركة ،

(ج) اسم وعنوان شخص أو أكثر من الأشخاص المقيمين في السودان المفوضين من الشركة في أن يقبلوا بالنيابة عنها الإعلانات القضائية أو أية إعلانات أخرى مطلوب إعلانها للشركة ،

(د) نسخة معتمدة من التفويض الشرعى الذي يمكن أحد الأشخاص المقيمين عادة داخل السودان من العمل للشركة داخل السودان .

(٣) يقدم المسجل الطلب إلى وزير العدل والذى يكون له التقدير المطلق في أن يأذن بالتسجيل أو يرفضه . [٨٢]

(٤) يجب على المسجل عند استلامه إذن وزير العدل بتسجيل الشركة أن يقوم بما يأتى وهو أن : [٨٣]

(أ) يستبقى ويسجل دستور الشركة أو أمر إنشائها أو عقد تأسيسها ونظامها ــ إن وجد ،

---

[٨٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١.

[٨٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١.

(ب) يأمر بنشر دستور الشركة أو أمر إنشائها أو عقد التأسيس أو نظامها أو ملخص لذلك في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة ،

(٥) يدفع للمسجل عند تسجيل الشركة رسم مقداره ألفان وخمسمائة جنيه ، وفى حالة الشركة التي لم تكن لغرض الربح يكون الرسم الواجب دفعه هو خمسة وعشرون جنيه . [٨٤]

(٦) إذا لم تقم الشركة التي تسرى عليها أحكام هذه المادة بتنفيذ أي من مقتضياتها تعاقب الشركة وكل موظف فيها أو وكيل عنها يشترك في المخالفة مع علمه بها بالغرامة التي تحددها المحكمة وإذا كانت المخالفة من المخالفات المستمرة فلا تجاوز الغرامة المبلغ الذي تحدده المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة . [٨٥]

وجوب تسليم تقرير للمسجل عند حصول تغيير في المستندات ... إلخ .

٢٤٩ــ إذا حدث بالنسبة لأية شركة من الشركات التي يسرى عليها هذا الباب تغيير فيما يأتى :

(أ) دستور الشركة وأمر إنشائها أو عقد تأسيسها ونظامها أو أية وثيقة مما ذكر ، أو

(ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو التفاصيل المدرجة في قائمة أعضاء مجلس الإدارة ، أو

(ج) أسماء أو عناوين الأشخاص المفوضين في قبول الإعلانات نيابة عن الشركة ، أو

---

[٨٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

[٨٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

(د) التفويض الشرعى المطلوب بموجب أحكام المادة ٢٤٨، فيجب على الشركة أن تسلم للمسجل خلال شهرين من تاريخ ذلك التغيير تقريراً يشتمل على التفاصيل التي قررها التغيير لتسجيلها .

موازنة الشركة التى تزاول عملها فى السودان .

٢٥٠ــ (١) يجب على كل شركة يسرى عليها هذا الباب أن تعد في كل سنة تقويمية موازنة طبقاً للشكل ومشتملة على ذات التفاصيل ومضمنة ذات المستندات التي تكون الشركة ملزمة بإعدادها بالطريقة المذكورة بموجب أحكام هذا القانون فيما لو كانت خاضعة له ويجب عليها تقديمها للشركة في اجتماع عام وأن تسلم صورة من هذه الموازنة للمسجل لتسجيلها .

(٢) إذا لم تكن الموازنة السابق ذكرها محررة باللغة العربية فيجب أن ترفق بها ترجمة معتمدة لها .

الالتزام بذكر اسم الشركة وما إذا كانت محدودة والقطر الذى تأسست فيه .

٢٥١ــ يجب على كل شركة يسرى عليها هذا الباب أن تقوم بما يأتى :

(أ) أن تذكر في البيان الذي تدعو فيه إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها في السودان اسم القطر الذي تأسست فيه ، و

(ب) أن تعرض في مكان ظاهر من كل محل تزاول عملها فيه بالسودان اسمها واسم القطر الذي تأسست فيه ، و

(ج) أن تذكر في جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها وفى جميع الإعلانات وغير ذلك من نشراتها الرسمية اسمها واسم القطر الذي تأسست فيه بحروف مقروءة ، و

(د) إذا كانت مسئولية أعضاء الشركة محدودة فيجب الإعلان عن ذلك كتابة بحروف مقروءة في كل بيان مما سبق ذكره وفى جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها وإعلاناتها وغير ذلك من نشراتها الرسمية في السودان وفى كل مكان تزاول فيه أعمالها .

إعلان الأوامر القضائية للشركة التي يسرى عليها الباب الثامن .

٢٥٢ــ الأوامر القضائية أو الإعلانات التي يطلب إعلانها للشركة التي يسرى عليها هذا الباب تعتبر أنها أعلنت إعلاناً كافياً إذا أرسلت بعنوان أي شخص كان اسمه قد سلم للمسجل بموجب هذا الباب وتركت أو أرسلت بطريق البريد بالعنوان الذي سلم للمسجل كما ذكر على أنه :

(أ) إذا لم تسلم الشركة للمسجل اسم وعنوان الشخص المقيم في السودان والمفوض منها بقبول الإعلانات القضائية أو إعلانات الدعاوى أو الإعلانات الأخرى نيابة عن الشركة ، أو

(ب) إذا حدث في أي وقت أن توفى جميع الأشخاص الذين سلمت أسماؤهم وعناوينهم كما ذكر أو انقطعوا عن الإقامة في السودان أو رفضوا قبول الإعلانات نيابة عن الشركة أو لم يمكن إعلانهم لأى سبب من الأسباب ،

جاز إعلان الأمر القضائى للشركة بتركه في أي محل من محال العمل التي أنشأتها الشركة في السودان أو بإرساله بالبريد لذلك المحل .

المكتب الذي تودع فيه المستندات .

٢٥٣ــ (١) يجب أن تسلم للمسجل جميع المستندات المطلوب تسليمها من الشركة التي يسرى عليها هذا الباب ويكون ذلك التسليم في مكتب التسجيل بالخرطوم .

(٢) إذا لم يعد للشركة التي يسرى عليها هذا الباب محل عمل في السودان فيجب عليها أن تعلن المسجل فوراً بذلك وينقضى من التاريخ الذي يحصل فيه هذا الإعلان التزام الشركة بتسليم أي مستند للمسجل .

العقوبات .

٢٥٤ــ إذا لم تقم الشـــركة التي يســـرى عليها هذا الباب بتنفيذ أي نص من نصوصه سالفة الذكر ، فتعاقب الشركة وكل موظف فيها أو وكيـــل عنها بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة إذا كانـــت المخالفـــة مـــن المخالفات المستمرة . [٨٦]

تفسيرات خاصة للباب الثامن .

٢٥٥ــ لأغراض هذا الباب :

(أ) يقصـــد بكلمة " معتمد " إنه معتمد بالكيفية المقررة بأن الصـــورة مطابقة للأصل أو ترجمة صحيحة له ،

(ب) تشمل عبارة " عضو مجلس إدارة " فيما يتعلق بالشركة أي شخص اعتاد أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يعملوا طبقاً لأوامره أو تعليماته ،

(ج) تشمل عبارة " محل العمل " مكتب تحويل الأسهم أو مكتب تسجيلها ،

(د) يقصد بكلمة " بيان " ذات المعنى المقصـــود منهـــا عنـــد استعمالها فيما يتعلق بشركة مؤسسة بموجب أحكـــام هـــذا القانون .

الباب التاسع
تنظيم شركات القطاع العام
الفصل الأول
أحكام عامة

تطبيق .

٢٥٦ــ (١) يطبق هذا الباب وقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ ، واللوائح الصادرة بموجبه على شركات القطـــاع العام المنشأة قبل أو بعد صدور هذا القانون . [٨٧]

---

[٨٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

[٨٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) على شركات القطاع العام كافة توفيق أوضاعها وفق أحكام هذا الباب في فترة لا تتجاوز الحادى والثلاثين من شهر مارس ١٩٩٧ . [٨٨]

تفسير . ٢٥٧ــ فى هذا الباب ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٨٩]

" السنة المالية " يقصد بها الإثنا عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهى في اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر في ذات السنة ،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة شركة القطاع العام ،

"شركة القطاع العام " يقصد بها أي شركة مسجلة بموجب أحكام هذا القانون والمملوكة لأجهزة الدولة القومية بنسبة ١٠٠% ،

"الوزير المختص" يقصد به الوزير القومى المسئول عن شركة القطاع العام الذي يحدده مجلس الوزراء ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني القومى ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني القومية .

الفصل الثاني
أغراض شركات القطاع العام ومسئوليتها ورأسمالها ومواردها المالية وحساباتها

أغراض شركة القطاع العام . ٢٥٨ــ تكون لكل شركة قطاع عام ، بالإضافة إلى أغراضها المنصوص عليها في عقد تأسيسها، الأغراض الآتية :

(أ) العمل على أسس تجارية ،

---

[٨٨] قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦ .

[٨٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) المساهمة في زيادة الدخـــل القومى من خلال زيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية ،

(ج) المساهمة في زيادة الصادر بفتح قنوات للتصدير بما يحقق زيادة في حصيلة البلاد مـــن العمـــلات الحـــرة وتقليـــل الواردات ،

(د) الدخول في الاستثمارات التي يعجز القطاع الخاص منفرداً عن الاستثمار فيها .

مسئولية الشركة . ٢٥٩ــ تكون كل شـــركة قطاع عام مسئولة لدى الوزير المختص ويجـــوز للوزير المختص بجانب السلطات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أن يصدر إلى المجلس توجيهات عامة في أي أمـــر يتعلـــق بالشركة ويرى أنه يمس الصالح العام وعلى المجلس أن يعمل وفـــق تلك التوجيهات .

سلطات شركة القطاع العام . ٢٦٠ــ تكون لكل شركة قطاع عام في سبيل تحقيق أغراضها ، إلى جانـــب أى سلطات أخرى مخولة لها بموجب عقد تأسيسها ، السلطات الآتية وهى أن :

(أ) تباشر وفق أحكام القانون ، جميع التصـــرفات والأعمـــال التي من شأنها تحقيق أغراضها ،

(ب) تستخدم من ترى من العاملين ضرورة استخدامهم لتمكينها من الاضطلاع بمهامها ،

(ج) تقوم بموافقة الوزير بالتملك والشـــراء والبيـــع للعقـــارات وكذلك القيام بتشييد المبانى عليها وإقامة المنشـــآت كافـــة لتحقيق أغراضها ،

(د) تنشئ بموافقة الوزير المختص فروعاً لها أو مكاتب في أي مكان داخل السودان أو خارجه متى اقتضت طبيعة عملهـــا ذلك .

إنشاء المجلس وتشكيله .

٢٦١ــ (١) يكون لكل شركة قطاع عام مجلس إدارة يتولى إدارة شئونها ويباشر نيابة عنها جميع السلطات المنصوص عليها في هذا القانون ويشكل من عدد من الأعضاء وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص على الوجه الآتى :

(أ) رئيس غير متفرغ يعينه مجلس الوزراء ، ويجوز له تعيين رئيس متفرغ بناءً على توصية الوزير المختص ،

(ب) المدير العام ،

(ج) عدد من الأعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص من ذوى الكفاءة والخبرة ،

(٢) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير العام .

سلطات المجلس .

٢٦٢ــ (١) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسات العامة لشركة القطاع العام ومراقبة أعمالها والسعى لتحقيق أغراضها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة.

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) وبالإضافة لأى سلطات نص عليها في هذا القانون تكون للمجلس السلطات الآتية :

(أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية لشركة القطاع العام واعتماد حساب الأرباح والخسائر والحساب الختامى ورفعها للوزير ،

(ب) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن شركة القطاع العام ،

(ج) رفع التوصيات فيما يتلعق بتعيين شاغلى الوظائف القيادية للوزير المختص ليقوم بدوره برفعها لرئيس الجمهورية للتصديق بالتعيين،[٩٠]

(د) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن نشاط شركة القطاع العام ،

(هـ) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية الوزير ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور ، [٩١]

(و) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته.

(٣) يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة ، تفويض أي من سلطاته إلى المدير العام أو نوابه أو مساعديه أو أي عضو بالمجلس وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الإفضاء بالمصلحة . ٢٦٣ــ يجب على كل عضو في المجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضى إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر و الاقتراح .

مكافآت أعضاء المجلس . ٢٦٤ــ تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التي يحددها الوزير المختص ويوافق عليها الوزير .

---

[٩٠] قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

[٩١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

تعيين المدير العام وسلطاته .

٢٦٥ــ (١) يكون لكل شركة قطاع عام مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير المختص كما يحدد قرار التعيين مخصصاته بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور .[٩٢]

(٢) يكون المدير العام المسئول التنفيذى الأول أمام المجلس ويتولى الإضطلاع بالنشاط المالى والإدارى والفنى للشركة وفق ما يحدده عقد تأسيسها وتوجيهات المجلس .

رأسمال شركة القطاع العام ومواردها المالية .

٢٦٦ــ (١) يتكون رأسمال شركة القطاع العام ومواردها المالية حسبما ينص عليه في عقد تأسيسها .

(٢) يجب على كل شركة قطاع عام أن تقوم بتقييم أصولها مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات .

المالية والحسابات .

٢٦٧ــ (١) يجب على كل شركة قطاع عام أن تخطر الوزير من طريق الوزير المختص عند فتح الحسابات بالمصارف وفق أحكام القانون على أنه يجب أخذ موافقة الوزير عند فتح حسابات بالعملة الحرة .

(٢) يرفع المجلس الموازنة وموازنة التنمية وفقاً للموجهات العامة التي تحددها الوزارة للوزير المختص والوزير لإجازتها .

(٣) تعد كل شركة قطاع عام موازنة تنمية وإعادة تأهيل وتناقش مع الوزير ولا يجوز التصرف في أي صافى أرباح أو منح أو حوافز إلا بموافقة الوزير .

---

[٩٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ . قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، .

(٤) تحتفظ كل شركة قطاع عام بمال للاحتياطي العام من الأرباح كل عام بموافقة الوزير .

(٥) يجب على كل شركة قطاع عام أن تحتفظ بسجل منتظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع هذا السجل سنوياً .

استخدام موارد شركة القطاع العام المالية. ٢٦٨ــ (١) يجب أن يستخدم مال شركة القطاع العام في تحقيق أغراضها فحسب .

(٢) دون المساس بنص البند (١) يستخدم مال الشركة في الآتى :

(أ) إدارة الشركة وتنفيذ أعمالها ،

(ب) سداد التزامات الشركة المالية ،

(ج) مقابلة مصروفات تشغيل الشركة بما في ذلك الإهلاك والإبدال ،

(د) دفع أجور وعلاوات ومخصصات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس .

(٣) يجوز لشركة القطاع العام بتوصية من الوزير المختص بموافقة الوزير أن :

(أ) تقوم بمسك حساب منفصل للإهلاك والإبدال ولا يجوز التصرف فيه إلا للأغراض التي خصصت من أجله ،

(ب) تستثمر الأموال الواردة في حساب الإهلاك والإبدال بالطريقة التي تحقق أكبر عائد ممكن ،

(ج) تشطب قيمة الموجودات التالفة أو التي بطل استعمالها بالخصم على البند المخصص لها في حساب الإهلاك والإبدال .

المراجعة .

٢٦٩ــ تراجع حسابات شركة القطاع العام سنوياً بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه . [٩٣]

الحساب الختامى والتقارير .

٢٧٠ــ (١) يرفع المجلس للوزير المختص خلال خمسة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامى وحساب الأرباح والفوائض ،

(ب) تقرير المراجع العام عن شركة القطاع العام ،

(ج) تقريراً يوضح سير العمل بشركة القطاع العام أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخططها للمستقبل فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والإنتاج والتسويق والعمالة .

(٢) يرفع الوزير المختص البيانات والتقارير المشار إليها في البند (١) إلى الوزير في فترة لا تجاوز شهر يونيو التالى من نهاية السنة المالية .

(٤) تناقش البيانات والتقارير المشار إليها في البند (١) في اجتماع الجمعية العمومية السنوى بحضور الوزير المختص والمراجع العام والمدير العام وأعضاء المجلس وبرئاسة الوزير وذلك :

(أ) لإقرار التقرير السنوى ،

(ب) لإجازة الحسابات الختامية المراجعة ،

(ج) لوضع أسس توزيع الأرباح والفوائض ،

(د) للتوصية بمكافآت الأعضاء .

---

[٩٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(هـ) لمناقشة أي مواضيع أخرى تتعلق بمسار عمل شركة القطاع العام من النواحى المالية والسياسات العامة .

سلطة إصدار اللوائح . ٢٧١ـ (١) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه يجوز لمجلس إدارة كل شركة قطاع عام بموافقة الوزير المختص إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم سير عمل الشركة بما في ذلك الشكل والطريقة التي تعد بها حسابات شركة القطاع العام .[٩٤]

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦٢(١)(هـ) يصدر مجلس إدارة كل شركة قطاع عام لوائح شروط خدمة العاملين بشركة القطاع العام .

[٩٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجداول

الجدول الأول

(انظر المواد ٢، ١٤، ١٥و٧٢ من القانون)

القائمة (أ)

لائحة لإدارة شركة مساهمة محدودة

تمهيد

١ــ فى هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للعبارات الواردة فيها ذات المعانى المحددة لها في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو في أي قانون معدل له ومعمول به في التاريخ الذي تصبح فيه هذه اللائحة ملزمة لأية شركة ، والكلمات الدالةعلى المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس ، والكلمات الدالة على المذكر تشمل المؤنث والكلمات الدالة على الأشخاص تشمل الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية .

الأعمال

٢ــ يجب على مجلس الإدارة مراعاة القيود المفروضة بموجب أحكام المادة ٩٦ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ بشأن بدء الشركة في مزاولة أعمالها متى كانت هذه القيود ملزمة للشركة وبقدر إلزامها بها .

الأسهم

٣ــ يجوز للشركة أن تصدر من أسهمها أسهماً لها حقوق مفضلة أو مؤجلة أو أية حقوق خاصة أخرى أو أسهماً مقيدة بقيود سواء بشأن الحصص في الأرباح أو التصويت أو عائد رأس المال أو غير ذلك مما تقرره الشركة من وقت لآخر بمقتضى قرار خاص مع مراعاة ما يتضمنه عقد تأسيس الشركة من أحكام في هذا الشأن ــ إن وجدت ــ دون الإخلال بالحقوق الخاصة التي سبق منحها لحملة الأسهم الحاليين .

٤ــ إذا قسم في أي وقت من الأوقات رأس المال إلى أسهم من أنواع مختلفة فيجوز تعديل الحقوق الخاصة بأى نوع منها بموافقة مكتوبة من حملة ثلاثة أرباع الأسهم الصادرة من هذا النوع أو بقرار غير عادى يوافق عليه حملة هذا النوع من الأسهم في اجتماع عام مستقل إلا إذا نصت شروط إصدار ذلك النوع من الأسهم على خلاف ذلك وتسرى أحكام هذه اللائحة بشأن انعقاد الاجتماعات العامة على الاجتماع العام المستقل بقدر ما تسمح به طبيعة ذلك الاجتماع على ألا يقل النصاب القانوني اللازم للانعقاد عن إثنين يملكان أو يمثلان بطريق الوكالة ثلث الأسهم الصادرة من ذلك النوع .

٥ــ لا يجوز أن تطرح أية أسهم على الجمهور للاكتتاب إلا إذا اشترط أن يكون المبلغ الواجب دفعه عند طلبها خمسة في المائة على الأقل من القيمة الأسمية للسهم ويجب على مجلس الإدارة عند تخصيص الأسهم أن يراعى في ذلك ما يمكن تطبيقه من أحكام المادتين ٩٤و٩٧ من هذا القانون .

٦ــ لكل شخص قيد اسمه في سجل الأعضاء كعضو الحق في الحصول بدون مقابل على شهادة مختومة بالخاتم العام للشركة توضح ما يملكه من أسهم والمبالغ المدفوعة عنها ولا تكون الشركة ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة عن السهم أو الأسهم التي يملكها عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم ويعتبر تسليم الشهادة بالسهم أو بالأسهم إلى أحدهم كافياً لاعتبار أنها سلمت للجميع .

٧ــ يجوز تجديد شهادة الأسهم إذا شوهت أو فقدت أو تلفت مقابل رسم ــ إن وجد ــ لا يجاوز خمسة جنيهات وبالشروط المناسبة ــ إن وجدت ــ التي يراها مجلس الإدارة في شأن الإثبات والتعويض . [٩٥]

٨ــ لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها أو في عقد قروض بضمان هذه الأسهم .

---

[٩٥] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ .

حق الحبس

٩ــ للشركة حق الحبس على كل سهم لم تدفع قيمته بالكامل مقابل جميع المبالغ المطلوبة أو المستحقة الأداء عن ذلك السهم في ميعاد معين سواء كانت هذه المبالغ مستحقة الدفع في الحال أم لم تكن ولها أيضاً حق الحبس على جميع الأسهم (غير التي دفعت قيمتها بالكامل) المسجلة باسم شخص واحد وذلك مقابل جميع المبالغ المستحقة الأداء حالاً للشركة منه أو من تركته ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر في أي وقت إعفاء أي سهم من أحكام هذا البند إعفاءً كلياً أو جزئياً ويشمل حق الحبس المقرر للشركة على السهم ــ إن وجد جميع حصص الأرباح الواجب دفعها عنه .

١٠ــ يجوز للشركة أن تبيع بالطريقة التي يستصوبها مجلس الإدارة أي سهم من الأسهم التي لها عليها حق الحبس ولا يجوز إجراء البيع إلا إذا كان جزءاً من المبلغ المقرر من أجله حق الحبس مستحق الأداء في الحال وكذلك لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضى أربعة عشر يوماً من إرسال إخطار مكتوب إلى حامل السهم المسجل باسمه السهم في ذلك التاريخ أو إلى أي شخص آخر له حق في هذا السهم بسبب وفاة حامله المذكور أو إعساره وأن يطلب في ذلك الإخطار سداد المبلغ المستحق الأداء في الحال المقرر من أجله حق الحبس .

١١ــ يصرف العائد من بيع السهم في الوفاء بالجزء المستحق الأداء في الحال من المبلغ المقرر من أجله حق الحبس ، ويصرف الباقي بعد ذلك لصاحب الحق في السهم في تاريخ البيع مع خضوع ذلك الباقي لحق الحبس وفاءً للمبالغ التي كانت قائمة على الأسهم قبل تاريخ البيع ولم تكن في ذلك التاريخ مستحقة الأداء في الحال، ويسجل المشترى بصفته حاملاً للأسهم ولا يلزم المشترى بالبحث عن كيفية التصرف في عائد البيع ، ولا يتأثر حقه في تلك الأسهم بأي خلل أو عيب في الإجراءات المتعلقة بالبيع .

مطالبات الأسهم

١٢ــ يجوز لمجلس الإدارة مطالبة الأعضاء من وقت لآخر بدفع المبالغ التي لم يدفعوها عن أسهمهم بشرط ألا يزيد المبلغ المطلوب على ربع قيمة السهم الإسمية وألا يلزم العضو بأداء ما هو مطلوب منه قبل مضى شهر على الأقل من تاريخ آخر مطالبة ويجب على العضو الذي يستلم إعلان المطالبة أن يدفع للشركة المطالبات المستحقة على أسهمه في الميعاد أو المواعيد المبينة في الإعلان وذلك عند استلامه إعلاناً مبيناً فيه ميعاد أو مواعيد الدفع قبل هذه المواعيد بأربعة عشر يوماً على الأقل .

١٣ــ حملة السهم بطريق الاشتراك فيما بينهم مسئولون بالتضامن ، وبالإنفراد عن دفع جميع قيمة المطالبات عن ذلك السهم .

١٤ــ حذف .

١٥ــ حذف .

١٦ــ يجوز لمجلس الإدارة أن يفاضل عند إصدار الأسهم بالتمييز بين حملتها سواء أكان ذلك بشأن قيمة المطالبات الواجب دفعها أم بشأن مواعيد الدفع .

١٧ــ يجوز لمجلس الإدارة ، إذا استصوب ذلك ، أن يأخذ من العضو الذي يبدي رغبته في ذلك جميع المبالغ التي لم يطالب بها ولم تدفع عن الأسهم التي يحملها أو أي جزء من هذه المبالغ .

تحويل الأسهم وانتقالها

١٨ــ يجب أن تبرم وثيقة تحويل أي سهم بين المحول والمحول إليه ويعتبر المحول حاملاً للسهم إلى أن يقيد اسم المحول إليه في سجل الأعضاء .

١٩ــ يتم تحويل أسهم الشركة بالصيغة الآتية أو بأية صيغة أخرى عادية أو مألوفة يوافق عليها مجلس الإدارة ،

أنا ..... من ..... وفى مقابل مبلغ ..... دفعه لى ..... (ويسمى فيما بعد المحول إليه) قد حولت بمقتضى هذه الوثيقة للمحول إليه المذكور السهم (أو الأسهم) رقم ..... في الشركة المسماة ..... المحدودة وللمحول إليه المذكور ولمنفذى وصيته أو مديرى تركته أو المحال إليهم منه حق ملكية هذه الأسهم مع مراعاة جميع الشروط التي كنت أملك الأسهم المذكورة بمقتضاها وقت إبرام هذه الوثيقة وإنى أنا المحول إليه المذكور قد قبلت أخذ السهم المذكور أو (الأسهم المذكورة) بالشروط السابقة وإثباتاً لما تقدم وقعنا على هذه الوثيقة في يوم ..... شهر ..... سنة ..... الشاهد على التوقيع الخاص بـ ..... الخ .

٢٠ـ يجوز لمجلس الإدارة فيما يختص بأى أسهم لم تدفع قيمتها بالكامل أن يمتنع عن تسجيل تحويلها إلى شخص لا يوافق عليه المجلس وللمجلس أن يمتنع أيضاً عن تسجيل تحويل الأسهم التي للشركة عليها حق الحبس ويجوز له إيقاف تسجيل التحويلات خلال الأربعة عشر يوماً السابقة مباشرة على انعقاد الاجتماع العام العادى السنوى كما يجوز للمجلس رفض الاعتراف بوثيقة التحويل ما لم : [٩٦]

(أ) يدفع للشركة رسم لا يجاوز عشرة جنيهات نظير الوثيقة ،

(ب) يرفق بوثيقة التحويل شهادة الأسهم موضوع التحويل وأى دليل آخر معقول يطلبه مجلس الإدارة لإثبات أحقية المحول في إجراء هذا التحويل .

٢١ـ يعتبر منفذو وصية المتوفى الذي يكون الحامل الوحيد للسهم أو مديرو تركته هم وحدهم الأشخاص الذين تعترف الشركة بحقهم في السهم فإذا كان السهم مسجلاً باسم اثنين أو أكثر فيعتبر الباقي منهم أو الباقون على قيد الحياة أو منفذو وصية المتوفى منهم أو مديرو تركتهم هم وحدهم الأشخاص الذين تعترف الشركة بحقهم في السهم .

٢٢ـ يجوز لكل من يصبح مستحقاً لملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس أي عضو بالشركة عند تقديمه لمجلس الإدارة البينة التي يطلبها من وقت لآخر في أن يسجل اسمه كعضو في الشركة عن ذلك السهم أو أن يقوم بدلاً عن ذلك بتحويل السهم كما لو كان المتوفى أو المفلس يستعمل هذا الحق ولمجلس الإدارة في هاتين الحالتين ذات الحق المخول له بشأن الامتناع عن التسجيل أو إيقافه فيما لو صدر التحويل من المتوفى قبل الوفاة أو من المفلس قبل إفلاسه .

---

[٩٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

٢٣ــ يكون لمن يصبح مستحقاً لملكية السهم بسبب وفاة حامله أو إفلاسه الحق في الحصول على ما يستحق للسهم من حصص في الأرباح وغير ذلك من المزايا الأخرى كما لو كان اسمه مسجلاً كحامل للسهم إلا إنه لا يملك مباشرة الحق الذي تخوله العضوية في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل أن يسجل اسمه كعضو في الشركة عن ذلك السهم .

سقوط الحق في الأسهم

٢٤ــ إذا تخلف العضو عن دفع أي مطالبة أو قسط منها عن السهم في اليوم المعين لدفعه فيجوز لمجلس الإدارة في أي وقت بعد ذلك وخلال المدة التي يبقى فيها أي جزء من تلك المطالبة أو القسط دون تسديد إخطار العضو بإعلان يطلب فيه سداد ما لم يدفع من المطالبة أو القسط .

٢٥ــ يحدد في الإعلان تاريخ آخر يطلب من العضو أن يسدد فيه أو قبله المبلغ المستحق عليه على ألا يكون هذا التاريخ قبل مضى أربعة عشر يوماً من تاريخ الإعلان ويذكر في الإعلان إنه في حالة عدم الدفع في الميعاد المعين أو قبله يسقط حقه في الأسهم التي عملت المطالبة بشأنها .

٢٦ــ إذا لم ينفذ العضو مقتضى ذلك الإعلان فيجوز ، في أي وقت بعد ذلك وقبل سداد المبلغ المطلوب دفعه ، إسقاط حقه في أي سهم وجه بشأنه الإعلان بقرار يصدر بذلك من مجلس الإدارة .

٢٧ــ يجوز بيع السهم الذي سقط الحق فيه ويجوز التصرف فيه بالشروط وبالكيفية التي يستصوبها مجلس الإدارة على أنه يجوز في أي وقت قبل بيع السهم أو التصرف فيه إلغاء الإسقاط بالشروط التي يستصوبها مجلس الإدارة .

٢٨ــ تنتهى عضوية كل من يسقط حقه في أسهمه بالنسبة لتلك الأسهم ولكنه يبقى مع ذلك بأن يدفع للشركة جميع المبالغ التي كانت في تاريخ سقوط الحق مستحقة الأداء في الحال عن تلك الأسهم وينقضى هذا الالتزام إذا استوفت الشركة قيمة الأسهم الأسمية كلها .

٢٩ــ الإقرار المكتوب المصدق عليه والذى يعترف فيه المقر بأنه عضو مجلس إدارة الشركة وبأن الحق في سهم من أسهم الشركة قد سقط وفقاً للقانون في التاريخ المبين في الإقرار يعتبر دليلاً قاطعاً على ما ورد فيه في مواجهة جميع من يدعون أن لهم حقاً في ذلك السهم وينشئ هذا الإقرار والإيصال الذي تعطيه الشركة عن مقابل ثمن السهم عند بيعه أو التصرف فيه ــ إن كان هناك إيصال ــ حقاً في ملكية السهم ملكية صحيحة ويسجل اسم من انتقل إليه السهم بالبيع أو بأى تصرف آخر كحامل للسهم ولا يلتزم هذا الشخص بالبحث عن الطريقة التي تم بها التصرف في الثمن ــ إن وجد ــ كما أن ملكيته للسهم لا تتأثر بما يلحق إجراءات سقوط الحق في السهم أو بيعه أو التصرف فيه من خلل أو بطلان .

٣٠ــ تسرى أحكام هذه اللائحة بشأن سقوط الحق في الأسهم على حالة عدم الوفاء بأية مبالغ تستحق الأداء في ميعاد معين بناءً على الشروط التي صدر بها السهم ، سواء أكانت هذه المبالغ لحساب قيمة السهم أو كانت قسطاً ، وذلك كما لو أنها قد أصبحت واجبة الأداء بمقتضى مطالبة حصلت وأعلنت بطريقة قانونية .

تحويل الأسهم إلى مجموعة أسهم (ستوك)

٣١ــ يجوز لمجلس الإدارة بموافقة سابقة صادرة من الشركة في اجتماع عام تحويل أية أسهم دفعت قيمتها بالكامل إلى مجموعة أسهم (ستوك) كما يجوز له بموافقة مماثلة إعادة تحويل أية مجموعة أسهم (ستوك) إلى أسهم من أي نوع مدفوعة بالكامل .

٣٢ــ يجوز لحملة مجموعة الأسهم (ستوك) تحويلها أو تحويل جزء منها بذات الطريقة ومع مراعاة ذات القواعد التي كانت تتبع في تحويل الأسهم التي نشأت منها مجموعة الأسهم (ستوك) قبل تحويلها إلى مجموعة أسهم (ستوك) أو بما يقرب من ذلك بقدر ما تسمح به الظروف ، ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد من وقت لآخر حداً أدنى للمقدار القابل للتحويل من مجموعة الأسهم (ستوك) وأن يقيد التحويل أو تحويل ما يقل عن الحد الأدنى الذي يجب ألا يجاوز القيمة الأسمية للأسهم التي نشأت منها مجموعة الأسهم (ستوك) .

٣٣ــ يكون لحملة مجموعة الأسهم (ستوك) بمقدار ما يحملونه منها ذات الحقوق والامتيازات والمزايا الخاصة بحصص الأرباح والتصويت في اجتماعات الشركة وغيرها من المسائل كما لو كانوا حملة للأسهم التي نشأت منها مجموعة الأسهم ستوك ولكن لا يخول أي جزء من مجموعة الأسهم (ستوك) أي امتيازات أو مزايا ما كان ليخولها لو أنه كان موجوداً في صورة أسهم ما عدا ما يتعلق منها بالاشتراك في حصص الأرباح ومكاسب الشركة .

٣٤ــ تسرى على مجموعة الأسهم (ستوك) لوائح الشركة (غير اللوائح المتعلقة بصكوك الأسهم) التي تطبقها على الأسهم المدفوعة قيمتها بالكامل ومن ثم فإن كلمة " سهم " وعبارة حامل السهم تشمل أيضاً مجموعة الأسهم (ستوك) وعبارة " حامل السهم " مجموعة الأسهم (ستوك) .

٣٥ــ يجوز للشركة أن تصدر صكوكاً باسهمها ، وبناءً على ذلك يجوز لمجلس الإدارة ، بحسب تقديره ، إذا قدم إليه طلب مكتوب موقع عليه من الشخص المسجل كحامل لسهم من الأسهم المدفوعة قيمتها بالكامل ما يؤيد هذا الطلب من البينة ــ إن وجدت ــ التي يطلبها مجلس الإدارة من وقت لآخر لإثبات شخصية الموقع على الطلب وعند تسلمه شهادة السهم ــ إن وجدت ــ وقيمة الدمغة المستحقة على الصك ــ إن وجدت ــ والرسوم التي يطلبها من وقت لآخر أن يصدر بهذا السهم المدفوعة قيمته بالكامل صكاً مختوماً بخاتم الشركة وعليه الدمغة القانونية ، إن كانت الدمغة لازمة ، ويذكر في هذا الصك أن لحامله الحق في الأسهم المبينة فيه ، وللمجلس أن يقرر أن يكون دفع الحصص في الأرباح أو المبالغ الأخرى المستحقة للسهم المبين في الصك بوساطة كوبونات أو بغيرها .

٣٦ــ يعطى صك السهم لحامله حق ملكية الأسهم المبينة فيه ويقع تحويل الأسهم بتسليم الصك ولا تسرى في هذا الشأن أحكام لوائح الشركة المتعلقة بتحويل الأسهم ونقلها .

٣٧ــ إذا قام حامل صك السهم بتسليمه إلى الشركة لإلغائه ودفع المبلغ الذي يقرره مجلس الإدارة من وقت لآخر فيكون له الحق في أن يطلب قيد اسمه في سجل الأعضاء بالنسبة للسهم المبين في الصك .

٣٨ــ يجوز لحامل صك السهم إيداعه في مكتب الشركة في أي وقت وطالما بقى الصك مودعاً على الوجه المتقدم يكون للمودع حق التوقيع على طلب بدعوة الشركة إلى الاجتماع كما يكون له حق حضور الاجتماع والتصويت ومباشرة الحقوق الأخرى التي للعضو في أي اجتماع يعقد بعد إنقضاء يومين كاملين من وقت الايداع كما لو كان اسمه مدرجاً في سجل الأعضاء كحامل للأسهم المبينة في الصك المودع ولا يجوز الاعتراف لأكثر من شخص واحد فقط بأنه المودع لصك السهم ويجب على الشركة بعد تسلمها إعلاناً مكتوباً بيومين أن ترد للمودع صك السهم المودع لديها .

٣٩ــ مع مراعاة ما تقرره اللائحة من نصوص صريحة لا يجوز لأى شخص بصفته حامل صك أن يوقع على طلب دعوة الشركة إلى الاجتماع أو أن يحضر أو يصوت أو يباشر أية حقوق أخرى للعضو في اجتماع الشركة وكذلك ليس له الحق في تسلم أية إعلانات من الشركة إلا إنه بالنسبة إلى جميع الأوجه الأخرى يكون لحامل الصك الحق في ذات الامتيازات والمزايا كما لو كان اسمه مذكوراً في سجل الأعضاء كحامل للأسهم المبينة في الصك ويكون عضواً في الشركة .

٤٠ــ يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر من وقت لآخر قواعد بشأن الشروط التي يراها ملائمة لإصدار صك سهم جديد أو كوبون بطريق التجديد في حالة التشويه أو الفقد أو التلف .

تعديل رأس المال

٤١ــ يجوز لمجلس الإدارة بقرار غير عادى توافق عليه الشركة زيادة رأس المال بمبلغ يقسم إلى أسهم بالقيمة التي ينص عليها القرار .

٤٢ــ يجب أن تعرض جميع الأسهم الجديدة قبل إصدارها على الأشخاص الذين لهم في تاريخ هذا العرض الحق في استلام إعلانات من الشركة لحضور اجتماعها العام بمقدار ماله من أسهم وبقدر ما تسمح به الظروف ، ويراعى في ذلك العرض أية تعليمات خلاف ما تقدم ينص عليها القرار الذي يصرح بزيادة رأس المال ، ويحصل العرض بإعلان يبين فيه عدد الأسهم المعروضة ويحدد الميعاد الذي يعتبر العرض مرفوضاً إن لم يقبل خلاله وبعد انقضاء هذا الميعاد أو عند وصول إخطارمن الشخص الذي عرضت عليه الأسهم برفضه قبولها ، يجوز لمجلس الإدارة التصرف في الأسهم بالكيفية التي يراها أكثر فائدة للشركة ويجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف بذات الطريقة في أي أسهم جديدة يرى عدم إمكان عرضها بسهولة ، بالكيفية المبينة ، بهذه المادة ، بسبب نسبة الأسهم الجديدة للأسهم التي يحملها الأشخاص الذين لهم الحق في أن تعرض عليهم الأسهم الجديدة .

٤٣ــ تسرى على الأسهم الجديدة ذات الأحكام الخاصة بدفع قيمة الأقساط وحق الحبس والتحويل والانتقال وسقوط الحق وغير ذلك من الأحكام التي تسرى على الأسهم المكونة لرأس المال الأصلى .

٤٤ــ يجوز للشركة بمقتضى قرار خاص ، أن :

(أ) توحد رأس مالها وأن تقسمه إلى أسهم أكبر قيمة من قيمة أسهمها الحالية ،

(ب) تقسم جميع رأس مالها أو أي جزء منه إلى أسهم أصغر قيمة من القيمة المحددة في عقد الشركة وذلك بإعادة تجزئة أسهمها الحالية أو أي منها على أن تراعى مع ذلك أحكام الفقرة (د) من البند (١) من المادة ٤٦ من هذا القانون ،

(ج) تلغى أية أسهم لم تكن قد أخذت أو لم يحصل اتفاق على أخذها في تاريخ القرار ،

(د) تخفض رأس مالها بأية طريقة مراعية في ذلك الأمور المرخص لها بها والموافقة الواجب الحصول عليها بمقتضى القانون .

الاجتماعات العامة

٤٥ــ يجب عقد الاجتماع التأسيسى خلال المدة المبينة في المادة ٧٠ من هذا القانون .

٤٦ــ يجب عقد اجتماع عام مرة كل سنة في الزمان والمكان اللذين تحددهما الشركة في اجتماع عام وألا يتأخر الانعقاد عن خمسة عشر شهراً من آخر انعقاد للاجتماع العام السابق ، فإذا لم تحدد الشركة زمان ومكان الانعقاد فيعقد الاجتماع في الشهر الذي يلي الشهر الذي فيه الذكرى السنوية لتأسيس الشركة وفي المكان الذي يعينه مجلس الإدارة ، فإذا لم يعقد الاجتماع العام على الوجه المتقدم ، فيجب أن يعقد في الشهر الذي يلى ذلك الشهر ، ويجوز لأى عضوين من أعضاء الشركة توجيه الدعوة لعقد هذا الاجتماع متبعين في ذلك بقدر الإمكان الطريقة التي يتبعها مجلس الإدارة في الدعوة لعقد الاجتماعات العامة .

٤٧ــ تسمى الاجتماعات العامة السابق ذكرها الاجتماعات العامة العادية وتسمى الاجتماعات العامة الأخرى الاجتماعات العامة فوق العادة .

٤٨ــ يجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الاجتماع العام غير العادى كلما رأى ذلك ملائماً ويجوز أيضاً دعوة الاجتماعات العامة فوق العادة للانعقاد بناءً على طلب يقدم إليه بموجب أحكام المادة ٧١ من هذا القانون فإذا لم يعقد الاجتماع ، فيجوز توجيه الدعوة لانعقادها من طالبى الانعقاد المنصوص عليهم في تلك المادة ، فإذا لم يكن موجوداً في السودان في أي وقت من الأوقات العدد الكافى من أعضاء مجلس الإدارة لتكوين النصاب القانوني للأغلبية ، فيجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو لأى عضوين من أعضاء الشركة توجيه الدعوة لعقد الاجتماع العام فوق العادة متبعين في ذلك بقدر الإمكان الطريقة التي يتبعها مجلس الإدارة في عقد الاجتماعات العامة .

الإجراءات في الاجتماعات العامة

٤٩ــ يجب أن يرسل إعلان الدعوة لعقد الاجتماع قبل اليوم المحدد لانعقاده بأربعة عشر يوماً على الأقل ، لا يحسب ضمنها اليوم الذي يحصل فيه الإعلان أو الذي يعتبر أنه حصل فيه ويحسب اليوم الذي عمل من أجله الإعلان ، ويجب أن يبين في الإعلان المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الاجتماع وإذا كان الاجتماع سيباشر عند انعقاده أعمالاً خاصة فيجب أن يذكر في الإعلان نوع هذه الأعمال بصفة عامة على الوجه المبين فيما يلى أو على أي وجه آخر ــ إن وجد ــ تقرره الشركة في اجتماع عام ويجب أن يرسل إعلان الدعوة إلى الأشخاص الذين لهم بموجب لوائح الشركة الحق في استلام تلك الإعلانات ولكن لا يترتب على عدم استلام أي عضو من أعضاء الشركة هذا الإعلان بطلان الإجراءات في أي اجتماع عام .

٥٠ــ تعتبر جميع الأعمال التي يتم إجراؤها في الاجتماع العام فوق العادة أعمالاً خاصة وكذلك جميع الأعمال التي يتم إجراؤها في الاجتماع العادى عدا الموافقة على توزيع حصص الأرباح وبحث الحسابات والموازنة والتقرير العادى المقدم من مجلس الإدارة والمراجعين ، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم من الموظفين بدلاً ممن يتخلون عن وظائفهم بالتناوب ، وتحديد أتعاب المراجعين .

٥١ــ لا يجوز مباشرة أي عمل في أي اجتماع عام إلا إذا كان النصاب القانوني من الأعضاء حاضراً في الوقت الذي يبدأ فيه الاجتماع مباشرة أعماله ويعتبر حضور ثلاثة أعضاء شخصياً مكوناً للنصاب القانوني إلا إذا نص في هذه اللائحة على خلاف ذلك .

٥٢ــ إذا لم يحضر خلال نصف ساعة من الميعاد المحدد لعقد الاجتماع عدد من الأعضاء يكفى لتكوين النصاب القانوني لصحة الانعقاد ، فيجب فض الاجتماع إذا كانت الدعوة إليه بناءً على طلب الأعضاء ، وفى الأحوال الأخرى يؤجل الاجتماع إلى ذات اليوم من الأسبوع التالى وفى ذات الميعاد فان لم يكتمل النصاب القانوني خلال نصف ساعة من الميعاد المحدد لانعقاد الاجتماع المؤجل فيعتبر النصاب القانوني لصحة الانعقاد متوافراً بالحاضرين من الأعضاء .

٥٣ــ يرأس رئيس مجلس الإدارة ــ إن وجد ــ كل اجتماع عام تعقده الشركة .

٥٤ــ إذا لم يكن لمجلس الإدارة رئيس أو إذا لم يحضر هذا الرئيس في الاجتماع خلال خمس عشرة دقيقة من الوقت المعين لانعقاده أو إذا لم يرغب في رئاسة الاجتماع فعندئذ يختار الأعضاء الحاضرون واحداً منهم لرئاسة الاجتماع .

٥٥ــ يجوز للرئيس بموافقة أي اجتماع توافر فيه النصاب القانوني من الأعضاء تأجيل الاجتماع من وقت لآخر أو نقله من مكان لآخر ويجب عليه أن يقرر هذا التأجيل إذا اتخذ الاجتماع قراراً بذلك ولكن لا يجوز أن تباشر في الاجتماع المؤجل إلا الأعمال التي لم يتم بحثها في الاجتماع السابق وإذا تأجل الاجتماع مدة عشرة أيام أو أكثر فيجب أن يعلن عن الاجتماع المؤجل بذات الطريقة المتبعة في الإعلان عن الاجتماع الأصلى وفيما عدا ذلك لا يلزم الإعلان عن التأجيل أو عن الأعمال التي يراد مباشرتها في الاجتماع المؤجل .

٥٦ــ يكون التصويت على القرار الذي يعرض على أي اجتماع عام برفع الأيدى إلا إذا طلب أحد الأعضاء قبل أو عند إعلان نتيجة رفع الأيدى أن يكون التصويت بالاقتراع ، فإذا لم يقدم هذا الطلب فيعلن الرئيس بأن القرار قد أجيز بنتيجة رفع الأيدي أو أنه أجيز بإجماع الآراء أو بأغلبية معينة أو أنه سقط ويعتبر تدوين هذا الإعلان في دفتر جلسات الشركة دليلاً قاطعاً على هذه الواقعة بغير حاجة إلى إقامة الدليل على عدد الأصوات أو نسبتها التي أعطيت لصالح القرار أو ضده .

٥٧ــ إذا كان طلب الاقتراع قانونياً ، فيجب أن يجرى الاقتراع بالطريقة التي يعينها الرئيس ، وتعتبر نتيجة الاقتراع بمثابة قرار للجمعية التي طلب فيها إجراء الاقتراع .

٥٨ــ إذا تساوى عدد الأصوات سواء أكان ذلك برفع الأيدى أو بالاقتراع فيكون لرئيس الاجتماع الذي حصل فيه التصويت برفع الأيدي أو الذي طلب فيه الاقتراع الحق في أن يكون له صوت ثانٍ أو صوت مرجح .

٥٩ــ الاقتراع الذي يطلب لانتخاب الرئيس أو للتأجيل يجب إجراؤه فوراً أما الاقتراع الــذي يطلب لأية مسألة أخرى فيجرى في الوقت الذي يعينه رئيس الاجتماع .

أصوات الأعضاء

٦٠ــ يكون لكل عضو يحضر شخصياً عند التصويت برفع الأيدى صوت واحــد أمــا فــي الاقتراع فلكل عضو صوت واحد عن كل سهم يحمله .

٦١ــ فى حالة حاملى الأسهم بالاشتراك يقبل صوت الأقدم منهم الذي يعطى صوته شخصــياً أو بوكيل ولا تقبل أصوات الشركاء الآخرين ولأجل تقرير الأقدمية تحدد الأقدمية وفق ترتيب الأسماء في سجل الأعضاء .

٦٢ــ يجوز للعضو المصاب بخلل في قواه العقلية أو الذي صدر بشأنه أمــر مــن محكمــة مختصة بإصابته بالجنون أن يصوت برفع الأيدى أو بالاقتراع بطريق لجنة أو غيرهــا ممن يتولى القوامة عليه قانوناً ويجوز للجنة أو للقيم التصويت في الاقتــراع بوســاطة وكيل .

٦٣ــ لا يكون للعضو حق التصويت في أي اجتماع عام إلا إذا كان قد سدد جميــع الأقســاط والمبالغ الأخرى المستحقة الأداء عليه حالاً عن أسهمه في الشركة .

٦٤ــ يجوز في الاقتراع إعطاء الأصوات إما شخصياً أو بوساطة وكيل على أنه لأية شــركة أن تصوت بطريق وكيل طالما لم يصدر من مجلس إدارتها قرار بذلك نافــذ المفعــول طبقاً لأحكام المادة ٧٣ من هذا القانون .

٦٥ــ يجب أن تكون وثيقة تعيين الوكيل بالكتابة وموقعاً عليها من الموكــل أو مــن وكيلــه المفوض قانوناً بذلك كتابة فإذا كان الموكل شركة فيجب أن تكون وثيقة تعيين الوكيــل مختومة بخاتم الشركة العام أو موقعاً عليها من موظف أو وكيل مفوض عنها في ذلــك ولا يجوز لأي شخص أن يعمل كوكيل ما لم يكن له الحق بالأصالة عــن نفســه فــي الحضور والتصويت في الاجتماع الذي يباشر فيه الوكالة أو ما لم يكن معيناً لحضــور ذلك الاجتماع بصفته وكيل للشركة .

٦٦ــ يجب أن تودع في مكتب الشركة المسجل وثيقة تعيين الوكيل والتفويض الشرعى أو التفويض الآخر ــ إن وجد ــ الذي حصل التوقيع بموجبه أو صورة من ذلك التفويض الشرعى أو التفويض مصدق عليها رسمياً ويجب أن يتم الإيداع قبل الميعاد المعين لانعقاد الجمعية التي سيصوت فيها الشخص المعين بالوثيقة ، بمدة لا تقل عن اثنين وسبعين ساعة ، فإذا لم يراع ذلك فلا يعتد بوثيقة تعيين الوكيل .

٦٧ــ يجوز أن تحرر وثيقة تعيين الوكيل بالصيغة الآتية أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة :

شركة ..... المحدودة ..... أنا ..... في جهة ..... بصفتى عضواً في شركة ..... المحدودة قد عينت بمقتضى هذا ..... من جهة ..... وكيلاً عنى للتصويت بإسمي ونيابة عنى في الاجتماع العام العادى أو فوق العادة ، على حسب الحال الذي سيعقد يوم ..... من شهر ..... سنة ..... وفى أي اجتماع أجل إليه ذلك الاجتماع .

وقع في يوم ..... من شهر ..... سنة .....

مجلس الإدارة

٦٨ــ تحدد أغلبية الموقعين على عقد تأسيس الشركة كتابة أسماء وعدد أول أعضاء لمجلس إدارة الشركة .

٦٩ــ تحدد الشركة من وقت لآخر في الاجتماع العام المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة .

٧٠ــ يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون حائزاً لسهم واحد على الأقل في الشركة ويجب عليه أن يلتزم بأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون .

سلطة مجلس الإدارة وواجباته

٧١ــ يقوم مجلس إدارة الشركة بإدارة أعمالها ويجوز له أن يدفع جميع نفقات تأسيس الشركة وتسجيلها وله أن يباشر جميع سلطات الشركة التي لا يتطلب هذا القانون أو أي تشريع معدل له نافذ المفعول أو نصوص هذه اللائحة مباشرتها في اجتماع عام ومع ذلك يلتزم مجلس الإدارة بمراعاة نصوص هذا القانون وهذه اللائحة واللوائح التي تقررها الشركة في اجتماع عام بشرط ألا تكون متعارضة مع نصوص هذا القانون وهذه اللائحة ولا يترتب على أية لائحة تقررها الشركة في اجتماع عام بطلان أي عمل قام به مجلس الإدارة قبل صدورها مما كان يعتبر صحيحاً لو لم تصدر تلك اللائحة .

٧٢ــ يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا من وقت لآخر واحداً أو أكثر من هيئتهم في منصب مدير إدارة الشركة أو منصب مدير الشركة للمدة وبالأجر الذي يرونه ملائماً سواء أكان في صورة مرتب أو عمولة أو إشتراك في الأرباح أو أن يكون بعضه من هذا وبعضه الآخر من ذاك ولا يخضع عضو مجلس الإدارة المعين على هذا الوجه للتخلى بالتناوب في المدة التي يشغل فيها منصبه ولا يدخل في الحساب عند إجراء التخلى بالتناوب لأعضاء مجلس الإدارة ولكن ينتهى تعيينه تلقائياً إذا انتهت لأى سبب من الأسباب عضويته في مجلس الإدارة أو إذا قررت الشركة في اجتماع عام إنهاء مدته بصفته مدير إدارة الشركة أو بصفته مديراً للشركة .

٧٣ــ لا يجوز أن يزيد في أي وقت مقدار ما لم يسدد من المبالغ التي اقترضها أو دبرها مجلس الإدارة لأغراض الشركة (بخلاف إصدار أسهم رأس المال) على رأس المال الصادر من الشركة بدون موافقة الشركة في اجتماع عام .

٧٤ــ يجب على مجلس إدارة الشركة أن يلتزم العمل على الوجه الصحيح بأحكام هذا القانون أو أي تشريع معدل له نافذ المفعول وبصفة خاصة الأحكام المتعلقة بتسجيل تفاصيل الرهون والامتيازات التي تمس أموال الشركة أو التي أنشأتها الشركة وكذلك الأحكام الخاصة بالاحتفاظ بسجل أعضاء مجلس الإدارة وبإرسال القائمة السنوية بأسماء الأعضاء إلى المسجل وموجز التفاصيل التي تشتمل عليها القائمة وإرسال الإعلان عن توحيد أو زيادة رأس المال أو تحويل الأسهم إلى مجموعة أسهم (ستوك) للمسجل وكذلك صور القرارات الخاصة وصورة من سجل أعضاء مجلس الإدارة والإخطار عن أي تغيير فيها .

٧٥ــ يجب على مجلس الإدارة إعداد دفاتر يدون فيها مذكرات بما يأتى :

(أ) جميع تعيينات الموظفين الذين يعينهم مجلس الإدارة ،

(ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في أي اجتماع مجلس الإدارة أو تعقده أية لجنة من أعضاء مجلس الإدارة ،

(ج) جميع القرارات والإجراءات في جميع اجتماعات الشركة ومجلس الإدارة ولجانه ويجب على كل عضو بمجلس الإدارة يحضر أي اجتماع يعقده المجلس أو إحدى لجانه أن يوقع باسمه في دفتر يعد لهذا الغرض .

الخـــاتم

٧٦ــ لا يجوز أن تختم أية وثيقة بخاتم الشركة إلا بمقتضى قرار من هيئة مجلس الإدارة وبحضور اثنين على الأقل من أعضاء المجلس والسكرتير أو أي شخص آخر يعينه أعضاء المجلس لهذا الغرض ويجب على هذين العضوين والسكرتير أو الشخص الآخر التوقيع على كل وثيقة تختم في حضورهم بخاتم الشركة .

فقدان أهلية أعضاء مجلس الإدارة

٧٧ــ يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً في أية حالة من الحالات الآتية ، وهى إذا :

(أ) فقد عضو مجلس الإدارة عضويته بموجب أحكام المادة ٧٨ من هذا القانون ، أو

(ب) تولى هو أو أحد شركائه أو البيت التجارى الذي يكون عضواً فيه أي منصب آخر يأتى بربح من الشركة ما عدا منصب مدير عام الشركة أو منصب مدير الشركة ، أو

(ج) أفلس ، أو

(د) تبين أنه مجنون أو أصبحت قواه العقلية مختلة ، أو

(هـ) كانت له صلة أو اشترك في أرباح أي عقد مع الشركة ،

ومع ذلك لا يتخلى عضو مجلس الإدارة عن منصبه بسبب كونه عضواً في أية شركة أخرى ارتبطت بعقود أو باشرت عملاً للشركة التي يكون عضواً في مجلس إدارتها ولكن لا يجوز له أن يصوت بالنسبة إلى أي عقد أو عمل مما ذكر فإذا صوت فلا يحسب صوته .

تخلي أعضاء مجلس الإدارة
بالتناوب من مناصبهم

٧٨ــ يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة أن يتخلوا عن مناصبهم في أول اجتماع عادى تعقده الشركة ، كما يجب أن يتخلى في الاجتماع العادى الذي يعقد في كل سنة تالية ثلث الموجودين من أعضاء مجلس الإدارة ، فإذا لم يكن عددهم ثلاثة أو كان عددهم لا يقبل القسمة على ثلاثة ، يتخلى منهم العدد الأقرب للثلث .

٧٩ــ يتخلى في كل سنة أعضاء مجلس الإدارة الذين مضت عليهم في مناصبهم أطول مدة منذ آخر انتخاب لهم أما الأشخاص الذين أصبحوا أعضاء بالمجلس في يوم واحد فتجرى بينهم القرعة لتقرير من يتخلى منهم إلا إذا اتفقوا فيما بينهم على خلاف ذلك .

٨٠ــ يجوز إعادة انتخاب من يتخلى عن عضويته من أعضاء مجلس الإدارة .

٨١ــ يجوز للشركة في الاجتماع العام الذي يتخلى فيه أحد أعضاء مجلس الإدارة عن عضويته بالطريقة السابق ذكرها أن تملأ منصبه الشاغر بانتخاب شخص آخر بدلاً منه.

٨٢ــ إذا لم تشغل في أي اجتماع من الاجتماعات التي يجب أن ينتخب فيها أعضاء مجلس الإدارة المناصب الشاغرة من الأعضاء ، فيؤجل الاجتماع إلى ذات اليوم والوقت والمكان من الأسبوع التالى ، فإذا لم تملأ المناصب الشاغرة في الاجتماع المؤجل فيعتبر أعضاء مجلس الإدارة الذين شغرت مناصبهم أو بعضهم من الذين لم تشغل مناصبهم كأن انتخابهم قد أعيد في الاجتماع المؤجل .

٨٣ــ يجوز للشركة من وقت لآخر في الاجتماع العام أن تزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة أو تخفضه ويجوز لها أن تقرر كيفية تخلى العدد الزائد أو المخفض من منصبه من طريق التناوب .

٨٤ــ يجوز لمجلس الإدارة أن يملأ أية وظيفة تخلو عرضاً في هيئة أعضاء المجلس إلا أنه يشترط أن يتخلى الشخص الذي يختاره المجلس بهذه الطريقة في ذات الوقت الذي كان يجب أن يتخلى فيه لو أنه أصبح عضواً في مجلس الإدارة في اليوم الذي انتخب فيه آخر مرة عضو مجلس الإدارة الذي حل محله .

٨٥ــ يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يعين أي شخص كعضو إضافى في مجلس الإدارة ويتخلى هذا العضو عن منصبه في الاجتماع العام العادى التالى ولكن يجوز للشركة انتخابه في هذا الاجتماع كعضو إضافى في مجلس الإدارة .

٨٦ــ يجوز للشركة بقرار غير عادى أن تعزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة قبل انتهاء مدته ، ويجوز لها بقرار عادى أن تعين خلفاً له ، ويشترط أن يتخلى الشخص المعين بهذه الطريقة في ذات الوقت الذي كان يجب أن يتخلى فيه كما لو أنه أصبح عضواً بمجلس الإدارة في اليوم الذي أنتخب فيه للمرة الأخيرة عضو مجلس الإدارة المعزول الذي عين في محله .

الإجراءات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

٨٧ــ يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاجتماع لإنجاز الأعمال أو لتأجيل أو تنظيم اجتماعاتهم حسبما يرونه مناسباً ويبت المجلس فيما يثار من مسائل في أي اجتماع بأغلبية الأصوات فإذا تساوى عدد الأصوات يكون للرئيس صوت ثان أو صوت مرجح ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يدعو في أي وقت مجلس الإدارة للاجتماع ، ويجب على السكرتير أن يفعل ذلك إذا كلفه به أحد الأعضاء .

٨٨ــ يحدد مجلس الإدارة النصاب القانوني الواجب توافره في اجتماعاته لإنجاز الأعمال فإذا لم يفعل ذلك فيكون النصاب القانوني ثلاثة إن كان عدد أعضائه أكثر من ذلك .

٨٩ــ يجوز للباقين في مناصبهم من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة سلطاتهم بالرغم من وجود أي منصب شاغر في المجلس إلا أنه إذا نقص عددهم عن النصاب القانوني الواجب توافره حسبما يحدده نظام الشركة وفى هذه الحالة يجوز للأعضاء الباقين مباشرة ما لهم من سلطة إما لزيادة عدد الأعضاء إلى أن يبلغ النصاب القانوني المطلوب وإما للدعوة لعقد اجتماع عام للشركة وليس لهؤلاء الأعضاء مباشرة أي أعمال أخرى .

٩٠ــ يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينتخبوا رئيساً لاجتماعاتهم وأن يحددوا مدة رئاسته فإذا لم ينتخبوا رئيساً أو إذا لم يحضر الرئيس المنتخب الاجتماع خلال الخمس دقائق التالية للوقت المحدد لعقد الاجتماع فيجوز للحاضرين من الأعضاء انتخاب واحد منهم ليرأس الاجتماع .

٩١ــ يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أية سلطة من سلطاته إلى لجان تشكل من عضو أو من أعضاء من هيئة المجلس ، حسبما يراه ملائماً ، ويجب على كل لجنة تشكل على هذا الوجه ، عند مباشرة سلطاتها مراعاة أية لوائح يقرر مجلس الإدارة وجوب مراعاتها .

٩٢ــ يجوز للجنة أن تنتخب رئيساً لاجتماعاتها فإذا لم تنتخب رئيساً أو إذا لم يحضر الرئيس المنتخب الاجتماع فيجوز للحاضرين من أعضاء اللجنة اختيار واحد ليرأس الاجتماع .

٩٣ــ يجوز للجنة أن تعقد جلساتها وأن تؤجلها ، حسبما تراه صحيحاً ويكون البت في المسائل التي تثار في الجلسة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت ثان أو صوت مرجح .

٩٤ــ جميع الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة أو تقوم بها إحدى لجانه في أي اجتماع أو التي يقوم بها أي شخص بوصفه عضواً في مجلس الإدارة تعتبر صحيحة كما لو كان كل منهم قد عين تعييناً صحيحاً ومتمتعاً بأهليته كعضو في مجلس الإدارة ولو ظهر فيما بعد أن التعيين كان معيباً أو أن الأهلية لعضوية مجلس الإدارة لم تكن متوافرة .

حصص الأرباح والمال الاحتياطي

٩٥ــ يجوز للشركة أن تقرر في اجتماع عام حصص الأرباح المقرر توزيعها ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الحصص عما يوصى به أعضاء مجلس الإدارة .

٩٦ــ يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر من وقت لآخر أن يدفع بصفة مؤقتة لأعضاء الشركة حصصاً من الأرباح التي يرى أن الشركة حققتها .

٩٧ــ لا يجوز أن تدفع أية حصة إلا من الأرباح .

٩٨ــ مع مراعاة حقوق الأشخاص ــ إن وجدوا ــ الذين يملكون أسهماً لها حقوق خاصة في حصص الأرباح يجب أن تقرر وتدفع جميع حصص الأرباح على أساس المبالغ المدفوعة عن الأسهم ، على أنه إذا لم يكن قد دفع قيمة عن أية أسهم من أسهم الشركة وطالما لم يدفع عنها ، فيجوز أن تقرر وتدفع حصص الأرباح على حسب قيمة الأسهم.

٩٩ــ يجوز لمجلس الإدارة ، قبل أن يوصى بدفع حصص الأرباح ، أن يقتطع من أرباح الشركة المبالغ التي يراها كافية لتكوين الاحتياطي وتستعمل هذه المبالغ بحسب تقدير المجلس في مواجهة النفقات الاحتمالية أو للمساواة بين حصص الأرباح أو لأى غرض من الأغراض التي تستعمل فيها أرباح الشركة استعمالاً صحيحاً والى أن تستعمل تلك المبالغ على هذا الوجه يجوز لمجلس الإدارة بحسب تقديره أن يستخدمها في أعمال الشركة أو في استثمارها في أية أمور أخرى (ما عدا شراء أسهم الشركة) حسبما يستصوبه المجلس من وقت لآخر .

١٠٠ــ إذا سجل عدة أشخاص بصفتهم شركاء في أي سهم فيجوز لأى منهم إعطاء إيصال باستلام أية حصة في الأرباح مستحقة عن ذلك السهم ويعتبر هذا الإيصال حجة على باقى الشركاء .

١٠١ــ يجب إعلان أصحاب الحق في السهم عن أية حصة في الربح يتقرر توزيعها .

١٠٢ــ ألغيت .

الحسابات

١٠٣ــ يجب أن يحتفظ مجلس الإدارة بحسابات صحيحة عما يلى :

(أ) جميع المبالغ النقدية الواردة للشركة والمنصرفة منها والمصادر التي وردت منها هذه المبالغ وأوجه صرفها ،

(ب) أصول الشركة وإلتزاماتها .

١٠٤ــ تحفظ دفاتر حسابات الشركة في مكتبها المسجل أو في أي مكان آخر أو أية أمكنة أخرى ، يراها مجلس الإدارة مناسبة ، ويجب أن تبقى هذه الدفاتر لإطلاع مجلس الإدارة عليها .

١٠٥ــ يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر كيفية الإطلاع على حسابات الشركة ودفاترها أو أي منها بوساطة الأعضاء ــ غير أعضاء مجلس الإدارة ــ والى أي مدى يكون ذلك وفى أي الأوقات التي يتم على مقتضاها ولا يجوز لأى عضو ــ غير أعضاء مجلس الإدارة الإطلاع على حسابات الشركة أو دفاترها أو مستنداتها إلا طبقاً لما يخوله القانون أو يجيزه مجلس الإدارة أو الشركة في اجتماع عام .

١٠٦ــ يجب على مجلس الإدارة أن يعرض على الشركة مرة على الأقل سنوياً في اجتماع عام حساباً عن الأرباح والخسائر في المدة التالية للحساب السابق أو من تاريخ تأسيس الشركة ، إن كان الحساب مقدماً للمرة الأولى ويكون الحساب معداً إلى تاريخ لا يرجع إلى أكثر من ستة أشهر سابقة على تاريخ انعقاد ذلك الاجتماع .

١٠٧ــ يجب أن يبين حساب الأرباح والخسائر تحت عناوين مناسبة مقدار الإيرادات الإجمالية مع توضيح مصادرها المختلفة ومقدار المصروفات الإجمالية مع توضيح المصروفات الإدارية والمرتبات وغيرها من المصروفات المماثلة مع ملاحظة توضيح كل بند من بنود المصروفات التي يجب أن تتحمل بها إيرادات السنة حتى يكون أمام الاجتماع العام موازنة حقيقية عن الأرباح والخسائر وفى الأحوال التي يكون فيها أي بند من بنود المصروفات الممكن توزيعها على عدة سنوات قد أنفق في سنة واحدة فيجب أن يوضح المبلغ الإجمالى لهذا البند مع إضافة الأسباب التي دعت إلى تحميل إيراد السنة بجزء فقط من هذا المصروف .

١٠٨ــ يجب عمل موازنة في كل سنة وعرضها على الشركة في اجتماع عام ويجب أن تشتمل الموازنة على الحسابات إلى تاريخ لا يرجع إلى أكثر من ستة أشهر سابقة على تاريخ انعقاد الاجتماع ويرفق بالموازنة تقرير من أعضاء مجلس الإدارة عن الحالة المالية للشركة ومقدار ما يوصون بدفعه من حصص الأرباح والمقدار ــ إن وجد ــ الذي يقترحون نقله إلى المال الإحتياطي.

١٠٩ــ يجب أن ترسل صورة من الموازنة ومن التقرير قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بسبعة أيام الى الأشخاص الذين لهم الحق في استلام إعلانات الحضور للاجتماع العام وترسل هذه الإعلانات بالكيفية المبينة فيما بعد بشأن إرسال الإعلانات .

١١٠ــ يجب على مجلس الإدارة أن يلتزم من جميع الوجوه بأحكام المواد من ١٢٣ إلى ١٢٨ من هذا القانون وأى تشريع سارى المفعول عدل تلك المواد .

المراجعة

١١١ــ يكون تعيين المراجعين وتنظيم واجباتهم وفقاً للمادتين ١٣٧و ١٣٨ من هذا القانون أو أي تعديل لهما يكون سارى المفعول وقتئذ .

الإعلانات

١١٢ــ (١) ترسل الشركة الإعلانات لأى عضو بتسليمها إليه شخصياً أو بالبريد على عنوانه المسجل فإذا لم يكن له عنوان مسجل في السودان فترسل الإعلانات إليه في السودان على العنوان ــ إن وجد ــ الذي أعطاه للشركة لتسلم له فيه الإعلانات .

(٢) يعتبر الإعلان المرسل بطريق البريد قد أبلغ للعضو متى أرسل إليه داخل خطاب معنون بطريقة صحيحة وخالص أجرة البريد ، ويعتبر الإعلان أنه تم بالفعل في الميعاد الذي يصل إليه الخطاب المرسل بالبريد العادى ، إلى أن يثبت العكس .

١١٣ــ إذا لم يكن للعضو عنوان مسجل في السودان ولم يكن قد أخطر الشركة بعنوان له في السودان لترسل إليه فيه الإعلانات فيعتبر الإعلان الموجه إليه والمنشور في صحيفة توزع في المنطقة المجاورة لمكتب الشركة المسجل أنه قد تم بطريقة صحيحة في اليوم الذي يظهر فيه ذلك الإعلان .

١١٤ــ يجوز للشركة إبلاغ الإعلانات لحاملى أي سهم بالإشتراك فيما بينهم بإرسالها إلى حامل السهم المذكور اسمه أولاً في السجل .

١١٥ــ يجوز للشركة إبلاغ الإعلانات إلى الأشخاص الذين يصبح لهم الحق في سهم من أسهمها بسبب وفاة أحد الأعضاء أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد داخل خطاب خالص أجرة البريد ومعنون باسمائهم أو باسم من يمثلون المتوفى أو بإسم أمين التفليسة أو بأية صفة كهذه على العنوان في السودان ــ إن وجد ــ الذي أعطاه لهذا الغرض الأشخاص الذين يدعون أن لهم حقاً في السهم أو بإبلاغ الإعلانات بأية طريقة كانت يبلغ بها العضو لو لم تحصل الوفاة أو الإفلاس ريثما يعطى للشركة العنوان الذي تبلغ فيه الإعلانات في السودان .

١١٦ــ يجب إجراء الإعلان بأية طريقة من الطرق السالف ذكرها لحضور أي اجتماع عام إلى الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أ) كل عضو في الشركة بما في ذلك حاملى صكوك الأسهم عدا الأعضاء الذين ليس لهم في السودان عنوان مسجل ،

(ب) كل شخص له حق في سهم من أسهم الشركة بسبب وفاة أو إفلاس عضو كان له الحق في إستلام إعلان الدعوة لحضور الاجتماع لولا وفاته أو إفلاسه ،

لا يجوز لأحد غير من ذكروا إستلام إعلانات الدعوة لحضور الاجتماعات العامة .

القائمة (ب) [٩٧]

(أنظر المادة ٢٤٠)

قائمة رسوم التسجيل ... الخ

١ــ	رسوم تقديم طلب تسجيل الشركة	عشرة جنيهات
٢ــ	رسوم تسجيل الشركة	عشرة جنيهات
٣ــ	رسوم إيداع مستند وفق أحكام هذا القانون	خمس وعشرون جنيهاً
٤ــ	رسم عمل محضر واقعة تستوجب أحكام هذا القانون عملها أو تدوينها .	خمسة عشر جنيهاً
٥ــ	رسم تسجيل أو إستخراج شهادة الرهن	١/١٠٠ من القيمة
٦ــ	رسم أي من النماذج الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .	ثلاثة جنيهات .

[٩٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

الجدول الثاني

تقرير بدلاً عن البيان

(أنظر المادة ٩١)

تقرير بدلاً عن البيان المودع من شركة ..... المحدودة وفقاً للمادة ٩١ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥.

قدم هذا التقرير للإيداع بوساطة .....

رأس مال الشركة الإسمى ..... جنيه .

مقسم الى	... أسهم قيمة كل منها جنيه . ... أسهم قيمة كل منها جنيه . ... أسهم قيمة كل منها جنيه . [٩٨]
أسماء وأوصاف وعناوين أعضاء مجلس الإدارة أو المرشحين لمجلس الإدارة والمديرون والمرشحين لوظائف المديرين .	
مقدار الاكتتاب الأدنى ــ إن وجد ــ المحدد في عقد التأسيس أو في نظام الشركة والذى يجوز للشركة أن تبدأ به التخصيص .	
عدد وقيمة الأسهم والسندات المتفق على إصدارها وتكون قيمتها مدفوعة ، كلها أو بعضها ، بغير النقود . المقابل لما يراد إصداره من تلك الأسهم والسندات.	(١) .... أسهم قيمة كل منها ... جنيه مدفوعة بأكملها . (٢) ... أسهم أضيف للحساب عن كل منها مبلغ ... جنيه كأنها مدفوعة . (٣) سند ... جنيه . (٤) المقابل . [٩٩]
أسماء وعناوين (أ) بائعى الأموال التي إشترتها الشركة او إكتسبتها (ب) أو تنوى شراءها أو إكتسابها والقيمة (نقداً أو أسهماً أو سندات) الواجب دفعها لكل بائع على حده . [١٠٠]	

[٩٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩٩] ذات القانون .

[١٠٠] لتعريف كلمة بائع أنظر المادتين ٨٧و٨٨ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ .

المقدار ــ إن وجد ــ الذي دفع أو يجب دفعه ــ نقداً أو سهماً أو سندات ــ عن أي من الأموال السابق ذكرها مع بيان المقدار ــ إن وجد ــ الذي دفع أو يجب دفعه عن اسم وشهرة المحل .	جملة الثمن .... جنيه . نقداً ..... جنيه . أسهماً ..... جنيه . سندات ..... جنيه . إسم الشهرة ..... جنيه . [١٠١]
المقدار ــ إن وجد ــ الذي دفع أو يجب دفعه كعمولة ــ إن وجدت ــ للاكتتاب أو التعهد للاكتتاب أو الحصول أو التعهد للحصول على الاكتتاب في أية أسهم أو سندات للشركة أو سعر العمولة .	القيمة المدفوعة ..... جنيه . القيمة الواجبة الدفع ..... جنيه . السعر في المائة ..... جنيه . [١٠٢]
القيمة المقدرة للمصروفات التمهيدية	..... جنيه . [١٠٣]
المقدارالمدفوع أو المراد دفعه إلى أي مؤسس مقابل الدفع .	إسم المؤسس المقدار ..... جنيه المقابل . [١٠٤]
تواريخ العقود الأساسية وإسم المتعاقدين فيها ــ غير العقود المبرمة أثناء العمل العادى المراد قيام الشركة به أو العقود المبرمة قبل إيداع هذا التقرير بأكثر من سنتين .	
الزمان والمكان الجائز فيهما الإطلاع على العقود أو على صورها .	
أسماء مراجعى الشركة وعناوينهم ــ إن وجدت .	

[١٠١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٠٢] القانون نفسه .

[١٠٣] القانون نفسه .

[١٠٤] القانون نفسه .

بيانات وافية عن طبيعة ومدى مصلحة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في تأسيس الشركة أو في الأموال المراد أن تكتسبها الشركة . فإذا كانت المصلحة هى كونه شريكاً في بيت تجارى فيذكر بيان واف عن طبيعة ومدى المصلحة التي للبيت التجارى المذكور مع بيان جميع المبالغ التي دفعت أو اتفق على دفعها إليه أو إلى البيت التجارى سواء أكانت نقداً أو أسهماً أو غير ذلك من أي شخص لحمله على أن يكون عضو مجلس إدارة أو ليكون أهلاً لعضوية مجلس الإدارة أو لغير ذلك عن خدمات أداها هو أو البيت التجارى فيما يتصل بتأسيس الشركة أو بتكوينها .	
ما إذا كان منصوصاً في نظام الشركة على ما يمنع حاملى الأسهم أو السندات من الحصول على الموازنة أو تقارير المراجعين وغيرها من التقارير أو الاطلاع عليها .	طبيعة النصوص .
توقيعات الأشخاص المذكورين فيما سبق كأعضاء مجلس إدارة أو مرشحين لمجلس الإدارة أو توقيعات وكلائهم المفوضين كتابة.	....

الجدول الثالث

النماذج

(انظر المادتين ٥و١٤٤)

أنموذج (أ)

عقد تأسيس شركة مساهمة محدودة

(أولا) اسم الشركة " شركة ناقلات البريد التجارية السودانية المحدودة " ،

(ثانيا) مكتب الشركة المسجل في السودان ،

(ثالثا) أغراض الشركة هى " نقل الركاب والبضائع في البواخر أو القوارب بين الأماكن التي تعينها الشركة من وقت لآخر ومزاولة جميع الأعمال المتفرعة عن ذلك الغرض أو التابعة أو المحققة له " ،

(رابعا) مسئولية الأعضاء محدودة ،

(خامسا) رأس مال الشركة خمسون ألف جنيه مقسمة إلى ألف سهم قيمة كل سهم عشر جنيهات . [١٠٥]

نحن الأشخاص المدونة أسماؤهم وعناوينهم فيما بعد نرغب في تكوين شركة منا طبقاً لعقد التأسيس هذا وقد تعهد كل منا بأن يأخذ في رأس مال الشركة عدد الأسهم المبينة أمام كل منا فيما يلى :

أسماء وعناوين وأوصاف المشتركين		عدد الأسهم التي يحملها كل مشترك
١ــ أ. ب . وعنوانه	تاجر	٢٠٠
٢ــ ج . د . وعنوانه	تاجر	٢٥
٣ــ هـ .و . وعنوانه	تاجر	٣٠
٤ــ ز.ح.وعنوانه	تاجر	٤٠
٥ــ ط . ى . وعنوانه	تاجر	١٥
٦ــ ك.ل. وعنوانه	تاجر	٥
٧ــ م . ن . وعنوانه	تاجر	١٠
جملة الأسهم المأخوذة		**٣٢٥**

التاريخ في يوم ..... من شهر ..... سنة ..... شهد على التوقيعات السابقة .

س . ع ..... عنوانه .....

---

[١٠٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) لسنة ٢٠٠١ رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ،.

أنموذج (ب)

(انظر المادة ٢٨)

(كالنموذج المطلوب بمقتضى الباب الثالث)

موجز عن رأس مال وأسهم شركة ..... المحدودة معد حتى يوم ..... من شهر ..... سنة ..... (هو يوم انعقاد الاجتماع العادى الأول في سنة .....) رأس المال الإسمى وقدره ..... جنيهاً مجزءاً إلى ..... سهماً قيمة كل سهم منها ..... جنيهاً . [١٠٦]

جملة عدد الأسهم المأخوذة إلى اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... .

(يجب أن يكون هذا العدد مطابقاً للجملة المبينة في القائمة التي يحوزها الأعضاء الحاليون) .

- عدد الأسهم الصادرة على أن تدفع قيمتها كلها نقداً .....
- عدد الأسهم الصادرة باعتبار أن قيمتها مدفوعة كلها بغير النقود .....
- عدد الأسهم الصادرة باعتبار أن قيمتها مدفوعة جزئياً لغاية ..... عن كل سهم بغير النقود ..... .
- طلب عن كل سهم من ..... سهماً ..... جنيهاً . [١٠٧]
- طلب عن كل سهم من ..... سهماً ..... جنيهاً .
- طلب عن كل سهم من ..... سهماً ..... جنيهاً . [١٠٨]
- جملة قيمة الأقساط التي دفعت بما في ذلك الدفعيات التي دفعت عند طلب الأسهم وتوزيعها ..... جنيهاً . [١٠٩]
- جملة القيمة ــ إن وجدت ــ المتفق على اعتبارها مدفوعة عن ..... سهم أصدرت باعتبار أن قيمتها كلها مدفوعة بغير النقود ..... جنيهاً . [١١٠]

---

[١٠٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، عندما توجد أسهم من أنواع وقيمة مختلفة (مثلاً أسهم ممتازة وعادية أو من ٢٠ قرشاً ومن ١٠ قروش) يذكر العدد والقيمة الإسمية كل على حدة،.

[١٠٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، عندما تطلب مقادير مختلفة أو عند وجود أسهم من أنواع مختلفة تذكر على حدة.

[١٠٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، يدرج المتحصل عن الأسهم التي سقط فيها الحق أو سلمت وكذلك المتحصل عن الأسهم الموجودة ،.

[١٠٩] ذات القانون .

[١١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- جملة القيمة ــ إن وجدت ــ المتفق على اعتبارها مدفوعة عن ..... سهماً صدرت باعتبار أن بعض قيمتها مدفوعة لغاية ..... عن كل سهم ..... جنيهاً ..... .
- جملة الأقساط التي لم تدفع ..... جنيهاً .....
- جملة قيمة المبالغ ــ إن وجدت ــ التي دفعت بصفة عمولة عن الأسهم أو السندات أو التي سمح بها بصفة خصم منذ تاريخ الموجز الأخير ..... جنيهاً .
- جملة القيمة ــ إن وجدت ــ المدفوعة عن ..... سهماً سقط الحق فيها ..... جنيهاً (تذكر جملة الأسهم التي سقط الحق فيها) .
- جملة قيمة الأسهم ومجموعة الأسهم (ستوك) التي لم تصدر عنها صكوك الأسهم ..... جنيهاً . [١١١]
- جملة مقدار الدين المستحق على الشركة عن جميع الرهون وحقوق الامتياز المطلوب تسجيلها لدى المسجل بموجب أحكام هذا القانون ..... جنيهاً .

[١١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

كشف بأسماء الأشخاص الحاملين لأسهم في شركة ..... المحدودة في يوم ..... من شهر ..... سنة ..... والأشخاص الذين كانوا حاملين لأسهم في الشركة المذكورة في أي وقت منذ تاريخ التقرير الأخير مع بيان أسمائهم وعناوينهم وحساب عن الأسهم الموجودة في حيازة الأشخاص على الوجه سالف الذكر .

الأسماء والعناوين والمهن							
الرقم المتسلسل في دفتر السجل المشتمل على التفاصيل	الاسم بالكامل بما فيه اسم الأب	العنوان	المهنة	عدد الأسهم التي في حيازة الأعضاء الموجودين حالياً في تاريخ التقرير(١١٢)	تفاصيل الأسهم التي حولها منذ تاريخ التقرير الأخيرالأشخاص الذين ما يزالون أعضاء (١١٣)		تفاصيل الأسهم التي حولها منذ تاريخ التقرير الأخير الأشخاص الذين انتهت عضويتهم (١١٤)	
					عدد (١١٥)	تاريخ تسجيل التحويل	عدد (١١٦)	تاريخ تسجيل التحويل

(١١٢) يجب أن يذكر إجمالى عدد الأسهم الموجودة في حيازة الأعضاء لا الأرقام المميزة للأسهم ويجب إضافة جميع الخانات في العمود بحيث تكون مجموعاً واحداً يتفق مع المجموع المبين في الموجز كأنه مأخوذ من الأسهم .

(١١٣) يجب توضيح تاريخ تسجيل كل تحويل وعدد الأسهم المحولة في كل تاريخ ويجب أن توضح التفاصيل مقابل اسم المحول وليس مقابل اسم المحول إليه ولكن يجوز إدراج اسم المحول إليه في خانة "الملاحظات" مباشرة مقابل التفاصيل الخاصة بكل تحويل .

(١١٤) إذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيجوز تقسيم هذه الأعمدة بحيث يبين على حده كل نوع من الأنواع أو المحولة .

أسماء وعناوين أعضاء مجلس إدارة شـــركة ..... المحـــدودة فـــي يـــوم ..... مـــن شهر ..... سنة .....

الأسماء	العناوين

أسماء وعناوين المديرين في شركة ..... المحدودة في يوم ..... من شهر ..... سنة .....

الأسماء	العناوين

ملاحظة : يجب على الشركات التي تزاول أعمالاً مصرفية أن تضع كشفاً إضافياً توضـــح فيـــه جميع محال أعمالها .

أنا ..... أشهد بموجب هذا بأن الكشف المذكور أعلاه والموجز يعكسان صورة صحيحة وحقيقية عن الوقائع المبينة فيهما بحسب ما هى عليه في يـــوم ..... مـــن شهر ..... سنة .....

(الإمضاء)

(يذكر ما إذا كان صاحب الإمضاء
عضو مجلس إدارة أو مدير أو سكرتير)

أنموذج (ج)

(انظر المادة ١٢٥)

شركة ..... المحدودة

الموازنة

فى يوم ..... سنة .....

رأس المال والالتزامات :

رأس المال : ق جنيه

- رأس المال المرخص به ..... جنيهاً بأسهم قيمة كل سهم .....
- رأس المال الصادر ..... جنيهاً بأسهم قيمة كل سهم .....
- رأس المال المكتتب فيه ..... جنيهاً بأسهم قيمة كل سهم .....
- المبلغ المطلوب دفعه بواقع السهم ..... جنيهاً .....
- ناقصاً مبلغ الطلبات التي لم تدفع .....
- تضاف الأسهم التي سقط الحق فيها ــ القيمة المدفوعة ــ .....
- المال الاحتياطي أو المال المخصص للتحسين .....
- مال الاستهلاك .....
- أى مال آخر ينشأ من صافى الأرباح .....
- أى مال للمعاشات أو التأمين .....
- مخصصات الديون الهالكة والمشكوك فيها .....
- القروض على رهون أو رهون السندات .....
- القروض المضمونة بطرق أخرى (يذكر نوع الضمان) .....
- القروض غير المضمونة [١١٥].....

الالتزامات :

- عن السلع الموردة .....
- عن المصروفات .....
- عن قبول الأوراق التجارية .....
- عن مبالغ أخرى .....

[١١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- المبالغ المدفوعة مقدماً .....

والخصوم غير المنتهية (الجزء الذي لم تؤد القيمة عنه مثلاً في حالة الأنواع الآتية من الشركات وهي شركات الصحف ، والتأمين ضد الحريق ، والمسارح والأندية ، والمصارف ، وشركات البواخر .... إلخ) ... ق جنيه .

الأرباح والخسائر :

- الرصيد حسب الموازنة السابقة ..... ق جنيه
- ناقصاً المصروفات ..... ق جنيه
- الرصيد المنقول ..... ق جنيه
- الأرباح منذ الموازنة الأخيرة (لا داعي لذكر هذه التفاصيل إذا كانت مدرجة في حساب الأرباح والخسائر المرفق بالموازنة) .
- الالتزامات الاحتمالية ــ المطالبات ضد الشركة غير المعترف بأنها ديون ..ق جنيه
- المبالغ المعلق التزام الشركة بها على أمر غير محقق الوقوع ..... ق جنيه
- متأخرات الحصص الممتازة المجتمعة ..... ق جنيه . [١١٦]

الأموال والأصول

- نفقات رأس المال الثابت ..... ق جنيه (يجب التفرقة بقدر الإمكان بين المصروفات الخاصة باسم المحل وشهرته والأراضي والمباني والإجارات وتحويل السكك الحديدية والآلات والماكينات والأثاث وتحسين الأملاك وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميمات ... إلخ ويذكر في كل حالة التكاليف الأصلية وجملة الاستهلاك تحت كل عنوان) .
- المصروفات التمهيدية ..... ق جنيه .
- العمولة أو السمسرة ..... ق جنيه .

(العمولة أو السمسرة التي تدفع للاكتتاب في الأسهم أو السندات أو حفظها إلى أن تشطب) .

- المهمات والأدوات ..... ق جنيه .

---

[١١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- الأدوات السائبة ..... ق جنيه . [١١٧]
- الماشية (الحيوان) ..... ق جنيه .
- البضائع المتاجر فيها ..... ق جنيه .

(تذكر طريقة التقدير مثلاً التكلفة أو سعر السوق)

- الكمبيالات ..... ق جنيه .
- الديون المدونة في الدفاتر ..... ق جنيه .

(يجب في حالة البنك أن تذكر على حدة الديون التي تعتبر ديوناً ثابتة ليس للبنك عنها ضمان غير الضمان الشخصى للمدين ويجب التفرقة في جميع الأحوال بين الديون المعتبرة ثابتة والديون المعتبرة هالكة أو مشكوكاً فيها وتذكر في جميع الأحوال الديون المستحقة على أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من موظفى الشركة ، كل منها على حدة ، وما إذا كانت هذه الديون مستحقة على أي منهم أما منفرداً أو بالاشتراك مع أي أشخاص آخرين) .

- المبالغ المدفوعة مقدماً ..... ق جنيه .

(الواجب دفعها نقداً أو عيناً أو في نظير قيمة مقبوضة مثل العوائد ، الضرائب ، التأمين ...الخ).

- المبالغ المستثمرة ..... ق جنيه .

(نوع الاستثمار وكيفية التقدير مثلاً سعر التكلفة أو سعر السوق) .

- الفوائد المستحقة ..... ق جنيه .
- النقد والأرصدة الأخرى ..... ق جنيه .
- المبلغ الصافى تحت اليد ..... ق جنيه .
- الأرصدة مع الوكلاء وأصحاب البنوك .....ق جنيه .

(ويجب ذكرها بالتفصيل مع بيان ما إذا كانت بالإيداع أم بالحساب الجارى .. الخ) .

- الأرباح والخسائر ..... ق جنيه .

(ويذكر في حالة الرصيد المدين التفاصيل بقدر الإمكان وبذات الكيفية في حالة الرصيد الدائن).

---

[١١٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أنموذج (د)

(انظر المادة ١٢٩)

شكل التقرير الذي يجب أن تنشره شركات البنوك وشركات التأمين وجمعيات الإيداع أو الادخار أو المنفعة

- رأس مال الشركة هو ..... جنيه مجزءاً إلى ..... أسهم قيمة كل سهم هو ..... جنيه .
- عدد الأسهم الصادرة ..... سهماً ، وقد عملت مطالبات بواقع ..... جنيه عن كل سهم وقد استلم بموجبها مبلغ ..... جنيه .
- كانت التزامات الشركة في اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر (أو في اليوم الثلاثين من شهر يونيو) كما يأتى :
- ديون مستحقة من الشركة لأشخاص مختلفين .
- بمقتضى أحكام ..... جنيه
- بمقتضى رهن أو سندات ..... جنيه
- بمقتضى سندات إذنية أو كمبيالات ..... جنيه
- بمقتضى عقود أخرى ..... جنيه
- عن ديون مقدرة ..... جنيه
- وكانت أصول الشركة في ذلك اليوم كما يأتي :
- ضمانات الحكومة (مع توضيحها) ..... جنيه
- كمبيالات وسندات إذنية ..... جنيه
- نقدية في (البنوك) ..... جنيه
- ضمانات أخرى ..... جنيه.[١١٨]

[١١٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

الفصل الثاني
التسوية والتسجيل الأول

٤ــ نشر الإعلان .

٥ــ تعيين الموظفين العاملين في التسوية وسلطاتهم العامة .

٦ــ الإعلان الذي ينشره ضابط التسوية .

٧ــ الحضور .

٨ــ أثر الغياب .

٩ــ واجبات ضابط التحديد .

١٠ــ سلطات ضابط التحديد الخاصة .

١١ــ واجبات ضابط المساحة .

١٢ــ واجبات ضابط التسجيل .

١٣ــ أسس التسجيل .

١٤ــ محتويات سجل التسوية .

١٥ــ واجبات ضابط التسوية .

١٦ــ القواعد التي يتبعها ضابط التسوية .

١٧ــ سلطات ضابط التسوية الخاصة .

١٨ــ اعتبار التسجيل نهائياً .

١٩ــ الاستئنافات .

١٩أــ مسح الأراضي البور والغابات والأراضي غير المأهولة وتسجيلها باسم الحكومة .

الفصل الثاني (أ)
إعادة التسوية وإعادة التسجيل

١٩ب ــ الإجراءات التمهيدية لإعادة التسوية وإعادة التسجيل .

١٩ج ــ نشر إعلان في الجريدة الرسمية .

١٩د ــ سلطة الشخص المفوض في تعيين ضابط إعادة التسوية وضباط آخرين .

١٩هـ ــ السلطات العامة لضباط إعادة التسوية والضباط الآخرين العاملين في إعادة التسوية .

١٩ و ــ تطبيق أحكام الفصل الثاني .

١٩ز ــ سلطة الشخص المفوض في تعيين ذات الشخص ضابطاً للتسوية وإعادة التسوية .

الفصل الثالث
تسجيل الأراضي

٢٠ــ التنظيم .

٢١ــ التسجيل الإجباري.

٢٢ــ الحدود الإدارية .

٢٣ــ سجل حقوق الملكية .

٢٤ــ مكان التسجيل .

٢٥ــ أثر التسجيل .

٢٦ــ النقل الاختياري .

٢٧ــ الالتزامات التي تخضع لها الأرض .

٢٨ــ التصرفات اللاحقة .

٢٩ــ استبقاء قانون تقييد تصرف السودانيين في الأراضي لسنة ١٩١٨ الملغى .

٣٠ــ تقييد التصرف في الحصص الشائعة .

٣١ــ الحد الأدنى لتسجيل القطع المنفردة والحصص المفرزة .

٣٢ــ الحد الأدنى لتسجيل الحصص الشائعة .

٣٣ــ وثائق التسجيل .

٣٤ــ الاستعمال الاجبارى للنماذج المطبوعة .

٣٥ــ وجوب تضمين الوثائق بياناً صحيحاً للثمن .

٣٦ــ تحرير الوثائق .

٣٧ــ وجوب الاشهاد على الوثائق التي تتطلب التسجيل .
٣٨ــ سلطة المسجل العام في الاستغناء عن التحقق من الوثائق .
٣٩ــ الوثائق والتوكيلات الشرعية المحررة خارج السودان .
٤٠ــ التوكيل الشرعى .
٤١ــ صحة التوكيل الشرعى المحرر لغرض التسجيل .
٤٢ــ تأييد التوكيل الشرعى .
٤٣ــ الوثائق التي سبق تسجيلها .
٤٤ــ الوثائق التي تتطلب التسجيل .
٤٥ــ قبول الوثائق وتسجيلها .
٤٦ــ سلطة الإجبار على التسجيل .
٤٧ــ تاريخ التسجيل وأولويته .
٤٨ــ الأرض الحكر .
٤٩ــ مالك الأرض الحكر .
٥٠ــ قيد رقم ملكية المؤجر في سجل ملكية المستأجر .
٥١ــ الرخصة الصادرة بمقتضى إيجارة .
٥٢ــ الإشعار بالإيجارة .
٥٣ــ انتهاء الإيجارة والتنازل عنها .
٥٤ــ نقل الملكية .
٥٥ــ نقل ملكية الأرض الخاضعة لامتياز .
٥٦ــ نقل ملكية الأرض الحكر .
٥٧ــ الشروط المتعلقة بالبناء والاستعمال .
٥٨ــ المبادلات وتقسيمات الافراز .
٥٩ــ الامتيازات .
٦٠ــ وجوب تسجيل الامتياز .
٦١ــ الاتفاقات المضمنة في الامتيازات .
٦٢ــ الامتياز الحيازى .
٦٣ــ نقل الامتياز .

٦٤ــ الاعتراف بمبلغ مستحق في وقت نقل الملكية .
٦٥ــ عيب الامتياز عند نقل الملكية .
٦٦ــ الإبراء من الامتياز ,
٦٧ــ جواز دفع النقود المستحقة للمحكمة .
٦٨ــ الانتقال من طريق الإرث إذا كان المالك غير مسلم .
٦٩ــ إثبات وراثة المسلم المتوفى .
٧٠ــ أثر الانتقال من طريق الإرث .
٧١ــ أمر المحكمة .
٧٢ــ الإفلاس .
٧٣ــ اعتبار كل من محكمة الإفلاس أو أمين الإفلاس مالك مسجل .
٧٤ــ الأمناء .
٧٥ــ الأمناء الباقون على قيد الحياة .
٧٦ــ القصر وناقصو الأهلية .
٧٧ــ سلطة تسجيل التصرفات في مصالح القصر .... إلخ .
٧٨ــ التحوطات .
٧٩ــ القيود .
٨٠ــ شهادة الأرض .
٨١ــ شهادة الامتياز .
٨٢ــ ابراز الشهادة .
٨٣ــ الشهادات الضائعة أو التالفة .
٨٤ــ تصحيح المسجل للسجل .
٨٥ــ تصحيح السجل بأمر المحكمة .
٨٦ــ أثر الغش أو الغلط .
٨٧ــ التعويض فيما بين الحكومة والمالك فيما يتعلق بأخطاء المسح .
٨٨ــ التعويض فيما بين المالك والشخص الذي أخذت منه ملكية الأرض فيما يتعلق بأخطاء المسح .
٨٩ــ سلطات المسجلين وواجباتهم .
٩٠ــ الحدود .

٩١ــ الفحص .

٩٢ــ البحوث الرسمية .

٩٣ــ البينة الرسمية .

٩٤ــ الإعلانات .

٩٥ــ الرسوم .

٩٦ــ سلطة اصدار اللوائح والقواعد .

٩٧ــ الاستئنافات (خلاف الاستئنافات المقدمة بموجب أحكام الفصل الثاني) .

الفصل الرابع
تعيين أمناء قانونيين على القطع المسجلة .

٩٨ــ ألغيت .

٩٩ــ تعيين الأمناء القانونيين .

١٠٠ــ أثر تسجيل الأمناء القانونيين .

١٠١ــ استبقاء .

١٠٢ــ ألغيت .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥
(١٩٢٥/١٢/٣١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥" .

إلغاء واستثناء . ٢ــ (١) و(٢) (ألغت تشريعات سابقة) . [١]

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) إذا كان قد أجرى مسح عند العمل بهذا القانون وكانت الأحكام الخاصة بالتسوية والتسجيل المضمنة فيما بعد حسب رأى المسجل العام ــ المشار إليه فيما بعد ــ قد نفذت فعلياً أو جوهرياً فيما يختص بأى أرض واتضح أن تلك الأرض قد سجلت بموجب أحكام أي قانون ألغاه هذا القانون فيجوز للمسجل العام مع مراعاة أي شروط أو تحقيق آخر قد يراه ملائماً أن يوجه باعتبار تسجيل تلك الأراضي الذي سبق إجراؤه تسجيلاً لملكيتها أو بإعداد تسجيل ملكية تلك الأراضي من التسجيل الذي سبق إجراؤه ويعتبر أن ذلك التسجيل للملكية قد أجرى وفقاً لأحكام هذا القانون .

[١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزى لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ ،

تفسير . ٣ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" أرض "	تشمل الفوائد الناشئة عن الأرض والمبانى والأشياء الثابتة على الأرض بصورة دائمة كما تشمل الحصة الشائعة في الأرض وأيضاً أية مصلحة في الأرض تتطلب تسجيلاً بموجب أحكام هذا القانون أو تكون قابلة لذلك التسجيل خلاف الامتياز ولكن لا تشمل حق زراعة جزء من الأرض يكون معيناً أو قابلاً للتعيين على الرغم من أن موقعه قد يتغيرمن سنة إلى أخرى،
" امتياز "	يشمل أي رهن أو أي امتياز آخر ينشأ على الأرض لغرض ضمان دفع نقود أو ما يقيّم بالنقود ويشمل الامتياز الذي ينشأ على امتياز ،
" انتقال "	فيما يتعلق بالأرض أو الامتياز يقصد به انتقال الأرض أو الامتياز من شخص لآخر بالوراثة أو على وجه آخر بحكم القانون ،
" ايجارة "	تشمل الإيجارة من الباطن والاتفاق على الايجارة أو الاتفاق على الايجارة من الباطن ،
" تصرف "	يقصد به أي تصرف من أي نوع تتأثر به حقوق الأشخاص في الأرض أو عليها أو ينشأ أو يتأثرامتياز بمقتضاه ، ويكون للفعل "يتصرف " معنى مماثل ،
"رئيس الجهاز القضائى المختص"	يقصد به رئيس الجهاز القضائى المنشأ في أي من الولايات حسبما يكون الحال ،
" سجل "	يقصد به سجل ملكية الأرض المنشأ بموجب أحكام هذا القانون ،
" مالك "	يقصد به الشخص أو الهيئة من الأشخاص المسجلين بموجب أحكام هذا القانون كمالكين للأرض ،

[٢]ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" مالك الامتياز "	يقصد به الشخص أو الهيئة من الأشخاص المسجلين بموجب أحكام هذا القانون كمالكين لامتياز ،
" المحكمة "	يقصد بها المحكمة العامة ومحكمة القاضى الجزئى من الدرجة الأولى أو الثانية ،
" مسجل عام "	يشمل مساعد المسجل العام وأى شخص مفوض تفويضاً صحيحاً لينوب عن المسجل العام ،
" مسجل "	يشمل مساعد المسجل وأى شخص مفوض تفويضاً صحيحاً لينوب عن المسجل ،
" مطالب "	يشمل الشخص الحائز للأرض حتى ولو لم يتقدم بمطالبة رسمية ،
" مقابل ذو قيمة "	يشمل الزواج ولكن لا يشمل مقابلاً اسمياً من المال ،
" مقرر "	يقصد به مقرر بموجب أحكام هذا القانون أو بمقتضى أية قواعد تصدر وفقاً لأحكامه أو بمقتضى أي أمر يصدره المسجل العام وفقاً للأسس التي يحفظ السجل بمقتضاها في الحالات التي لم ينص عليها في أية قاعدة ،
" نقل الأرض أو الامتياز "	يقصد به انتقال الأرض أو الامتياز من شخص لآخر بفعل الطرفين أو بأمر المحكمة ،
" الوالى "	يقصد به والى الولاية المعنى أو من يفوضه ،
" وثيقة "	تشمل أي سند أو حكم أو أمر أو أي مستند آخر يتطلب تسجيلاً بموجب أحكام هذا القانون أو يكون قابلاً لذلك التسجيل .

الفصل الثاني
التسوية والتسجيل الأول

نشر الإعلان .

٤ــ متى اتضح لوزير العدل أنه من المناسب إجراء تسوية لملكية أي أرض وتسجيلها فعليه أن ينشر إعلاناً في الجريدة الرسمية يبين أنه في النية إجراء تسوية وتسجيل للأراضي في تلك المنطقة وتسمى فيما بعد " منطقة التسوية " وفقاً لما يوضح في الإعلان .[٣]

تعيين الموظفين العاملين في التسوية وسلطاتهم العامة .

٥ــ (١) يعين الشخص الذي يفوضه رئيس الجهازالقضائى المختص فى هذا الصدد (ويسمى فيما بعد "الشخص المفوض") في تاريخ نشر الإعلان المذكور في المادة ٤ أو بعده شخصاً يسميه أو شخصاً يشغل منصباً ما ضابطاً للتسوية ويعين بذات الطريقة ضباط التحديد والمساحة والتسجيل اللازمين للقيام بتحديد وتسوية وتسجيل منطقة التسوية ويكون لضباط التحديد والمساحة الذين تم تعيينهم على ذلك الوجه فيما يختص بكل الأراضي داخل تلك المنطقة كل سلطات الضابط المفوض لتحديد أو مسح الأراضي بمقتضى قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥ .[٤]

(٢) يكون ضباط التسوية والتسجيل الذين عينوا على الوجه سالف الذكر مختصين قانوناً بتحليف اليمين في أي تحقيق يجرونه لأغراض هذا الفصل وباصدار أوامر التكليف أو الإعلانات أو الأوامر بطلب حضور الأشخاص أو إبراز المستندات مما يكون لازماً لإجراء التسوية والتسجيل سالفى الذكر وتنفذ تلك الأوامر أو الإعلانات بقدر المستطاع بالطريقة التي يخولها قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ فيما يتعلق بتنفيذ أوامر التكليف بالحضور على المدعى عليهم .[٥]

---

[٣]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٤]- قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ .
[٥]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) يجوز لضابط التسوية أن يباشر بنفسه كل أو بعض السلطات التي يمنحها هذا القانون لضابط التحديد أو المساحة أو التسجيل .

الإعلان الذي ينشره ضابط التسوية . ٦ــ (١) يأمر ضابط التسوية بعد تعيينه بنشر إعلان بالتسوية والتسجيل المزمع إجراؤهما في مكتب المحلية المختصة التى تقع فيها منطقة التسوية وفى مكتب تسجيل الأراضي في المحلية المذكورة ــ إن وجد ــ وفى أماكن ملائمة داخل منطقة التسوية وبجوارها وله أيضاً إذا رأى ذلك مناسباً أن يأمر بنشر إعلان في الجريدة الرسمية أو في أية صحيفة أخرى .[٦]

(٢) يجب عليه في ذلك الإعلان أن :

(أ) يحدد في أقرب فرصة ممكنة موقع منطقة التسوية وحدودها ،

(ب) يعلن أن الأرض الواقعة داخل منطقة التسوية ستسوى وتسجل وفقاً لأحكام هذا الفصل ،

(ج) يحدد المدة المطلوب خلالها من أي شخص يطالب بأى أرض داخل منطقة التسوية أو أي حق أو امتياز عليها أن يتقدم بمطالبته ،

(د) يأمر كل المطالبين بأرض داخل منطقة التسوية بأن يبينوا حدود الأرض المتأثرة بمطالبتهم بالكيفية وقبل التاريخ اللذين يرى ضابط التسوية أنهما ملائمان .

---

[٦]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون الحكم المحلى لسنة ٢٠٠٣ الملغى بموجب قانون بالغاء(قانون الحكم المحلى لسنة ٢٠٠٣) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ .

الحضور . ٧ــ يجب على جميع مالكى الأراضي والمطالبين بها والأشخاص المطالبين بامتياز عليها وأى شخص آخر قد يرغب ضابط التسوية في حضوره أن يحضروا إلى الأرض بأنفسهم أو عن طريق وكيل مفوض على الوجه المطلوب وفى الوقت الذي أعلنهم به ضابط التسوية أو في أي وقت لاحق حسبما يطلبه ويجب عليهم أن يبرزوا له كل السندات والشهادات والمستندات التي تتعلق بالأرض أو ملكيتها .

أثر الغياب . ٨ــ (١) إذا تخلف أي مطالب بأرض داخل منطقة التسوية أو بامتياز عليها عن الحضور بنفسه أو من طريق وكيله المفوض تفويضاً صحيحاً ، وفقاً لما قد يتطلبه التكليف بالحضور أو الإعلان أو الأمر المشروع الصادر بموجب أحكام هذا الفصل ، فيجوز ، حسب الحال ، أن يستمر التحديد أو المسح أو التسجيل أو التسوية في غيابه .

(٢) إذا ظهر واحد أو أكثر من عدة وارثين لمالك أو مطالب متوفى أو واحد أو أكثر من مجموعة وارثين لهم مصلحة منفصلة عن مجموعة أو مجموعات أخرى فيعتبر ظهوره أو ظهورهم ظهوراً لكل الورثة أو كل المجموعات ، حسب الحال ، ما لم يوجه ضابط التسوية بخلاف ذلك .

واجبات ضابط التحديد . ٩ــ مع مراعاة أي توجيهات عامة أو خاصة يصدرها ضابط التسوية تكون واجبات ضابط التحديد هى أن :

(أ) يتأكد من أن حدود كل قطعة أرض منفردة ومملوكة ملكية خاصة وحدود الطرق العامة وحقوق المرور والشرب وحرم كل الآبار والمقابر والقرى الموجودة داخل منطقة التسوية قد حددت على الوجه الأمثل وفقاً لأية توجيهات عامة يصدرها ،

(ب) يتاكد من أن كل الأراضي البور والغابات والأراضي غير المأهولة قد حددت على الوجه الأمثل نيابة عن الحكومة ،

(ج) يعد أو يأمر باعداد رسم تخطيطى للأراضي التي تم تحديدها على النحو السابق وأن يتأكد من أن كل قطعة أرض منفردة قد ميزت في الرسم التخطيطى برقم أو حرف أو خلاف ذلك وفقاً لما يوجه به ،

(د) يعد أو يأمر باعداد قائمة توضح فيما يتعلق بكل قطعة أرض اسم مالكها المشهور ــ إن وجد ــ أو ملاكها المشهورين ــ إن وجدوا ــ واسم أي مطالبين بها أو بأى امتياز عليها ،

(هـ) يقيد في القائمة المذكورة فيما تقدم الحكومة كمالك لكل الأراضي البور والغابات والأراضي غير المأهولة ويوضح فيها أسماء كل المطالبين بحقوق على تلك الأراضي بالاضافة إلى تفاصيل مطالباتهم .

سلطات ضابط التحديد الخاصة .

١٠ــ يجوز لضابط التحديد عند أداء واجباته المبينة في المادة ٩ أن يمارس كلاً أو أياً من السلطات الآتية :

(أ) يجوز له إذا كانت الحدود بين قطع أرض منفصلة عبارة عن خط منحن أو غير منتظم أن يضع حداً مستقيماً بدلاً عن الحد الأصلى ويقوم بتسوية حقوق مالكى الأرض الملاصقة لذلك الحد بتبادل أرض متساوية القيمة ،

(ب) يجوز له أن يضع أي أرض متاخمة لطريق عام أو لحق مرور في خط مستقيم وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ،

(ج) يجوز له أن يحدد حق مرور عند الضرورة لطريق عام أو لأرض بور أو لنهر ، لصالح أي مالك أرض تكون أرضه محاطة بأرض مالك آخر أو مالكين آخرين ،

(د) إذا رأى أنه يجب دفع تعويض لأى شخص فيما يتعلق بأى تغيير حدود أو وضع أراضي في خط مستقيم أو حق مرور أجراه بموجب أحكام هذه المادة فيجب عليه أن يبلغ الأمر لضابط التسوية الذي يجوز له أن يصدر أمراً بالتعويض وفقاً لما نص عليه في المادة ١٧ .

واجبات ضابط المساحة . ١١ــ مع مراعاة أية توجيهات عامة أو خاصة يصدرها ضابط التسوية يقوم ضابط المساحة بمسح الأراضي الموجودة في منطقة التسوية ويعد لها خرائط على أساس الرسم التخطيطى الذي يعده ضابط التحديد .

واجبات ضابط التسجيل . ١٢ــ (١) مع مراعاة أية توجيهات عامة أو خاصة يصدرها ضابط التسوية يكلف ضابط التسجيل كل الأشخاص الذين ظهرت أسماؤهم في القائمة التي يعدها ضابط التحديد وفقاً للمادة ٩(د) بالحضور أمامه في الزمان والمكان اللذين يراهما مناسبين وبعد إجراء التحرى الذي يراه لازماً يشرع ضابط التسجيل في إعداد سجل أول يسمى فيما بعد " سجل التسوية " لكل قطعة أرض بمنطقة التسوية حددت ومسحت وفقاً لما نص عليه فيما تقدم .

(٢) يقوم ضابط التسجيل بأى تسجيل أو بتصحيح سجل التسوية وفقاً لأى أمر صادر من ضابط التسوية بمقتضى السلطات التي يتضمنها هذا القانون .

أسس التسجيل . ١٣ــ عند إعداد سجل التسوية :

(أ) يجب على ضابط التسجيل ، متى اقتنع بأن أي شخص له الحق في ملكية الأرض ، أن يقر بملكيته ويسجل الأرض باسمه ، على أنه إذا كان تسجيل أية ملكية سيخل بأى من أحكام المادة ٣١ ، فيجب على ضابط التسجيل أن يحيل الموضوع إلى ضابط التسوية الذي يجوز له أن يصدر أمراً وفقاً لما نص عليه في المادة ١٧(ج) ،

(ب) إذا اقتنع ضابط التسجيل فيما يتعلق بأية أرض بأنها خالية من أية حقوق خاصة أو بأن الحقوق الموجودة فيها أو عليها لا ترقى إلى الملكية الكاملة فيجب عليه أن يسجل الأرض باسم الحكومة ،

(ج) إذا اقتنع ضابط التسجيل بأن أي شخص مستحق لأى حق من الحقوق المذكورة فيما بعد في أو على أرض تملكها الحكومة أو أي شخص آخر أو بأن الحكومة مستحقة لأى حق من تلك الحقوق في أو على أرض يملكها أي شخص ، والحقوق هى :

(أولا) حق الزراعة التي يرويها الفيضان الطبيعى للنهر أو الأمطار ،

(ثانيا) حق المرعى ،

(ثالثا) الحق في منتجات الغابة ،

(رابعا) الحق في شغل الأرض وزراعتها (المعروف بحق العمارة) ،

(خامسا) أى حق نافع آخر ،

فيجب عليه الاقرار بذلك الحق وتسجيله باسم الشخص المستحق أو باسم الحكومة ، بحسب الحال ، ويجب عليه أن يقيد في سجل التسوية الحدود المحلية التي يجوز ممارسة ذلك الحق في نطاقها والمدى الذي إليه يجوز التصرف في المنفعة وأية بيانات ضرورية أخرى لتوضيح طبيعة الحقوق وتوابعها ومداها ،

(د) يتبع ضابط التسجيل القواعد المنصوص عليها في المادة ١٦ .

محتويات سجل التسوية .

١٤ــ (١) يقيد ضابط التسجيل في سجل التسوية البيانات الآتية بالإضافة إلى أية بيانات تتطلب المادة ١٣ تقييدها فيما يتعلق بكل قطعة أرض سجلها وفقاً لأحكام المادة ١٢ وهى :

(أ) الرقم الذي خصص لتلك الأرض ،

(ب) فى حالة الأرض المملوكة ، على الشيوع حصة أي مالك على الشيوع عينت حصته ، على أنه إذا كان تسجيل تلك الحصة يخل بأى من الأحكام الواردة في المادة ٣٢ فيجب على ضابط التسجيل إحالة الأمر إلى ضابط التسوية الذي يفصل فيه وفقاً لأحكام المادة ١٧ (ج) ،

(ج) أي تقييد لسلطات المالك في التصرف في الأرض ،

(د) أي امتيازات على الأرض وأي تقييد لسلطات الشخص المقر بأنه مالكها في التصرف في الامتياز ،

(هـ) التاريخ الذي تم فيه التسجيل .

(٢) يجوز لضابط التسجيل أن يقيد إشعاراً في سجل التسوية بأية التزامات أو حقوق أو مصالح تمس أية أرض ولا تتطلب إشعاراً بموجب أحكام المادة ٢٧ ، ولكن لا يؤثر عدم قيد ذلك الإشعار في صحة أي التزام أو حق أو مصلحة مما سلف ذكره .

(٣) يوقع ضابط التسجيل على سجل تسوية كل قطعة أرض ويجب ــ كلما أمكن ذلك ــ أن يوقع عليه أو يختمه بخاتم الشخص المقر بأنه مالك للأرض أو لأى امتياز عليها أو وكيل ذلك الشخص المفوض على وجه صحيح وشيخ القرية أو البلدة التي تقع داخل حدودها قطعة الأرض ، وكذلك كل من يكون حاضراً من الأشخاص المعروفين وفقاً لما يراه ضابط التسجيل ملائماً .

واجبات ضابط التسوية .

١٥ــ (١) يمارس ضابط التسوية اشرافاً عاماً على التسوية ويجوز له أن يصدر من التوجيهات العامة أو الخاصة ما يراه ضرورياً لمرؤوسيه من الضباط ليغيروا أو يكملوا الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل التي تتعلق بإجراءات تحديد أو تسجيل الأرض داخل منطقة التسوية .

(٢) (أ) ينظر ضابط التسوية ويفصل في كل المطالبات والمنازعات المتعلقة بملكية أو حدود أرض داخل منطقة التسوية أو المتعلقة بأى امتياز على تلك الأرض وفى أية عريضة لاستصدار أمر لتغيير التحديد كما أجراه ضابط التحديد أو لتصحيح أي قيد أصلى قيده ضابط التسجيل في سجل التسوية، على أن تصل تلك المطالبات أو المنازعات إلى علمه أو تقدم تلك العريضة إليه قبل انتهاء التسوية في القرية أو المكان الذي تكون فيه الأرض ،

(ب) إذا قدم أي طلب لضابط التسوية في أي وقت لاحق لانتهاء التسوية كما تقدم ولكن وقبل أن يصبح التسجيل نهائياً بموجب أحكام المادة ١٨ بشأن أي مطالبة أو نزاع مما ذكر أو قدمت له عريضة مما ذكر فيجوز لضابط التسوية حسب سلطته التقديرية إما أن ينظر ويفصل في الأمر بنفسه أو أن يرفض نظر الأمر ويوجه مقدم الطلب برفع دعوى مدنية لتغيير سجل التسوية وعلى ضابط التسوية عند توجيه مقدم الطلب أن يقيد إشعاراً بالطلب في سجل التسوية أو يأمر بتقييده .

(٣) يجب على ضابط التسوية عند سماع أية مطالبة أو منازعة أو عريضة كما سلف ذكره أن يعد محضراً بالإجراءات ، ويجب عليه ــ كلما كان ذلك عملياً ــ أن يتبع الإجراءات التي يوجه بمراعاتها قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ في سماع الدعاوى المدنية وتدفع ذات الرسوم المقررة بموجب أحكام ذلك القانون عن القضايا المدنية .[٧]

(٤) يجوز لضابط التسوية أن يضع اعتباراً للطرق العامة وحقوق المرور والشرب والمقابر والآبار والطرق المؤدية إلى المقابر والآبار وأن يضع الأراضي المتاخمة لطريق عام أو حق مرور في خط مستقيم وفقاً لما تتطلبه المصلحة العامة دون تعويض أو مقابل دفع تعويض نقدى أو بأرض وفقاً لما يراه مناسباً .

(٥) يجوز لضابط التسوية أن يفرز كحرم للقرية أية مساحة ملاصقة لأية قرية حسبما يراه ضرورياً .

[٧]ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) يجوز لضابط التسوية أن يمنح ، عند الاقتضاء ، حق مرور لصالح أي مالك أرض لطريق عام أو لأرض بور أو لنهر إذا كانت أرضه محاطة بأرض مالك آخر او مالكين آخرين ويجوز له تحديد الطريقة التي يمارس بها ذلك الحق والتعويض ــ إن وجد ــ الذي يدفعه المالك الذي منح ذلك الحق قبل استعماله .

القواعد التي يتبعها ضابط التسوية . ١٦ــ يراعى ضابط التسوية عند السماع والفصل في جميع المطالبات أو المنازعات أو العرائض المذكورة في البند(٢) من المادة ١٥ القواعد الآتية :

(أ) إذا اتضح لضابط التسوية أنه يحتمل أن يقوم قاصر أو جنين (إذا ولد) باثبات مطالبة فيعين أو يأمر بتعيين شخص ليمثل القاصر أو الجنين ويعتبر القاصر أو الجنين كأنه قد تقدم بمطالبة خلال المدة التي يسمح بها القانون ،

(ب) إذا اقتنع ضابط التسوية بأن أي شخص ، لم يتقدم بمطالبة ، له الحق في أرض أو امتياز ، فيجوز لضابط التسوية أن يستمر كما لو كان ذلك الشخص قد تقدم بمطالبة خلال المدة التي يسمح بها القانون ،

(ج) تعتبر كل الأراضي البور والغابات والأراضي غير المشغولة ملكاً للحكومة حتى يثبت العكس ،

(د) فى حالة الأرض التي تزرع في فترات غير منتظمة فقط بمقتضى العرف المحلي الجاري بشأنها ، فإن مجرد زراعة تلك الأرض بوساطة أي شخص لأية مدة كانت لا يعطيه الحق في ملكيتها ملكية مطلقة ،

(هـ) ممارسة أي شخص لحقوقه في أو على قطعة أو أكثر أو جزء أو أكثر من الأرض لا تؤخذ كافتراض لصالحه في مواجهة الحكومة لإثبات ملكيته لأية حقوق في أو على أية مساحة أكبر من الأرض غير تلك التي تمارس تلك الحقوق فيها أو عليها ،

(و) تعتبر حيازة أو استلام الايجارات أو الأرباح بوساطة أي شخص يستمد المطالب حقه من خلاله كما لو كانت حيازة أو استلاماً للايجارات أو الأرباح قام بهما المطالب ،

(ز) إذا اتضح من علاقة الأطراف أو من أي سبب خاص آخر بأن الشخص الذي في حيازته الأرض يحوزها أو كان يحوزها نيابة عن آخر ، فان حيازته تعتبر كأنها كانت حيازة قام بها ذلك الآخر .

سلطات ضابط التسوية الخاصة .

١٧ــ تكون لضابط التسوية عند تسوية الأرض في منطقة التسوية السلطات الآتية : [٨]

(أ) يجوز له إذا رأى ذلك مناسباً ، أن يصدر أمراً يمنح بمقتضاه تعويضاً نقدياً أو أرضاً في مقابل أي تغيير للحدود أو وضع قطع الأرض في خط مستقيم أو تحديد لحق مرور قام به ضابط التحديد بموجب أحكام المادة ١٠ ويجوز له أن يبين في ذلك الأمر من يدفع التعويض كما يجوز له أن يقرر الطريقة التي يمارس بها حق المرور ،

(ب) يجوز له بموافقة الوالى أن يوجه بأن يشيد مالك الأرض كحد حائطاً أو حاجزاً من المواد التي قد يوجه بها اما ليطوق الأرض أو ليدل على حدودها بصورة مستديمة ويكون مالك الأرض ملزماً قانوناً بتنفيذ ذلك التوجيه ،

[٨]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزي لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

(ج) يجوز له في أي أمر يحال إليه بموجب أحكام البند (١) من المادة ١٣ أو البند (١)(ب) من المادة ١٤ أن يمارس ذات سلطات المسجل بموجب أحكام البند (٢) من المادة ٣١ أو أحكام البند (٢) من المادة ٣٢ بحسب الحال ،

(د) إذا طالب ورثة شخص متوف أو أشخاص آخرون بأرض كشركاء فيها سواءً كانت تشمل عدداً من القطع أم كانت قطعة واحدة مملوكة على الشيوع فيجوز لضابط التسوية أن يأمر بقسمة الأرض قسمة إفراز فيما بين الشركاء وفقاً لأى اتفاق يوافق عليه ضابط التسوية وان لم يوجد اتفاق وفقاً لما قد يأمر به ضابط التسوية ،

ويجوز لضابط التسوية قبل أن يصدر أمراً بمقتضى هذه الفقرة أن يترك طريقة قسمة الإفراز لتقررها لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ويجوز له تكوينها وتقرير إجراءاتها ،

ويجوز له عند إصداره أمراً بمقتضى أحكام هذه الفقرة أن يقبل قرار اللجنة بعد أن يدخل عليه أي تعديل يراه مناسباً أو دون تعديله وله أن يخصص مبلغاً من المال لأى شريك في الملكية بما يحقق مساواة في القطعة المفرزة يؤديه واحد أو أكثر من الشركاء الآخرين وأن يأمر بأن يضمن المبلغ المخصص بامتياز يسجل متعلقاً بحصة المالك المشارك الآخر أو الشركاء الآخرين حتى السداد ويجب على ضابط التسوية أن ينص على أن مصالح الورثة أو الشركاء محمية أو أن الشركاء ممثلون أثناء إجراءات قسمة الافراز ومع ذلك يكون له سلطة تقديرية ليقرر أي من الشركاء سيكلف بالحضور وما إذا كان الشركاء الغائبون أو القصر ممثلين تمثيلاً كافياً وبوجه خاص :

(أولا) يجوز له أن يعين أحد الشركاء الآخرين أو أي شخص آخر ليمثل مصلحة أي شريك آخر ،

(ثانيا) يجوز له أن يتحقق بنفسه ويقرر ما إذا كانت مصلحة أي شريك تضار بغيابه أو لم تضار به .

اعتبار التسجيل نهائياً .

١٨ــ بعد فترة ستة أشهر من تاريخ توقيع ضابط التسجيل على سجل التسوية الذي يشير لأى أرض ، أو إذا أصدر ضابط التسوية أي أمر يتعلق بتسجيل أية أرض بعد فترة ستة أشهر من تاريخ ذلك الأمر ، يعتبر التسجيل ــ كما هو مدون في سجل التسوية ومع مراعاة أي استئناف كما هو منصوص عليه في المادة ١٩ نهائياً ويكون هو المحضر الذي يعد وفقاً له سجل الملكية بموجب أحكام الفصل الثالث .

الاستئنافات .

١٩ــ (١) يجوز لأى متضرر من قرار ضابط التسوية بموجب أحكام هذا الفصل فيما يتعلق بملكية أرض أو امتياز ، أن يستأنف ذلك القرار إلى محكمة الاستئناف التي تقع الأرض في دائرة اختصاصها .[٩]

(٢) يبدأ كل استئناف مما ذكر بعريضة مكتوبة تودع إما لدى ضابط التسوية أو لدى محكمة الاستئناف التي يقدم إليها الاستئناف خلال مدة ستة أشهر من تاريخ القرار المستأنف . [١٠]

(٣) لا ينظر في أي استئناف مما ذكر حتى تدفع الرسوم التي قد تقرر فيما يتعلق به بمقتضى قواعد تصدر بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ ، فإذا لم تقرر رسوم كتلك فتدفع الرسوم الواجب دفعها بموجب أحكام ذلك القانون فيما يتعلق باستئناف مدنى لمحكمة الاستئناف .[١١]

---

[٩]ـ قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ .

[١٠]ـ القانون نفسه .

[١١]ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ .

(٤) بالرغم من أي حكم مخالف في أي قانون آخر ، يجوز لأى شخص يضار من قرار محكمة الاستئناف أن يستأنف ذلك القرار أمام المحكمة العليا .[١٢]

(٥) يحصل ذات الرسم الواجب دفعه عن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك في حالة أي استئناف مقدم بموجب أحكام البند (٤) .[١٣]

مسح الأراضي البور ١٩أ والغابات والأراضي غير المأهولة وتسجيلها باسم الحكومة.

(١) يجوز لمساعد مسجل الأراضي أن يأمر بأن تمسح وأن تسجل باسم الحكومة أية أراضي تقع داخل منطقته إذا ما اقتنع بالآتى :[١٤]

(أ) أن الأراضي بور أو غابات أو غير مأهولة ، و

(ب) ليس هناك شخص آخر يطالب بأية حقوق فيها أو يمارس أية حقوق عليها .

(٢) قبل تسجيل أية أرض باسم الحكومة بموجب أحكام هذه المادة يجب على الوالي أن يعلن أن هنالك نية في التسجيل، وأن يطلب من أي شخص يعترض على التسجيل أن يخطره خلال شهر واحد بالأسباب التي يبنى عليها اعتراضه ، وينشر ذلك الإعلان بالطريقة التي قد يراها الوالي كفيلة لايصاله لعلم كل الأشخاص المعنيين .

(٣) لا تسجل أية أرض باسم الحكومة بموجب أحكام هذه المادة ما لم يشهد الوالى لدى مساعد المسجل بأنه قد انقضى شهر من تاريخ إصدار الإعلان المذكور ، وأن التحريات اللازمة قد أجريت محلياً وأنه حسب علم الوالى ليس هناك شخص يشغل الأرض أو يطالب بأية حقوق فيها أو يمارس أية حقوق عليها .

---

[١٢]- قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ .

[١٣]- القانون نفسه .

[١٤] -قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤.

(٤) يكون لأى متضرر من تسجيل أجرى بموجب أحكام هذه المادة الحق في أن يستأنف خلال سنتين من ذلك التسجيل للمحكمة المدنية العامة التي تقع في دائرتها الأرض .

(٥) كل أمر يصدره مساعد المسجل وتسجل بمقتضاه أرض باسم الحكومة وفقاً لهذه المادة يجب أن ينشر محلياً وفى الجريدة الرسمية .

الفصل الثاني (أ)
إعادة التسوية وإعادة التسجيل

الإجراءات التمهيدية لإعادة التسوية وإعادة التسجيل .

١٩ب ــ متى تبين للوالى أو لرئيس الجهاز القضائى المختص فيما يتعلق بأية منطقة من الأرض المسجلة أن الأشخاص أو نسبة كبيرة من الأشخاص الواردة أسماؤهم في سجل التسوية كمالكين لتلك المنطقة أو لأية مصلحة فيها أنهم ، بسبب موت أو غياب أو تصرف غير مسجل أو عدم استعمال أو حيازة مضادة أو تسجيل سابق غير صحيح أو لأى سبب آخر ، ليسوا حائزين فعلاً لتلك الأجزاء من الأرض أو لا يتمتعون بايجاراتها أو عوائدها أو أي مصالح فيها حسبما هى مسجلة بأسمائهم على التوالى ، فيجوز لهم أن يطلبوا من الشخص المفوض " إعادة تسوية وتسجيل تلك المنطقة ".[١٥]

نشر إعلان فى الجريدة الرسمية .

١٩ج ــ إذا تبين للشخص المفوض عند النظر في أي طلب مما ذكر وبعد إجراء تحريات أخرى حسبما يراه مناسباً أنه من الملائم إجراء إعادة تسوية وإعادة تسجيل للمنطقة المذكورة فعليه أن ينشر إعلاناً في الجريدة الرسمية مبيناً فيه أنه في النية إجراء إعادة تسوية وإعادة تسجيل للأرض داخل تلك المنطقة ، " وتسمى فيما بعد منطقة إعادة التسوية " ، حسبما يبين في الإعلان .[١٦]

[١٥]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥. قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ .
[١٦]- القوانين نفسها .

سلطـــــة الشخص المفـوض في تعيين ضابط إعادة التسوية وضباط آخرين .

١٩دـ يعين "الشخص المفوض" عند أو بعد نشر الإعلان المذكور في المادة ١٩ج شخصاً بالاسم أو شاغل وظيفة ضابطاً لإعادة التسوية ويعـين بذات الطريقة ضباط التحديد والمساحة والتسجيل حسبما يلزم لإجراء التحديد وإعادة التسـوية وإعادة التسجيل الخـاص بمنطقـة إعـادة التسوية .[١٧]

السلطـــات العامـة لضباط إعادة التسوية والضباط الآخـرين العاملين في إعادة التسوية .

١٩هـ– فيما يتعلق بإعادة التسوية وإعادة التسجيل بموجب أحكام هذا الفصل يكون لضابط إعادة التسوية وكل الضباط الآخرين الذين عينوا على الوجه المذكور ، ذات الحقوق والسلطات والواجبات المخولة لضباط التسوية والضباط الآخرين المعينين بموجب أحكام الفصل الثاني فيما يتعلق بالتسوية والتسجيل الأول ، وذلك للمدى الذي لا يتعارض فيه ذلك مع إجراءات إعادة التسوية وإعادة التسجيل .[١٨]

تطبيق أحكام الفصل الثاني .

١٩وـ تطبق أحكام الفصل الثاني المتعلقة بالتسوية والتسـجيل الأول علـى إعادة التسوية وإعادة التسجيل بمقتضى أحكام هذا الفصل للمدى الذي لا يتعارض فيه ذلك مع إجراءات إعادة التسوية وإعـادة التسـجيل ولكن يجوز ذلك لمراعاة الإضافات أو الاسـتثناءات أو التعـديلات الآتية :

(أ) يضع الضباط العاملون في إعادة التسوية في اعتبارهم بقدر ما يكون ذلك عملياً ، الخطة الحالية لتسـجيل الأراضـي والسجل وعليهـم اعتبار ذلك أساسـاً لإجـراءات إعـادة التسوية ،

[١٧]ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥. قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ .
[١٨]ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥.

(ب) كل الأرض البور والغابات والأراضي غير المشغولة داخل منطقة إعادة التسوية سواء أكانت كذلك قبل تاريخ التسجيل السابق أو صارت كذلك بعد ذلك التاريخ ، تعتبر ملكاً للحكومة حتى يثبت العكس ، ولا يشكل التسجيل السابق باسم شخص أو أشخاص غير الحكومة وحده دليلاً على العكس وتفسر المادة ١٦(ج) طبقاً لذلك .[١٩]

سلطة الشخص المفوض في تعيين ذات الشخص ضابطاً للتسوية ولإعادة التسوية .

١٩ز- إذا تبين "للشخص المفوض" فيما يتعلق بأية مساحة من الأرض أن جزءاً مسجلاً والآخر غير مسجل وأنه من المناسب دمج إعادة تسوية وإعادة تسجيل الجزء المسجل منها بمقتضى أحكام هذا الفصل مع تسوية وتسجيل الجزء غير المسجل منها بمقتضى أحكام الفصل الثاني ، فيجوز للمفوض أن يعين ذات الشخص ليكون في ذات الوقت ضابطاً للتسوية ولإعادة التسوية ويجوز له بذات الطريقة أن يعين ذات الأشخاص ليكونوا ضباط تحديد ومساحة وتسجيل بمقتضى ذلك الفصلين لكل من الغرضين سالفى الذكر على التوالى . [٢٠]

الفصل الثالث
تسجيل الأراضي

التنظيم .

٢٠- (١) تشكل مكاتب تسجيل الأراضي الحالية مع أي مكاتب لتسجيل الأراضي تنشأ فيما بعد جزءاً من السلطة القضائية.

(٢) يدير مكاتب تسجيل الأراضي مسجل عام يعينه رئيس القضاء . [٢١]

(٣) تخضع جميع مكاتب تسجيل الأراضي لإشراف رئيس القضاء . [٢٢]

---

[١٩]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥.
[٢٠]- قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ .
[٢١] - قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ .
[٢٢]- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥.

التسجيل الإجبارى ٢١ــ يجوز للوالى أن يوجه من وقت لآخر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أنه إبتداء من تاريخ يذكر في الأمر يطبق نظام تسجيل الأراضي المنصوص عليه فيما بعد ويصبح إجبارياً في أي مكان كان فيه تسجيل الأراضي مطبقاً قبل بدء العمل بهذا القانون بمقتضى أحكام أي من القوانين التي ألغاها هذا القانون أو في أي مكان لا يعمل فيه بأى نظام لتسجيل الأراضي ، ويجوز له بمقتضى ذلك الأمر أن يستبعد من التسجيل أي نوع من الأراضي أو الامتيازات التي يعتبر أن تطبيق التسجيل عليها غير مناسب . [٢٣]

الحدود الإدارية . ٢٢ــ لأغراض هذا القانون تكون حدود أي مكان تطبق عليه أحكام هذا القانون هى ذات الحدود الإدارية ما لم يأمر المسجل العام بخلاف ذلك .

سجل حقوق الملكية .٢٣ــ (١) من تاريخ إنشاء مكتب لتسجيل الأراضي وبعد إنشائه يحتفظ فيه بسجل لملكية أراضي المحافظة أو ذلك الجزء من المحافظة الذي أنشئ المكتب من أجله .

(٢) يعد سجل كل قطعة أرض نقلاً عن سجل التسوية المعد بمقتضى أحكام الفصل الثاني مع أية بيانات إضافية يعتبرها المسجل ضرورية .

(٣) يكتب السجل باللغة العربية ولكن يجوز أن يكتب باللغة الإنجليزية إذا وجه المسجل العام بذلك ويجب أن يكون في الشكل المقرر .

(٤) تحمل كل قطعة أرض سجلت رقماً مميزاً يكون هو الرقم المعطى لها في سجل التسوية ما لم يوجه المسجل العام بخلاف ذلك .

---

[٢٣] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزى لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

مكان التسجيل . ٢٤ــ تقدم جميع الوثائق لتسجيلها في مكتب تسجيل الأراضي في المحافظة أو المنطقة التي تقع في دائرتها الأرض .

أثر التسجيل . ٢٥ــ استثناء مما نص عليه في هذا القانون تكون حقوق المالك سواء أكانت قد اكتسبت عند التسجيل الأول أم بعد ذلك بمقابل ذى قيمة أو بأمر من المحكمة ، حقوقاً غير قابلة للإبطال إلا على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون ويملكها المالك مع كل الميزات والحقوق التابعة التي تتمتع بها خالية من كل المصالح والمطالبات الأخرى كيفما كانت وفقاً للمصالح المحددة في السجل وفى هذا القانون ولكنها تكون خاضعة لما يلى :

(أ) الامتيازات والأعباء والإيجارات والالتزامات الأخرى والشروط والقيود ــ إن وجدت ــ المقيدة في السجل ،

(ب) الالتزامات والحقوق والمصالح التي أعلن هذا القانون أنها لا تتطلب الإشعار بها في السجل والتى تكون موجودة ما لم ينص صراحة في السجل على عكس ذلك ،

(ج) أية حقوق أو مصالح غير مسجلة قد يكون أي شخص مستحقاً لها ، إذا كان المالك غير مستحق الأرض لمنفعته الخاصة (فيما بينه وبين الشخص المستحق لمنفعتها) .

النقل الاختياري . ٢٦ــ إذا استحق المالك الأرض من طريق نقل تم بدون مقابل ذى قيمة فإنه يمتلكها وهى خاضعة لأية حقوق أو مصالح غير مسجلة كان الناقل يمتلك تلك الأرض وهى مثقلة بها ، وذلك مع مراعاة السلطات والأحكام التي يتضمنها أي قانون إفلاس يكون معمولاً به وقتئذ ، واستثناء مما تقدم يكون لذلك النقل ، في جميع الأحوال ، عندما يسجل وعلى الأخص فيما يتعلق بأية معاملة مسجلة يقوم بها المالك ، ذات الأثر كما لو كان نقلاً لها بمقابل ذى قيمة .

الالتزامات التي تخضع لها الأرض .

٢٧ــ تعتبر الأرض ، ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في السجل خاضعة لما قد يكون في الوقت الحالى قائماً أو قابلاً للنفاذ عليها من الالتزامات والحقوق والمصالح التالية دون الإشعار بها في السجل :

(أ) ضريبة الأراضي وضريبة المبانى وغيرها من الضرائب والعوائد المفروضة على الأرض ،

(ب) لوائح المبانى واللوائح الصحية الأخرى المعمول بها وقتئذ،

(ج) حقوق المرور وحقوق الشرب وحقوق الارتفاق الأخرى ،

(د) الحقوق المتعلقة بالمناجم والمعادن ،

(هـ) الحقوق المتعلقة بأشجار النخيل والأشجار الأخرى وكل الحقوق المترتبة على ملكيتها ،

(و) الحقوق التي تكون في الطريق إلى تملكها بمرور الزمن ،

(ز) الإيجارات أو الاتفاقات على الإيجارات لفترات تقل عن ثلاث سنوات ،

(ح) الحق العرفى في شغل المنازل المبنية على الأرض بموافقة المالك أو المالك السابق له .

على أنه يجوز دائماً للمسجل أن يوجه بتسجيل أي من الالتزامات والحقوق والمصالح المحددة فيما تقدم بالطريقة التي يراها مناسبة .

التصرفات اللاحقة .

٢٨ــ اعتباراً من تاريخ إنشاء مكتب لتسجيل الأراضي لأية محلية أو جزء منها لا تكون أي أرض أو امتياز يطبق عليهما هذا القانون قابلين للنقل أو الإخضاع لامتياز أو التصرف فيهما بوجه آخر إلا إذا كان ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون وإلا إلى مدى استثناء أيهما من التسجيل بمقتضى أحكام هذا القانون ، وتكون أية محاولة لنقل أي أرض أو امتياز أو إخضاعهما لامتياز أو التصرف فيهما بوجه آخر خلافاً لأحكام هذا القانون باطلة ولا أثر لها .[٢٤]

[٢٤] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزى لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

استبقاء قانون تقييد تصرف السودانيين في الأراضي لسنة ١٩١٨ الملغى .

٢٩ــ لا يحد أي نص يتضمنه هذا القانون من السلطات المخولة بمقتضى أى قانون يجعل موافقة الوالى ضرورية لأى تعامل في الأرض ، أو من السلطات المخولة بمقتضى قانون تقييد تصرف السودانيين في الأراضي لسنة ١٩١٨ الملغى ، وكذلك لا يسبغ ذلك النص صحة على أي تصرف جعله أي قانون مما تقدم ذكره باطلاً ولا أثر له.[٢٥]

تقييد التصرف فى الحصص الشائعة .

٣٠ــ إذا كانت الأرض مسجلة بأسماء مالكين على الشيوع يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أي تصرف يقوم به أي مالك في حصة شائعة لصالح أي شخص خلاف المالكين الآخرين ما لم يوافق بقية المالكين أو ما لم تجر قسمة إفراز قبل التسجيل .

الحد الأدنى لتسجيل القطع المنفردة والحصص المفرزة.[٢٦]

٣١ــ (١) يجوز لرئيس القضاء أن يقرر ــ بقواعد يصدرها ــ الحدود الدنيا لتسجيل القطع التي تسجل منفردة والحصص المفرزة في القطع ويجوز له أن يقرر حدوداً دنيا مختلفة لأماكن مختلفة أو حدوداً دنيا على أساس أي وحدة للتسجيل تستعمل عادة وعند تقرير الحدود الدنيا في أي مكان يقرر فيه بمقتضى لوائح مبان أو لوائح صحية أو لوائح أخرى حداً أدنى لبناء قطعة أرض يجب عليه أن يضع ذلك الحد الأدنى في الإعتبار .

---

[٢٥] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) بعد إعداد السجل وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٣لا تسجل كقطعة منفردة أو كحصة مفرزة في قطعة ، أي قطعة أرض تقل عن الحد الأدنى المقرر على الوجه السالف ذكره ولا يسجل أي تصرف في مثل تلك القطعة من الأرض إلا ما قد يوافق عليه المسجل لغرض تبسيط السجل ويجوز للمسجل أن يأمر بإضافة مثل تلك القطعة من الأرض إلى أرض أي مالك ملاصق وفقاً لأى اتفاق قد يبرم بين المالكين وإذا لم يوجد اتفاق يجوز للمسجل أن يحدد التعويض الذي يدفعه المالك الملاصق الذي ينتفع من الإضافة ويجوز له أن يأمر بأن يضمن التعويض بامتياز يسجل على القطعة التي يملكها المالك الملاصق وعلى الإضافة المذكورة سابقاً .

(٣) لأغراض البند (٢) يعتبر الانتقال من طريق الإرث لقطعة أرض تقل عن الحد الأدنى المقرر تصرفاً في تلك القطعة وذلك ما لم تكن تلك القطعة عند انتقالها مشغولة بوساطة الشخص الذي انتقلت منه أو الشخص الذي انتقلت إليه .

(٤) يجوز للمسجل عند إعداد السجل أن يرفض تسجيل أية قطعة منفردة أو أية حصة مفرزة تقل عن حد أدنى ــ قرر بموجب أحكام البند (١) ــ باسم الشخص المستحق لها ويجوز له التصرف في تلك القطعة أو الحصة المفرزة حسبما نص عليه في البند (٢) .

(٥) على الرغم من أي نص مخالف في هذه المادة تسجل باسم الحكومة ، عند دفع التعويض ، الحصص التي تقل عن الحد الأدنى التي نشأت أو التي تنشأ في أي وقت في أي أرض مستأجرة بمقتضى قانون مشروع الجزيرة لسنة ٢٠٠٥ .

الحد الأدنى لتسجيل الحصص الشائعة. [٢٧]

٣٢ــ (١) يجوز لرئيس القضاء أن يقرر بمقتضى قواعد يصدرها الحدود الدنيا للحصص الشائعة في الأراضي ويجوز له أن يقرر حدوداً دنيا مختلفة للأماكن المختلفة أو يقرر حدوداً دنيا تستند على أية وحدة للتسجيل تستعمل عادة .

(٢) لا يجوز بعد إعداد السجل حسبما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ تسجيل أية حصة شائعة تقل ، إذا افرزت ، عن حد أدنى مقرر حسبما تقدم .

ولا يجوز تسجيل أي تصرف في أية حصة كتلك إلا حسبما يوافق المسجل لغرض تبسيط السجل ، ويجوز للمسجل أن يضيف مثل تلك الحصة إلى حصة أي مالك مشارك وفقاً لأى اتفاق قد يبرم بين الشركاء وإذا لم يوجد اتفاق وفقاً لتوجيهات المسجل مقابل التعويض (أو دونه) الذي يحدده المسجل حسبما يراه ملائماً ويدفعه الشخص الذي ينتفع من الإضافة ، ويجوز للمسجل أن يأمر بأن يضمن التعويض بامتياز يسجل على حصة الشخص المنتفع من الإضافة .

(٣) يجوز للمسجل عند تحرير السجل أن يرفض تسجيل أية حصة شائعة تقل عن حد أدنى مقرر بموجب أحكام البند (١) ، ويجوز له التصرف في تلك الحصة حسبما نص عليه في البند (٢) .

(٤) على الرغم من أي نص مخالف في هذه المادة تسجل باسم الحكومة عند دفع التعويض الحصص التي تقل عن الحد الأدنى التي نشأت أو تنشأ في أرض مستأجرة بمقتضى قانون مشروع الجزيرة لسنة ٢٠٠٥ .

[٢٧] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤.

وثائق التسجيل . ٣٣ــ تتم التصرفات التي تتعلق بأرض أو امتياز على الوجه الآتى :

(أ) بمقتضى وثيقة مكتوبة باللغة العربية في الشكل المقرر أو في أي شكل آخر أو في الشكل المقرر بعد تعديله حسبما يقرره المسجل في أي حالة بعينها على أنه يجوز للمسجل العام أن يقبل تسجيل وثيقة مكتوبة بأية لغة غير العربية إذا كانت مصحوبة بترجمة عربية صحيحة متى رأى أنه من المتعذر أو سيكون من المتعذر الحصول على وثيقة أخرى معدة باللغة العربية دون تكبد نفقات غير معقولة ،

(ب) إذا كانت تلك التصرفات بين مسلمين ، بمتقضى إشهاد أو حجة شرعية تصدرها محكمة في السودان كبديل إذا سمحت بذلك القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

الاستعمال الإجبارى للنماذج المطبوعة . ٣٤ــ يكون استعمال النماذج المطبوعة التي يصدرها مكتب تسجيل الأراضي إجبارياً ما لم يسمح المسجل باستعمال أنموذج يكون مطبوعاً بالمطبعة أو الآلة الكاتبة أو مكتوباً بوضوح على ورقة (فلسكاب) مقواة .

وجوب تضمين الوثائق بياناً صحيحاً للثمن . ٣٥ــ يجب أن تتضمن الوثائق بياناً صحيحاً لثمن الشراء أو القرض أو أي مقابل اخر وبياناً بما تم دفعه أو استلامه من ثمن الشراء أو القرض أو المقابل الآخر ــ إن وجد .

تحرير الوثائق . ٣٦ــ يجب أن يحرر الوثائق جميع أطرافها ما لم ير المسجل عدم ضرورة تحريرها من طرف بعينه وتحرر من نسختين ما لم يسمح المسجل بتقديم صورة معتمدة بدلاً عن النسخة .

وجوب الإشهاد على الوثائق التي تتطلب التسجيل .

٣٧ــ تحرر بالكيفية المقررة الوثائق التي تتطلب تسجيلاً والتوكيلات الرسمية التي حررت تلك الوثائق بمقتضاها ويشهد عليها شاهد واحد على الأقل ويتم التحقق بالطريقة الآتية :

يحضر الشخص الذي حررها أمام الموظف أو الشخص الآخر حسبما يقرره وما لم يكن معروفاً لدى ذلك الموظف أو الشخص الآخر يجب أن يصحبه إدارى شعبى أو أي شاهد آخر موثوق به لغرض إثبات شخصيته ويجب على الموظف أو الشخص الآخر أن يقتنع تماماً بشخصية الشخص الماثل أمامه وأن يتأكد مما إذا كان قد حرر الوثيقة في حرية وعن طواعية وأنه يفهم محتوياتها وعليه ان يظهر عليها شهادة بذلك .

سلطة المسجل العام في الاستغناء عن التحقق من الوثائق .

٣٨ــ يجوز للمسجل العام أن يستغنى عن التحقق بموجب أحكام المادة ٣٧ إذا اعتبر أنه لا يمكن إجراؤه أو أن إجراءه يكلف مشقة واقتنع بطريقة أخرى بأن الوثيقة قد تم تحريرها على وجه صحيح ويجوز له أيضاً أن يستغني عن التحقق بموجب أحكام تلك المادة في الحالات التي يعلم فيها أن الوثيقة تم تحريرها على وجه صحيح .

الوثائق والتوكيلات الشرعية المحررة خارج السودان .

٣٩ــ الوثائق والتوكيلات الشرعية التي حررت خارج السودان يجب تحريرها بالكيفية المقررة وإذا لم تقرر أية كيفية فتحرر بالكيفية التي يوجه بها المسجل العام في أية حالة بعينها .

التوكيل الشرعى .

٤٠ــ إذا حررت أية وثيقة للتسجيل بمقتضى توكيل شرعى ، فيجب إبراز التوكيل الشرعى للمسجل ويودع الأصل أو تودع بموافقة المسجل صورة معتمدة منه في مكتب تسجيل الأراضي .

صحـــة التوكيل الشرعى المحرر لغرض التسجيل .

٤١ــ يظل التوكيل الشرعى الذي يحرز لغرض التسجيل صحيحاً ــ ما لم ينص فيه صراحة على بقائه صحيحاً لمدة معينة فقط ــ إلى أن يلغيه الشخـــص الذي حـــرره بوثيقة مكتوبة والى أن تودع تلك الوثيقة في مكتب التسجيل أو يخطر بها المسجل ، ولا يسرى الإلغاء بسبب وفاة الشخص الذي حرره أو الإبطال بحكم القانون في مواجهة الشـــخص الذي يتعامل مع الوكيل بحسن نية ودون علم بالإبطال .

تأييد التوكيل الشرعى.

٤٢ــ إذا اعتبر المسجل نظراً لطول الوقت منذ تحرير التوكيل الشرعى أو لأى سبب آخر ضرورة تأييده بوساطة الشخص الذي حرره ، فيجوز للمسجل أن يوجه بتأييده على ذلك النحو .

الوثائق التي سبق تسجيلها .

٤٣ــ تعتبر الوثائق المسجلة بموجب أحكام قوانين تسجيل الحجج الصادرة من سنة ١٩٠٧ إلى سنة ١٩٢٠ أو بموجب أحكـــام قانون حق ملكية الأراضي لسنة ١٨٩٩ الملغى كما لو أنها سجلت بموجب أحكام هذا القانون ما لم يوجه المسجل العام بخلاف ذلك .

الوثائق التي تتطلب التسجيل .

٤٤ــ إذا لم تسجل أية وثيقة تتطلب التسجيل ، بموجب أحكام هذا القـــانون سواء حررت أو كتبت بموجب أحكام قوانين تسجيل الحجج الصادرة من سنة ١٩٠٧ إلى سنة ١٩٢٠ أو قانون حق ملكية الأراضي لسنة ١٩٨٩ الملغى قبل إنشاء مكتب تسجيل الأراضـــي أو بعـــد ذلـــك ، فتصبح تلك الوثيقة باطلة ولا أثر لها ما لم يقدم طلب لتسجيلها خلال شهرين من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ، على أنه يجـــوز دائمـــاً للمسجل بناءً على طلب أي شخص ذى مصلحة أن يصدر أمراً بمد تلك المدة إذا اقتنع أن هنالك سبباً كافياً حال دون تقديم الطلب خلال المدة المذكورة .

قبول الوثائق وتسجيلها .٤٥ــ يجوز للمسجل ، عندما يقدم إليه طلب لتسجيل أية وثيقة غير مسجلة كما ذكر في المادة ٤٤ ، أن يقبل ويسجل تلك الوثيقة ويجوز لـــه أن يقرر أولوية تسجيل الوثيقة المذكورة بالنسبة للوثـــائق التـــي ســـبق تسجيلها :

على أنه يجب على المسجل قبل تسجيل الوثيقة المذكورة أن يـــدعو جميع الأشخاص المتأثرين بالتسجيل الذي ينوى إجراؤه أو بالأولوية التي ينوى تقريرها لإبداء الأسباب المانعـــة مـــن تســـجيل الوثيقـــة المذكورة أو منحها الأولوية المعتزمة .

سلطة الإجبار على التسجيل . ٤٦ــ يجوز للمسجل أن يدعو ، بإعلان مكتوب ، إلى تسجيل أية وثيقة لم تسجل وفقاً لأحكـــام هذا القـــانون ويدفـــع عند التسجيل ، ما لم تقدم الوثيقة للتسجيل خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغ الإعلان ، رســـم بالإضافة إلى الرسم المقرر للتسجيل لا يجاوز ربع الرسم المقـــرر ، دون الإخلال بأية سلطة أخرى يملكها المسجل في الإجبـــار علـــى التسجيل ، ويجوز استرداد جميع رسوم التسجيل وجميـــع الرســـوم الإضافية المستحقة ــ إن وجدت ــ عن طريق دعوى مدنية وذلـــك سواء قدمت الوثيقة للتسجيل أو لم تقدم .

ويجب على المحكمة ، في أية حالة لم تقدم فيها وثيقة دعا المســـجل لتسجيلها وصدر حكم بدفع الرسوم المستحقة عنها ، أن تأمر بتقـــديم الوثيقة للتسجيل .

تاريخ التسجيل وأولويته . ٤٧ــ (١) إذا روعيت أحكام هذا القانون وقبلـــت الوثيقـــة المقدمـــة للتسجيل لتسجيلها ودفعت الرســـوم المستحقة عنهـــا فيجب تسجيل الوثيقة اعتباراً من اليوم الذي روعيت فيه الأحكـــام التي يتضمنها هذا القانون .

(٢) إذا لم يكن ممكناً نظراً لأحكام قانون تقييد تصرف السودانيين في الأراضي لسنة ١٩١٨ الملغى ، تقديم وثيقة في الشكل المقرر للتسجيل فيجوز لأى طرف في التصرف أن يطالب بمقتضى عريضة مكتوبة إجراء تسجيل مؤقت إلى حين إبراز الوثيقة في الشكل المقرر في مثل هذه الحالة وعندما تراعى الشروط التي يتضمنها البند (١) تسجل الوثيقة اعتباراً من اليوم الذي قدم فيه طلب التسجيل المؤقت إلى مكتب تسجيل الأراضي .[٢٨]

(٣) إذا قدمت أكثر من وثيقة واحدة أو طلب واحد في ذات اليوم أو كانت الفترات الواقعة بين تقديم كل منها والتى تليها من القصر بحيث قد تنشأ مشكلة حول أولوية التسجيل فيما بينها فيجوز للمسجل أن يرفض التسجيل إلى أن تفصل المحكمة في حقوق الأطراف ذوى المصلحة بمقتضاها .

الأرض الحكر . ٤٨ــ يحفظ من تاريخ إنشاء مكتب لتسجيل الأراضي وبعد ذلك ، سجل للأرض الحكر تسجل فيه تفاصيل حق ملكية جميع قطع الأرض الحكر التي تمت حيازتها بمقتضى إيجارة قابلة للانتهاء بانتهاء حياة شخص أو أكثر أو لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ولا تكون الإيجارة صحيحة إلى أن تسجل .

مالك الأرض الحكر . ٤٩ــ يحوز مالك الأرض الحكر تلك الأرض طوال مدة الحكر المبينة في الإيجارة المسجلة مع التمتع بجميع الحقوق الضمنية والصريحة والحقوق التابعة لها وتكون خاضعة لكل الاتفاقات الضمنية والصريحة والالتزامات المتعلقة بالأرض الحكر خلال مدة الحكر . مع مراعاة ما تقدم تطبق الأحكام التي يتضمنها هذا القانون على الحكر بقدر ما يمكن تطبيقها .

---

[٢٨] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

قيد رقم ملكية المؤجر في سجل ملكية المستأجر.

٥٠ــ تقيد في سجل ملكية المستأجر إشارة إلى رقم ملكية المؤجر وتكتب ملحوظة عن الإيجارة في سجل ملكية المؤجر .

الرخصة الصادرة بمقتضى إيجارة .

٥١ــ عند تسجيل أي أرض حكر تمت حيازتها بمقتضى إيجارة تتضمن اتفاقاً يمنع التصرف دون رخصة من المؤجر تقيد تفاصيل الاتفاق فى السجل ولا يسجل أي تصرف إلى أن تبرز الرخصة إلى المسجل وللمسجل الحق في قبول بينة سجل ملكية المؤجر كبينة قاطعة على الجهة التي تمنح الرخصة .

الإشعار بالإيجارة .

٥٢ــ (١) يجوز لأى مؤجر أو أي شخص ذى حق أو مصلحة في أية إيجارة أو اتفاق على إيجارة أو استئجار لمدة تقل عن ثلاث سنوات ــ ويشمل ذلك أية إيجارة أبرمت وفقاً للعرف المحلى المعروف عادة " بالحكر " ــ أن يطلب من المسجل قيد إشعار بالإيجارة أو الاتفاق أو الاستئجار في سجل الأرض المتأثرة بذلك ، ويعتبر كل شخص يتصرف في الأرض بعد قيد الإشعار مخطراً بالإشعار المقيد عن تلك الإيجارة أو ذلك الاتفاق أو الاستئجار .

(٢) يجوز للمسجل بدلاً من قيد إشعار كما تقدم أن يوجه بتسجيل أية إيجارة أو اتفاق على إيجارة أو " حكر " مشار إليه في البند (١) على الرغم من الاستثناء الذي تتضمنه المادة ٤٨ وبمجرد ذلك يصبح عقد الإيجارة أو الاتفاق أو "الحكر" خاضعاً لأحكام هذا القانون كما لو كان إيجارة لمدة ثلاث سنوات .

انتهاء الإيجارة والتنازل عنها .

٥٣ــ يجب على المسجل عندما يثبت له ما يقنعه بانتهاء إيجارة مسجلة أن يقيد في السجل ملحوظة بواقعة الانتهاء .

ويجوز إجراء التنازل عن الإيجارة بتظهير عبارة " متنازل عنها " مع تاريخ التنازل على الإيجارة وتحرير المؤجر والمستأجر للتنازل .

وتتقضى مصلحة المستأجر بمجرد تسجيل التنازل ولا يجوز التنازل عن إيجارة خاضعة لامتياز دون موافقة صاحب الامتياز .

نقل الملكية .

٥٤ــ يجوز لمالك الأرض بمقتضى وثيقة في الشكل المقرر أن ينقل ملكية الأرض أو أي جزء منها ، ويكتمل نقل الملكية عندما يقيد المسجل في السجل اسم الشخص الذي نقلت إليه ملكية الأرض كمالك لها .

نقل ملكية الأرض الخاضعة لامتياز .[٢٩]

٥٥ــ إذا نقلت بموجب أحكام هذا القانون ملكية أي أرض خاضعة لامتياز يفترض وجود موافقة ضمنية ــ مالم ينص صراحة على خلاف ذلك فى اتفاق نقل الملكية ــ من جانب الشخص الذي نقلت إليه ملكية الأرض على أنه :

(أ) سينفذ الاتفاقات التي يتضمنها الامتياز أو التي يعتبرها هذا القانون مضمنة فيه ، و

(ب) سيعوض ناقل الملكية عن المسئولية الناشئة عن أي من تلك الاتفاقات .

نقل ملكية الأرض الحكر .

٥٦ــ عند نقل ملكية أي أرض حكر بموجب أحكام هذا القانون يفترض وجود موافقتين ضمنيتين ــ ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في اتفاقية نقل الملكية ــ وهما :

(أ) موافقة من جانب ناقل الملكية على أن الأجرة والاتفاقات والشروط التي تتضمنها الإيجارة المسجلة والتى يجب على المستأجر دفعها أو تنفيذها أو مراعاتها قد دفعت أو نفذت أو روعيت حتى تاريخ النقل ،

[٢٩] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) موافقة من جانب من نقلت إليه ملكية الأرض على دفع الأجرة وتنفيذ ومراعاة الاتفاقات والشروط التي تتضمنها الإيجارة والتى يجب على المستأجر دفعها وتنفيذها ومراعاتها وعلى تعويض ناقل الملكية عن جميع الإجراءات والمطالبات والنفقات الناشئة عن عدم دفع الأجرة أو الإخلال بأى من تلك الاتفاقات والشروط .

الشروط المتعلقة بالبناء والاستعمال . ٥٧ــ أى شرط أو قيد يتعلق بالبناء على الأرض أو باستعمالها يجوز تسجيله بالكيفية المقررة وعندما يتم تسجيله على ذلك النحو يلزم به المالك ويعتبر أن كل شخص يتصرف في الأرض قد أخطر بذلك الشرط أو القيد .

المبادلات وتقسيمات الإفراز . ٥٨ــ تجرى المبادلات وتقسيمات الإفراز من طريق نقل الملكية أو بأمر صادر من محكمة مختصة .

الامتيازات . ٥٩ــ يجوز لمالك أي أرض أو امتياز أن يقوم بمقتضى وثيقة في الشكل المقرر بإنشاء امتياز على الأرض أو امتياز مقابل دفع نقود أو ما يقيم بالنقود أو لغرض ضمان الوفاء بأية شروط .

وجوب تسجيل الامتياز. ٦٠ــ يكتمل الامتياز عندما يقيد المسجل بيان ذلك الامتياز في السجل .

الاتفاقات المضمنة فى الامتيازات . ٦١ــ يفترض ، ما لم يوجد شرط ينفى ذلك الافتراض ، وجود اتفاق ضمنى بين الشخص الذي ينشئ الامتياز وبين صاحب الامتياز ما يلى : [٣٠]

(أ) أن يدفع في الوقت المعين أصل المبلغ المنشأ بشأنه الامتياز والتكاليف والنفقات المتكبدة بطريقة معقولة فيما يتعلق بالامتياز ،

[٣٠] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) حذفت ،

(ج) القيام بصيانة جميع المبانى المشيدة على الأرض ،

(د) فى حالة الأرض الحكر ، تدفع الأجرة الواجب دفعها وتنفذ وتراعى الاتفاقات والشروط المتحفظ عليها والمضمنة في الحكر مما يلتزم بها المستأجر ويعوض صاحب الامتياز أو أي شخص اكتسب حقاً بموجبه عن كل الإجراءات والمطالبات والنفقات المتعلقة بعدم دفع الأجرة أو الاخلال بأى من الاتفاقات والشروط المذكورة ،

(هـ) يجوز لصاحب الامتياز سواء قام بذلك بنفسه أو من طريق وكيله والى أن ينتهي الامتياز ، أن يدخل الأرض خلال الأوقات المناسبة ليفحص حالة أية مبان توجد عليها أو صيانتها .

الامتياز الحيازي. ٦٢ــ يكون صحيحاً أي امتياز يسمح لصاحبه وفقاً للعرف المحلي بحيازة الأرض ويكون لمالك الأرض الحق في استرداد الحيازة بعد انقضاء المدة التي حددها الامتياز ــ إن وجد ــ وبعد دفع جميع النقود المستحقه بمقتضاه ولكن إذا لم يمارس ذلك الحق عند انقضاء المدة المذكورة أو إذا لم يحدد الامتياز مدة فيكون ملزماً قبل دفع المبالغ المستحقة بمقتضى الامتياز واستعادة حيازة الأرض بأن يوجه إعلاناً لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر إلى صاحب الامتياز وإذا كانت الأرض أرضاً زراعية فلا يكون للإعلان أثر ما لم تنقض مدة أخرى تمكن صاحب الامتياز من حصاد أي محصول كان مزروعاً عند إنقضاء مدة الإعلان البالغ قدرها ثلاثة أشهر .

نقل الامتياز . ٦٣ــ يجوز لصاحب الامتياز أن ينقله بمقتضى وثيقة بالشكل المقرر وينتج النقل أثره لينقل جميع الحقوق المخولة بمقتضى الامتياز أو التي ينص هذا القانون على تضمينها ويكتمل النقل عندما يقيد المسجل اسم المنقول إليه في السجل كصاحب الامتياز .

الاعتراف بمبلغ مستحق في وقت نقل الملكية .

٦٤ــ يكون لكل من نقل إليه امتياز الحق في أن يطلب من المالك الذي حرر الامتياز أو المالك الذي يطالب بحق من طريقه أن يحرر نقل الامتياز في تاريخ تحرير وثيقة نقل الملكية وذلك لغرض الإقرار بمبلغ الدين المستحق عن الامتياز .

عيب الامتياز عند نقل الملكية .

٦٥ــ لا يتأثر صاحب امتياز حصل عليه نظير مقابل ذى قيمة وكذا الشخص الذي يطالب بحق من طريقه بأى عيب أو بطلان في الامتياز ذاته إذا لم يكن عالماً به عندما نقل الامتياز إليه .

الإبراء من الامتياز .

٦٦ــ يصدر الإبراء من الامتياز كلياً أو جزئياً في وثيقة في الشكل المقرر ويكتمل الإبراء عندما يشطب المسجل الامتياز من السجل .

جواز دفع النقود المستحقة للمحكمة .

٦٧ــ إذا استحق أي شخص الوفاء بنقود بمقتضى امتياز وكان صاحب الامتياز غائباً أو لا يمكن العثور عليه ، أو اقتنع المسجل أنه لا يمكن الإبراء من الالتزام بطريقة أخرى ، فيجوز لذلك الشخص أن يدفع النقود المستحقة بمقتضى الامتياز إلى المحكمة لصالح صاحب الامتياز ويجرى المسجل ، عند إبراز إيصال بالمبلغ صادر من الموظف المختص قيداً في السجل يلغى بموجبه الامتياز .

الانتقال من طريق الإرث إذا كان المالك غير مسلم .

٦٨ــ (١) إذا توفى مالك أرض أو صاحب امتياز وكان غير مسلم فعلى ممثل المالك المتوفى الذي عينته المحكمة أن يتقدم بطلب إلى المسجل لتسجيله كمالك بصفته ممثلاً للمتوفى ويجب عليه أن يبرز للتسجيل صورة معتمدة من أمر المحكمة بتعيينه ممثلاً .

(٢) يجوز لممثل أي مالك أرض أو صاحب امتياز متوف بدلاً عن التقدم بطلب لتسجيل نفسه مالكاً ، أن يتقدم بطلب لتسجيل الورثة أو المنتفعين بمقتضى أية وصية للمتوفى كمالكين . ويجب على الممثل أن يبرز أمراً معتمداً من المحكمة بتضمين أسماء الورثة والحصص المستحقين لها ، ومع مراعاة أحكام المادتين ٣١و٣٢ يسجل أولئك الورثة أو المنتفعين كمالكين وفقاً لذلك الأمر .

إثبات وراثة المسلم المتوفى . ٦٩ــ عند إبراز إعلام بوراثة أي مسلم متوف يملك أي أرض أو امتياز أو ــ إذا سمحت بذلك قواعد صادرة بموجب أحكام هذا القانون ــ عند إبراز قائمة تم إعدادها والتوقيع عليها وفقاً لتلك القواعد تبين الورثة وحصة كل منهم ، ومع مراعاة أحكام المادتين ٣١و٣٢ يسجل الورثة الواردة أسماؤهم في الإعلام أو القائمة كمالكين وفقاً للإعلام أو القائمة .

أثر الانتقال من طريق الإرث . ٧٠ــ يمتلك ممثل وارثي الأرض أو المنتفعين بمقتضى وصية المتوفى الأرض (أو الامتياز) خاضعة لأية حقوق أو مصالح غير مسجلة كانت الأرض محملة بها ويعتبر (أو يعتبرون) بالنسبة لأى تصرف كما لو كانوا قد سجلوا كمالك أو مالكين للأرض (أو الامتياز) مع كل الحقوق المخولة بموجب أحكام هذا القانون للمالك الذي يمتلك الأرض (أو الامتياز) نظير مقابل ذى قيمة . ويكون امتلاك هؤلاء مع مراعاة أي قيد على سلطتهم في التصرف في الأرض (أو الامتياز) مما قد يرد في الأمر الصادر بموجب أحكام البند (١) من المادة ٦٨ أو في الإعلام بالوراثة أو القائمة التي أعدت بموجب أحكام المادة ٦٩ . ولا يؤثر أي انتقال من طريق الإرث في الأرض أو الامتياز الذي يتعلق به إلى أن يتم تسجيله .

أمر المحكمة .

٧١ــ ترسل المحكمة التي تصدر حكماً أو تقوم بتنفيذ أو حجز تتأثر به أرض أو امتياز صورة معتمدة منه إلى المسجل للتسجيل ولا يؤثر الحكم أو التنفيذ أو الحجز أو الأمر في الأرض أو الامتياز الذي يتعلق بهما إلى أن يتم تسجيله .

الإفلاس .

٧٢ــ عندما تبرز للمسجل صورة معتمدة من أمر محكمة مختصة بالإفلاس تشهر بمقتضاه إفلاس المالك أو توجه فيه بإدارة تركة مالك متوفى وفقاً لقانون الإفلاس سنة ١٩٢٩ ومرفقة معها شهادة من المحكمة التي أصدرت الأمر تعلن فيها أن الأرض أو الامتياز جزء من مال المفلس أو المالك المتوفى وقابل للقسمة بين دائنيه فيجب على المسجل أن يسجل إما محكمة الإفلاس أو الشخص الذي تم تعيينه أميناً للإفلاس كمالك بدلاً عن المفلس أو المالك المتوفى .

اعتبار كل من محكمة الإفلاس أو أمين الإفلاس مالك مسجل .

٧٣ــ تؤول ملكية الأرض أو الامتياز لمحكمة الإفلاس أو أمين الإفلاس ويكون أي منهما ، بحسب الحال ، خاضعاً فقط لأى قيد على سلطة التصرف في الأرض أو الامتياز يتضمنه أي قانون إفلاس معمول به في الوقت الحالى أو أي أمر أصدرته محكمة الإفلاس وخاضعاً أيضاً لأية حقوق أو مصالح غير مسجلة أمتلك المفلس أو المالك المتوفى الأرض أو الامتياز بمقتضاها ولكن لغرض أي تصرف مسجل تعتبر المحكمة أو أمين الإفلاس كما لو كان كل منهما ، بحسب الحال ، قد سجل كمالك لتلك الأرض أو الامتياز وله كل الحقوق التي يمنحها هذا القانون للمالك الذي امتلك الأرض أو الامتياز نظير مقابل ذى قيمة .

الأمناء .

٧٤ــ إذا كان مالك الأرض أو صـــاحب الامتياز أميناً فيمتلك الأرض أو الامتياز وفقاً لأية حقوق أو مصالح غير مسجلة تخضع لها بمقتضى الوثيقة المنشئة للائتمان ، ولكن لأغراض أي تصرفات مسجلة يعتبر مالكاً مطلقاً لتلـــك الأرض أو الامتيـــاز ، ولا يعتبـــر أي شـــخص يتصرف في الأرض أو في امتياز مسجل بتلك الطريقة مخطراً بذلك الائتمان .

الأمناء الباقون على قيد الحياة .

٧٥ــ إذا ملك الأرض أو الامتياز أمينان أو أكثر فيجوز لمن يبقـــى حيـــاً منهم أن يتصرف في الأرض أو الامتياز ما لم تنص شروط الوثيقة المنشئة للأمانة على قصد مخالف ، ولكن إذا نص صـــراحة علـــى قصد مخالف فيجب على أولئك الأمناء عنـــد التســـجيل أن يتقـــدموا بطلب للمسجل ليدون قيداً بموجب أحكام المادة ٧٩ .

القصر وناقصو الأهلية .

٧٦ــ إذا كان في إمكان أي شخص أن يتقدم بأى طلب لولا نقصان أهليته بسبب أنه قاصر أو لاختلال عقله أو لأى نقص آخر في أهليته وقام بأى فعل أو كان طرفاً في أية إجراءات تتخذ بموجب أحكـــام هـــذا القانون فيجوز للوصى على ذلك الشخص أو إذا كان لا يوجد وصى فيجوز لمن تعينه المحكمة بصفة خاصة ليمثل ذلك الشخص أن يتقدم بأى طلب ويقوم بأى فعل ويصبح طرفاً في أية إجراءات نيابة عـــن ذلك الشخص ويمثله بصورة عامة لأغراض هذا القانون .

سلطة تسجيل التصرفات في مصالح القصر .. الخ .

٧٧ــ يجوز للمسجل قبل تسجيل أي تصرف أو تدوين أي قيد في الســـجل بموجب أحكام المادة ٧٦ أن يطلب إبراز أمر المحكمة الذي يســـمح بتسجيل أي تصرف أو قيد في السجل سواء أكان ذلك بأى شروط أو دون شروط حسبما تأمر به المحكمة .

التحوطات . ٧٨ــ (١) يجــوز لأى شخص يطــالب بمصلحة في أرض أو امتياز بمقتضى وثيقة غير مسجلة أو بخلاف ذلك بأى وجه آخر ، أن يودع تحوطاً لدى المسجل يكون مضمونه منع تســجيل أي تصرف في الأرض أو الامتياز أو أي قيد يؤثر فيهمــا منعاً باتاً أو السماح به فقط بالكيفية وإلى المدى الذي ينص عليه صراحة في التحوط أو إلى أن يتم إخطار المتحوط .

(٢) لا يسمح المسجل بتسجيل تحوط في أية حالة يعتبر فيها أن أغراض التحوط يمكن تحقيقها بتسجيل وثيقة بموجب أحكام هذا القانون غير أنه يجوز للمسجل بموافقة المسجل العــام أن يسمح بتسجيل تحوط لحماية وثيقة امتياز غير مســجلة مصحوبة بإيداع سندات الملكية وشــهادة التســجيل ــ إن وجدت ــ لضمان قرض لبنك أو فــي أي مــن الحــالات الأخرى التي قد تقرر مع مراعاة أنه مــا دامــت وثيقــة الامتياز محمية بتحوط فقط فــلا يمكــن للمتحــوطين أن يتصرفوا في الأرض .

(٣) يكون التحوط في الشكل المقرر ويبين الحقوق التي يدعيها المتحوط ويجوز للمسجل أن يطلب من المتحوط أن يؤيــده بحلف اليمين .

(٤) يسجل التحوط بالنسبة للأرض أو الامتيــاز المتعلــق بــه ويعطى تسجيل التحوط للمتحوط ــ بعد تقديم طلب مكتوب إلى المسجل ــ الحق في تسجيل الوثيقة أو الحقوق الأخرى المطالب بها في التحوط كما لو كان مستحقاً لها إذا كانــت الوثيقة قد تم تسجيلها أو كان قيد الحق قد دون في الســجل اعتباراً من تاريخ تسجيل التحوط .

(٥) طالما بقى أي تحوط بالسجل فلا يجوز للمسجل أن يسجل أي سند أو يدون أي قيد في السجل يتعلق بالأرض أو الامتياز المتأثر بالتحوط إلا بموافقة المتحوط أو بأمر المحكمة .

(٦) يجوز أن يشطب التحوط من السجل أما بموافقة المتحوط أو بأمر المحكمة .

(٧) يجوز للمسجل (وليس لمساعد المسجل) بناءً على طلب أي شخص ذى مصلحة أن ينذر المتحوط بأن تحوطه لن يكون له أثر بعد مضى المدة المبينة في الإخطار وإذا فشل المتحوط في بدء إجراءات أمام المحكمة ليثبت مطالبته خلال المدة المبينة في الإخطار فيصبح التحوط لا أثر له ويشطب من السجل ما لم يصدر المسجل أمراً بخلاف ذلك.

(٨) إذا أودع أي شخص تحوطاً دون سبب معقول فيكون ملزماً بتعويض أي شخص حدث له ضرر من جراء ذلك .

القيود . ٧٩ــ (١) يجوز للمحكمة حسب تقديرها بناءً على طلب أي شخص ذى مصلحة في أرض أو امتياز ، ويجوز للمسجل سواء قدم له مثل ذلك الطلب أو لم يقدم وبعد القيام بالاستفسارات التي ينبغى القيام بها ــ إن وجدت ــ وبعد القيام بالإخطارات التي ينبغى القيام بها وسماع الأشخاص الذين يرى من المناسب سماعهم ، إصدار أمر يحظر أو يقيد بمقتضاه أي تصرف في الأرض أو الامتياز لمدة معينة أو حتى حدوث واقعة تسمى في الأمر أو حتى صدور أمر آخر أو وفقاً لأية بنود أو شروط قد تعتبر مناسبة وتدوين إشعار بذلك في السجل .

(٢) يدون المسجل قيداً في أية حالة يبدو له فيها أن هنالك أي قيد على سلطة المالك في التصرف في الأرض أو الامتياز.

شهادة الأرض .

٨٠ــ يجوز للمسجل أن يأمر بإصـــدار شهادة أرض إلى المالك في الشكل المقرر تتضمن مستخرجاً من السجل إلى المدى الذي ينطبق فيه على الأرض التي صدرت بشأنها الشهادة .

شهادة الامتياز .

٨١ــ يجوز للمسجل أن يأمر بإصدار شـــهادة امتياز إلى صاحب الامتياز فى الشكل المقرر وتتضمن شهادة الامتياز تفاصـــيل أي امتيـــازات سابقة ظاهرة في السجل .

إبراز الشهادة .

٨٢ــ إذا لم تكن شـــهادة الأرض أو الامتياز مودعة في مكتب تسجيل الأراضي فيجب إبرازها للمسجل عند كـــل قيـــد فـــي الســـجل لأى تصرف في الأرض أو الامتياز الذي تتعلق به ما لم يستغن المسجل عن إبرازها ويجب أن يبين في الشهادة إشعار بكل قيد .

الشهادات الضائعة أو التالفة .

٨٣ــ يجوز للمالك إذا ضاعت أو تلفت شهادة أرض أو شهادة امتيـــاز أن يطلب من المسجل إصـــدار شهادة جديدة ، ويجب عليه أن يقدم من البيانات ما يقنع المسجل بضياع أو تلف الشهادة القديمـــة ، ويجـــوز للمسجل أن يطلب تقديم إقرار مشفوع باليمين أو إعلان على اليمـــين بأن الشهادة لم تودع لدى أي شخص آخر كضمان لقـــرض أو لأى أغراض أخرى . ويجوز للمسجل إذا اقتنع بالبيانات المتعلقة بتلف أو ضياع الشهادة وبعد نشر الإخطار الذي قد يراه مناســـباً أن يصـــدر شهادة جديدة .

تصحيح المسجل للسجل .

٨٤ــ تكون للمسجل سلطة تصحيح السجل فيما يتعلق بالأمور الشكلية وفى حالة الأخطاء أو الإعفاءات التي لا تؤثر تأثيراً جوهرياً في مصلحة المالكين وفى أية حالة بموافقة كل الأشخاص ذوى المصلحة .

تصحيح السجل بأمر المحكمة .

٨٥ــ يجوز للمحكمة أن تأمر بتصحيح السجل وذلك بإلغاء التسجيل أو بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة في أي من الحالات مع مراعاة ما يأتى :

(أ) إذا اقتنعت المحكمة بأن تسجيل شخص كمالك لأرض أو امتياز بموجب أحكام الفصل الثاني قد تم الحصول عليه من طريق أي خطأ أو إغفال أو من طريق أي قيد تم الحصول عليه من طريق الغش أو حدث على سبيل الغلط ،

(ب) فى أية حالة أخرى إذا رأت المحكمة ، بسبب أي خطأ في السجل أو إغفال فيه أو بسبب أي قيد تم الحصول عليه من طريق الغش أو الغلط ، أنه من العدل تصحيح السجل ، [٣١]

(ج) إذا طلب أي شخص يدعى بأنه اكتسب ملكية أرض بمرور الزمن ، من المحكمة تصحيح السجل .

على أنه إذا كان ذلك في مواجهة مالك امتلك الأرض أو الامتياز بمقابل ذى قيمة فلا يجوز للمحكمة أن تصحح السجل إلا إذا كان مالك الأرض أو الامتياز، حسب الحال ، طرفاً أو شريكاً في الغش أو الغلط أو تسبب في ذلك أو ساهم فيه بدرجة جوهرية بفعله أو إهماله أو تقصيره .

أثر الغش أو الغلط . ٨٦ــ إذا دون أي تسجيل أو أي قيد في السجل أو تم الحصول عليه من طريق الغش أو الغلط وكان لا يمكن تصحيح الخطأ أو الإغفال أو القيد في السجل بموجب أحكام هذا القانون فيكون لأى شخص تكبد خسارة نتيجة لذلك ، الحق في المطالبة بتعويض من الشخص المسئول عن الغش أو الغلط ، ولكن تسجيل أية وثيقة أو تدوين أي قيد في السجل لا يكون في أية وثيقة أو تدوين أي قيد في السجل لا يكون في أية حالة ضماناً من الحكومة بأن التصرف كان ينبغى تسجيله أو أن القيد كان صحيحاً ولا تكون الحكومة أو المسجل العام أو المسجل أو أي موظف حكومة عرضة لأية قضية أو دعوى أو إجراء بشأن أي فعل أو أمر تم القيام به أو أغفل بحسن نية عند مباشرة السلطات أو اعتقاداً منه في أنه يباشر السلطات التي يمنحها هذا القانون أو أية لوائح صادرة بمقتضاه .

[٣١] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التعويض فيما بين الحكومة والمالك فيما يتعلق بأخطاء المسح .

٨٧ــ لا تنشأ أي مطالبة بالتعويض فيما بين الحكومة والمالك ولا يجوز إقامة أية دعوى إذا أظهر أي مسح للأرض زيادة أو نقصان في مساحتها الموضحة في السجل أو التي يوضحها أي مسح لاحق .

التعويض فيما بين المالك والشخص الذى أخذت منه ملكية الأرض فيما يتعلق بأخطاء المسح .

٨٨ــ فيما بين المالك وأى شخص تؤول إليه الأرض منه أو من طريقه لا تنشأ أية مطالبة بالتعويض ، إذا أظهر أي مسح للأرض أية زيادة أو نقصان في مساحتها التي يوضحها المسح الأصلى أو مسح لاحق أو عن المساحة الموضحة في أي سجل بعد مضى مدة ستة أشهر من تاريخ تسجيل الوثيقة التي آلت الأرض إلى المالك بمقتضاها .

سلطات المسجلين وواجباتهم .

٨٩ــ يجوز للمسجل العام وكل مسجل مفوض من قبل المسجل العام أن يمارس السلطات الآتية بالإضافة إلى أية سلطات أخرى يخوله إياها هذا القانون وهى أن :

(أ) يطلب من المالك أو أي شخص أن يبرز أية وثيقة أو شهادة أو مستند آخر أو خريطة تتعلق بالأرض أو الامتياز المعنى ويكون المالك أو الشخص الآخر ملزماً قانوناً بإبرازها ،

(ب) يكلف المالك أو الشخص الآخر بالحضور وإعطاء أية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالأرض أو الامتياز أو أية وثيقة أو شهادة أو مستند آخر أو خريطة تتعلق بالأرض أو الامتياز المعنى ويكون المالك أو الشخص الآخر ملزماً قانوناً بالحضور وإعطاء المعلومات والإيضاح حسبما ذكر أعلاه ،

(ج) يرفض الاستمرار في أي تسجيل إذا لم تقدم له عند طلبه وثيقة أو شهادة أو مستند آخر أو خريطة أو أية معلومات أو إيضاح أو إذا لم يؤد أي فعل مطلوب أداؤه بموجب أحكام هذا القانون ،

(د) يعتبر أن أي طلب للتسجيل قد صرف النظر عنه إذا توقف السير فيه لمدة ثلاثة أشهر ،

(هـ) يحلف اليمين أو يأخذ إقراراً بدلاً عن ذلك ، ويجوز له أن يطلب تأييد أية إجراءات أو معلومات أو إيضاحات تؤثر على التسجيل على اليمين أو بوساطة إقرار مشفوع باليمين .

(و) يصحح أي خطأ كتابى أو أي خطأ مشابه في السجل أو أية وثيقة أو شهادة أو خريطة ،

(ز) يسحب بعد تقديم ما يراه لازماً من البيانات من السجل من طريق الشطب أو بخلافه أية إيجارة أو امتياز أو إشعار يقتنع بأنه قد انتهى أو توقف أثره أو تم الوفاء به ويجوز له أيضاً أن يجرى أي تغيير شكلي في السجل فيما يتعلق بأى تغيير في اسم أو وصف أو عنوان أي مالك أو شخص آخر حسبما يراه مناسباً ،

(ح) أن يقوم بوضع علامة أو ختم على أية وثيقة أو شهادة أو خريطة أبرزت إليه بمذكرة توضح تسجيلها أو إبرازها ،

(ط) يستغنى عن إبراز أية وثيقة أو شهادة أو خريطة إذا رأى سبباً معقولاً يدعوه لذلك ،

(ى) يأمر بإجراء مسح خاص لأية أرض لأى غرض يتعلق بهذا القانون ويجوز له أن يجرى التغيير اللازم في الخريطة لتنفيذ ما أمر به ،

(ك) يجرى أي تغيير لازم في أية خريطة إذا كانت التغييرات التي حدثت في الحدود الطبيعية لأية أرض نتيجة لفيضان النهر أو لتغيير مجراه أو لأى سبب آخر يقتضى ذلك ،

(ل) يمد الوقت المقرر لأداء أي فعل ينبغى أداؤه بموجب أحكام هذا القانون ،

(م) يرفض تسجيل أية وثيقة يتضح أنها غير صالحة للتسجيل أو لا تكون في الشكل المقرر أو تكون غير سليمة في الشكل أو المضمون أو ليست وفقاً للقانون أو لا تدل دلالة كافية على المصلحة في الأرض التي قصد أن تؤثر فيها أو كانت معبراً عنها تتعارض مع الأسس التي يحفظ السجل بمقتضاها .

الحدود . ٩٠ــ (١) تعتبر الحدود المبينة في الخريطة أنها توضح حدوداً عامة، ما لم يعلن عنها وتوضح كحدود ثابتة ، وفى حالة الحدود العامة يعتبر خط الحدود الصحيح غير معين (مثلاً : إذا كان يمتد على طول منتصف حائط أو سياج أو على طول جانبه الداخلى أو الخارجى أو عما إذا كانت الأرض المسجلة تمتد إلى داخل طريق أو نهر أو خور) .

(٢) إذا كان من المناسب توضيح الموقع الصحيح لحدود الأرض تكون للمسجل السلطة في إجراء ذلك بعد إعطاء إخطار للملاك المجاورين بالكيفية التي يراها مناسبة وبعد أن يفصل في أية اعتراضات يبديها أولئك الملاك المجاورون وتعتبر الحدود التي توضح بتلك الكيفية أنها حددت تلك الحدود بدقة .

(٣) فى أية أرض غير أرض المدينة والقرية ما لم توضح على الخريطة وتعلم على الأرض موقع ومساحة أية قطعة بعينها تم قياسها بالحبل أو بالعود أو أي مقياس عرفى آخر ، فلا يعتبر أن التسجيل والخريطة يوضحان أكثر من المساحة والموقع التقريبيين لذلك الحبل أو العود أو أي مقياس آخر جرى به العرف .

الفحص . ٩١ــ أى قيد في السجل أو أي وثيقة في عهدة المسجل ومشار إليها في السجل يجوز أن يفحصه صاحب العقد أو مالك الامتياز أو أي شخص آخر يفوضه المسجل ولكن لا يجوز أن يفحصه غير هؤلاء.

البحوث الرسمية . ٩٢ــ يجوز لأى شخص له الحق في فحص السجل أن يطلب من المسجل إجراء بحث رسمى عن أية أرض لأخذ معلومات عن القيد المدون في السجل فيما يتعلق بأية أرض أو امتياز في تاريخ ذلك الطلب أو قبله ويجب على المسجل عند استلامه مثل ذلك الطلب أن يجرى البحث ويصدر شهادة بنتيجة الفحص .

البينة الرسمية . ٩٣ــ تقبل في كل المحاكم شهادة البحث الرسمية وكل وثيقة تصدر بصفة رسمية من المسجل كبينة على البيانات التي تتضمنها .

الإعلانات . ٩٤ــ إذا كان مطلوباً تنفيذ إعلان بموجب أحكام هذا القانون واقتنع المسجل بأن الشخص المطلوب تنفيذ الإعلان في مواجهته لا يمكن العثور عليه أو أنه يتهرب لتفادى إعلانه أو لا يمكن تنفيذ الإعلان في مواجهته لأى سبب آخر فيجوز إعلانه حسب توجيه المسجل بأى من الطرق الآتية :

(أ) بإعلان وكيله المسئول عن الأرض ،

(ب) بإعلان أي فرد بالغ من عائلته مقيم معه ،

(ج) بإعلان أي إدارى شعبى للمدينة أو القرية التي يقيم فيها الشخص ،

(د) بإلصاق الإعلان في مكتب تسجيل الأراضي أو المجلس المحلى المختص ، وإذا أمكن ذلك ، على باب المنزل الذي يقيم فيه آخر مرة إذا كان معروفاً ، أو على الأرض ،

(هـ) بأية طريقة أخرى يراها المسجل مناسبة .

الرسوم . [٣٢]

٩٥ــ (١) تدفع فيما يتعلق بشهادات التسجيل والفحص والبحث الرسمى والمساحة والخرائط ونماذج الوثائق وإعدادها وفيما يتعلق بكل الأمور الأخرى المتعلقة بالتسجيل ، الرسوم التي تقرر من وقت لآخر ولا يجوز تسجيل أي تصرف أو أية صفقة أخرى أو تدوين أي قيد في السجل ما لم تدفع كل الرسوم المتعلقة به إلا بأمر من المسجل العام .

(٢) فى حالة الطلبات المقدمة من السفارات لإعفائها من رسوم تسجيل عقار باسمها والموصى عليها من وزارة الخارجية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل يجوز لرئيس القضاء وبناءً على توصية من المسجل العام إعفاء جميع أو جزء من رسوم التسجيل المقررة .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

٩٦ــ تكون لرئيس القضاء سلطة إصدار اللوائح والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولإدارة مكاتب تسجيل الأراضي ولتحديد الرسوم الواجب دفعها بموجب أحكام هذا القانون ، ويجب أن تنشر كل اللوائح والقواعد الصادرة بتلك الكيفية في الجريدة الرسمية وتكون لها عند نشرها ذات القوة والأثر كما لو كانت قد تضمنتها أحكام هذا القانون . [٣٣]

الاستئنافات خلاف الاستئنافات المقدمة بموجب أحكام الفصل الثاني .

٩٧ــ (١) فى كل الأمور الشكلية المجردة يكون قرار المسجل العام أو قرار المسجل نهائياً .

(٢) أى أمر أو مسألة تثار أمام المسجل بشأن تسجيل أرض أو امتياز أو بشأن أي أمر آخر دون في السجل أو حذف منه أو متعلق بالتسجيل بموجب أحكام الفصل الثاني بصورة أخرى يجوز أن يحال إلى المسجل العام ليفصل فيه بناءً على طلب أي شخص ذى مصلحة .

---

[٣٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤.

[٣٣] ــ قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ ، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ .

(٣) لا يجوز استئناف قرار المسجل العام الذي صدر في أي من الأمور أو المسائل التي تثار أمامه بناءً على إحالة من المسجل إلا بموافقة رئيس القضاء أو من يفوضه من قضاة المحكمة العليا . [٣٤]

(٤) كل طلب للإذن باستئناف قرار المسجل العام يقدم بعريضة مكتوبة خلال شهر من تاريخ صدور القرار إلى رئيس القضاء أو من يفوضه من قضاة المحكمة العليا ، ويكون لأى منهما سلطة منح الإذن بالاستئناف أو رفض منحه ويجوز مد فترة الاستئناف إذا قدمت أسباب كافية لذلك .[٣٥]

(٥) إذا منح رئيس القضاء أو من يفوضه من قضاة المحكمة العليا الإذن بالاستئناف ، يجوز لأى منهما أن يفصل في الاستئناف المقدم ضد قرار المسجل العام بنفسه ويكون قراره نهائياً أو أن يحيل الاستئناف إلى دائرة بالمحكمة العليا .[٣٦]

(٦) إذا منح الإذن بالاستئناف فيجب أن تحصل على طلب الإذن بالاستئناف أو عند منح الإذن بالاستئناف الرسوم المقررة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ . [٣٧]

(٧) كل طلب لاستئناف قرار ضابط التقديرات أو رئيس التسجيلات يقدم بعريضة مكتوبة إلى المسجل العام خلال شهر من تاريخ صدور القرار ويجوز مد فترة الاستئناف بعد انقضائها إذا قدمت أسباب كافية ومقتنعة .[٣٨]

---

[٣٤] ــ قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ .

[٣٥] ــ قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ ، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ ، . قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ .

[٣٦] ــ قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ ، . قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ .

[٣٧] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ .

[٣٨] ــ قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ .

الفصل الرابع
تعيين أمناء قانونيين على القطع المسجلة

٩٨ــ ألغيت .

تعيين الأمناء القانونيين .

٩٩ــ (١) متى تعذر القيام بأى تعمير لقطعة أرض مسجلة أو التصرف فيها أو تعذر القيام بذلك دون تأخير ونفقات غير معقولة بسبب أن عدد المالكين المسجلين لتلك القطعة يزيد على خمسة أو كان واحد منهم أو أكثر متوفياً أو غائباً أو قاصراً لا يمثله وصى معين بطريقة قانونية أو كان يعانى من أي نقص آخر في أهليته القانونية فيجوز للوالى أو أي مالك مسجل لتلك القطعة أن يطلب تعيين أمناء قانونيين عليها .

(٢) يقدم طلب الوالى كتابة إلى وزير العدل . [٣٩]

(٣) يقدم طلب المالك المسجل كتابة إلى المحكمة التي تقع القطعة المذكورة في دائرة اختصاصها .

(٤) إذا اقتنع وزير العدل أو المحكمة ، حسبما يكون الحال ، بأن تعيين أمناء قانونيين على القطعة المذكورة مناسب ، تعين المحكمة ما لا يقل عن ثلاثة ولا يجاوز خمسة أشخاص ليكونوا أمناء قانونيين على القطعة المذكورة .[٤٠]

(٥) لا يكون الشخص أهلاً لتعيينه أميناً على الوجه المتقدم إلا إذا كان :

(أ) عمره يجاوز ٢٥ سنة ، و

(ب) مقيماً في المنطقة التي تقع فيها القطعة ، و

(ج) لا يعانى من أي نقص في أهليته القانونية ، و

(د) قد وافق كتابة على القيام بذلك .

---

[٣٩] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤٠] ـ القانون نفسه .

(٦) يجوز لمن يطلب تعيين أمناء قانونيين أن يتقدم للمحكمة بأسماء الأشخاص المؤهلين للتعيين والراغبين في العمل كأمناء وتأخذ المحكمة ذلك في اعتبارها عند تعيين أمناء قانونيين ورغبات من كان مقيماً في المنطقة التي توجد فيها القطعة من الملاك المسجلين للقطعة .

(٧) تسجل أسماء الأمناء القانونيين المعينين بموجب أحكام هذه المادة في سجل القطعة المذكورة مرفقاً بها إقرار بأنهم الأمناء القانونيون على تلك القطعة .

(٨) يجوز للمحكمة إذا توفى أي أمين قانونى أو فقد أهليته بموجب أحكام البند (٥) ويجب عليها إذا نقص عدد الأمناء القانونيين عن ثلاثة بسبب الوفاة أو فقدان الأهلية أن تعين أميناً قانونياً جديداً أو أمناء قانونيين جدد بدلاً عنه ويكون كل تعيين على الوجه المتقدم وفقاً للأحكام السابقة من هذه المادة .

أثر تسجيل الأمناء القانونيين .

١٠٠ــ (١) يكون للأمناء القانونيين ، دون غيرهم ابتداءً من تاريخ تسجيلهم وبعد ذلك الحق المطلق في التصرف في القطعة المذكورة أو أي جزء منها ، ولذلك الغرض تؤول إليهم بالتضامن والانفراد كل السلطات المتعلقة بها والتى كانت قبل تعيينهم لدى ملاكها المنتفعين ، على أنه لا يكون للأمناء القانونيين الحق في بيع أو رهن القطعة أو أي جزء منها إلا بموافقة المحكمة أو تجزئة القطعة إلا بموافقة الوالى ويمارس الأمناء القانونيون السلطات التي آلت إليهم على الوجه المتقدم نيابة عن مالكى القطعة المنتفعين ولمصلحة أولئك الملاك مجتمعين .

(٢) أي تصرف أو محاولة للتصرف بعد ذلك في القطعة أو في أي جزء منها يقوم به المالك المنتفع يكون له أثره كتصرف في منفعته فيها ولا يعطى للشخص الذي تم التصرف لصالحه أي حق في التصرف في تلك القطعة أو في أي جزء منها يكون له أثره كتصرف في منفعته فيها ولا يعطى للشخص الذي تم التصرف لصالحه أي حق في التصرف .

(٣) الأمناء القانونيين يتم إعلانهم كتابة بأي تصرف مما تقدم في منفعة تلك القطعة أو في أي جزء منها ، ولكن لا يجوز تسجيل ذلك التصرف ما لم يقدم الشخص المنقولة إليه تلك المنفعة للتسجيل وثيقة نقل منفعة محررة بطريقة صحيحة وموقعاً عليها من الأمناء القانونيين .

إستبقاء . ١٠١ــ استثناء مما نص عليه في المادة ١٠٠ لا يغير أي من الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل أو يؤثر في حقوق ومصالح الانتفاع التي يمتلكها المالكون المنتفعون لأية قطعة أرض ، عين عليها أمناء قانونيون بموجب أحكام هذا القانون أو على أية حقوق متعلقة بالتصرف في حقوق الإنتفاع والمصالح أو تخول تسجيل تلك التصرفات أو المعاملات في السجل .

١٠٢ــ ألغيت .[٤١]

[٤١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القطن لسنة ١٩٢٦

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- رخص المحالج .

٤- تجديد وإلغاء وتحويل رخص المحالج .

٥- تفتيش المحالج .

٦- الإخطار بوقوع الحوادث .

٧- سلطة إصدار اللوائح .

٨- التعويض في حالات معينة .

٩- الجرائم والعقوبات .

١٠- سلطة ضبط القطن في حالة الاشتباه .

١١- إجراءات المحاكمة عن الجرائم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القطن لسنة ١٩٢٦
(١٩٢٦/٤/١٥)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون القطن لسنة ١٩٢٦ " .

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: [١]
" الوالي " يقصد به والي الولاية المعني .

رخص المحالج . ٣ــ لا يجــوز لأي شخص أن ينشئ أو يدير أو يوافق علــى إدارة أي محلج للقطن ما لم يكن لديه ترخيص بذلك من الوالي .[٢]

تجديد وإلغاء وتحويل رخص المحالج . ٤ــ (١) يجب تجديد رخصة المحلج باعتبار أن ذلك حقاً عند انتهاء فترة الرخصة غير أنه يجوز رفض تجديدها إذا ثبت بشأن المحلج وقوع أي إخلال بنصوص هذا القانون أو أية لوائح صادرة بموجبه تتعلق بالمحالج ، ويجوز للــوالي فــي أي وقت أن يلغى رخصة أي محلج إذا ثبت له وقوع أي إخلال على الوجه السالف ذكره .

(٢) لا يجوز تحويل أي رخصة إلا بموافقة مكتوبة من الوالي .

تفتيش المحالج . ٥ــ يجب أن يكون كل محلج مفتوحاً في كل الأوقــات المناسبة للتفتيش بوساطة الوالي أو مفتش الصحة أو أي موظف آخر مفوض في ذلك من الوالي .[٣]

---

[١] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ،.
[٢] - قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .
[٣] - القانون نفسه .

الإخطار بوقوع الحوادث .

٦ــ في حالة وقوع أي حادث في أي محلج سبب موتاً أو أذى يحتمل معه أن يمنع المصاب من الرجوع إلى عمله بالمحلج خلال الثماني والأربعين ساعة التالية لوقوع الحادث يجب على شاغل ذلك المحلج أو وكيله الرئيسي في إدارة المحلج في حالة غيابه ، أن يعطي إخطاراً بذلك إلى الرئاسة الإدارية للمنطقة خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الحادث فإذا لم يكن ظاهراً لأول وهلة أن الحادث من الحوادث التي تستوجب الإخطار عنها فيجب حينئذ الإخطار عنه خلال أربع وعشرين ساعة من وقت ظهور أن ذلك الحادث يستوجب الإخطار . [٤]

سلطة إصدار اللوائح .

٧ــ يجوز لوزير الزراعة والرى من وقت لآخر أن يصدر أية لوائح بغرض المحافظة على نوع القطن المزروع بالسودان وتحسينه ، وبغرض رقابة وتحسين وتنظيم زراعة القطن أو تجميع وتصنيف ووزن وفرز وتعبئة وتسويق وتصدير وبيع وتصريف القطن أو بذرة القطن حسبما يقتضي الحال أو ترخيص وتشغيل المحالج أو لحماية صحة وسلامة العاملين فيها أو الحصول على إحصائيات من زراع القطن وأصحاب المحالج ومديريها والمشتغلين بزراعة وتسويق القطن أو بذرة القطن فيما يتعلق بأعمالهم وذلك في الشكل وعلى النحو الذي يقرره وزير الزراعة والرى ويجوز له في هذه اللوائح أن يفرض عقوبات بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً في حالة المخالفة كما يجوز له أن يقرر بأن تكون العقوبات متتابعة في حالة المخالفات المستمرة . [٥]

---

[٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.

التعويض في حالات معينة. ٨ــ إذا منع وزير الزراعة والرى بموجب السلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٧ زراعة القطن في منطقة محددة فيجب تعويض صاحب الأرض أو أي شخص آخر يكون له حق استغلالها عن أي خسارة لحقته نتيجة لذلك المنع ، ويكون التعويض بدفع المبلغ الذي يحدده الوالي ويجوز أن يكون الدفع سنوياً أو غير ذلك.[٦]

الجرائم والعقوبات. ٩ــ (١) كل شخص يخالف أحكام المادة ٣ أو المادة ٤(٢) أو المادة ٦ يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة . [٧]

(٢) كل شخص يمنع موظفاً مخولاً بموجب أحكام المادة ٥ من دخول أي محلج أو أي جزء منه لإجراء تفتيش يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة . [٨]

سلطة ضبط القطن في حالة الاشتباه . ١٠ــ يجوز لأي قاضي محكمة جنائية أو وكيل نيابة أو شرطي أن يضبط أي قطن أو بذرة قطن يكون هنالك اشتباه معقول بأنه قد ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه . [٩]

إجراءات المحاكمة عن الجرائم . ١١ــ تجوز المحاكمة عن الجرائم بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه إيجازياً أو بطريق غير إيجازي أمام المحكمة الجنائية الأولى أو الثانية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه دون موافقة مسبقة من الوالي.[١٠]

---

[٦] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣.

[٧] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٨] – القانون نفسه .

[٩] – القانون نفسه .

[١٠] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني

تطبيق القانون

٤- عدم تطبيق القانون على زواج المسلمين أو الوثنيين .

٥- الطوائف المستثناة .

الفصل الثالث

الزواج غير الصحيح والزواج القابل للإبطال

٦- قيام زوجية سابقة .

٧- الموانع بسبب القرابة أو المصاهرة .

٨- بطلان الزواج لعدم مراعاة الشكليات .

٩- رضاء أحد الزوجين بالزواج رضاءً معيباً .

١٠- زواج الذكر الذي لم يبلغ الخامسة عشر أو الأنثى التي لم تبلغ الثالثة عشر .

١١- إغفال أحكام هذا القانون عدا المنصوص عليها في المواد ٦ ، ٧، ٨، ٩و ١٠ لا تجعل الزواج غير صحيح .

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على الزواج بموجب هذا القانون

١٢- بقاء الزواج قائماً حتى الوفاة أو إلى حين حكم المحكمة المختصة بفسخه .

١٣- إلحاق الطفل غير الشرعي بأبويه بالزواج اللاحق .

الفصل الخامس

مراكز الزواج – المسجلون – الأماكن المسجلة لإبرام عقود الزواج

١٤- إنشاء مراكز الزواج .

١٥- تعيين المسجلين ونوابهم .

١٦- وجوب تسجيل مكان العبادة الذي يبرم فيه عقد الزواج .

الفصل السادس

الإجراءات التمهيدية للزواج

١٧- عدم جواز إبرام عقد الزواج بدون الإعلان عنه والإقامة مدة معينة في مركز الزواج .

١٨- الإعلان عن الزواج .

١٩- كيفية التوقيع على الإعلان ممن لا يستطيع الكتابة أو لا يعرف اللغة العربية أو الإنجليزية .

٢٠- واجب المسجل في إعطاء نماذج الإعلان .

٢١- تدوين الإعلان في دفتر إعلانات الزواج ونشره .

٢٢- إصدار المسجل شهادة عند الإثبات باقرار مشفوع باليمين .

٢٣- وجوب عقد الزواج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان .

٢٤- سلطة رئيس القضاء في منح ترخيص بإبرام الزواج .

٢٥- جواز الاعتراض على إصدار الشهادة .

٢٦- الإجراء الذي يتبع عند تقديم الاعتراض .

٢٧- شطب الاعتراض .

٢٨- التعويض والمصروفات .

الفصل السابع

الموافقة على الزواج

٢٩- الموافقة على زواج القاصر .

٣٠- كيفية التوقيع على الموافقة ممن لا يعرف الكتابة أو لا يعرف اللغة العربية أو الإنجليزية .

الفصل الثامن
إبرام عقد الزواج

٣١- جواز إبرام عقد الزواج في أي مركز .
٣٢- إبرام عقود الزواج .
٣٣- واجب القس في الامتناع عن إبرام عقد الزواج في حالات معينة .
٣٤- المكان الذي يبرم فيه القس عقد الزواج .
٣٥- البيانات الواجب ذكرها في شهادة الزواج .
٣٦- التوقيع على الشهادة .
٣٧- عقد الزواج في مكتب المسجل .
٣٨- توقيع المسجل على شهادة الزواج .
٣٩- الزواج المبرم في غير الأمكنة العامة للعبادة أو مكاتب التسجيل .
٤٠- تزويد المسجلين والقساوسة بدفاتر شهادات .

الفصل التاسع
دفتر تسجيل الزواج والدليل على الزواج

٤١- تسجيل شهادات الزواج .
٤٢- تصحيح الأخطاء الكتابية في شهادات الزواج .
٤٣- الدليل على الزواج .

الفصل العاشر
اختصاص المحاكم المدنية

٤٤- الاختصاص بإبطال أو بعدم صحة الزواج .

الفصل الحادي عشر
العقوبات

٤٥- الادعاء كذباً بوجود مانع من الزواج .
٤٦- مباشرة مراسيم الزواج أو التوقيع على شهادة زواج خلافاً للقانون .
٤٧- عدم ملء أو إرسال الشهادات أو الدفاتر .
٤٨- انتحال الشخصية في الزواج .

الفصل الثاني عشر
أحكام متنوعة

٤٩- المصروفات التي تتحملها الحكومة .

٥٠- القواعد والرسوم .

٥١- النماذج .

الجداول

الجدول الأول – النماذج .

الجدول الثاني – الطوائف المستثناة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
(١٩٢٦/٥/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦" .

إلغاء. ٢ــ (١) تلغى قوانين زواج غير المسلمين في السودان الصادرة في السنوات ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ، ١٩١٥ و ١٩١٩ وجميع الأوامر واللوائح والإعلانات الصادرة بموجب تلك القوانين ولا يؤثر هذا الإلغاء في صحة أي زواج عقد على وجه قانوني وفقاً لتلك القوانين أو كان صحيحاً بمقتضاها أو شرعية بنوة أي طفل ولد من ذلك الزواج .

(٢) أي إعلان أو شهادة أو إنذار أو أي فعل آخر من الأفعال التمهيدية لزواج يراد عقده يكون قد صدر أو وقع أو حصل أو دون بمقتضى القوانين التي ألغاها هذا القانون يعتبر إنه قد صدر أو وقع أو حصل أو دون بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

"المسجل" يقصد به مسجل الزواج وتشمل نائب المسجل عندما يقوم بعمل المسجل ،

"المسجل العام" يقصد به أي موظف يعينه رئيس القضاء للقيام بعمل المسجل العام لأغراض هذا القانون إلى أن يعين المسجل العام ،

---

[١] - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

"مركز" يقصد به أى من مراكز الزواج المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ،

"الطائفة المستثناة" يقصد بها أية طائفة دينية صدر بشأنها أمر من رئيس القضاء بموجب أحكام المادة ٥ (١) وتشمل أية طائفة من الطوائف الدينية المبينة في القسم الأول من الجدول الثاني صدر بشأنها فعلاً أمر من وزير الداخلية بموجب القوانين التي ألغاها هذا القانون أو أي طائفة يصدر بشأنها أمر من رئيس القضاء .

الفصل الثانى
تطبيق القانون

عدم تطبيق القانون على زواج المسلمين أو الوثنيين .

٤ــ فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ١٢ ليس في هذا القانون ما يؤثر في صحة أي زواج عقد بموجب أحكام الشريعة الإسلامية أو وفقاً لها أو لأية شريعة وثنية سائدة أو عرف كما أنه لا يسرى بأية حال على الزواج الذي عقد على هذا النحو .

الطوائف المستثناة.

٥ــ (١) يجوز لرئيس القضاء بناء على طلب الرئيس المعترف به لأية طائفة دينية في السودان أو ممثلها المعترف به أن يصدر أمراً ينشر في الجريدة الرسمية يقضي بعدم تطبيق هذا القانون على الزواج الذي يبرمه قس تلك الطائفة وفقاً للطقوس المتبعة فيها بين طرفين كلاهما من أفراد تلك الطائفة وفي هذه الحالة تكون جميع عقود الزواج التي أبرمها قس تلك الطائفة بين أولئك الأفراد – وفقاً لمقتضيات قانون أحوالهم الشخصية صحيحة ونافذة وتترتب عليها جميع النتائج المقررة في ذلك القانون .

(٢) لرئيس القضاء بأمر يصدره وينشر في الجريدة الرسمية أن يقرر أن أي عدد من الطوائف المستثناة المذكورة في ذلك الأمر يؤلف مجموعة واحدة من الطوائف المستثناة وأن يوجه في الأمر بعدم تطبيق هذا القانون على عقود الزواج التي يبرمها قس لإحدى الطوائف الداخلة في مجموعة الطوائف المستثناة وفقاً للطقوس المتبعة في تلك الطائفة بين طرفين كلاهما من أفراد الطوائف الداخلة في نفس المجموعة وذلك بالرغم من أن الطرفين ليس كلاهما من أفراد نفس الطائفة وأن أيهما ليس من نفس طائفة القس الذي أبرم عقد الزواج وفي هذه الحالة تكون جميع عقود الزواج سالفة الذكر صحيحة ومنتجة لآثارها وتترتب عليها جميع النتائج المقررة في قانون الأحوال الشخصية للزوجين متى أبرمت تلك العقود وفقاً لمقتضيات القانون المذكور .

تظل مجموعة الطوائف المبينة في القسم الثاني من الجدول الثاني الملحق بهذا القانون والتي أنشئت بمقتضى أمر بموجب القوانين الملغاة مستمرة باعتبارها مجموعة من الطوائف المستثناة بموجب أحكام هذا القانون .[٢]

(٣) يجب أن يوقع طرفا الزواج على الشهادة أو السجل الخاص بكل زواج مستثنى من أحكام هذا القانون بموجب البندين (١) و (٢) ويجب أن يبين في الشهادة أو السجل الطائفة الدينية التي ينتمي إليها كل منهما ومتى كان هذا البيان موقعاً عليه من أحد طرفي العقد بعلمه واختياره وكانت سنه تزيد على الحادية والعشرين فإنه – لأغراض هذه المادة – يعتبر حجة قاطعة على أن ذلك الطرف من أفراد الطائفة الدينية المذكورة .

---

[٢] - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

(٤) يجوز لرئيس القضاء إصدار اللوائح بالأمر المشار إليه أو بأمر آخر ينشر في الجريدة الرسمية للأغراض الآتية : [٣]

(أ) لحفظ دفاتر شهادات الزواج أو محاضر أو سجلات الزواج التي يعقدها القساوسة لأية طائفة مستثناة ،

(ب) كيفية إصدار شهادات الزواج بوساطة القساوسة والشكل الذي تكون عليه الشهادات وبيان الأشخاص الذين يجب أن يوقعوا عليها وإرسال صورة طبق الأصل من شهادة الزواج إلى مسجل الزواج في المركز الذي حصل فيه الزواج ،

(ج) فرض عقوبات عن الإخلال باللوائح المذكورة لا تجاوز العقوبات المقررة بمقتضى المادة ٤٧ .

(د) ليس في أي أمر يصدر على الوجه سالف الذكر ما يعفى أي شخص من العقاب المقرر بموجب المواد من ٤٥ إلى ٤٨ شاملة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في أي من تلك المواد بشأن زواج تم إبرامه أو يراد إبرامه بموجب ذلك الأمر وبناءً عليه .

الفصل الثالث

الزواج غير الصحيح والزواج القابل للإبطال

قيام زوجية سابقة. ٦ــ الزواج الذي يبرم بموجب هذا القانون يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا كان أحد طرفيه عند إبرامه متزوجاً من شخص آخر غير الشخص المعقود عليه زواجاً صحيحاً سواء بموجب هذا القانون أو أحكام الشريعة الإسلامية أو أية شريعة وثنية سائدة أو عرف أو غير ذلك .

[٣] ـ قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

الموانع بسبب القرابة أو المصاهرة.

٧ــ (١) يكون الزواج الذي يبرم بموجب أحكام هذا القانون باطلاً بطلاناً مطلقاً بسبب القرابة إذا أبرم بين الأشخاص الآتي ذكرهم :

(أ) الأصول والفروع مهما علوا أو نزلوا ،

(ب) الأخوة والأخوات سواءاً كانوا لأبوين أو لأب أو لأم ،

(ج) الذكور وبنات أخواتهم وأخوانهم سواء أكانوا لأبوين أو لأب أو لأم وبين الأناث وأبناء أخوانهم وأخواتهن سواء أكانوا لأبوين أو لأب أو لأم .

(٢) يكون الزواج بموجب أحكام هذا القانون باطلاً بطلاناً مطلقاً بسبب المصاهرة إذا كان بين الأشخاص الآتي ذكرهم :

(أ) بين الرجل وإحدى أصول زوجته السابقة مهما علت أو فروعها مهما نزلوا وبين المرأة وأحد أصول زوجها السابق مهما علا أو فروعه مهما نزلوا ،

(ب) بين الرجل والزوجة السابقة لأحد أقاربه الآتي ذكرهم سواء أكانوا لأبوين أو لأب أو لأم – بحسب الحال– وهؤلاء هن زوجة أبيه السابقة أو زوجة عمه السابقة أو زوجة خاله السابقة ، وكذلك بين أية امرأة والزوج السابق لأمها أو زوج عمتها أو خالتها سواء أكانوا لأبوين أو لأب أو لأم .

بطلان الزواج لعدم مراعاة الشكليات.

٨ــ يكون الزواج بموجب أحكام هذا القانون باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا قبل الطرفان بعلمهما واختيارهما أن يبرم : [٤]

[٤] - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

(أ) في أي مكان غير مكتب المسجل أو أحد أمكنة العبادة المسجلة ما لم يكن الزواج قد أجيز بترخيص من رئيس القضاء أو أبرمه قس مسجل كمفوض في إبرام عقود الزواج خارج مكان العبادة المسجل أو بمعرفة نائب مسجل مفوضاً من المسجل في إبرام عقود الزواج بموجب المادة ٣١ ، أو

(ب) دون شهادة إعلان من المسجل أو بغير ترخيص صادر على وجه صحيح من رئيس القضاء ، أو

(ج) أمام شخص ليس قساً معتمداً لطائفة دينية أو مسجل زواج أو نائبه المفوض قانوناً في ذلك .

رضاء أحد الزوجين بالزواج رضاءً معيباً. ٩ــ (١) يكون الزواج الذي يعقد بموجب أحكام هذا القانون قابلاً للإبطال من المحكمة المختصة إذا كان أحد طرفيه :

(أ) لم يرض بذلك الزواج عن علم به ، أو

(ب) قد أكره على عقد هذا الزواج ، أو

(ج) قد حمل على الرضاء بهذا الزواج عن غلط في شخص الطرف الآخر ، أو

(د) كان وقت هذا الزواج غير قادر على إدراك ماهية العقد ونتائجه بسبب عاهة عقلية أو غير ذلك .

ولا يبطل الزواج إلا إذا طلب إبطاله بدعوى من الطرف صاحب الشأن أو من وليه الشرعي أو الوصي عليه إذا كان البطلان للسبب الوارد في الفقرة (د) .

(٢) لا تقبل دعوى إبطال ذلك الزواج إذا حصلت معاشرة بين الزوجين لمدة ستة أشهر متتالية بعد اكتشاف أو زوال الإكراه أو الغلط أو السبب الذي يجعل العقد قابلاً للإبطال.

زواج الذكـر الذي لم يبلغ الخامسة عشـر أو الأنثى التي لم تبلغ الثالثة عشر.

١٠ــ (١) يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بإبطال الزواج الذي عقده بموجب أحكام هذا القانون ذكر لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو أنثى لم تبلغ الثالثة عشر من عمرها .

(٢) لا تقبل دعوى إبطال ذلك الزواج بعد مضي ستة أشهـر من بلوغ السن المطلوبة لمن لم يكن يبلغها وقت العقـد ولا بعد حمل الزوجة ولو كان أحد طرفي العقـد دون السـن المطلوبة وكذلك لا تقبل دعوى الإبطال ممن بلـغ السـن المطلوبة إذا كان في وقت الزواج عالماً بأن الطرف الآخر دون السن المطلوبة في ذلك الوقت .

إغفال أحكام هذا القانون عدا المنصوص عليها في المواد ٦، ٧، ٨، ٩ و١٠، لا تجعل الزواج غير صحيح.

١١ــ فيما عدا ما نص عليه في المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ و ١٠ لا يعتبـر الزواج الذي يبرم بموجب أحكام هذا القانون بعد إبرامه غير صحيح بسبب الإخلال أو عدم إتباع أي نص من نصوص القانون .

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على الزواج بموجب هذا القانون

بقاء الزواج قائماً حتى الوفاة أو إلى حين حكـم المحكمـة المختصة بفسخه.

١٢ــ كل زواج أبرم أو أعتبرصحيحـاً بموجـب أحكـام هذا القانون أو بموجب أي قانون من القوانين التي ألغاها ، يستمر قائماً ويبقى حتى وفاة أحد الزوجين أو إلى أن يفسخ بحكم من المحكمـة المختصـة يقضي ببطلانه أو بالطلاق .

وطالما كان هذا الزواج قائماً فليس لأحد الزوجين أن يعقـد زواجـاً ثانياً سواء بموجب أحكام هذا القانون أو غيره .

على أنه في جميع الحالات إذا اعتنـق الـزوج الـدين الإسـلامي وأصبحت الشريعة الإسلامية بسبب ذلك هي التـي تحكـم أحوالـه الشخصية فينبني على ذلك :

(أ) أن يستمر هذا الزواج قائماً ولكن يجوز فسخه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ،

(ب) أنه بالرغم من قيام ذلك الزواج يجوز للزوج شرعاً أن يتزوج زوجة أخرى أو زوجات أخريات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، على أنه إذا اعتنق الزوج الدين الإسلامي ولم تعتنقه الزوجة وتزوج من زوجة أخرى أو هم بذلك أثناء قيام ذلك الزواج فيجوز عندئذ للمحكمة العامة أن تقضي بفسخ ذلك الزواج بناء على طلب الزوجة سواء أصبحت أم لم تصبح الأحوال الشخصية للزوج خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .

إلحاق الطفل غير الشرعي بأبويه بالزواج اللاحق .

١٣ــ الطفل المولود من زواج غير شرعي يصبح أبناً شرعياً بزواج أبويه اللاحق الذي يبرم بموجب أحكام هذا القانون بشرط أن يكون ذلك الطفل قد ولد في وقت لم يكن فيه ما يمنع قانوناً من زواج أبويه .

الفصل الخامس
مراكز الزواج – المسجلون – الأماكن المسجلة لإبرام عقود الزواج

إنشاء مراكز الزواج.

١٤ــ (١) يجوز لرئيس القضاء بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يجعل أي جهات في السودان مراكز للزواج لأغراض هذا القانون ويجوز له من وقت لآخر بموجب أمر مماثل أن يغير هذه المراكز أو أن ينشئ مراكز جديدة . [٥]

(٢) لأغراض هذا القانون تكون كل ولاية مركزاً للزواج إلى أن ينص بأمر يصدر بموجب أحكام البند (١) على خلاف ذلك .

[٥] - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

تعيين المسجلين ونوابهم.

١٥ــ (١) يجوز لرئيس القضاء بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية أن يعين شخصاً بالاسم أو أي شاغل وظيفة ليكون مسجلاً للزواج في أي مركز ويجوز له بالطريقة ذاتها تعيين واحد أو أكثر نواباً لمسجل الزواج لأي مركز . [٦]

(٢) يكون للمسجل ونائبه مكتب في مركز الزواج وفقاً لما يقرره رئيس القضاء . [٧]

(٣) يجوز لرئيس القضاء إلغاء ذلك التعيين بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية ويجوز له عند خلو أية وظيفة بسبب إلغاء التعيين أو لأي سبب آخر أن يعين بالطريقة ذاتها شخصاً لملء الوظيفة الشاغرة . [٨]

(٤) يقوم بواجبات المسجل أى من نوابه : [٩]

(أ) في حالة عدم تعيين مسجل لأي مركز من المراكز ، أو

(ب) في أثناء خلو تلك الوظيفة ، أو

(ج) في حالة غياب المسجل أو أثناء مرضه أو عدم قدرته على العمل .

وجوب تسجيل مكان العبادة الذي يبرم فيه عقد الزواج.

١٦ــ (١) يجوز للمسجل العام بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يسجل أي مكان من الأماكن العامة للعبادة ليكون محلاً لإبرام عقود الزواج ويجوز له إلغاء هذا التسجيل في أي وقت .

---

[٦] ـ قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

[٧] ـ القانون نفسه .

[٨] ـ القانون نفسه .

[٩] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) ويجوز للمسجل العام أن يسجل أي قس لأية طائفة دينية كمفوض في إبرام الزواج خارج مكان العبادة المسجل وله في أي وقت إلغاء هذا التسجيل ويجب عليه أن يعطى للقس صاحب الشأن شهادة بذلك التسجيل والتفويض الممنوح بموجب ذلك التسجيل يكون بالإضافة إلى التفويض الممنوح لكل قس معتمد لطائفة دينية يكون لها مكان أو أمكنة عامة للعبادة مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون لإبرام عقود الزواج فيها .

الفصل السادس
الإجراءات التمهيدية للزواج

عدم جواز ابرام عقد الزواج بدون الإعلان عنه والإقامة مدة معينة في مركز الزواج .

١٧ــ فيما عدا ما نصت عليه المادة ٢٤ لا يجوز إبرام أي زواج بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا كان أحد طرفيه قد أعلن بالطريقة المبينة في المادة ١٨ عن الزواج المراد إبرامه وأقام على الأقل مدة الخمسة عشر يوماً التالية مباشرة لذلك الإعلان في مركز الزواج الخاص بالمسجل الذي قدم له ذلك الإعلان .

الإعلان عن الزواج.

١٨ــ إذا رغب أي شخص في الزواج فيجب على أحد طرفي الزواج المراد إبرامه أن يوقع على إعلان يقدمه وفقاً للأنموذج (أ) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون أما باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية إلى المسجل أو نائبه المفوض لاستلام مثل ذلك الإعلان في المركز الذي ينوي مقدم الإعلان الإقامة فيه مدة الخمسة عشر يوماً المشار إليها في المادة ١٧ ويجوز للمسجل أن يفوض أي نائب في مركزه لتسلم إعلانات الزواج .

كيفية التوقيع على الإعلان ممن لا يستطيع الكتابة أو لا يعرف اللغة العربية والإنجليزية.

١٩ــ (١) إذا لم يكن الشخص الذي يريد تقديم ذلك الإعلان قادراً على الكتابة جاز له أن يضع على الإعلان علامة أو خطين متقاطعين في حضور شخص يعرف الكتابة ويكون شاهداً على ذلك فإذا لم يكن ملماً إلماماً كافياً باللغة العربية أو الإنجليزية فيجب أن يترجم له الإعلان باللغة التي يفهمها ويضع توقيعه عليه في حضور شخص يعرف اللغة التي كتب بها الإعلان ويكون شاهداً على ذلك .

(٢) يجوز أن تحرر الشهادة وفقاً للأنموذج (ب) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

واجب المسجل في إعطاء نماذج الإعلان.

٢٠ــ يجب على كل مسجل أن يعطي نماذج الإعلانات لمن يطلبها مجاناً .

تدوين الإعلان في دفتر إعلانات الزواج ونشره .

٢١ــ (١) يجب على المسجل أو نائب المسجل المفوض في تسلم إعلان الزواج أن يأمر عند تسلمه الإعلان بتدوينه في دفتر خاص يسمى "دفتر إعلانات الزواج" ويمكن الإطلاع على هذا الدفتر أثناء ساعات العمل بدون دفع أي رسم ويجب عليه أن ينشر هذا الإعلان بوضع صورة منه خارج مكتبه وإبقائها معروضة في ذلك المكان إلى أن تمنح شهادة المسجل المشار إليها في هذا القانون أو إلى أن تنقضي مدة ثلاثة أشهر .

(٢) يجب على نائب المسجل الذي يستلم الإعلان أن يرسله فوراً إلى المسجل لتدوينه في دفتر إعلانات الزواج .

(٣) ويجب على المسجل أو نائبه، بحسب الأحوال، عند تسلم إعلان الزواج إرسال صورة منه فوراً إلى السلطات الدينية أو غيرها من السلطات حسبما تنص عليه اللوائح التي يصدرها المسجل العام .

إصدار المسجل شهادة ٢٢ــ عند الإثبات بإقرار مشفوع باليمين .

(١) يجب على المسجل في أي وقت بعد مضي مدة واحد وعشرين يوماً كاملة وقبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه الإعلان بنفسه أو بوساطة نائبه المفوض في استلامه أن يصدر شهادة على الأنموذج (ج) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون وذلك عند إبراز الإقرار المشفوع باليمين المشار إليه في البند (٢) وبعد دفع الرسم المقرر ، فإذا كان الإعلان قد سلم إلى نائب المسجل المفوض في تسلم إعلانات الزواج فيكون إصدار الشهادة حسبما تقدم متى اقتنع باستيفاء جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون وبعدم وجود مانع من عقد الزواج .

(٢) يجب على المسجل قبل إصدار تلك الشهادة أن يتحقق بإقرار مشفوع باليمين مما يأتي :

(أ) بأن الإعلان عن الزواج المراد إبرامه قد قدمه أحد الطرفين بالكيفية المبينة في المادة ١٨ وأن الطرف الذي قدم ذلك الإعلان أقام في مركز المسجل أو نائبه الذي قدم إليه الإعلان مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً مستمرة تالية لتقديم ذلك الإعلان ،

(ب) أن سن كل من طرفي الزواج المراد إبرامه (إذا لم يكن أرملاً أو أرملة أو شخصاً مطلقاً) هي إحدى وعشرين سنة أو أنه إذا كانت سن أحدهما أقل من ذلك أن يكون الرضاء المشترط الحصول عليه وفقاً لما هو مبين فيما بعد قد تم كتابة وأرفق بالإقرار المشفوع باليمين سالف الذكر ،

(ج) من عدم وجود مانع من موانع الزواج بسبب زواج صحيح قائم أو بسبب القرابة أو المصاهرة أو أي مانع قانوني آخر من الزواج بموجب أحكام هذا القانون وإذا كان موطن أحد الطرفين خارج السودان أن يتحقق من عدم وجود مانع قانوني من الزواج بموجب قانون الأحوال الشخصية الذي يسرى عليه أو عليها ويجوز حلف اليمين على ذلك الإقرار المشفوع باليمين أمام المسجل العام أو أمام مسجل أو قاضي من قضاة المحاكم المدنية ويجوز أن يكون على الأنموذج (د) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

(٣) يجب على المسجل أو القاضي الذي يوجه باليمين أن يبين للحالف درجات القرابة والمصاهرة المانعة من الزواج بموجب أحكام هذا القانون والجزاءات المترتبة على مخالفة الطرفين لأحكام هذا القانون .

وجوب عقد الزواج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان.

٢٣ــ إذا لم يعقد الزواج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الإعلان بوساطة المسجل أو نائبه يبطل الإعلان وجميع الإجراءات المترتبة عليه ويجب إعطاء إعلان جديد أو الحصول على ترخيص من رئيس القضاء حسبما هو مبين في المادة ٢٤ قبل عقد زواج الطرفين قانوناً.

سلطة رئيس القضاء في منح ترخيص بإبرام الزواج .

٢٤ــ يجوز لرئيس القضاء بناء على طلب يقدم إليه مصحوب بدليل كاف مؤيد باليمين على عدم وجود مانع قانوني من الزواج المزمع عقده وعلى أن الرضاء اللازم لهذا الزواج (إن كان هذا الرضاء لازماً) قد تم الحصول عليه ، أن يتجاوز عن إعطاء الإعلان وعن إصدار شهادة المسجل إذا رأى ذلك مناسباً ويجوز له أن يمنح على الأنموذج

(هـ) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون ترخيصه بإبرام الزواج بين الطرفين المذكورين فيه بوساطة مسجل أو نائب مسجل أو قس معتمد لطائفة أو هيئة دينية في المكان المبين في الترخيص ويكون هذا الترخيص الخاص نافذ المفعول لمدة ستين يوماً كاملة من تاريخ منحه .[١٠]

جواز الاعتراض على إصدار الشهادة .

٢٥ــ (١) كل من يتطلب هذا القانون رضاءه بالزواج وكل من يعلم بوجود سبب صحيح يحول دون عقد الزواج يجوز له أن يعترض على إصدار شهادة المسجل وذلك بأن يكتب في أي وقت قبل إصدار الشهادة كلمة "ممنوع" أمام مكان تدوين الإعلان في دفتر إعلانات الزواج وأن يكتب بالإضافة إلى هذه الكلمة اسمه ومحل إقامته والحجة أو السبب الذي يستند إليه في طلب منع إصدار الشهادة وتاريخ هذه الكتابة وفي هذه الحالة لا يجوز للمسجل إصدار الشهادة إلى أن يزول هذا الاعتراض حسبما هو مبين فيما بعد .

(٢) عند عرض صورة إعلان الزواج خارج مكتب نائب المسجل يجوز تقديم الاعتراض على إصدار شهادة المسجل بإعلان مكتوب إلى نائب المسجل أو إلى المسجل وإذا قدم الاعتراض في مكتب نائب المسجل فيجب عليه أن يرسل فوراً إلى المسجل .

(٣) ويجوز تقديم الاعتراض على الترخيص الذي يصدره رئيس القضاء بإعلان مكتوب يسلم أو يرسل إلى المسجل .[١١]

---

[١٠] ـ قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

[١١] ـ القانون نفسه .

الإجراء الذي يتبع عند تقديم الاعتراض.

٢٦ــ إذا قدم اعتراض على إصدار شهادة فيجب على المسجل استدعاء طرفي الزواج المراد عقده فوراً واستدعاء صاحب الاعتراض لتوضيح السبب الذي يحول دون إصدار الشهادة وتدون أدلة المعترض والطرفين الخاصة بموضوع الاعتراض . فإذا كان الاعتراض قائماً على الادعاء بأن أحد طرفي الزواج المراد عقده (ليس أرملاً أو أرملة أو شخصاً مطلقاً) لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره وأن الرضاء المشترط طبقاً للمادة ٢٩ لم يتوفر أو أن ثمة مانع من الزواج بسبب زواج صحيح قائم أو بسبب القرابة أوالمصاهرة أو لوجود أي ظرف من الظروف التي تجعل الزواج قابلاً للإبطال بموجب المادة ٩ أو لوجود مانع قانوني من الزواج بحسب قانون الأحوال الشخصية الساري على أحد الطرفين فيجب على المسجل في أية حالة من هذه الحالات أن يحيل فوراً الاعتراض المقدم والأدلة التي دونها إلى رئيس القضاء وفي هذه الحالة يصدر رئيس القضاء الأمر الذي يراه عادلاً للفصل في الموضوع أو يصدره قاض يعينه لذلك الغرض .

على أنه إذا اقتنع المسجل بأن الاعتراض لا يقوم على سبب من الأسباب السابق بيانها أو إذا اقتنع بما لا يدع مجالاً للشك بأن الاعتراض غير كاف أو كان غير مقنع أو لا يمكن تأييده ولو ثبتت ادعاءات المعترض فيجب عليه شطب الاعتراض بالكيفية المقررة ، في المادة ٢٧. [١٢]

[١٢] ـ قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

شطب الاعتراض . ٢٧ــ إذا قرر المسجل أو رئيس القضاء أو القاضي الذي يعينه حسبما تقدم وجوب إصدار الشهادة فيجب على المسجل المبادرة فوراً أو إثر تسلمه قرار رئيس القضاء أو القاضي الذي يعينه بحسب الحال بشطب الاعتراض وذلك بأن يشطب كلمة "ممنوع" من دفتر إعلانات الزواج ويكتب في هذا الدفتر وأسفل هذا التدوين والشطب مباشرة عبارة "شطب بأمري" أو "شطب بأمر المحكمة" بحسب الحال ثم يضع توقيعه تحت التأشير والشطب المذكورين ويجب على المسجل عندئذ وخلال وقت مناسب إصدار شهادته ويجوز الاستمرار بعد ذلك في إجراءات عقد الزواج كما لو لم يقدم اعتراض على انه لا يحسب الوقت الذي يكون قد انقضى بين تدوين الاعتراض وشطبه في مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة ٢٢. [١٣]

التعويض والمصروفات.٢٨ــ يجوز الحكم بالتعويض والمصروفات للطرف الذي لحقه ضرر إذا ظهر أن الاعتراض لم يكن مبنياً على أسباب كافية .

الفصل السابع
الموافقة على الزواج

الموافقة على زواج القاصر. ٢٩ــ (١) إذا كانت سن أحد طرفي الزواج المراد عقده أقل من إحدى وعشرين سنة ولم يكن أرملاً أو أرملة أو شخصاً مطلقاً وجب الحصول على موافقة مكتوبة موقع عليها من الأب أو من الأم عند وفاة الأب أو جنونه أو غيبته عن السودان أو من الوصي عند وفاة الأب والأم أو جنونهما أو غيبتهما عن السودان ويجب تقديم تلك الموافقة المكتوبة مرفقة بذلك الإقرار المشفوع باليمين السابق الإشارة إليه قبل إعطاء الترخيص أو إصدار الشهادة .

[١٣] - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) في جميع الأحوال إذا لم يكن لذلك الطرف أبوان أو وصى مقيم في السودان مؤهل لمنح الموافقة على الزواج يجوز في هذه الحالة لقاضي المحكمة العامة أن يوافق على ذلك الزواج كتابة متى اقتنع بعد إجراء التحقيق اللازم بأن الزواج مناسب وتكون للموافقة في هذه الحالة نفس الأثر المترتب على موافقة الأب أو الأم .

كيفية التوقيع على الموافقة ممن لا يعرف الكتابة أو لا يعرف اللغة العربية أو الإنجليزية.

٣٠ــ (١) إذا كان الشخص المطلوب منه التوقيع على تلك الموافقة لا يعرف الكتابة جاز أن يوقع على تلك الموافقة بوضع علامة أو بخطين متقاطعين عليها بحضور واحد من الآتي ذكرهم وبشهادته على ذلك :

(أ) المسجل العام أو المسجل أو نائبه ،

(ب) قاض من قضاة المحاكم المدنية ،

(ج) طبيب في خدمة الحكومة ،

(د) قس ،

(٢) إذا لم يكن الشخص ملماً باللغة العربية أو الإنجليزية الماماً كافياً وجب التوقيع على الموافقة بحضور أحد الأشخاص المشار إليهم في البند (١) ويصدر إشهاد بذلك وبعد أن يوضح لصاحب الشأن باللغة التي يفهمها ما يترتب على تلك الموافقة .

(٣) يجوز أن يحرر الإشهاد المشار اليه في البند (٢) وفقاً للأنموذج (ب) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

الفصل الثامن
إبرام عقد الزواج

جواز إبرام عقد الزواج في أي مركز .

٣١ــ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز إبرام عقد الزواج في أي مركز من مراكز الزواج في السودان متى سلم القس أو المسجل أو نائب المسجل الذي سوف يبرم عقد الزواج الترخيص الصادر من رئيس القضاء أو الشهادة الصادرة من مسجل المركز بمقتضى أحكام المادة ٢٢ أو المادة ٢٧ . [١٤]

(٢) يجوز للمسجل أن يفوض نائبه بالمركز في أن يبرم في مكتبه عقد الزواج الذي أصدر المسجل عنه شهادته في مكتب نائب المسجل المذكور .

إبرام عقود الزواج.

٣٢ــ يجوز إبرام عقود الزواج في أي مكان عام من أمكنة العبادة المسجلة بموجب أحكام البند (١) من المادة ١٦ وذلك أمام أي قس معتمد للطائفة الدينية التي تستعمل ذلك المكان العام من أمكنة العبادة كما يجوز إبرام العقد في أي مكان أمام قس مسجل بموجب البند (٢) من المادة ١٦ على أن يراعى في الحالتين وجوب عقد الزواج علناً فيما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة السادسة مساء وبحضور شاهدين أو أكثر إلى جانب القس الذي يباشر العقد .

واجب القس في الامتناع عن إبرام عقد الزواج في حالات معينة.

٣٣ــ لا يجوز للقس إبرام أي زواج إذا كان يعلم بوجود مانع صحيح يحول دون ذلك الزواج كما لا يجوز له مباشرة العقد ما لم يقدم إليه الطرفان شهادة المسجل أو ترخيص رئيس القضاء . [١٥]

---

[١٤] ـ قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

[١٥] ـ القانون نفسه.

المكان الذي يبرم فيه القس عقد الزواج.

٣٤ــ لا يجوز لأي قس إبرام عقد أي زواج إلا في مبنى من المباني المسجلة تسجيلاً قانونياً لدى المسجل العام أو في مكان من الأمكنة المبينة في الترخيص الصادر من رئيس القضاء ما لم يكن القس مسجلاً كمفوض في إبرام عقد الزواج في مكان آخر غير مكان العبادة المسجل . [١٦]

البيانات الواجب ذكرها في شهادة الزواج .

٣٥ــ يجب على القس بمجرد إبرام عقد الزواج إعداد ثلاث صور أصلية لشهادة الزواج متضمنة البيانات المطلوبة وفقاً للأنموذج (و) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

التوقيع على الشهادة .

٣٦ــ (١) يجب على القس الذي يباشر العقد وعلى طرفي العقد وشاهدين أو أكثر ممن حضروا الزواج أن يوقعوا أو يختموا على الصور الثلاثة الأصلية من شهادة الزواج وعلى القس أن يسلم عندئذ شهادة واحدة إلى الطرفين ويرسل خلال سبعة أيام شهادة أخرى إلى مسجل الزواج بالمركز الذي تم فيه الزواج ويجب أن يحتفظ المسجل بالشهادة المذكورة في مكتبه وعلى القس أن يحفظ الشهادة الثالثة في الدفتر .

(٢) يجوز للقس أن يأخذ من المسجل المبلغ المحدد فى القواعد التى يصدرها المسجل بموافقة رئيس القضاء كرسم عن كل شهادة تملأ وترسل على الوجه سالف الذكر . [١٧]

---

[١٦] - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

[١٧] - قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

عقد الزواج في مكتب المسجل.

٣٧ــ بعد إصدار شهادة المسجل أو ترخيص رئيس القضاء يجوز للطرفين عقد الزواج أمام مسجل أو نائب مسجل مفوض في إبرام عقود الزواج فإذا كان العقد بناء على شهادة المسجل وجب أن يبرم العقد في مكتب المسجل أو مكتب نائبه وإذا كان بناء على الترخيص وجب إبرام العقد في المكان المبين في الترخيص ويكون ذلك بحضور شاهدين وبطريقة علنية فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والخامسة مساءً وبالكيفية الآتية : [١٨]

يجب على المسجل أو نائبه بعد أن تسلم إليه الشهادة أو الترخيص أن يخاطب طرفي الزواج أما مباشرة أو بوساطة مترجم على الوجه الآتي :

"هل أفهم إنكما أنت يا فلان وأنت يا فلانة تقصدان بحضوركما هنا أن تصبحا زوجاً وزوجة ؟ " .

فإذا أجابه الطرفان بالإيجاب استمر في مخاطبتهما قائلاً :

"أعلما أنكما بقبولكما علناً أن تكونا زوجاً وزوجة أمامي وبحضور الأشخاص الموجودين في هذا المجلس وبموافقتكما بعد ذلك على الزواج بوضع توقيعاتكما تصبحان زوجين شرعيين سواء تمت أم لم تتم شعائر أخرى دينية أو مدنية وأن هذا الزواج لا يمكن فسخه أثناء حياتكما إلا بحكم صحيح بالطلاق وأنه إذا عقد أحد قبل وفاة الآخر زواجاً مع قيام هذه الزوجية فإنه يعد مرتكباً جريمة جنائية تستوجب العقاب" ثم بعد ذلك يقول كل من الزوجين للآخر :

"أشهد جميع الحاضرين في هذا المكان على أنني أنا فلان (أو فلانة) قد قبلتك (أو قبلتك) زوجة شرعية (أو زوجاً شرعياً) .

---

[١٨] ــ قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

توقيع المسجل على شهادة الزواج.

٣٨ــ يجب على المسجل أو نائب المسجل أن يقوم بعد ذلك بملء بيانات شهادة الزواج من ثلاث صور أصلية وأن يوقع أو يختم عليها هو والطرفان والشهود ثم يعطي واحدة من إحدى الصور الثلاثة إلى الطرفين ويحتفظ بصورة أخرى في مكتبه وتحفظ الثالثة في الدفتر .

الزواج المبرم في غير الأمكنة العامة للعبادة أو مكاتب التسجيل .

٣٩ــ (١) في جميع الأحوال التي يبرم فيها عقد الزواج : [١٩]

(أ) في مكان آخر غير المكان العام للعبادة المسجل أمام قس مفوض في مباشرة ذلك الزواج أما بناء على شهادة بموجب البند (٢) من المادة ١٦ أو بترخيص من رئيس القضاء ، أو

(ب) في مكان آخر غير مكتب مسجل الزواج وأمام مسجل أو نائب مسجل أما بناء على ترخيص من رئيس القضاء أو بمقتضى تفويض معطى لنائب المسجل بموجب المادة ٣١ .

يجب على القس أو المسجل أو نائب المسجل الذي يبرم ذلك الزواج أن يتبع بدقة جميع الإجراءات السابق ذكرها بالنسبة إلى الزواج الذي يتم في مكان مسجل من الأمكنة العامة للعبادة أو في مكتب المسجل على حسب الحال وكذلك بالنسبة إلى ملء البيانات في شهادة الزواج وتسليم صور الشهادات إلى طرفي الزواج وإلى المسجل .

(٢) في جميع الأحوال إذا استحال أو تعذر على القس أو المسجل أو نائب المسجل أن يستعمل في مكان إبرام الزواج دفتر شهادات الزواج الذي يصدره المسجل العام إلى القس أو إلى المسجل فيجوز أن ينزع من دفتر شهادات الزواج الخاص بمسجل المركز المراد إبرام الزواج فيه صورتين

[١٩] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ،.

على بياض من شهادات الزواج في هذا الدفتر لاستعمالها في إجراءات الزواج المراد عقده ويجوز تسليم هاتين الصورتين من الشهادات غير المملوءة إلى القس أو المسجل أو نائب المسجل الذي يريد مباشرة عقد الزواج أو إيقاؤهما معه .

(٣) يجب ملء صور هذه الشهادات فوراً بعد إبرام الزواج وأن يوقع عليها ويختم ويشهد عليها بالكيفية المقررة للزواج المبرم في أحد أماكن العبادة ومكتب المسجل وبعد ذلك يقوم القس أو المسجل أو نائبه بتسليم صورة من الشهادة إلى طرفي الزواج ويعيد الصورة الأخرى خلال سبعة أيام بعد ذلك إلى مكتب المسجل الذي يجب عليه أن يقوم فوراً بنسخ جميع البيانات الواردة في الصورة المذكورة في الصورة الثالثة لنفس الشهادة والتي تكون باقية في دفتر شهادات الزواج ويشهد على هذه الصورة الثالثة بأنها طبق الأصل للصورة الأصلية ويحتفظ بعد ذلك بالصورة الأصلية في مكتبه .

تزويد المسجلين والقساوسة بدفاتر شهادات.

٤٠ــ (١) يجب على المسجل العام أن يعمل على إعداد دفاتر مطبوعة بشهادات الزواج وفقاً للأنموذج (و) بالجدول الأول الملحق بهذا القانون من ثلاث صور ويوزع الدفاتر على المسجلين والقساوسة المعتمدين لأماكن العبادة العامة المسجلة لإيداعها في أماكن مغلقة بالأقفال تكون تحت حراسة المسجلين أو القساوسة بحسب الحال .

(٢) إذا لم يعد المسجل يشغل وظيفته فيجب عليه تسليم تلك الدفاتر إلى المسجل الذي يخلفه في أعماله إلا إذا أمر المسجل العام بخلاف ذلك .

(٣) يجب على المسجلين أو القساوسة الموجودة لديهم تلك الدفاتر أن يرسلوها إلى المسجل العام أو إلى المسجل أو القس الذي يعينه المسجل العام لهذا الغرض في الأحوال الآتية :

(أ) بمجرد الانتهاء من استعمال جميع شهادات الزواج الموجودة في الدفاتر ،

(ب) إذا لم يعد القس يشغل وظيفته كقس في المكان العام للعبادة المسجل الذي سلم له الدفتر بشأنه أو متى ألغى تسجيل مكان العبادة المذكور ،

(ج) كلما أمر بذلك المسجل العام .

الفصل التاسع
دفتر تسجيل الزواج والدليل على الزواج

تسجيل شهادات الزواج .

٤١ــ (١) يجب على مسجل الزواج في كل مركز أن يسجل فوراً كل شهادة زواج في دفتر يسمى "دفتر تسجيل الزواج" يحتفظ به في مكتبه ويكون الدفتر وفقاً للأنموذج (ز) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون وتحفظ هذه الشهادات في مكتب المسجل ويجب أن يكون كل قيد فيه على حسب التواريخ من أول الدفتر إلى نهايته وأن يؤرخ كل قيد بالتاريخ الذي تم فيه ويوقع عليه المسجل وأن يكون للدفتر المذكور فهرس يعد على خير وجه لتيسير الرجوع إليه .

(٢) يجب على المسجل أن يسمح بالإطلاع على دفتر تسجيل الزواج في كل الأوقات المناسبة وأن يعطي منه صوراً معتمدة عند دفع الرسم المقرر .

(٣) يجب على المسجل خلال العشرة أيام التالية لليوم الأخير من كل شهر أن يرسل إلى المسجل العام صورة معتمدة من جميع القيودات التي أجريت خلال الشهر السابق في دفتر سجل الزواج الخاص بمركزه ويجب أن يحتفظ المسجل العام بهذه الصورة في مكتبه .

تصحيح الأخطاء الكتابية في شهادات الزواج .

٤٢ــ إذا قدمت إلى المسجل الصورة التي سلمت للطرفين من أية شهادة من الشهادات المحفوظة في مكتبه جاز له بموافقة المسجل العام تصحيح الخطأ الكتابي الموجود في تلك الشهادة أو في صورتها ويجب أن يوثق ذلك التصحيح بتوقيعه مع ذكر تاريخ التصحيح .

الدليل على الزواج.

٤٣ــ كل شهادة زواج محفوظة في مكتب مسجل أي مركز للزواج أو صورتها الموقع عليها من ذلك المسجل والمعتمدة منه بأنها صورة صحيحة وكل قيد في دفتر تسجيل الزواج أو صورة من ذلك القيد معتمدة على الوجه المتقدم تقبل كدليل على الزواج الذي تتعلق به أمام أية محكمة قضائية أو أمام أي شخص يخوله القانون أو الطرفان سلطة سماع وقبول وفحص الدليل .

الفصل العاشر
اختصاص المحاكم المدنية

الاختصاص بإبطال أو بعدم صحة الزواج .

٤٤ــ الإجراءات الخاصة بإبطال أو بعدم صحة أي زواج أبرم بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ألغاه هذا القانون أو صححه قانون تصحيح عقود الزواج لسنة ١٩١٦ الملغي يجوز اتخاذها أمام المحكمة المدنية العامة أياً كانت الحالة الاجتماعية لطرفي العقد .

الفصل الحادي عشر
العقوبات

الادعاء كذباً بوجود مانع من الزواج.

٤٥ــ كل من حاول منع زواج بالادعاء أن القانون يوجب أخذ موافقته على ذلك الزواج أو بالادعاء بعدم موافقة أي شخص يوجب القانون أخذ موافقته على الزواج أو بالادعاء بوجود مانع قانوني من ذلك الزواج يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً إذا فعل ذلك مع علمه بكذب ادعائه أو مع عدم وجود ما يحمله على الاعتقاد بما ادعاه .

مباشرة مراسم زواج أو التوقيع على شهادة زواج خلافاً للقانون .

٤٦ــ كل من يبرم أي زواج أو يقيم أية مراسم لزواج أو يوقع أية شهادات زواج كطرف فيه أو كشاهد عليه مع علمه أو مع وجود ما يحمله على الاعتقاد بأنه غير أهل قانوناً أو غير مفوض قانوناً بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أمر صادر طبقاً له بإجراء شيء مما تقدم أو بوجود مانع قانوني من ذلك الزواج أو بأن مسألة من المسائل التي يتطلبها هذا القانون أو أي أمر صادر بموجبه أو يتطلبها قانون الأحوال الشخصية لأحد طرفي عقد الزواج أو غير ذلك مما هو لازم لصحة ذلك الزواج لم تتم أو لم تنفذ مما يترتب عليه بطلان أو عدم مشروعية الزواج يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً .

عدم ملء أو إرسال الشهادات أو الدفاتر.

٤٧ــ كل من يكون ملزماً بملء شهادة زواج قام بإبرامه أو إرسال تلك الشهادة إلى مسجل الزواج أو تسليم دفتر شهادات الزواج ويهمل عمداً القيام بذلك الواجب يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

انتحال الشخصية في الزواج .

٤٨ــ كل من ينتحل شخصية غيره في زواج أو يتزوج متخذاً اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة قاصداً بذلك غش الطرف الآخر في الزواج يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ويجوز أن يعاقب بالغرامة أيضاً .

الفصل الثاني عشر
أحكام متنوعة

المصروفات التي تتحملها الحكومة .

٤٩ــ تدفع الحكومة جميع المصروفات المتعلقة بإرسال أو تسليم السجلات السابق ذكرها أو غير ذلك من المصروفات الضرورية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

القواعد والرسوم .

٥٠ــ يجوز للمسجل العام أن يصدر من وقت لآخر بموافقة رئيس القضاء قواعد لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز له أن يقرر بموجب تلك القواعد الرسوم المستحقة عن أية مسألة أو أمر يجب عمله أو أجراؤه بموجب هذا القانون أو القواعد التي تصدر بموجبه . [٢٠]

النماذج .

٥١ــ يجوز استخدام النماذج المبينة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون في الحالات التي تسري عليها مع التعديلات التي قد تلزم ويجوز للمسجل العام تغيير تلك النماذج أو استبدالها أو إضافة نماذج أخرى إليها حسبما يراه مناسباً.

[٢٠] ـ قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

الجداول

الجدول الأول

النماذج

(انظر المادة ١٨ ... إلخ)

أنموذج (أ)

قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦

إعلان بالزواج المراد عقده

(يصدر وفقاً لأحكام المادة ١٨ من القانون المذكور أعلاه)

إلى مسجل الزواج لمركز ..... بالسودان

بهذا أعلنكم بأنه في النية عقد زواج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإعلان بيني (موقع هذا الإعلان) والطرف الآخر المذكور أدناه

الاسم بالكامل .....

الحالة الاجتماعية .....

الوظيفة أو المهنة أو الرتبة .....

السن .....

الإقامة أو مكان السكن .....

الجنسية أو اسم الطائفة الدينية (إن وجدت) .....

الموافقة (إن وجدت) واسم من أعطاها.....

.....

صدر تحت توقيعي في اليوم .....من شهر .....سنة ...

توقيع / .....

أنموذج (ب)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
الإشهاد

وقعه .....في .....

في اليوم .....من شهر..... في .....

توقيع / .....

أنموذج (ج)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
شهادة المسجل

صدور الإعلان بالزواج وعدم تقديم اعتراض صحيح

(وتصدر هذه الشهادة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ أو المادة ٢٧)

أنا ..... مسجل الـــزواج مركـــز .....

بالسودان أشـــهد بأنـــه فـــي اليـــوم ..... مـــن شـــهر ..... ســـنة ..... تم قيد إعلان في دفتر إعلانات الزواج بهذا المركز عن الزواج المراد عقده بين الطرفين المذكورين والموصوفين فيما بعد وقد سلم هذا الإعلان .

بتوقيع ..... أحد الطرفين وذلك كالآتي :

الأسماء بالكامل .....

الحالة الاجتماعية .....

الوظيفة او المهنة أو الرتبة .....

السن .....

الموافقة .....

الإقامة أو مكان السكن .....

الجنسية والطائفة الدينية(إن وجدت).....

مدة الإقامة .....

تاريخ الإعلان ..... تاريخ الشهادة .....

لم يقدم اعتراض على إصدار هذه الشهادة أو قدم اعتراض على إصدار هذه الشهادة في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... ولكن شطب .

صدر تحت توقيعي في اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

توقيع / .....

مسجل الزواج بمركز .....

توضيح : هذه الشهادة تصبح باطلة ما لم يبرم الزواج في أو قبل اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... .

المسجل .....

أنموذج (د)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
إقرار مشفوع باليمين

(بأنه لا يوجد مانع من الزواج وأن الموافقة المطلوبة ، إن وجدت ، قد تمت : يؤدي وفقاً لأحكام المادة ٢٢)

حيث إن إعلاناً قد أعطى في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... إلى مسجل الزواج لمركز .... بأن زواجاً يراد عقده بين الأشخاص المذكورين بعد.

.....

الأسماء بالكامل .....

الحالة الاجتماعية .....

الوظيفة أو المهنة أو الرتبة .....

السن .....

الإقامة أو مكان السكن .....

الجنسية والطائفة الدينية (إن وجدت) .....

.....

اسم الوالد .....

الموافقة (إن وجدت) واسم من اعطاها .....

.....

ولذا أنا ..... المذكور أعلاه أقسم وأقول ما يأتي:

(أولاً) : أعتقد أن البيانات المتقدمة صحيحة من كل وجه

(ثانياً) :

(ثالثاً) :

(رابعاً) :

(خامساً) : لا يوجد أي مانع من حيث القرابة أو النسب كما لا يوجد أي عائق آخر قانوني للزواج .

تم تحليفه أمامي في ..... في اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

أنموذج (هـ)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
رخصة خاصة

حيث إن (أ.ب) و (ج.د) يرغبان في الزواج ، وقد وضح لي السبب الكافي للتغاضي عن الإجراءات التمهيدية التي يتطلبها قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦ . [٢١]

لذا ووفقاً للقانون المذكور فإنني أتغاضى عن تقديم الإعلان وإصدار الشهادة التي قررها ذلك القانون وإني بهذا أذن لأي مسجل زواج أو قس معترف به لأية طائفة دينية لها مكان عبادة عام في السودان مسجل لإبرام عقود الزواج وفقاً للقانون المذكور لإبرام عقد الزواج بين (أ.ب) و(ج.د) بجهة ..... خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الرخصة .

يجوز لمسجل الزواج إبرام عقد الزواج فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والساعة الخامسة مساء ، كما يجوز لأي قس معترف به أن يبرمه فيما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة السادسة مساء.

صدرت تحت توقيعي في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... رئيس القضاء . [٢٢]

---

[٢١] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٢] – القانون نفسه .

أنموذج (و)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
شهادة زواج

زواج تم إبرامه في مركز ..... بالسودان

رقم ..... تاريخ.....

الأسماء وأسماء العائلتين .....

السن – أو قاصر .....

الحالة الاجتماعية .....

الوظيفة أو المهنة أو الرتبة .....

الإقامة وقت الزواج .....

الجنسية والطائفة الدينية (إن وجدت) .....

اسم الوالد واسم عائلته .....

الوظيفة أو المهنة أو الرتبة للوالد .....

.....

أبرام عقد الزواج في جهة ..... أمامي .....

(أو) على يدي .....

تم إبرام هذا العقد بيننا .....

تم إبرام هذا العقد بحضورنا .....

ملاحظة : توقع الزوجة باسمها قبل الزواج .

أنموذج (ز)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦

دفتر تسجيل الزواج لمركز زواج .....

المحفوظة وفقاً للمادة ٤١ من القانون المذكور .

.....

تاريخ الزواج .....

الأسماء وأسماء العائلتين .....

بالغ أم قاصر .....

الحالة الاجتماعية .....

الوظيفة أو المهنة أو الرتبة .....

محل الإقامة .....

الجنسية والطائفة الدينية (إن وجدت).....

.....

اسم الوالد واسم عائلته ووظيفته .....

أو مهنته أو رتبته .....

مكان الزوج .....

رقم الشهادة .....

تاريخ القيد في سجل المركز .....

توقيع المسجل .....

أنموذج (ح)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
شهادة الموافقة على زواج القاصر
(وتصدر وفقاً لأحكام المادة ٢٩)

حيث إنه قد أعطى إعلان في اليوم ..... من شهر ..... سنة.....إلى المسجل بمركز .... بنية إبرام عقد الزواج بين الشخصين المذكورين فيما بعد :

الأسماء بالكامل	
الحالة الاجتماعية	
الوظيفة أو المهنة أو الرتبة	
السن	
الإقامة أو مكان السكن	
الجنسية والطائفة الدينية (إن وجدت)	
اسم الوالد	

وحيث إن سن ..... المذكور أعلاه أقل من إحدى وعشرين سنة وأنه ليس ..... ولهذا السبب لا يجوز إصدار شهادة إذن بالزواج دون إبراز الموافقة المكتوبة لشخص مخول له بمقتضى القانون المذكور إعطاء تلك الموافقة إلى المسجل .

صدر تحت توقيعي في اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

الجدول الثاني
الطوائف المستثناة
(انظر المادتين ٣ و ٥)
القسم الأول

تكون الطوائف المذكورة فيما يلي هي الطوائف المستثناة بالمعني المقصود فـــي هـــذا القـــانون وهي :

(أ) كنيسة الروم الارثوذكس

(ب) كنيسة الأقباط الارثوذكس

(ج) الكنيسة الرومانية

(د) كنيسة الروم الكاثوليكية

(هـــ) الكنيسة المارونية

(و) كنيسة السريان الكاثوليك

(ز) كنيسة الأرمن الكاثوليك

(ح) كنيسة الأقباط الكاثوليك

(ط) كنيسة الكلدان الكاثوليك

(ى) الطائفة اليهودية

القسم الثاني

تكون مجموعة الطوائف المستثناة بالمعنى المقصود من هذا القانون على الوجه الآتي :

(أ) الكنيسة الرومانية الكاثوليكية

(ب) كنيسة الروم الكاثوليك

(ج) الكنيسة المارونية

(د) كنيسة السريان الكاثوليك

(هـــ) كنيسة الأرمن الكاثوليك

(و) كنيسة الأقباط الكاثوليك

(ز) كنيسة الكلدان الكاثوليك

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مدير التركات لسنة ١٩٢٨

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- تطبيق .

٤- تعيين مدير التركات والرقابة عليه .

٥- سلطات مدير التركات .

٦- حق مدير التركات في إدارة التركات الشاغرة .

٧- حق الأفضلية لمدير التركات في أوامر الإدارة إلا في مواجهة أقرب الأقربين .

٨- حق مدير التركات في الحصول على المصروفات إذا أثبت منفذ الوصية أوأي شخص آخر الوصية أو أفضلية حقه في الحصول على أوامر الإدارة .

٩- إلغاء أوامر الإدارة التي منحت إلى مدير التركات .

١٠- حق مدير التركات في أخذ النفقات التي صرفها ... الخ عند إلغاء أوامر الإدارة .

١١- انتقال الإدارة من المنفذ الخاص أو المدير الخاص إلى مدير التركات .

١٢- عدم إلزام مدير التركات بتقديم ضمان .

١٣- سلطة مدير التركات في التصرف في التركة قبل منحه أوامر الإدارة .

١٤- سلطة مدير التركات بالنسبة لتركات العسكريين .

١٥- تقديم طلب إلى المحكمة من مدير التركات .

١٦- تقديم طلب من المتظلم إلى المحكمة .

١٧- حظر التقاضي بدون إقامة الدليل على سبق إعلان مدير التركات بالمطالبة .

١٨- سلطة مدير التركات في توجيه اليمين وطلب المستندات.

١٩- أحكام خاصة بالقيام بأعمال مدير التركات عند غيابه أو عجزه عن العمل أو خلو وظيفته .

٢٠- استخدام الوكلاء .

٢١- عمولة مدير التركات على ما حصله ووزعه من الموجودات .
٢٢- أسبقية الديون .
٢٣- إحالة المسائل الخاصة بالعمولة إلى المحكمة .
٢٤- استيفاء مصروفات مدير التركات .
٢٥- مدير التركات لا يستحق إلا ما هو منصوص عليه من مكافآت .
٢٦- مسئولية الحكومة عن تقصير مدير التركات .
٢٧- حفظ مدير التركات للوصية بأمان .
٢٨- حذفت .
٢٩- لجنة القواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مدير التركات لسنة ١٩٢٨
(١٩٢٨/٧/١٥)

اسم القانون .

١ــ يسمى هذا القانون " قانون مدير التركات لسنة ١٩٢٨ " .

تفسير.

٢ــ يكــون للكلمــات والعبارات الواردة في هذا القانون ذات المعــاني المعرفة بها في قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨ ما لــم يوجد تعارض في الموضوع أو السياق فيما عدا :

"مقرر" يقصد بها ما يقــرره هــذا القــانون أو القواعــد الصادرة بموجبه ،

"التركة الشاغرة " يقصد بها تركة أي شخص توفى ولم يمكن العثور على منفذ وصيته أو أقرب الأقربين له ، أو كان منفذ وصيته غير معروف أو أهمل أو رفض في مدى شهر تال لوفاة الشــخص إثبــات وصــية المتوفي أو الحصول على أوامر إدارة تركتــه أو اعتبرته المحكمة غير صالح لإدارة التركة أو كان غائباً عن السودان وليس له وكيل فيــه أو كــان قاصراً أو مفلساً أو معتوهاً أو كان لأي سبب آخر غير أهل قانوناً لمنحه أمر الإدارة ولكنها لا تشمل تركة أي شخص يخضع للقانون العســكري فــي السودان إذا كان في ذلك القانون أي نص علــى إدارة تركته وفي حدود ذلك النص .

تطبيق.

٣ــ لا يطبق هذا القانون على تركــات المسلمين ولا على تركات أفراد القبائل الوثنية القاطنة في السودان .

تعيين مدير التركات والرقابة عليه.[1] ٤ــ (١) للشخص الذي تفوضه المحكمة القومية العليا(ويشار إليه هنا فيما بعد بالشخص المفوض) أن يصدر في أي وقت أمراً ينشر في الجريدة الرسمية بتعيين أحد موظفي الحكومة سواء باسمه شخصياً أو بوصفه مديراً للتركات كما يجوز له في أي وقت إلغاء هذا التعيين .

(٢) يخضع مدير التركات لإشراف ورقابة الشخص المفوض ويعتبر مكتب مدير التركات قسماً من أقسام الهيئة القضائية .

سلطات مدير التركات. ٥ــ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد التي تصدر بموجبه:

(أ) يجوز أن يعين مديرالتركات بهذا الوصف أو بأي وصف آخر كاف ليكون المنفذ الوحيد للوصية أو أحد منفذيها ، ويجوز أن يمنح وثيقة هذه الوصية منفرداً أو بالاشتراك مع أي شخص آخر ،

(ب) يجوز أن يمنح مدير التركات منفرداً أو بالاشتراك مع أي شخص آخر أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بالوصية في شأن أية تركة من التركات .

(٢) وثيقة الوصية التي يعين مدير التركات منفذاً لها بحكم وظيفته وجميع أوامر الإدارة التي تمنح له بهذه الصفة يجب منحها له باسم وظيفته.

(٣) مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد التي تصدر بموجبه يجوز لمدير التركات أن يعمل بالانفراد أو بالاشتراك مع أي شخص كمنفذ للوصية أو كمدير في إدارة أية تركة وتكون له جميع السلطات والحقوق والحصانات وعليه جميع الواجبات كما يخضع لنفس الرقابة والأوامر الصادرة من المحكمة كأنه شخص خاص يعمل بهذه الصفة عدا ما يرد فيما بعد .

---

[1] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) يجوز لمدير التركات أن يمتنع كلية عن قبول إدارة أية تركة أو أن يقبل إدارتها بشروط معينة ، ولكن لا يجوز له الامتناع عن قبول إدارة أي تركة بسبب ضآلة قيمة التركة فقط أو لمجرد علمه أو اعتقاده بأنها في حالة إعسار ولمدير التركات أن يطلب من المحكمة في أي وقت إقراراً باعتبار التركة التي ينفذها أو يديرها معسرة وأن يطلب أمراً بإدارتها في التفليسة ويجب على المحكمة أن تنظر في هذا الطلب بالكيفية التي تنظر بها طلب إفلاس من المدين .

(٥) لا يجوز لمدير التركات قبول إدارة تركة من التركات تتضمن إدارة أو مزاولة عمل من الأعمال إلا في الأحوال التي تجيزها القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٦) يجوز لمدير التركات عند قيامه بالعمل بتلك الصفة أن يتولى توزيع تركة أي شخص توفى ولم يترك وصية صحيحة ويكون التوزيع وفق قانون الأحوال الشخصية لذلك الشخص .

(٧) يجوز لمدير التركات الحصول على استشارات قانونية فيما يتعلق بصحة أية وصية أو بتوزيع التركة توزيعاً صحيحاً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفي وتعتبر المبالغ التي يدفعها للحصول على هذه الاستشارات قد صرفت على الوجه الصحيح أثناء الإدارة.

(٨) يجوز لمدير التركات أن يفوض في توزيع أية تركة ممثل حكومة الدولة التي كان المتوفي متوطناً فيها.

حق مدير التركات في إدارة التركات الشاغرة.

٦ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد التي تصدر بموجبه تمنح أوامر إدارة أية تركة شاغرة لمدير التركات .

حق الأفضلية لمدير التركات في أوامر الإدارة إلا في مواجهة أقرب الأقربين .

٧ــ (١) إذا لم يترك المتوفي وصية فلمدير التركات الحق في أوامر الإدارة بالإفضلية على الغير ماعدا أقرب الأقربين للمتوفي، ولا يجوز منح أوامر الإدارة لشخص غير أقرب الأقربين قبل إعلان مدير التركات إعلاناً قانونياً بالحضور أمام المحكمة وإبداء السبب الذي يحول دون منح تلك الأوامر.

(٢) لمدير التركات الحق في أوامر الإدارة المرفقة بالوصية بالأفضلية على الغير عدا الموصى له العام أو الموصى له بالباقي أو الممثل القانوني للموصى له العام أو الموصى له بالباقي الذي بقى حياً بعد وفاة الموصى .

ولا تمنح أوامر الإدارة المرفقة بالوصية لأحد غير من سبق ذكرهم بدون إعلان مدير التركات أولاً للحضور أمام المحكمة وإبداء السبب الذي يحول دون منح تلك الأوامر .

(٣) إذا تبين للمحكمة أنه بسبب تعارض المصلحة أو غياب ذوي الشأن عن السودان أو عدم صلاحيتهم أو لأي سبب آخر أنه من الملائم منح أوامر الإدارة المرفقة بالوصية أو غير المرفقة بها لمدير التركات بالاشتراك مع أحد الأشخاص المذكورين في البند (٢) أو بالأفضلية عليهم ، جاز للمحكمة اتخاذ ذلك الإجراء .

حق مدير التركات في الحصول على المصروفات إذا أثبت منفذ الوصية أو أي شخص آخر الوصية أو أفضلية حقه في الحصول على أوامر الإدارة.

٨ــ إذا ظهر أثناء الإجراءات التي قام بها مدير التركات للحصول على أوامر الإدارة المرفقة بالوصية أو غير المرفقة بها منفذ لوصية المتوفي وأثبت الوصية وقبل القيام بعمل المنفذ أو ظهر أحد الأقارب الأقربين أو أحد الأشخاص المشار إليهم في البند (٢) من المادة ٧ وأثبت حقه في الحصول على أوامر الإدارة المرفقة بالوصية أو غير المرفقة بها وقدم الضمان المطلوب جاز للمحكمة أن تمنح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة بناء على ذلك ولها أن تقضي بأن يدفع من

التركة إلى مدير التركات المصروفات التي تكبدها في الإجـراءات التي أتخذها باعتبار أن تلك المصروفات جـزءاً مـن مصـروفات الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .

إلغاء أوامر الإدارة التي منحت إلى مدير التركات . ٩ــ إذا تمكن منفذ الوصية أو تمكن الشخص الآخر الذي لم يعلن شخصياً بالحضـور أمام المحكمة أو لم يعلن بإجراءات مدير التركات قبـل وقت كاف لحضـوره أمام المحكمة بناء على هذا الإعلان من إقناع المحكمة بحقه في وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة بالأفضـلية علـى مدير التركات جاز إلغاء أوامر الإدارة التي منحت لمدير التركـات بموجب أحكام هذا القانون ، ومنح وثيقة الوصـية لـذلك المنفـذ أو أوامر الإدارة لذلك الشخص الآخر .

على أنه فيما عدا الأحوال التي تثبت فيها الوصية أو ملحق الوصية لا يجوز أن تلغى للسبب سالف الذكر أوامر الإدارة التـي منحـت لمدير التركات ما لم يكن الطلب الخاص بهذا الغرض قد قدم خـلال الستة أشهر التالية لمنح أوامر الإدارة إلى مدير التركـات واقتنعـت المحكمة بأنه لم يحدث تأخير غير معقول في تقديم الطلـب أو فـي إرسال التفويض الذي قدم بموجبه الطلب .

حق مدير التركات في أخذ النفقات التي صرفها ...الخ عند إلغاء أوامر الإدارة. ١٠ــ إذا ألغت المحكمة أوامر الإدارة التي منحتها بموجـب أحكـام هـذا القانون إلى مدير التركات جاز لها أن تأمـر بأن يدفع إلـى مـدير التركات من موجودات التركة نفقات الحصول على أوامـر الإدارة المذكورة مع النفقات التي صرفها مدير التركـات في أية إجـراءات أتخذت للحصول على ذلك الإلغاء ، كذلك المبالغ التي تراها مناسبة فيما يتعلق بالإدارة حتى تاريخ الإلغاء كما يجوز للمحكمة أن تـأمر بأن يحجز مدير التركات هذه المبالغ من موجودات التركة .

انتقال الإدارة من المنفذ الخاص أو المدير الخاص إلى مدير التركات.

١١ــ أي منفذ وصية حصل على وثيقة الوصية أو أي مدير حصل على أوامر الإدارة وبالرغم من قيامه بالعمل في إدارة التركة يجوز له بتصديق من المحكمة وبعد إعلان الأشخاص المستحقين أصحاب المصلحة حسبما يتقرر أو تأمر به المحكمة أن ينقل إدارة التركة إلى مدير التركات لإدارتها إما منفرداً أو بالاشتراك مع منفذ الوصية أو المدير الموجود أن كان باقياً منهم أحد ، وينقل تصديق المحكمة المذكور لمدير التركات ، مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد التي تصدر بموجبه جميع سلطات ذلك المنفذ أو المدير ولا يكون ذلك المنفذ او المدير مسئولاً عن أي فعل أو تقصير خاص بهذه التركة بعد تاريخ التصديق بالنقل فيما عدا الأفعال أو التقصير الذي يقع منه أو من الأشخاص الذين يسأل قانوناً عن أفعالهم .

عدم إلزام مدير التركات بتقديم ضمان .

١٢ــ لا يلزم مدير التركات بتقديم أي ضمان بالرغم من نصوص أي قانون أو منشور أو أمر يلزم من يعين بصفته الشخصية مديراً للتركة بتقديم ضمان لإدارتها إدارة سليمة .

سلطة مدير التركات في التصرف في التركة قبل منحه أوامر الإدارة .

١٣ــ (١) يجوز لمدير التركات وضع يده على تركة المتوفي قبل منحه أوامر الإدارة ، وإلى أن تمنح له أو لغيره أوامر الإدارة تكون له السلطة التقديرية في أن يباشر بالنسبة إلى التركة أو إلى أي جزء منها كل أو بعض الأعمال الآتية :

(أ) القيام بصرف نفقات الجنازة المعقولة ،

(ب) تقديم الحاجيات الضرورية العاجلة لأسرة المتوفي ،

(ج) حفظ أي مال للمتوفي ،

(د) عمل قوائم جرد وتقدير لأموال المتوفي والإعلان لما يكون ضد التركة من المطالبات ،

(هـ) صيانة أو حفظ أو بيع أو التصرف بأية طريقة في أي مال من أموال التركة يكلف بقاؤه مصاريف كثيرة أو يكون بطبيعته عرضة للهلاك أو التلف إذا استبقى،

(و) البدء بإدارة أي تركة شاغرة .

(ز) الإدارة الكاملة للتركة الشاغرة التي لا تزيد قيمتها الإجمالية في السودان على خمسين قرشاً. [٢]

(٢) إذا رغب مدير التركات في إدارة أية تركة شاغرة تقل قيمتها الإجمالية عن خمسين قرشاً فيجب عليه أن يقدم إلى المحكمة تعهداً مكتوباً موقعاً عليه منه يلتزم فيه بإدارة التركة وعندئذ تؤول إليه التركة والتمثيل القانوني الكامل للمتوفي كما لو منحته المحكمة أوامر الإدارة للتركة . [٣]
ويجب على مدير التركات أن ينشر في الجريدة الرسمية إعلاناً عاماً عن جميع التركات التي يريد تولى إدارتها بموجب هذا القانون .

(٣) يجوز لمدير التركات بمقتضى وظيفته ويغير حاجة إلى الحصول مقدماً على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة ، رفع الدعاوى الخاصة بأموال التركة وديونها واستردادها وتعتبر الإيصالات الصادرة منه مبرئه إبراء صحيحاً لذمة من يدفع له أي دين أو يسلم أي مال ومع ذلك لا يجوز لمدير التركات مباشرة أية سلطة من السلطات المقررة له بموجب أحكام هذا البند في أية حالة منحت فيها لغيره وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة ويعتبر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة إلى شخص آخر دفعاً كاملاً في مواجهة أية دعوى أو طلب من مدير التركات بموجب أحكام هذا البند .

---

[٢] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩.

[٣] - القوانين نفسها .

سلطة مدير التركات بالنسبة لتركات العسكريين.

١٤ــ يجوز لمدير التركات بناء على طلب القائد أن يتولى إدارة أو يستكمل إدارة تركة من يتوفى من الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري في السودان . [٤]

تقديم طلب إلى المحكمة من مدير التركات .

١٥ــ (١) يجوز لمدير التركات أن يقدم في أي وقت إلى المحكمة أي طلب يتعلق بأية تركة من التركات ويجب على المحكمة أن تسمع مدير التركات متى قدم إليها مثل ذلك الطلب .

(٢) عند تقديم طلب من مدير التركات بشأن تركة أي شخص متوفي منح فيها مدير التركات أوامر الإدارة من أموال التركة واقتنعت المحكمة أن أى مال من أموال التركة بيد أى شخص خاضع لاختصاصها أو أن أى دين على هذا الشخص مستحق الأداء حالياً للتركة أو أن للتركة الحق فى إجراء حساب بينها وبين الشخص والحق بأن يدفع ذلك الشخص للتركة كل أو بعض المبالغ التي يظهر من نتيجة الحساب أنها مستحقة الدفع للتركة جاز للمحكمة أن تأمر بتكليف ذلك الشخص بالحضور أمامها ليبين السبب المانع من إصدار أمر بتسليم ذلك المال لمدير التركات أو أن يدفع إليه الدين أو لعمل الحساب المطلوب ودفع ما يظهر أنه مطلوب منه دفعه للتركة بحسب الحال ويجوز للمحكمة أن تصدر في نفس الوقت أمراً لحماية أي مال مطالب به أو لاستمرار أي عمل مطلوب إجراء محاسبة بشأنه .

تقديم طلب من المتظلم إلى المحكمة.

١٦ــ يجوز لأي شخص يتظلم من فعل أو امتناع عن فعل أو قرار صادر من مدير التركات يتعلق بأية تركة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة وللمحكمة أن تصدر في الموضوع الأمر الذي تراه عادلاً .

---

[٤] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حظر التقاضي بدون إقامة الدليل على سبق إعلان مدير التركات بالمطالبة .

١٧ــ لا تقبل أي عريضة كدعوى ضد مدير التركات إلا إذا تبين أن مقدم العريضة قد سبق وقدم طلباً مكتوباً بتفاصيل المطالبة إلى مدير التركات مشفوعاً بالأدلة التي يكون من المعقول أن يطلبها مدير التركات في تلك الظروف وأن مدير التركات قد رفض ذلك الطلب أو أهمله بدون سبب معقول أو تأخر في نظره أو أنه بعد إقراره للطلب قد تأخر أو أهمل بصورة غير معقولة ومناسبة في الوفاء به أو في تنفيذه أثناء إدارة التركة .

سلطة مدير التركات في توجيه اليمين وطلب المستندات.

١٨ــ يجوز لمدير التركات بحسب تقديره أن يطلب إثبات أي مطالبة ضد أي تركة يتولى إدارتها أما باليمين أو الإقرار ، شفاهة أو كتابة ، وله تحقيقاً لهذا الغرض استدعاء الشهود وطلب إبراز المستندات ودفاتر الحساب وما يماثلها مما يراه متعلقاً بالمطالبة ويجوز له لهذا الغرض أن يطلب حلف اليمين من أي شخص أو أن يأخذ منه إقراراً وكل من شهد زوراً بعد حلف اليمين أو الإقرار يعاقب بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ . [٥]

أحكام خاصة بالقيام بأعمال مدير التركات عند غيابه أو عجزه عن العمل أو خلو وظيفته .

١٩ــ (١) أثناء غياب مدير التركات مؤقتاً أو عجزه عجزاً مؤقتاً واثناء خلو الوظيفة يجوز للشخص المفوض أن يقوم بنفسه بأعمال مدير التركات أو أن يعين شخصاً آخر للقيام بها وتؤول الدفاتر والحسابات والأموال المعهود بها إلى مدير التركات أو التي تحت رقابته بمقتضى وظيفته أو بصفته مديراً لأية تركة والموجودة مباشرة قبل حصول الغياب أو العجز عن العمل أو خلو الوظيفة وكذلك جميع حقوق وواجبات وسلطات مدير التركات المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو القواعد الصادرة بموجبه أو بموجب أي أمر من المحكمة وتكون تحت رقابة الشخص المفوض أو الشخص الآخر السالف ذكره .

---

[٥] - القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) عند عودة مدير التركات إلى العمل بعد غيبته المؤقتة أو عجزه المؤقت تعود إليه أو تصبح تحت رقابته جميع الدفاتر والحسابات والأموال والحقوق والواجبات والسلطات المذكورة وكذلك جميع الدفاتر والحسابات والأموال والحقوق والواجبات والسلطات الأخرى التي عهد بها إلى الشخص المفوض أو الشخص الآخر القائم بأعمال مدير التركات بهذه الصفة أو أصبحت تحت رقابة أيهما.

(٣) عند تعين مدير تركات جديد تؤول إليه أو تصبح تحت رقابته جميع الدفاتر والحسابات والأموال التي كانت في عهدة أو تحت رقابة سلفه في الوظيفة أو الشخص المفوض أو الشخص الآخر القائم بأعمال مدير التركات بحكم وظيفته أو بصفته مديراً لأية تركة كما تؤول إليه جميع حقوق وواجبات وسلطات مدير التركات المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو القواعد الصادرة بموجبه أو بموجب أي أمر صادر من المحكمة .

(٤) الإجراءات القانونية التي بدأها أو كانت قائمة ضد مدير التركات أو الشخص المفوض عند قيامه بأعمال مدير التركات أو أي شخص آخر كان قائماً بأعمال مدير التركات لا تسقط ولا تتأثر بغياب مدير التركات أو عجزه عن العمل أو خلو وظيفته ولا بعودته إلى العمل أو تعيين مدير تركات جديد بل يجوز الاستمرار فيها بوساطة أو ضد الشخص المفوض أو الشخص القائم بأعمال مدير التركات أو مدير التركات عند عودته للعمل أو أي مدير تركات يعين من جديد ، بحسب الحال .

استخدام الوكلاء . ٢٠ــ (١) يجوز لمدير التركات أن يستخدم محامين أو صيارفة أو أي وكلاء آخرين في إدارة أى تركة ويجوز له أن يدفع لهم من موجودات التركة الأتعاب المعقولة عما يؤدونه من خدمات.

(٢) لمدير التركات أن يعين أي موظف أو مستخدم من موظفي أو مستخدمي الحكومة ليكون نائباً عنه أو مساعداً له في إدارة التركة .

عمولة مدير التركات على ما حصله ووزعه من الموجودات . ٢١ــ (١) يتقاضى مدير التركات عمولة بالفئة التي تقرر على مقدار أو قيمة الموجودات التي يحصلها ويوزعها أثناء إدارته للتركة بموجب أوامر الإدارة التي تمنح له بصفته الرسمية أو بصفته منفذاً لأية وصية يعين منفذاً لها أو عن إدارته تركة شاغرة يتولى إدارتها بموجب أحكام المادة ١٣(١) أو أية تركة أخرى يتولى إدارتها بموجب أحكام المادة ١١ وتكون هذه العمولة مقابل أتعابه وأتعاب نوابه ومساعديه والكتبة وجميع المصروفات الإدارية العادية في إدارة التركة .

(٢) إذا بقي تحت يد مدير التركات أي مال من أموال التركة ولم يعرف أصحاب الحق فيه أو لم يمكن العثور عليهم أو لم يوجد أحد منهم ، فينقل هذا المال إلى من يتقرر نقله إليه نيابة عن الحكومة ، فإذا نقل مدير التركات ذلك المال إلى ذلك الشخص أو إذا كان مدير التركات هو نفسه ذلك الشخص ووضع المال في حساب خاص في دفاتره باعتباره من الأموال التي نقلت على ذلك الوجه فإن ذلك النقل أو الوضع في حساب خاص يعتبر توزيعاً نهائياً لذلك المال لأجل حساب العمولة التي تستحق لمدير التركات .

(٣) متى باشر مدير التركات عملاً من أعمال الإدارة في إحدى التركات أو تصرف في مال من أموال المتوفي لتحقيق الأغراض المذكورة في البند (١) من المادة ١٣ وسواء أكان ذلك بموجب أوامر الإدارة أم تفويض آخر من المحكمة أو غير ذلك ثم عهد بإدارة التركة إلى شخص آخر فإن مدير التركات يستحق العمولة بالفئة المقررة على مقدار أو قيمة الموجودات التي حصلها ووزعها أثناء إدارته ويستحق أيضاً عمولة بفئة أقل من الفئة العادية على مقدار جميع الأموال المنقولة التي حصلها أو استلمها وله كذلك أن يستوفي لنفسه جميع المبالغ التي دفعها في تلك التركة والتي كان يمكن أن يصرفها أي مدير خاص بصورة مشروعة .

أسبقية الديون. ٢٢ــ يكون الوفاء بديون والتزامات أية تركة وفق الترتيب الآتي :

(أولاً) نفقات الجنازة بالقدر المعقول اللائق بدرجة ومقام المتوفي وتكاليف مرضه الذي توفى به بما في ذلك مصروفات العلاج الطبي والمستشفى والمسكن والمأكل لمدة شهر سابق على الوفاة ،

(ثانياً) نفقات الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة بما في ذلك ما يصرف في أو فيما يتعلق بأي إجراء قضائي أو غيره من الإجراءات اللازمة لإدارة التركة بما في ذلك عمولة مدير التركات والمبالغ التي دفعها أثناء الإدارة ،

(ثالثا) الديون التي لها أسبقية بموجب أحكام المادة ٤٣ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩ تكون هذه الديون متساوية الدرجة فيما بينها وتدفع كاملة إلا إذا كانت التركة لا تكفي للوفاء بها ففي هذه الحالة تنقص مقاديرها بنسب متساوية ،

(رابعاً) الديون الأخرى على المتوفى ،

وعدا ما تقدم ليس لدائن حق أسبقية على دائن آخر وتدفع الديون بالتساوي وبنسبة واحدة من مقاديرها بالقدر الذي تحتمله موجودات التركة .

على أن يراعى دائماً أنه ليس في هذه المادة ما يحرم أي دائن من مزية أي رهن أو ضمان لدينه متى كان حصوله على الرهن أو الضمان سابقاً على الوفاة .

ومع ذلك فإن النفقات والمصروفات التي أنفقت على الوجه الصحيح في تحصيل أي مال للمتوفي أو المحافظة عليه أو تحويله إلى نقود أو عقار تكون لها أولوية على هذا المال أو على المتحصل منه .

على أنه في حالة التركة المعسرة التي لم تتم إدارتها في التفليسة بموجب أحكام المادة ٩٤ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩ فإن أحكام المادة ٣٧ من ذلك القانون فيما يتعلق بالدائنين المضمونة ديونهم هي التي تسري على جميع الأشخاص الذين يطالبون بالمزية الناشئة عن أي رهن أو ضمان لدين المتوفي ، ويعتبر مدير التركات بمثابة المحكمة أو الأمين لتحقيق أغراض المادة ٣٧ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩.

إحالة المسائل الخاصة بالعمولة إلى المحكمة. ٢٣ــ يحال إلى المحكمة أي شك أو مسألة تتعلق بمقدار العمولة المستحقة لمدير التركات أو تتعلق بالوقت الذي تصبح فيه تلك العمولة مستحقة الدفع .

استيفاء مصروفات مدير التركات. ٢٤ــ (١) لمدير التركات الحق في أن يستوفي من التركة جميع المبالغ التي صرفها على الوجه الصحيح هو ونوابه ومساعدوه والكتبة وسائر وكلائه في تحصيل او حفظ أو إدارة التركة أو تحويلها إلى عقار وذلك بالنسبة للمسائل التي لا تغطيها عمولته وله أن يحمل بها التركة .

(٢) يكون حق مدير التركات في استيفاء كل مبلغ من تلك المبالغ ذات الترتيب للديون التي تلتزم بها التركة بموجب أحكام المادة ٢٢ (ثانيا) .[٦]

مدير التركات لا يستحق إلا ما هو منصوص عليه من مكافآت.

٢٥ــ فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون والقواعد التي تصدر بموجبه لا يجوز لمدير التركات أو نوابه أو مساعديه أو الكتبة أن يتقاضوا لأنفسهم أو لحساب الحكومة أية عمولة من أية تركة ولا يجوز لهم أن يأخذوا عن الإدارة أية مكافأة أو أتعاب من التركة أو من أي شخص مستحق فيها أو من أية تركة يديرها مدير التركات .

مسئولية الحكومة عن تقصير مدير التركات.

٢٦ــ تكون الحكومة مسئولة عن أي فعل أو امتناع أو تقصير من مدير التركات ونوابه ومساعديه ووكلائه وكتبته .

حفظ مدير التركات للوصية في مكان أمين.

٢٧ــ على مدير التركات مع مراعاة الشروط المقررة أن يستلم وصية أي شخص لحفظها في مكان أمين .

٢٨ــ حذفت .

لجنة القواعد .

٢٩ــ يجوز للجنة القواعد المنشأة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أن تصدر قواعد في شأن ما يجب تقريره من المسائل لضمان تنفيذ نصوص أو أهداف هذا القانون على أكمل وجه ويجوز للجنة المذكورة أن تقرر رسوماً .[٧]

---

[٦] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٧] - القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- استثناء .

الفصل الثاني

الميراث عند عدم الوصية

٤- الميراث عند عدم الوصية .

الفصل الثالث

الوصايا

٥- الوصية الشفوية .

٦- الوصية المكتوبة .

٧- صحة الوصية وتفسيرها.

الفصل الرابع

الاختصاص

٨- الاختصاص المحلي للمحكمة والاختصاص العام للمحكمة العامة .

٩- عدم جواز اتخاذ إجراءات جديدة أمام محكمة أخرى متى بدأت الإجراءات أمام إحدى المحاكم .

١٠- اختصاص المحكمة التي تمنح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة دون غيرها بالمسائل الخاصة بإدارة التركة .

١١- سلطات المحكمة فيما يتعلق بوثيقة الوصية والمسائل الخاصة بإدارة التركة .

١٢- سلطات المحكمة في الأمر بتقديم المستندات وتكليف الشهود بالحضور.

الفصل الخامس
منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة

١٣- اقتضاء وجود وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .
١٤- طريقة تقديم طلب الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .
١٥- منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة مختومة بخاتم المحكمة .
١٦- إيداع الوصايا في المحكمة .
١٧- جواز تخلي المنفذ عن تنفيذ الوصية وأثر ذلك .
١٨- جواز تنازل المستحق لأخذ أوامر الإدارة عن حقه وأثر ذلك .
١٩- الأشخاص الذين لا يجوز منحهم وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .
٢٠- الأشخاص الذين يجوز منحهم وثيقة الوصية .
٢١- الحالات التي يجوز فيها منح أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية .
٢٢- الأشخاص الذين يجوز منحهم أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية .
٢٣- منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة لأغراض محددة .
٢٤- منح صورة أو مسودة الوصية المفقودة .
٢٥- منح وثيقة مضمون الوصية المفقودة .
٢٦- وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة الصادرة من محكمة أجنبية وجواز إعادة ختمها بخاتم المحكمة .
٢٧- الأشخاص الذين يجوز منحهم أوامر الإدارة .
٢٨- جواز منح أوامر الإدارة المرفقة بها أو غير المرفقة بها الوصية لعدة أشخاص معاً .
٢٩- منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة مع خضوعها لاستثناءات وحدود وجواز منحها عن باقي التركة .
٣٠- منح أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بها الوصية لغرض معين أو لمال متروك بدون إدارة .
٣١- سلطة تعديل أو إلغاء وثيقة الوصية أو أمر الإدارة أو الإضافة إليها.
٣٢- شكل منح وثيقة الوصية وأوامر الإدارة والأوامر التي تلغيها أو تعدلها أو تضيف إليها .

٣٣- تعهد مدير التركة .

٣٤- إلزام مدير التركة بتنفيذ تعهده .

٣٥- أثر منح وثيقة الوصية .

٣٦- أثر منح أوامر الإدارة .

٣٧- أيلولة أموال التركة لمنفذ الوصية أو لمدير التركة باعتباره ممثلاً قانونياً للمتوفي .

٣٨- أيلولة الصفة النيابية عن المتوفي إلى من يبقى حياً من منفذي الوصية أو المديرين .

الفصل السادس
إدارة التركات

٣٩- حظر التصرف في تركة المتوفي قبل منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .

٤٠- الحقوق القائمة لمنفعة تركة المتوفي أو ضدها.

٤١- سلطات منفذ الوصية أو مدير التركة .

٤٢- واجبات منفذ الوصية أو مدير التركة .

٤٣- جواز إغفال المنفذ أو مدير التركة للمطالبات التي لم يصله بشأنها إخطار.

٤٤- ترتيب أسبقية الديون .

٤٥- أسبقية الديون على الهبة بالوصية .

٤٦- عدم تنفيذ الهبة الواردة في الوصية دون ضمان كاف لمواجهة الالتزامات الطارئة .

٤٧- المسائل المتعلقة بالتصرف في موجودات التركة وأسبقية المستحقين والفصل فيها وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفي .

٤٨- مسئولية منفذ الوصية أو مدير التركة عن سوء التصرف أو الإهمال.

٤٩- سلطة تسليم كل التركة أو أي جزء منها إلى الممثل القانوني في بلد أجنبي .

٥٠- سلطة تحويل النقود أو الأموال عن طريق القنصليات .

٥١- استلام نصيب القاصر .

٥٢- التوجيهات التي يطلبها المنفذ أو مدير التركة .

٥٣- التوجيهات التي يطلبها الحارس على مال المتوفي .

٥٤- طلبات الدائنين أو غيرهم من ذوي المصلحة .

الفصل السابع
أحكام ختامية

٥٥- انتقال موجودات التركة غير المطالب بها إلى الحكومة .

٥٦- سقوط الحقوق على موجودات التركة غير المطالب بها بعد مضي سنتين – استثناء في حالة القصر .

٥٧- سلطة تحويل المال غير المطالب به إلى نقود واستثمار العائد منه.

٥٨- سلطة لجنة القواعد في إصدار القواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨
(١٩٢٨/٧/١٥)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨".

تفسير. ٢- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"أقرب الأقربين " تشمل :

(أ) أي شخص يؤول إليه أي جزء من التركة ،

(ب) الشخص الذي تعينه المحكمة أو تعترف به وصياً على القاصر ،

(ج) الشخص الذي تعهد إليه سلطة مختصة بأموال شخص مختل العقل ،

"المحكمة " يقصد بها محكمة الاستئناف أو المحكمة العامة أو محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى المنشأة بموجب قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون يعدله أو يعيد إصداره ،

"الموصى" يقصد به الشخص الذي تصدر منه الوصية ، [١]

"الميراث بالوصية"يشمل هبة العقار "والموصى له " تشمل الموهوب له ،

[١] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"الوصية "	يقصد بها أي إعلان سواء كان شفاهة أو كتابة يصدر من شخص غير قاصر ومتمتع بقواه العقلية، يبين فيه كيفية التصرف في أمواله أو في أي جزء منها بعد وفاته أو يعين مقتضاه منفذاً لوصيته أو وصياً على أولاده القصر ،
"أمر الإدارة "	يقصد به الأمر الصادر من المحكمة بتعيين شخص لإدارة التركة ،
"منفذ الوصية "	يقصد بها الشخص الذي عهد إليه المتوفي بتنفيذ وصيته الأخيرة ،
" التركة "	يقصد بها جميع أموال المتوفي ،
" التوقيع "	تشمل كذلك الختم ووضع علامة،
" الشخص"	تشمل أي شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء أكانت لها شخصية اعتبارية أم لم تكن ،
" القاصر"	يقصد به الشخص الذي لم يبلغ السن التي يملك فيها حق التصرف في أمواله بطريق الوصية ، وفقاً لقانون أحواله الشخصية ، أو الذي لم يبلغ الثامنة عشر إذ لم يحدد قانون أحواله الشخصية سنا لذلك "والحداثة" يقصد بها الوضع القانوني للشخص القاصر ،
"المال"	يقصد به مال من أي نوع سواء كان عقاراً أو منقولاً وكذلك الحقوق والمنافع فيه أو سلطة التصرف فيه ،
"مدير التركة "	يقصد به الشخص الذي تمنحه المحكمة أوامر لإدارة تركة المتوفي ،

"المقرر " يقصد به مقرر وفقاً لأحكام هذا القانون أو القواعد الصادرة بموجبه ،

"وثيقة الوصية " يقصد بها صورة من الوصية معتمدة بخاتم المحكمة وممنوح معها حق إدارة تركة الموصى.

استثناء . ٣ــ لا يطبق هذا القانون على تركات المسلمين ولا على تركات أفراد القبائل الوثنية التي تقطن السودان .

الفصل الثاني
الميراث عند عدم الوصية

الميراث عند عدم الوصية. ٤ــ مع مراعاة النصوص الصحيحة الواردة في الوصية ، إن وجدت، تؤول تركة المتوفي إلى الشخص أو إلى الأشخاص ، إن كانوا أكثر من واحد ، بالحصص وبالحقوق التي يمكن أن تؤول إليهم وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفي أو أي عرف صحيح يسرى عليه، وفي جميع الأحوال ومع مراعاة النصوص الصحيحة في وصية المتوفي ، إن وجدت ، تؤول أمواله العقارية الموجودة في السودان كما لو كانت أموالاً منقولة.

الفصل الثالث
الوصايا

الوصية الشفوية . ٥ــ تكون الوصية الشفوية صحيحة فقط إذا صدرت في الأحوال وبالشكل المطلوب – إن كان ذلك لازماً – وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للموصي .

الوصية المكتوبة . ٦ــ (١) تكون الوصية المكتوبة صحيحة إذا :

(أ) حررت بالصيغة والشكل المطلوبين – إن كان ذلك لازماً– للاعتراف بصحتها وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للموصى ، أو

(ب) وقعت في أسفلها أو في نهايتها بتوقيع الموصى أو أي شخص آخر بالنيابة عنه في حضوره وبأمره، ويكون توقيع الموصى أو إقراره بتوقيع الشخص الآخر بحضور شاهدين أو أكثر حاضرين في ذات الوقت ويجب على الشهود التوقيع على الوصية بتلك الصفة أمام الموصى وأمام بعضهم البعض في كل من هاتين الحالتين ، أو

(ج) إذا صدرت من شخص غير قاصر باختياره أو من شخص ولو أنه كان قاصراً بموجب أحكام قانون أحواله الشخصية إلا أنه تزوج وله مطلق السلطة على نفسه ولديه الإدراك السليم لمعرفة الأثر المترتب على تصرفه والأشخاص الذين يقتسمون تركته إن لم يقم بعمل الوصية .

(٢) إذا حررت الوصية بالكيفية المبينة في الفقرة (ب) من البند (١) فتسرى عندئذ القواعد الآتية :

(أ) إذا حررت الوصية في أكثر من صفحة واحدة فيجب أن يوقع الموصى والشهود في نهاية كل صفحة من صفحاتها،

(ب) لا يترتب أي أثر على أي محو أو كتابة بين السطور أو تعديل آخر يحصل في الوصية بعد إبرامها إلا إذا تم ذلك بذات الطريقة التي سبق بيانها في شأن إبرام الوصية نفسها عدا أن الوصية التي عدلت بهذه الكيفية تعتبر إنها مبرمة بطريقة صحيحة إذا وقع عليها الموصى والشهود في هامشها أو في مكان آخر من الوصية أمام هذا التعديل أو بجواره أو في أسفله أوفي نهايته أو أمامه ملحوظة تشيرإلى ذلك التعديل وتكون مكتوبة في نهاية الوصية أو في أي جزء آخر منها ،

(ج) لا يعتبر الإشهاد على الوصية غير كاف لمجرد أنها تتضمن منفعة لأحد الشهود الموقعين عليها أو لزوج ذلك الشاهد غير أن الشخص الذي شهد على الوصية وزوجه وكل من يتلقى حقه عن أحدهما يحرم من المنفعة المضمنة في الوصية ،

(د) يجوز للموصى الرجوع عن الوصية باتلافها بقصد الرجوع عنها أو بمحو أو إزالة توقيعه منها بقصد الرجوع عنها أو بعمل محرر يرجع فيه عنها صراحة ويجب أن يعمل هذا المحرر بالطريقة السابق بيانها في الفقرة(ب) من البند(١)،

(هـ) إذا صدرت من الموصى وصايا متعددة في أوقات مختلفة وبقيت جميعها عند وفاته دون الرجوع عنها فتعتبر كلها بقدر الإمكان بمثابة وصية واحدة على إنه إذا تعارضت نصوص الوصية اللاحقة مع نصوص وصية سابقة فتنفذ النصوص اللاحقة .

(٣) يجوز الرجوع عن الوصية التي تحرر بالطريقة المبينة في الفقرة (أ) من البند (١) بأية طريقة يقرر قانون الأحوال الشخصية للموصى أنها بمثابة رجوع صحيح عنها .[٢]

صحة الوصية وتفسيرها.

٧ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون يفصل في أي مسألة تتعلق بصحة أي وصية أو الآثار المترتبة عليها أو بأي نص في وصية أو أي مسألة متعلقة بتفسير أي وصية أو معناها الصحيح وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للموصى أو أي عرف صحيح يثبت سريانه على الموصى .

---

[٢] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع
الاختصاص

الاختصاص المحلي للمحكمة والاختصاص العام للمحكمة العامة.

٨ــ تختص المحكمة باتخاذ إجراءات منح وثيقة الوصية أو أوامر إدارة تركة أي شخص توفى في دائرة اختصاصها المحلي أو إذا كان في تاريخ وفاته مقيماً عادة في دائرة اختصاصها المحلي أو ترك مالاً في تلك الدائرة ومع ذلك تختص المحكمة العامة في كل الأحوال باتخاذ إجراءات منح وثيقة الوصية أو الأمر بإدارة تركة أي شخص توفى ولو لم تكن وفاته أو لم يكن محل إقامته العادية في دائرة اختصاصها المحلي أو في السودان ولو لم يكن قد ترك مالا في حدود دائرة اختصاصها المحلي .

عدم جواز اتخاذ إجراءات جديدة أمام محكمة أخرى متى بدأت الإجراءات أمام إحدى المحاكم.

٩ــ متى بدأت إجراءات منح وثيقة الوصية أو الأمر بإدارة التركة أمام محكمة ما فلا يجوز البدء في اتخاذ أية إجراءات لذات الغرض أمام أية محكمة أخرى بدون إذن من المحكمة التي بدأت أمامها الإجراءات أولاً أو إذن من الشخص الذي تخوله المحكمة العليا في هذا الصدد بأمر ينشر في الجريدة الرسمية .

اختصاص المحكمة التي تمنح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة دون غيرها بالمسائل الخاصة بإدارة التركة .

١٠ــ مع مراعاة القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون تكون المحكمة التي منحت وثيقة الوصية أو أوامر إدارة التركة دون غيرها مختصة بالمسائل المتعلقة بإدارة ذات التركة .[٣]

[٣] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطات المحكمة فيما يتعلق بوثيقة الوصية والمسائل الخاصة بإدارة التركة .

١١ــ تكون للمحكمة ، فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بمنح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة والإجراءات المتعلقة بإدارة التركات وجميع المسائل المرتبطة بذلك ، ذات السلطات والاختصاصات المقررة لها بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو اية مسألة أخرى قيد النظر أمامها .[٤]

سلطات المحكمة في الأمر بتقديم المستندات وتكليف الشهود بالحضور.

١٢ــ (١) إذا اقتنعت المحكمة بأن مالك أي مال في السودان قد توفى، جاز لها أن تكلف بالحضور أي شخص يكون لديها ما يحملها على الاعتقاد بأن لديه معلومات بخصوص الوفاة لاستجوابه عن ذلك .

(٢) يجب على أي شخص تكون في حيازته أو تحت سيطرته أي ورقة أو محرر خاص بشخص توفى في السودان أو في الخارج وله مال في السودان وتسري عليه أحكام هذا القانون أن يودع تلك الورقة أو ذلك المحرر فوراً لدى المحكمة التي حصلت الوفاة أو يوجد ذلك المال في دائرة اختصاصها متى كانت تلك الورقة أو ذلك المحرر متعلقاً بوصية أو يبدو أنه كذلك .

(٣) إذا لم يثبت أن تلك الورقة أو ذلك المحرر في حيازة ذلك الشخص أو تحت سيطرته ولكن كان هنالك ما يحمل على الاعتقاد بأن ذلك الشخص على علم بتلك الورقة أو المحرر فيجوز للمحكمة أن تأمره بالحضور أمامها لاستجوابه عن ذلك .

(٤) يجوز للمحكمة أن تأمر أي شخص يكون لديها ما يحملها على الاعتقاد بأنه على علم بالظروف التي عملت فيها أية وصية مدعى بصدورها ، سواء أكانت هذه الوصية شفوية أو مكتوبة ، بأن يحضر أمامها لاستجوابه عن ذلك .

---

[٤] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) يجب على أي شخص من الأشخاص السالف ذكرهم الإجابة على الأسئلة التي قد توجهها إليه المحكمة وإحضار وتقديم أية ورقة أو محرر متى أمرته المحكمة بذلك ويكون عرضة لذات العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ في حالة التخلف عن الحضور أو عدم الإجابة على الأسئلة وفي حالة عدم إحضار تلك الورقة أو المحرر يعامل كما لو كان طرفا في دعوى مدنية ووقع منه شيء من تلك المخالفات وتخضع مصاريف التقاضي لسلطة القاضي التقديرية .[٥]

الفصل الخامس

منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة

اقتضاء وجود وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة.

١٣ــ (١) لا يثبت أمام أية محكمة في السودان أي حق في أي جزء من أموال أي شخص متوفى إلا إذا كان قد سبق أن منحت المحكمة وثيقة الوصية ، إن وجدت وصية ، أو أوامر إدارة تركة المتوفى .

(٢) لا يثبت لأي شخص حقه كمنفذ لوصية أو كمنتفع بموجب وصية أمام أية محكمة في السودان إلا بعد أن تكون الوصية التي يطالب الحق بموجبها قد سبق إثباتها وكانت المحكمة قد قررت منح وثيقة تلك الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بتلك الوصية .

طريقة تقديم طلب الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة.

١٤ــ (١) تقدم طلبات الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة بعريضة ترفع إلى المحكمة .

(٢) يجب أن تكون العريضة بالشكل المقرر وأن تشتمل على البيانات المقررة .

---

[٥] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) إذا كان الطلب خاصاً بالحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية وكانت الوصية مكتوبة فيجب أن ترفق الوصية أو صورة صحيحة وموثقة منها بالطلب وإذا كانت الوصية شفوية فيكتب مضمونها مؤيداً بإقرار مشفوع باليمين وترفق صورة منها وصورة من الإقرار المشفوع باليمين بالطلب.

(٤) يجب التوقيع على الطلب من مقدمه أو من محاميه ، إن كان له محام ، ويجب أن يشتمل الطلب على إقرار بأن محتوياته صحيحة حسب مبلغ علم مقدم الطلب واعتقاده. [٦]

منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة مختومة بخاتم المحكمة .

١٥ــ (١) إذا رأت المحكمة بعد اكتمال الإجراءات المقررة وجوب منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة مرفقة أو غير مرفقة بها الوصية فيجب على المحكمة منحها مختومة بخاتمها.

(٢) يجب أن ترفق بوثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية صورة رسمية معتمدة من الوصية إن كانت مكتوبة أو صورة معتمدة من نصوصها إن كانت شفوية وصورة من الإقرار المشفوع باليمين المؤيد للوصية الشفوية .

إيداع الوصايا في المحكمة.

١٦ــ يجب تسجيل الوصية الأصلية وإيداعها أو حفظها في محفوظات المحكمة إن كانت الوصية مكتوبة ، أو تسجيل صورة من نصوصها مع الإقرار المشفوع باليمين المؤيد للوصية وايداعها وحفظها في محفوظات المحكمة إن كانت الوصية شفوية ، على أنه يجوز للمحكمة دائماً متى رأت ذلك ملائماً بعد إثبات أية وصية مكتوبة وتسجيل وإيداع صورة معتمدة رسمياً منها في محفوظات المحكمة أن تأمر بإرسال الوصية إلى خارج السودان للشخص الذي يكون له الحق في إثباتها في بلد آخر .

---

[٦] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

جواز تخلي المنفذ عن تنفيذ الوصية وأثر ذلك .

١٧ــ يجوز لمنفذ أي وصية أن يتخلى عن تنفيذها قبل منحه وثيقة للوصية أما شفاهة أمام المحكمة وأما كتابة بتوقيعه ويترتب على ذلك التخلي حرمانه بعد ذلك من المطالبة بوثيقة الوصية التي عين بمقتضاها منفذاً .

جواز تنازل المستحق لأخذ أوامر الإدارة عن حقه وأثر ذلك .

١٨ــ يجوز لأي شخص له الحق في منحه أوامر الإدارة التنازل عن حقه قبل أن يمنح أوامر الإدارة أما شفاهة أمام المحكمة وأما كتابة بتوقيعه ويترتب على هذا التنازل جواز عدم الالتفات إلى حقه في أن يمنح أوامر الإدارة عند اختيار مدير التركة إلا أن ذلك لا يمنعه لاحقاً أن يطلب منحه أوامر الإدارة لنفسه إذا نشأت ظروف تبرر في رأى المحكمة مثل ذلك الطلب .

الأشخاص الذين لا يجوز منحهم وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .

١٩ــ لا يجوز منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة سواء كانت مرفقة بها الوصية أو غير ذلك لأي قاصر أو مجنون أو محكوم عليه بالإعدام أو بالسجن أو أي شخص ترى المحكمة لسبب كاف عدم صلاحيته لإدارة التركة أو لأي شخص أشهر إفلاسه ولم تبرأ ذمته من ذلك الإفلاس كما لا يجوز منحها لأي شخص إلا بموافقته ، ولا يجوز منح وثيقة الوصية إلى منفذ الوصية الذي تخلى عن تنفيذها.

الأشخاص الذين يجوز منحهم وثيقة الوصية .

٢٠ــ يجوز للمحكمة أن تمنح وثيقة الوصية إلى منفذ أو عدة منفذين تم تعيينهم بموجب الوظيفة سواء كان ذلك التعيين صراحة أو ضمناً .

الحالات التي يجوز فيها منح أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية .

٢١ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه ، يجوز للمحكمة أن تمنح أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية إذا :

(أ) لم تعين الوصية منفذاً لها ، أو

(ب) كان منفذ الوصية أو جميع المنفذين المعينين بموجبها قد توفوا قبل إثبات الوصية أو قبل استيفاء إدارة التركة أو كانوا قد تخلوا عن وثيقة الوصية أو لم تتوافر فيهم الأهلية القانونية أو إذا رفضوا العمل او كانوا غائبين عن السودان أو تأخروا تأخيراً لا مبرر له في طلب وثيقة الوصية أو السير في إجراءات طلبها .

الأشخاص الذين يجوز منحهم أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية .

٢٢ــ يجوز أن تمنح أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية لأي من الأشخاص الآتي ذكرهم :

(أ) الموصى له العام أو الموصى له بالباقي أيهما بقي على قيد الحياة بعد وفاة الموصي أو من ينوب قانوناً عن أي منهما،

(ب) الشخص الذي تعينه المحكمة أو تعتمده وصياً على تركة قاصر أو وصياً على قاصر يكون موصى له عاماً أو موصى له بالباقي من التركة ،

(ج) الشخص الذي تعهد إليه سلطة مختصة بتركة منفذ الوصية أو تركة موصى له عام أو موصى له بالباقي إذا كان مختل العقل ،

(د) الموصى له ،

(هـ) أي شخص أو أكثر من الذين تؤول إليهم جميع أو بعض أموال المتوفي في حالة عدم وجود وصية ،

(و) الوكيل المفوض قانوناً عن منفذ تركة غائب من السودان أو عاجز عن القيام بمهامه والذي كان يجوز أن يمنح أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية لو كان موجوداً بالسودان أو كان قادراً على القيام بمهامه ،

(ز) مدير التركات (إن كان موجوداً) ،

(ح) أي شخص آخر تعتمده المحكمة .

منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة لأغراض محددة .

٢٣ــ إذا كان منفذ الوصية قد تم تعيينه لغرض محدد مذكور في الوصية ، فيجب أن تكون وثيقة الوصية في حدود ذلك الغرض وإذا منحت أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية إلى الوكيل المفوض أو الوصي أو الشخص الذي تعهد إليه سلطة مختصة بتركة منفذ الوصية فيجب أن تكون أوامر الإدارة بذات الطريقة في حدود ذلك الغرض .

منح صورة أو مسودة الوصية المفقودة.

٢٤ــ إذا اقتنعت المحكمة بصدور وصية عن المتوفي وأن تلك الوصية قد فقدت أو ضاعت أو أعدمت عن طريق الخطأ أو عرضاً وليس بفعل من الموصي بقصد الرجوع عنها وبأنها كانت وصية صحيحة وقائمة وقت وفاة الموصي وأنه قد حفظت صورة منها أو مسودة كاملة لها، جاز أن تمنح وثيقة وصية لتلك الصورة أو المسودة ، وأن يكون المنح موقوتاً إلى حين تقديم الوصية الأصلية أو صورة منها موثقة التوثيق اللازم .

منح وثيقة مضمون الوصية المفقودة.

٢٥ــ إذا فقدت الوصية أو أعدمت بغير فعل من الموصى بقصد الرجوع عنها ولم تكن هنالك صورة أو مسودة كاملة محفوظة منها ، جاز منح وثيقة بمضمونها ، إذا أمكن إثبات ذلك المضمون على الوجه الذي تقتنع به المحكمة .

وثيقة الوصية أوأوامر الإدارة الصادرة من محكمة أجنبية وجواز إعادة ختمها بخاتم المحكمة.

٢٦ــ (١) إذا منحت محكمة في خارج السودان مختصة قانوناً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفي ، وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة أو أية سلطات أخرى للتصرف في تركة المتوفي جاز أن تقدم إلى المحكمة الوثيقة أو أوامر الإدارة أو أي أمر آخر أصدرته تلك المحكمة فى خارج السودان ومنحت بمقتضاه سلطات التصرف في التركة مع صورة أو ترجمة صحيحة منها معتمدة على الوجه الذي تقتنع به المحكمة وعندئذ يجوز للمحكمة أن تختم تلك الوثيقة أو أوامر الإدارة أو الأمر أو الحكم بخاتمها متى اقتنعت بصحتها وفي هذه الحالة يكون للأوراق المذكورة نفس القوة والأثر كما لو كانت قد منحتها تلك المحكمة .

(٢) يجب أن تكون تلك الوثيقة أو أوامر الإدارة أو الأمر أو الحكم إما باللغة العربية وإما باللغة الإنجليزية أو ترفق بها ترجمة عربية معتمدة بما يقنع المحكمة بأنها ترجمة صحيحة ودقيقة ، ولأغراض هذه المادة يكون للنسخة المختومة بخاتم المحكمة المانحة للوثيقة أو أوامر الإدارة أو الأمر أو الحكم نفس الأثر كما لو كانت هي الأصل ويكون لصورة أي مما تقدم والتي تعتمد صحتها المحكمة المذكورة أو الجهة التي تفوضها لذلك نفس الأثر كما لو كانت هي الأصل . [٧]

الأشخاص الذين يجوز منحهم أوامر الإدارة.

٢٧ــ إذا توفى شخص دون أن يترك وصية صحيحة يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تمنح أوامر الإدارة لواحد أو أكثر من الأشخاص الآتي ذكرهم :

(أ) أقرب الأقربين ،

(ب) مدير التركات ،

(ج) أي شخص آخر .

جواز منح أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بها الوصية لعدة أشخاص معاً.

٢٨ــ يجوز منح أوامر الإدارة سواء أرفقت بها الوصية أو لم ترفق لعدة أشخاص معاً .

منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة مع خضوعها لاستثناءات وحدود وجواز منحها عن باقي التركة.

٢٩ــ كلما اقتضت طبيعة القضية أن يكون منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها أو غير المرفقة بها الوصية خاضعاً لأي استثناء أو محدوداً على أي جزء معين من أموال المتوفي فيجب أن يكون المنح خاضعاً لذلك الاستثناء أو التحديد ويجوز في أية حالة كهذه منح الوثيقة أو أوامر الإدارة بالنسبة إلى الباقي من التركة .

---

[٧] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

منح أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بها الوصية لغرض معين أو لمال متروك بدون إدارة .

٣٠ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه ، يجوز للمحكمة ، متى رأت ذلك مناسباً ، أن تمنح أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بالوصية محددة ومقصورة على تحصيل أموال التركة وحفظها فقط أو أن تمتد فقط أثناء حداثة أو عدم أهلية أحد الأشخاص أو غيابه عن السودان أو مقصورة على إدارة مال متروك بغير إدارة من شخص توفى في السودان أو غادره أو تعذر العثور عليه أو عزل من الإدارة أو أصبح غير أهل للعمل أو ألغيت وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة الممنوحة له أو انتهى مفعولها أو كانت مقصورة بأي صورة من الصور على غرض أو أغراض معينة أو لأية مدة من الزمن .

سلطة تعديل أو إلغاء وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة أو الإضافة إليها .

٣١ــ (١) يجوز للمحكمة في أي وقت وبناء على أسباب معقولة أن تعدل أو تضيف أو تلغى أمر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها أو غير المرفقة بها الوصية أو يجوز لها أن تمنح وثيقة وصية أو أوامر إدارة جديدة بدلاً من الوثيقة أو أوامر الإدارة الملغاة ، على أن أي تعديل أو إلغاء أو إضافة مما ذكر لا يترتب عليه بطلان المعاملات المشروعة التي صدرت من منفذ الوصية أو مدير التركة أو التي تكون قد أجريت معهما قبل ذلك بحسن نية .

ومع ذلك لا يمنع أي نص في هذا القانون أي شخص يدعي وجود حق له بموجب وصية ثبتت بعد منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة التي ألغيت أو عدلت أو أضيف إليها من أن يتتبع موجودات التركة أو أي جزء منها تحت يد أي من الأشخاص الذين تسلموها على التوالي .

(٢) يجب أن يقدم الطلب الخاص بتعديل أو إلغاء وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة أو الإضافة إليهما بعريضة ترفع إلى المحكمة التي منحت وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .

(٣) لا يجوز إلغاء أمر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة لمجرد أن الوفاة لم تحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة التي أصدرت وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة أو لأن المتوفى لم يكن يقيم عادة في تلك الدائرة أو لم يكن له فيها مال .

شكل منح وثيقة الوصية وأوامر الإدارة والأوامر التي تلغيها أو تعدلها أو تضيف إليها.

٣٢ــ يجب أن يكون منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بها الوصية والأوامر الصادرة من المحكمة بتعديلها أو إلغائها أو بالإضافة إليها حسب الشكل المقرر أو حسبما تأمر به المحكمة .

تعهد مدير التركة .

٣٣ــ قبل منح أوامر الإدارة لأي شخص غير مدير التركات ، يجب على ذلك الشخص أن يقدم إلى قاضي المحكمة التي طلب منها منحه أوامر الإدارة بما يقنع ذلك القاضي ، تعهداً بكفيل أو بكفلاء أو بدون ذلك حسب تقدير المحكمة لضمان تنفيذ ما في التعهد من قيام ذلك الشخص بحصر التركة وتحصيل حقوقها وإدارتها بطريقة حسنة ويكون التعهد بالشكل المقرر أو الشكل الذي تأمر به المحكمة .

إلزام مدير التركة بتنفيذ تعهده.

٣٤ــ يجوز للمحكمة متى اقتنعت بعد قيام مدير التركة بتنفيذ ما التزم به في التعهد أن تأمر مدير التركة والكفلاء بالحضور أمامها لبيان سبب عدم دفع المبلغ المبين في التعهد فإذا لم يقدم إليها ذلك السبب جاز لها أن تأمر بدفع المبلغ كله في المحكمة أو بدفع مبلغ يكفي لاستيفاء التزامات المدير بالنسبة لجميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في تركة المتوفي .

أثر منح وثيقة الوصية.

٣٥ــ (١) يكون منح وثيقة الوصية بمثابة تأييد لتلك الوصية من وقت وفاة الموصى ويجعل جميع الأفعال السليمة والمشروعة التي قام بها منفذ الوصية في الفترة بين وفاة الموصي ومنح وثيقة الوصية أفعالاً صحيحة .

(٢) يكون منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية دليلاً قاطعاً على صحة الوصية ومحتوياتها إلى أن يثبت العكس .

(٣) تكون وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة نافذة على جميع أموال المتوفي الموجودة في جميع أنحاء السودان وتعتبر دليلاً قاطعاً على الصفة النيابية لمنفذ الوصية أو مدير التركة في مواجهة الكافة وضماناً لجميع من يتعاملون معهما ولا يجوز الطعن في أمر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة إلا باتخاذ إجراءات إلغائها.

أثر منح أوامر الإدارة. ٣٦ــ (١) تخول أوامر الإدارة لمدير التركة إدارة أموال المتوفي الموجودة في جميع أنحاء السودان وتكون لها نفس الفعالية كما لو منحت بعد وفاته مباشرة.

(٢) الأفعال التي قام بها مدير التركة قبل منحه أوامر الإدارة لا يصححها منحه أوامر الإدارة إذا ترتب على تلك الأفعال نقص في أموال التركة أو إضرار بها .

أيلولة أموال التركة لمنفذ الوصية أو لمدير التركة باعتباره ممثلاً قانونياً للمتوفي. ٣٧ــ يكون منفذ الوصية أو مدير التركة بحسب الحال هو الممثل القانوني للمتوفي لجميع الأغراض وتؤول إليه بتلك الصفة جميع أموال المتوفي الموجودة في جميع أنحاء السودان ما لم يظهر قصد خلاف ذلك في أمر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .

أيلولة الصفة النيابية عن المتوفي إلى من يبقى حياً من منفذي الوصية أو المديرين . ٣٨ــ إذا منحت وثيقة الوصية إلى عدة منفذين أو منحت أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بها الوصية إلى عدة مديري تركة وتوفى أحد منفذي الوصية أو المديرين انتقلت النيابة من المتوفي إلى من يبقى حياً من منفذي الوصية أو مديري التركة .

الفصل السادس
إدارة التركات

حظر التصرف في تركة المتوفي قبل منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة.

٣٩ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يتصرف في تركة المتوفي أو يجري معاملات بشأنها قبل الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة الخاصة بها .

على أنه في جميع الأحوال يكون للمنفذ المعين في الوصية أو الشخص الذي يحق له عادة الحصول على أوامر إدارة تركة المتوفي سلطة إلزام التركة في الحدود التي تتطلبها تغطية النفقات المعقولة لجنازة المتوفى أو الضروريات العاجلة اللازمة لأسرته أو للمحافظة على التركة ، كما أنه يجوز لمدير التركات أو الشخص الآخر المعين التصرف في تركة المتوفي ريثما تمنح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة لتحقيق أي غرض من الأغراض السابق ذكرها أو لعمل جميع قوائم الجرد اللازم والتقديرات ويجوز له أن يبيع أو يتصرف في أي مال من أموال التركة يكلف حفظه مصروفات باهظة أو يكون عرضة للهلاك أو التلف.

(٢) أي شخص يتصرف في أي مال من أموال المتوفي بالمخالفة لهذا النص يكون ملزماً بتعويض ما يصيب التركة من خسارة بسبب ذلك التصرف وتوقع عليه بجانب ذلك عقوبة الغرامة ولا تتخذ أية إجراءات ضد أي شخص لتحصيل الغرامة بموجب أحكام هذه المادة إلا بأذن من المحكمة .

(٣) ليس في هذه المادة ما يمس عمل أي لجنة تسوية تم تعيينها لتسوية أعمال شخص توفى وكان قبل وفاته خاضعاً لأي قانون عسكري في السودان أو أية سلطة عامة يكون من واجبها قانوناً اتخاذ أي إجراء عاجل بالنسبة لأموال المتوفي .

الحقوق القائمة لمنفعة تركة المتوفي أو ضدها. ٤٠ــ (١) مع مراعاة أحكام هذه المادة فإنه عند وفاة أي شخص بعد اليوم الأول من شهر يوليو سنة ١٩٦٤ تظل جميع أسباب الدعاوي التي تكون قائمة ضده أو لمصلحته في وقت وفاته قائمة ضد تركته أو لمنفعتها بحسب الحال .[٨]

(٢) (أ) إذا ظل سبب الدعوى قائماً لمنفعة تركة أي شخص متوفى فلا تشمل التعويضات التي يمكن استردادها لمنفعة تركته أية تعويضات جزائية ،

(ب) إذا كانت وفاة ذلك الشخص بسبب فعل أو امتناع نتج عنه سبب الدعوى تحسب التعويضات بدون الرجوع لأية خسارة أو مكسب لتركته مترتب على وفاته على أنه يجوز أن تتضمن التعويضات مبلغاً لنفقات الجنازة.

(٣) لا تقبل أية إجراءات لإقامة دعوى مسئولية تقصيرية إذا ظل سبب تلك الدعوى قائماً بموجب أحكام هذه المادة ضد تركة الشخص المتوفي ما لم :

(أ) تكن الإجراءات ضده فيما يتعلق بسبب الدعوى المتقدم ذكره قيد النظر في تاريخ وفاته ،

(ب) يكن سبب الدعوى قد نشأ في وقت لا يسبق تاريخ وفاته بأكثر من ستة أشهر واتخذت الإجراءات فيما يتعلق به خلال ستة أشهر على الأكثر بعد قيام ممثله الشخصي بتمثيله.

(٤) إذا حدث أي ضرر بسبب أي فعل أو امتناع كان يترتب عليه سبب الدعوى ضد أي شخص لو لم يتوف ذلك الشخص قبل الوقت الذي حدث فيه الضرر أو في ذلك الوقت ذاته فيعتبر سبب الدعوى المتقدم ذكره لأغراض هذا القانون إن كان قائماً ضده قبل وفاته فيما يتعلق بذلك الفعل أو الامتناع كما لو كان قائماً إذا كان قد توفى بعد حدوث الضرر .

---

[٨] ـ قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ .

سلطات منفذ الوصية أو مدير التركة.

٤١ــ يكون لمنفذ الوصية أو مدير التركة الحق في :

(أ) حيازة جميع أموال المتوفى الموجودة في السودان واستلام وتحصيل تلك الأموال وجميع الديون المستحقة للمتوفي وإعطاء إيصالات بذلك ،

(ب) الوفاء بديون التركة أو الإقرار بها أو بالمطالبات ضد التركة بناء على الأدلة التي يراها كافية ،

(ج) قبول أي اتفاق أو أي ضمان لأي دين مستحق للتركة أو أي أموال مطلوبة لصالحها ومنح مهلة لدفع أي ديون أو تسليم أي مال من أموال التركة ،

(د) إجراء أي تسوية أو تنازل أو اتفاق لتسوية أي دين أو حساب أو مطالبة أو أي أمر آخر يتعلق بتركة المتوفي أو إحالته إلى التحكيم أو تسويته بغير ذلك من الطرق ،

(هـ) بيع وتأجير ورهن أي مال للمتوفي رهناً حيازياً أو عقارياً أو إنشاء حق امتياز عليه سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً،

(و) إقامة أية دعوى أو أية إجراءات قانونية أو مناهضتها أمام المحاكم بالنسبة لأي طلب أو إدعاء لصالح التركة أوضدها،

(ز) مزاولة أي عمل كان يزاوله المتوفي وإدارة أي مال من أمواله وله في سبيل ذلك أن يستخدم ويفصل من الخدمة أي وكلاء أو كتبة أو خدم أو عمال وغيرهم من المستخدمين ، على أنه لا يجوز مع ذلك لمدير التركات مزاولة عمل من الأعمال إلا بموافقة المحكمة صراحة ،

(ح) استثمار أي جزء من التركة بأية طريقة من طرق الاستثمار المصرح بها بمقتضى القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو التي توافق عليها المحكمة وله من وقت لآخر استثمارها بطرق أخرى يصرح بها أو تحصل الموافقة عليها على النحو السابق ،

(ط) التعامل بشأن التركة والتصرف فيها بصفة عامة على الوجه الذي كان يمكن أن يقوم به المتوفي بصورة كاملة وفعالة لو كان حياً ، على أن منفذ الوصية أو مدير التركة، باستثناء مدير التركات ، يكون ملزماً بتعويض التركة عن أية خسارة أو أضرار تنشأ من إهماله أو تقصيره .

واجبات منفذ الوصية أو مدير التركة. ٤٢ــ يجب على منفذ الوصية أو مدير التركة أن :

(أ) يقدم إلى المحكمة في الميعاد حسبما يتقرر ، أو متى طلبت منه المحكمة ذلك ، قوائم الجرد والتقديرات والحسابات ، حسبما يتقرر أو حسبما تطلبه المحكمة ،

(ب) يحصر موجودات التركة وأن يحول من هذه الموجودات إلى نقود ما يكون تحويله منها ضرورياً ومناسباً لإدارة التركة إدارة حسنة ،

(ج) يحصر ديون التركة والتزاماتها وأن يقوم بنشر ما يلزم من إعلانات للدائنين وغيرهم ممن لهم مطالبات بالتركة أو ضدها ، كلها أو أي جزء منها ، حسبما يتقرر أو حسبما تأمر به المحكمة ،

(د) يقوم بسداد الديون التي على التركة والوفاء بكل الالتزامات التي عليها حسب الأسبقية التي ينص عليها هذا القانون ،

(هـ) يقوم بتسليم أو توزيع ما تبقى من التركة على الشخص أو الأشخاص الذين يستحقونه قانوناً طبقاً لوصية المتوفي أن كان قد عمل وصية ووفقاً للقانون أو العرف المعمول به .

جواز إغفال المنفذ أو مدير التركة للمطالبات التي لم يصله بشأنها إخطار .

٤٣ــ متى نشر منفذ التركة أو مديرها الإعلانات المقررة أو التي تأمر بها المحكمة للأشخاص الذين لهم مطالبات بالتركة أو ضد التركة أو أي جزء منهـــا ليرســـلوا إليه تلك المطالبات في أو قبل تاريخ محـــدد وبعنوان معين في تلك الإعلانات فيجوز له بعد انقضاء ذلك التاريخ الاستمرار بالوفاء بما لم يستوف من ديون والتزامات التركة وتسليم وتوزيع ما يتبقى منها للشخص أو الأشخاص المستحقين قانونـــاً دون الالتفات لأي مطالبة لم يصله بشأنها إخطار في وقت ذلك الوفاء أو التسليم ، أو التوزيع ومع ذلك فإنه ليس في هذه المادة ما يمس بحق أي دائن أو مدع في تتبع موجودات التركة أو أي جزء منها يكـــون موجوداً في أيدي الأشخاص الذين استلموها على التوالي .

ترتيب أسبقية الديون .

٤٤ــ (١) يتم الوفاء بالديون والالتزامات التي على التركة بالترتيب الآتي :

(أ) نفقات الجنازة بالقدر المعقول اللائق بدرجة ومقام المتوفي ومصروفات فراش المرض الذي تـــوفى به بما في ذلـــك مصـــروفات العـــلاج الطبـــي والمستشفى والسكن لمدة شهر سابق لوفاته ،

(ب) مصروفات الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر إدارة التركة بما في ذلك مـــا يصـــرف فـــي أو بمناســـبة أي إجـــراء قضـــائي أو غيـــره مـــن الإجراءات اللازمة لإدارة التركة ،

(ج) الديون التي لها أسبقية بموجب أحكام المـــادة ٤٣ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩ أو أي قانون آخر ساري المفعول يعدله أو يعيد إصداره ، وتقع هذه الديون متساوية الدرجة فيما بينها وتسدد بالكامـــل إلا إذا كانت التركة لا تكفي للوفاء بها وفي هـــذه الحالة تخفض مقاديرها بنسب متساوية فيما بينها،

(د) ديون المتوفي الأخرى .

(٢) باستثناء ما ورد في البند (١) ليس لأي دائن حق أسبقية على دائن آخر ، إلا أنه يجب على منفذ الوصية أو مدير التركة أن يدفع كل هذه الديون متى كان عالماً بها بما في ذلك الديون المستحقة له بالتساوي وبنسبة واحدة من مقاديرها بقدر ما تسمح به موجودات التركة .

(٣) يجب أن يراعي دائماً أنه ليس في هذه المادة ما يحرم أي دائن من مزية أي رهن أو ضمان لدينه يكون قد حصل عليه قبل الوفاة ، ومع ذلك فإن النفقات والمصروفات التي تكون قد انفقت على الوجه الصحيح في تحصيل أي مال للمتوفي أو استبداله أو المحافظة عليه أو تحويله إلى نقود تكون لها أولوية على ذلك المال أو على المتحصل منه . [٩]

(٤) في حالة التركة المعسرة التي لا تباشر إدارتها في التفليسة بموجب أحكام المادة ٩٤ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩ أو أي قانون ساري المفعول معدل له أو أعاد إصداره فإن أحكام المادة ٣٧ من القانون المذكور أو الأحكام المقابلة فيما يتعلق بالدائنين المضمونة ديونهم هي التي تسري على جميع الأشخاص الذين يطالبون بالمزية الناشئة من أي رهن أو ضمان لديون المتوفي .

أسبقية الديون على الهبة بالوصية . ٤٥ــ يجب الوفاء بالديون والالتزامات أيا كان نوعها قبل تنفيذ أي هبة واردة في الوصية .

عدم تنفيذ الهبة الواردة في الوصية دون ضمان كاف لمواجهة الالتزامات الطارئة. ٤٦ــ إذا كانت تركة المتوفي عرضة لالتزامات طارئة فلا يلتزم منفذ الوصية أو مدير التركة بتنفيذ أية هبة واردة في الوصية دون ضمان كاف لمواجهة تلك الالتزامات متى أصبحت واجبة السداد .

[٩] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المسائل المتعلقة بالتصرف في موجودات التركة وأسبقية المستحقين والفصل فيها وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفي.

٤٧ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون يفصل في جميع المسائل المتعلقة بالترتيب الذي يتم بموجبه التصرف في موجودات التركة والمسائل المتعلقة بأسبقية المنتفعين بالوصية أو المستحقين في الميراث في تركة لا وصية فيها فيما بين بعضهم البعض وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفي .

مسئولية منفذ الوصية أو مديرالتركة عن سوء التصرف أو الأهمال.

٤٨ــ إذا أساء منفذ الوصية أو مدير التركة التصرف في التركة أو عرضها لخسارة أو ضرر أو ألحق بها خسارة لإهماله في تحصيل أي جزء من أموالها يكون ملزماً بالتعويض عن تلك الخسارة أو ذلك الضرر .

سلطة تسليم كل التركة أو أي جزء منها إلى الممثل القانوني في بلد أجنبي.

٤٩ــ (١) يجوز لمنفذ الوصية أو مدير التركة بأذن من المحكمة وبعد الوفاء بجميع الديون والالتزامات التي على التركة في السودان أن يسلم كل أو بعض ما تبقى من التركة إلى أي شخص تم تعيينه قانوناً منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو نائباً نيابة قانونية عن المتوفي في أي بلد أجنبي أو أي شخص عهد إليه قانوناً بإدارة تركة متوفي في أي بلد أجنبي وذلك بالرغم من أن منفذ الوصية أو مدير التركة قد يكون عالماً بوجود ديون مستحقة على التركة لأشخاص يقيمون خارج السودان .

(٢) إذا منحت أوامر الإدارة وتم إثبات الوصية خارج السودان بعد ذلك فلا حاجة لإثبات الوصية في السودان ولا للحصول على أوامرالإدارة المرفقة بها الوصية في السودان، على أنه يجب على مدير التركة ، بعد الوفاء بالديون والالتزامات في السودان، أن يقوم بتحويل باقي التركة إلى من ينوب نيابة قانونية عن المتوفي في البلد الذي اثبتت فيه الوصية .

سلطة تحويل النقود أو الأمـــوال عن طريق القنصليات .

٥٠ــ في أية حالة يكون فيها أي شخص مستحقاً لأي مبلغ من النقود أو أي نصيب في أي تركة كدائن أو كمستحق بموجب وصية أو كمســتحق بالأرث في حالة عدم وجود وصية وكان ذلك الشخص مقيماً خارج السودان يجوز لمنفذ الوصية أو لمدير التركة بإذن من المحكمــة أن يحول مقدار النقود أو النصيب الذي يخص ذلك الشخص فــي تلــك التركة إلى قنصل في السودان أو في البلد الذي يقيم فيه ذلك الشخص مصحوباً بالتماس يطلب فيه من ذلك القنصل تسليم المبلغ أو النصيب إلى صاحب الحق فيه ويعتبر إيصال القنصل عن النقود أو النصيب المحول ، حسبما تقدم وتعهده بتسليمه إلى من يستحقه إبراء صحيحاً لذمة منفذ الوصية أو مدير التركة .

استلام نصيب القاصر.

٥١ــ إذا كان لأي قاصر حق في نصيب بموجــب الوصــية أو بموجــب التركة التي يتولى إدارتها منفذ وصية أو مدير تركة جاز للمحكمــة بناء على طلب منفذ الوصية أو مدير التركة تعيين أب القاصــر أو أمه أو أي شخص آخر تراه مناسباً لاستلام نصيب ذلك القاصر نيابة عنه ومتى تم هذا التعيين جاز لمنفذ الوصية أو مدير التركة أن يدفع نصيب ذلك القاصر إلى ذلك الشخص الذي ينوب عنه ويعتبر إيصال الاستلام الصادر من ذلك الشخص إبراء كاملاً وتامــاً لذمــة منفــذ الوصية أو مدير التركة بالنسبة إلى ذلك النصيب .

التوجيهات التي يتطلبها المنفذ أو مدير التركة.

٥٢ــ يجوز لمنفذ الوصية أو مدير التركة أن يطلب في أي وقــت مــن المحكمة أي توجيهات حول الكيفية التي يدير بها التركة .

التوجيهات التي يطلبها الحارس على مال المتوفى.

٥٣ــ يجوز لمن كان تحت حراسته مال خاص بأي شخص متوفي أن يطلب من المحكمة في أي وقت قبل أو بعد منح وثيقــة الوصــية أو أوامر الإدارة أية توجيهات خاصة بكيفية التصرف في ذلك المال .

طلبات الدائنين أو غيرهم من ذوي المصلحة.

٥٤ــ يجوز لأي شخص يدعى أنه دائن لأية تركة أو صاحب مصلحة فيها بصفته منتفعاً أو بأية صفة أخرى أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة في أي وقت قبل أو بعد منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .

الفصل السابع
أحكام ختامية

انتقال موجودات التركة غير المطالب بها إلى الحكومة .

٥٥ــ إذا بقى تحت يد منفذ الوصية أو مدير التركة أو أي شخص آخر أي مال من أموال المتوفي ، بعد دفع الديون التي على التركة والوفاء بالتزاماتها ولم يوجد أي منتفع مستحق له أو لم يعرف شيء عن مستحقيه أو لم يمكن العثور عليهم ، ينتقل ذلك المال إلى أي شخص ينوب عن الحكومة على النحو الذي يتقرر ويكون الإيصال الصادر من ذلك الشخص مبرئاً إبراء صحيحاً لذمة منفذ الوصية أو مدير التركة الذي انتقل منه ذلك المال .

سقوط الحقوق على موجودات التركة غير المطالب بها بعد مضى سنتين ــ استثناءً فى حالة القاصر .

٥٦ــ مع مراعاة أي مطالبات قيد النظر إذا بقى للمتوفي مال يشكل جزءاً من تركته ، بعد مضي سنتين من وفاته ، دون أن تقدم مطالبة بشأنه فتؤول ملكية ذلك المال للحكومة نهائياً ولا تقبل مطلقاً أية مطالبات لاحقة بشأنه ، على أنه لا يسقط حق أي شخص في هذا المال إذا نشأ ذلك الحق خلال هاتين السنتين وكان صاحبه قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية إلا بعد انقضاء سنتين من انتهاء أو زوال الأهلية .

سلطة تحويل المال غير المطالب به إلى نقود واستثمار العائد منه .

٥٧ــ مع مراعاة أي قواعد صادرة بموجب أحكام هذا القانون يجوز لأي شخص ينوب عن الحكومة وتنقل إليه أموال أي شخص متوفي أن يقوم ببيعها وتحويلها إلى نقود واستثمار عائد البيع على الوجه الذي تجيزه القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ، وأي شخص يقوم باثبات أي حق له على ذلك المال بعد إجراء بيعه أو تحويله على النحو السابق يكون له الحق في استرداد عائد البيع فقط بالحالة التي يكون عليها من حيث استثماره، إن تم ذلك ، ولا تكون الحكومة

مسئولة بأي صورة من أي ضرر أو خسارة تنشأ عن أي بيع أو استثمار أو تحويل لمجال الاستثمار أو نقص في قيمة أي استثمار ، ويكون الإيراد الناتج عن ذلك المال أو من عائد البيع أو الاستثمار حقاً خالصاً للحكومة إلى أن يتم إثبات أي مطالبة بشأنه .

سلطة لجنة القواعد في إصدار القواعد .

٥٨ــ يجوز للجنة القواعد المنشأة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أو أي قانون آخر ساري المفعول معدل له أو حل محله أن تصدر قواعد خاصة بالمسائل التي ترى إصدارها لتنفيذ أحكام هذا القانون على أحسن وجه ، ويجوز لها أن تفرض ما تراه مناسباً من الرسوم .[١٠]

[١٠] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية المزارعين في دلتا القاش ودلتا طوكر لسنة ١٩٢٨

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تطبيق .

٣- تفسير .

٤- الصفقات الباطلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية المزارعين في دلتا القاش ودلتا طوكر لسنة ١٩٢٨

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون حمـــاية المزارعين في دلتا القاش ودلتا طوكر لسنة ١٩٢٨ " . [١]

تطبيق . ٢ــ تطبق أحكـــام هذا القـــانون على المـــزارعين في دلتا القاش من يوم ١٩٢٨/٨/١٥وعلـــى المـــزارعين فـــي دلـــتا طوكـــر مـــن يـــوم ١٩٤٢/٥/١٥. [٢]

تفسير. ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"حواشة " يقصد بها حواشة يحوزها مزارع ،

"مزارع " يقصد به كل من يعمل في أرض زراعية ، تملكها الحكومة، في دلتا القاش أو دلتا طوكر وخصصت لإنتاج محصول القطن باستعمال مياه فيضان خور القاش أو خـــور بركـــة وله مصلحـــة في ذلك المحصول . [٣]

الصفقات الباطلة . ٤ــ (١) كل بيع أو نقل أو تحويل أو أي تصرف آخر في محصول أو عائد محصول مزروع أو يراد زراعته في الحواشـــة ، وكل رهن أو حق امتياز ينشئه المـــزارع أو يظهـــر انـــه مضمون أو يراد ضمانه بذلك المحصول أو بعائده يكـــون باطلاً ولا أثر له إذا أبرم أو أنشئ دون موافقة مكتوبة من المحلية المختصة أو أي شخص مفوض منه في ذلك ويكون للمحلية المختصة أو لمن تفوضه السلطة فـــي مـــنح هـــذه الموافقة أو رفضها. [٤]

---

[١] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٢] - القانون نفسه.
[٣] - القانون نفسه .
[٤] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢.

(٢) كل صفقة يكون المزارع طرفا فيها ويكون أو يجوز أن يصبح بمقتضاها ملزماً بدفع أي مبلغ من المال يحسب بالرجوع صراحة أو ضمناً إلى قيمة أي محصول مزروع أو يراد زراعته في الحواشة ، تكون باطلة ولا اثر لها إذا أبرمت دون موافقة مكتوبة من المحلية المختصة أو من أي شخص مفوض منها في ذلك .[٥]

(٣) لا يجوز رفع أية دعوى لاسترداد أية مبالغ يدعى بأنها واجبة الدفع بموجب أية صفقة صارت باطلة بموجب أحكام البند (١) أو البند (٢) سواء كان البيع أو النقل أو التحويل أو التصرف الآخر يتعلق بالمحصول كله أو بجزء منه فقط أو بعائده أو سواء أكان قد أدعى أن المحصول وعائده المثقلين برهن أو امتيازهما الضمان الوحيد أم جزء فقط من ضمان تلك المبالغ وسواء أكانت قيمة المحصول هي الأساس الوحيد أم أحد الأسس التي يحسب بموجبها مقدار تلك المبالغ .

(٤) لا يصرح بأي تنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ إذا كان ذلك التنفيذ عن طريق الحجز أو عن طريق الحجز والبيع لأي محصول مزروع أو زرع في أي حواشة ولا يسمح بالتنفيذ بحجز أي مبلغ مستحق للمزارع كعائد أو كجزء من عائد ذلك المحصول إلا بموافقة المحلية المختصة ما عدا في الحالات الآتية وهي : [٦]

(أ) تنفيذ أمر بدفع نفقة معيشة أو غيرها من النفقات أو المصروفات العائلية صادر من محكمة مختصة ضد ذلك المزارع ،

---

[٥] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزى لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣.

[٦] - القوانين نفسها.

(ب) تنفيذ حكم بدفع مبلغ من المال مستحق الدفع كأجر من ذلك المزارع إلى عامل نظير عمل قام به ذلك العامل في الحواشة ،

(ج) تنفيذ حكم بدفع مبلغ من المال مستحق من ذلك المزارع عن أية صفقة ذكرت في البند (١) أو البند (٢) ووافقت عليها كتابة المحلية المختصة أو الشخص المفوض منها في ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير .

٤- أفعال الإفلاس .

٥- المحاكم المختصة بالإفلاس .

٦- عريضة طلب الأمر بإشهار الإفلاس .

٧- عريضة المدين .

٨- عريضة الدائن .

٩- عريضة الدائن ذي الضمان .

١٠- عريضة وزير العدل .

١١- سحب العريضة .

١٢- مشتملات عريضة المدين .

١٣- مشتملات عريضة الدائن .

١٤- مشتملات عريضة وزير العدل .

١٥- أحكام عامة .

١٦- الإجراءات عند قبول العريضة .

١٧- بيان المدين عن حالته المالية .

١٨- واجبات المدينين .

١٩- الحجز على مال المدين والقبض عليه .

٢٠- الإجراءات عند السماع .

٢١- رفض العريضة .

٢٢- أمر إشهار الإفلاس .
٢٣- أيلولة مال المفلس .
٢٤- سلطة المحكمة بالغاء أمرها بإنهاء الإفلاس إذا تبينت وجود أمر صادر من محكمة أخرى .
٢٥- تعيين الأمناء الرسميين .
٢٦- تعيين الأمين .
٢٧- تعيين الأمين عند الأمر بإشهار الإفلاس .
٢٨- مسئولية الأمين غير الرسمي .
٢٩- سلطة الأمين الرسمي في تحليف اليمين .... إلخ
٣٠- جواز قيام الأمين بالدعوة لاجتماع .
٣١- سلطة الأمين في التصرف في المال .
٣٢- السلطات التي يباشرها الأمين بإذن من المحكمة .
٣٣- سلطة المحكمة إذا لم يعين أمين .
٣٤- التنازل عن المال باهظ الأعباء .
٣٥- الديون القابلة للإثبات في الإفلاس .
٣٦- طريقة الإثبات ومصاريفه .
٣٧- الدائنون ذوو الديون المضمونة .
٣٨- ألغيت .
٣٩- الديون المستحقة الدفع في المستقبل .
٤٠- المعاملات المتبادلة والمقاصة .
٤١- رفض الإثبات وتخفيضه .
٤٢- الرجوع إلى المحكمة بعد رفض إثبات الدين .
٤٣- التوزيع .
٤٤- تأجيل مطالبات الزوج والزوجة .
٤٥- الصلح ومشروعات التسوية قبل الأمر بإشهار الإفلاس .
٤٦- الصلح ومشروعات التسوية بعد الأمر بإشهار الإفلاس .
٤٧- تقييد حقوق الدائن في التنفيذ .
٤٨- واجبات المحكمة القائمة بتنفيذ الحكم فيما يتعلق بالسلع محل التنفيذ.

٤٩- قابلية بعض التصرفات الناقلة للملكية للإبطال .
٥٠- قابلية الأولوية التي تمنح عن طريق الغش للإبطال في أحوال معينة.
٥١- حماية المعاملات التي تتم بحسن نية دون علم .
٥٢- الحصص .
٥٣- إدارة المفلس لماله والإعانة أو الأجر الذي يتقاضاه .
٥٤- حق المفلس فيما يتبقى من ماله .
٥٥- الإبراء .
٥٦- أثر أمر الإبراء .
٥٧- سلطة إلغاء أمر إشهار الإفلاس .

الفصل الثاني
مخالفات خاصة بالإفلاس

٥٨- غياب المدين .
٥٩- عدم أداء المدين لواجباته .
٦٠- عدم الكشف عن المال وعن التصرف فيه .
٦١- عدم قيام المدين بتسليم ماله .
٦٢- عدم تقديم المدين لدفاتره .
٦٣- إخفاء المدين لأمواله .
٦٤- نقل المدين لأمواله .
٦٥- إغفال المدين ذكر شيء في البيان الذي يتعلق بالحالة المالية .
٦٦- عدم قيام المدين بالإبلاغ عن دين زائف .
٦٧- حيلولة المدين دون إبراز الدفاتر ... إلخ .
٦٨- إبداء المدين لتبرير زائف .
٦٩- عجز المدين عن تبرير الخسارة .
٧٠- عقوبات المخالفات المنصوص عليها في المواد من ٥٨ إلى ٦٩ شاملة .
٧١- قيام المدين للدفاتر ... إلخ أو إتلافها أو تزييفها ... إلخ .
٧٢- إجراء المدين لقيود زائفة .
٧٣- تخلي المدين عن مستنداته أو تغييره فيها ... إلخ .

٧٤- اقتراض المدين بناء على زعم زائف .
٧٥- اقتراض المدين بإدعائه كذباً أنه يزاول أعمالاً .
٧٦- قيام المدين برهن المنقولات أو المال الذي اقترضه كضمان للسداد .
٧٧- حصول المدين على موافقة الدائنين بناء على زعم زائف .
٧٨- اقتراض المفلس الذي لم يصدر أمر بإبرائه .
٧٩- ارتكاب المفلس غشاً ... إلخ .
٨٠- المفلس الذي يقامر ... إلخ .
٨١- عدم حفظ المفلس لدفاتر حسابات صحيحة .
٨٢- هرب المفلس بماله .
٨٣- إمكانية اتخاذ الإجراءات ضد المفلس بعد الإبراء أو الصلح .
٨٤- مطالبة الدائن الزائفة ... إلخ .
٨٥- نظر المخالفات المنصوص عليها في المواد من ٧١ إلى ٨٤ شاملة .
٨٦- عقوبات المخالفات المنصوص عليها في المواد من ٧١ إلى ٨٤ شاملة .

الفصل الثالث

أحكام تكميلية

٨٧- تطبيق القانون الخاص بالإجراءات في المحاكم المدنية .
٨٨- الاستئنافات .
٨٩- تنفيذ أوامر المحكمة .
٩٠- النساء المتزوجات .
٩١- القصر .
٩٢- استثناء الشركات .
٩٣- الأموال القليلة .
٩٤- إدارة تركات المدينين المتوفين وفقاً للقانون الذي يطبق في حالة الإفلاس .
٩٥- المبالغ والحصص غير المطالب بها .
٩٦- النماذج .
٩٧- سلطة إصدار القواعد .
٩٨- ألغيت .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩
(١٩٢٩/١/١)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩ " .

إلغاء . ٢ــ (ألغت تشريعات سابقة) .

تفسير. ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"الإقرار المشفوع باليمين"	يقصد به بيان مكتوب حلف اليمين عليه أو أقر بصحته بالطريقة التي ينص عليها القانون المعمول به في المكان الذي جرى فيه الحلف أو الإقرار ،
"الدائن ذو الضمان"	يقصد به الشخص الذي لديه رهن أو امتياز أو حق حبس على مال المدين أو أي جزء منه ضماناً لوفاء دين مستحق له على المدين ،
"الشخص "	يشمل هيئة من الأشخاص سواء أكانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن كذلك ،
" في الجريدة الرسمية "	يقصد به منشور في الجريدة الرسمية ،
"المال "	يشمل المال من أي نوع سواء أكان منقولاً أم غير منقول وحيثما يوجد ويشمل أيضاً الالتزامات وحقوق الارتفاق وكل نوع من أنواع الممتلكات والمصالح والأرباح الحالية أو المستقبلية الثابتة أو المعلقة مما ينشأ عن المال كما عرف أعلاه أو مما يتعلق به ،

"المحكمة " يقصد بها المحكمة المختصة بنظر قضايا الإفلاس بموجب أحكام هذا القانون ،

" المقرر" يقصد به مقرر بمقتضى القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،

" النقل " أو عبارة "نقل الملكية" تشمل الحوالة أو التنازل .

أفعال الإفلاس . ٤ــ يرتكب الشخص فعل إفلاس في أي من الحالات الآتية ، وهي إذا :

(أ) قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله إلى أمين أو أمناء لصالح دائنيه عموماً ،

(ب) قام في السودان أو في أي بلد آخر بوهب أو نقل ماله أو أي جزء منه قاصداً بذلك الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم ،

(ج) قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله أو أي جزء منه أو أخضعه لامتياز وكان ذلك التصرف باطلا بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به باعتباره تفضيلا عن طريق الغش فيما لو حكم بإفلاسه ،

(د) قام بقصد الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم بأي من الأفعال التالية :

(أولاً) غادر السودان أو بقى خارجه ،

(ثانياً) غادر المنزل الذي يقيم فيه أو تغيب بطريقة أخرى ،

(ثالثاً) عزل نفسه ليحرم دائنيه من وسائل الاتصال به ،

(هـ) حجز على أي من أمواله وتم بيعها تنفيذاً لحكم صادر من أية محكمة ،

(و) طلب الحكم بإشهار إفلاسه بموجب أحكام هذا القانون ،

(ز) أخطر أياً من دائنيه بأنه قد أوقف دفع ديونه أو بأنه على وشك إيقاف دفعها،

(ح) سجن لمدة تجاوز واحد وعشرين يوماً تنفيذا لحكم أو أمر صادر من محكمة مدنية لعدم دفعه مبلغاً من النقود ،

(ط) حصل أحد دائنيه على حكم نهائي ضده بأي مبلغ وبسبب عدم وقف تنفيذ ذلك الحكم أعلنه الدائن كتابة بأن يدفع المبلغ المحكوم به وفقاً لنص الحكم أو بأن يقدم ضماناً لدفعه أو يجري تسوية بشأنه بما يرضى الدائن أو المحكمة ولم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً من تسلم ذلك الإعلان أو لم يقنع المحكمة بأن له دعوى فرعية على الدائن أو حقاً في المقاصة أو طلباً مضاداً بمبلغ يعادل المبلغ المحكوم به أو يجاوزه ولم يتمكن من إثارته في الدعوى التي حصل فيها على الحكم . ويعتبر كل شخص يملك في ذلك الوقت الحق في تنفيذ حكم نهائي دائناً حاصلاً على حكم نهائي بالمعنى المقصود في هذه المادة .

المحاكم المختصة . ٥ــ تكون المحاكم المختصة بنظر دعاوى الإفلاس هي :

(أ) محكمة الاستئناف ،

(ب) المحكمة العامة ،

(ج) محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى .

عريضة طلب الأمر بإشهار الإفلاس. ٦ــ تحرر كل عريضة لإشهار الإفلاس في الأنموذج المقرر وتقدم إلى المحكمة في المحلية التي يقيم فيها المدين عادة أو يباشر فيها أعماله أو أشغاله عادة لغرض الكسب أو التي يكون محبوساً فيها إذا كان مقبوضاً عليه أو مسجوناً .[1]

[1] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عريضة المدين . ٧ــ ليس من حق المدين تقديم عريضة إفلاس إلا إذا بلغت ديونه خمسين ألف جنيه . [٢]

عريضة الدائن . ٨ــ ليس للدائن حق تقديم عريضة إفلاس في مواجهة مدين إلا إذا : [٣]

(أ) كان الدين الذي له على المدين خمسين ألف جنيه أو إذا اشترك دائنان أو أكثر في عريضة الإفلاس وبلغ مجموع الديون التي لهم على المدين خمسين ألف جنيه ، و

(ب) كان الدين مبلغاً محدداً مستحق الدفع فوراً أو في ميعاد مستقبل معين ، و

(ج) كان فعل الإفلاس الذي تؤسس عليه عريضة الإفلاس قد وقع خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتقديم العريضة .

عريضة الدائن ذي الضمان . ٩ــ إذا كان الدائن طالب إشهار الإفلاس دائناً ذا ضمان فيجب عليه إما أن يذكر في عريضته أنه يقبل التنازل عن ضمانه لصالح الدائنين في حالة إشهار إفلاس المدين أو أن يقدر في عريضته قيمة الضمان وفي الحالة الأخيرة يجوز قبوله كدائن يطلب إشهار الإفلاس إلى مدى ما يتبقى من الدين المستحق له بعد خصم القيمة التي قدرها على الوجه السابق كما لو كان دائناً غير ذي ضمان .

عريضة وزير العدل. ١٠ــ إذا لم يرغب دائن أو مدين في تقديم عريضة أو لم يتمكن أيهما من تقديمها فيجوز لوزير العدل أن يقدمها إن رأى ذلك ملائماً ، أو إذا طلبت منه المحكمة تقديمها . [٤]

---

[٢] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ . قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

[٣] ــ ذات القانونين .

[٤] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سحب العريضة.

١١ــ لا يجوز سحب أية عريضة دون إذن المحكمة سواء أكانت مقدمة من المدين أو من الدائن أو من وزير العدل . [٥]

مشتملات عريضة المدين .

١٢ــ يجب أن تشتمل كل عريضة إفلاس مقدمة من المدين على التفاصيل الآتية :

(أ) بيان بأن المدين عاجز عن دفع ديونه ،

(ب) المحل الذي يقيم فيه عادة المدين أو يزاول فيه أعماله أو يعمل فيه شخصياً لغرض الكسب أو المكان المحبوس فيه إن كان مقبوضاً عليه أو مسجوناً ،

(ج) مقدار كل المطالبات النقدية التي تمت في مواجهته وتفاصيلها مع إيضاح أسماء دائنيه ومحال إقامتهم بالقدر الذي يعلمه أو الذي يمكنه التحقق منه ببذل اهتمام وجهد معقولين ،

(د) مقدار جميع أمواله وتفاصيلها مصحوبة بما يأتي :

(أولاً) تحديد قيمة كل ما ليس بنقود من تلك الأموال ،

(ثانياً) المكان أوالأمكنة التي توجد فيها كل تلك الأموال،

(ثالثاً) الإعلان عن رغبته في وضع تلك الأموال كلها تحت تصرف المحكمة باستثناء ما يكون منها معفى قانوناً من الحجز والبيع تنفيذاً لحكم بدفع مبلغ من النقود ولا يشمل ذلك دفاتر الحسابات ،

(هـ) إذا كان المدين شراكة ، فيذكر في العريضة الاسم الكامل لكل فرد من الشركاء وإذا كانت العريضة موقعة باسم الشراكة فيرفق بالعريضة إقرار مشفوع باليمين صادر من الشريك الذي وقع على العريضة يبين فيه أن جميع الشركاء موافقون على تقديمها .

---

[٥] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

مشتملات عريضة الدائن .

١٣ــ تذكر في كل عريضة إفلاس يقدمها الدائن أو الدائنون التفاصيل الخاصة بالمدين المبينة في الفقرة (ب) من المادة ١٢ ويحدد فيها كذلك :

(أ) فعل الإفلاس الذي ارتكبه ذلك المدين وتاريخ ارتكابه،

(ب) مقدار ما يطلبه أو يطلبونه نقداً من المدين وتفاصيله ،

(ج) تاريخ الحكم (إن وجد) الصادر لصالحه أو لصالحهم ضد ذلك المدين مع ذكر اسم المحكمة التي أصدرته والمبلغ الباقي مستحقاً بمقتضاه .

مشتملات عريضة وزير العدل .

١٤ــ تبين في كل عريضة إفلاس مقدمة من وزير العدل أسباب الطلب وذلك على الوجه الذي يقنع المحكمة . [٦]

أحكام عامة.

١٥ــ (١) يوقع على كل عريضة إفلاس مقدمها أو محاميهُ (إن وجد) أما التأييد المذيلة به فيوقع عليه مقدمها أو أي شخص آخر يثبت أنه عالم بوقائع القضية على وجه مقنع للمحكمة .
على أنه إذا تعذر على مقدم العريضة التوقيع عليها بسبب غيابه أو لأي سبب آخر مقبول فيجوز أن يوقعها أي شخص فوضه مقدمها في ذلك تفويضاً صحيحاً ، ويكون معنى التأييد أن الشخص الموقع، عليه أن يقرر أن ما ورد بعريضة الإفلاس صحيح حسب علمه ما عدا ما يتعلق بالمعلومات التي وصلت إليه أو ما يعتقد في صحتها من أمور وفي هاتين الحالتين يقرر بأنه يعتقد في صحة ما أدلى به .

(٢) يجوز للمحكمة أن ترفض أية عريضة إفلاس أو أن تعيدها لتعديلها أو أن تعدلها وذلك بالشروط التي تراها إذا :

---

[٦] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) كانت غير موقع عليها وغير مؤيدة على الوجه المطلوب أعلاه ، أو

(ب) لم تبين فيها بصورة صحيحة وعلى وجه التحديد التفاصيل المتعددة المطلوبة أعلاه .

الإجراءات عند قبول العريضة.

١٦ــ (١) إذا لم ترفض العريضة أو لم تتم إعادتها بمقتضى أحكام البند (٢) من المادة ١٥ أو إذا قبلت بعد إعادتها فتحدد المحكمة تاريخاً لسماع العريضة وتأمر بإعلان جميع الدائنين في الأنموذج المقرر وبالطريقة المنصوص عليها في البندين (٣) و (٤) ليبلغوا المحكمة في ذلك التاريخ أو قبله بأي ديون يمكن اثباتها بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للمحكمة عند إصدار الأمر المشار إليه في البند (١) أو في أي وقت لاحق أن تأمر المدين بناءً على طلب أي من دائنيه بأن يقدم ضماناً معقولاً لحضوره إلى أن تصدر أوامر نهائية بشأن العريضة ويجوز لها أن تأمر بابقاء المدين في السجن إذا لم يقدم ذلك الضمان .

(٣) يعلن الأمر الصادر بمقتضى أحكام البند (١) بنشره في الجريدة الرسمية ويعتبر ذلك النشر دليلاً قاطعاً على إعلان أي من الدائنين .

(٤) بالإضافة إلى النشر المطلوب بمقتضى أحكام البند (٣) تعلن المحكمة الدائنين إما على نماذج الإعلان العادية أو بخطاب مسجل أو بإعلان عام أو بأخطار علني حسبما قد يتقرر .

(٥) إذا لم يكن المدين هو مقدم العريضة فيعلن بالأمر الصادر بمقتضى أحكام البند (١) بالطريقة المنصوص عليها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلانات في الدعوى المدنية .

(٦) يتحمل مقدم العريضة في بادئ الأمر جميع النفقات التي يقتضيها الإعلان بمقتضى أحكام البنود من (٣) إلى (٥) شاملة وتسترد منه كمصاريف على أنه إذا كان مقدم العريضة هو المدين فيجوز للمحكمة إعفاؤه من كل ما يدفع بموجب أحكام هذه المادة إذا اقتنعت بأنه غير قادر على ذلك .[٧]

بيان المدين عن حالته المالية.

١٧ــ (١) عند صدور أمر بمقتضى أحكام البند (١) من المادة ١٦ لصالح مدين أو ضده فيجب عليه أن يعد بياناً بحالته المالية وما يتعلق بها في الأنموذج المقرر ويكون البيان مؤيداً بإقرار مشفوع باليمين مبين فيه بالتفصيل موجودات المدين والتزاماته وأسماء دائنيه ومحال إقامتهم وأعمالهم والضمانات التي في أيديهم على التوالي والتواريخ التي أعطيت فيها الضمانات على التوالي وغير ذلك من المعلومات المقررة أو التي قد تطلبها المحكمة أو الأمين المؤقت ويقدمه إلى الأمين المؤقت أو إلى المحكمة إذا لم يعين أمين مؤقت .

وفي حالة الشراكة يقدم المدينون بياناً بالحالة المالية للشراكة حسبما تقدم ويقدم كل مدين على حدة بياناً بحالته المالية.

(٢) يقدم البيان بالكيفية وفي المواعيد الآتية :

(أولاً) خلال ثلاثة ايام من تاريخ الأمر إذا كان الأمر صادراً بناءً على عريضة المدين ،

(ثانياً) خلال سبعة أيام من تاريخ الأمر إذا كان الأمر صادراً بناءً على عريضة الدائن .

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تمد الميعاد في أي من الحالتين لأسباب خاصة .

---

[٧] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) إذا تخلف المدين عن القيام بمقتضيات أحكام البندين (١) و (٢) دون عذر مقبول فيجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الأمين المؤقت أو طلب أي دائن أن تشهر إفلاس المدين .

واجبات المدين. ١٨ــ (١) يحضر كل مدين تقدم بعريضة إفلاس أو قدمت ضده عريضة إفلاس في التاريخ المحدد في الإعلان المشار إليه في المادة ١٦ وفي أي تاريخ لاحق تؤجل إليه الإجراءات ما لم يمنعه من ذلك المرض أو أي سبب آخر كاف أو ما لم تر المحكمة الاستغناء عن حضوره شخصياً ويخضع نفسه في كافة الأوقات لأي استجواب قد توجهه إليه المحكمة ويقدم أية معلومات قد تطلبها المحكمة.

(٢) دون إخلال بعموم ما تقدم إذا قدم طلب معقول من المحكمة أو الأمين المؤقت أو الأمين أو حسبما يتقرر يقدم المدين قوائم بأمواله وبدائنيه ومدينيه وبالديون المستحقة لهم وعليهم على التوالي ويخضع نفسه في كافة الأوقات لأي استجواب قد توجهه إليه المحكمة ويقدم أية معلومات قد تطلبها المحكمة .[٨]

(٣) دون إخلال بعموم ما تقدم إذا قدم طلب معقول من المحكمة أو الأمين المؤقت أو الأمين أو حسبما يتقرر يقدم المدين قوائم بأمواله وبدائنيه ومدينيه والديون المستحقة لهم وعليهم على التوالي ويخضع نفسه للاستجواب فيما يتعلق بأمواله أو بدائنيه ويحضر في أي وقت أمام المحكمة أو الأمين المؤقت أو الأمين ويحرر أية وثائق تقدم وبصفة عامة يقوم بكافة الأفعال أو الأشياء فيما يتعلق بأمواله وتوزيع حصيلتها على دائنيه .

[٨] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) يساعد المدين إذا حكم بإفلاسه بأقصى ما يستطيع على تحويل أمواله إلى نقود وتوزيع حصيلتها على دائنيه .

(٥) إذا أغفل المدين عمداً القيام بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذه المادة أو رفض أن يسلم للأمين أو أي شخص تفوضه المحكمة في ذلك حيازة أي جزء من أمواله يمكن توزيعه على دائنيه بمقتضى أحكام هذا القانون ولا يزال في الوقت المعنى في حيازته أو تحت سلطته يكون بالإضافة لأي عقوبة أخرى قد يخضع لها ، مرتكباً مخالفة ويجوز معاقبته عليها .

حجز مال المدين والقبض عليه . ١٩ــ (١) عند إصدار الأمر المشار إليه في البند (١) من المادة ١٦ أو في أي وقت لاحق يجوز للمحكمة أما من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أي دائن أن تعين أميناً ومديراً مؤقتاً لأموال المدين أو لأي جزء منها ، ولها أيضاً أن تأمر بالحجز الفعلي على أمواله كلها أو على جزء منها مما يكون في حيازة المدين أو تحت سلطته ما عدا الأنواع التي يعفيها القانون من الحجز والبيع تنفيذاً لحكم صادر بدفع مبلغ من النقود ولا يشمل ذلك الإعفاء دفاتر الحسابات .

(٢) إذا اقتنعت المحكمة بأن المدين قد قام بقصد الإضرار بدائنيه أو تعطيلهم أو تجنب أي إجراء من إجراءات المحكمة :

(أ) بالهروب أو مبارحة دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة أو كان على وشك الهروب من تلك الدائرة أو مبارحتها أو البقاء خارجها ، أو

(ب) بإخفاء أو إتلاف أو نقل أي مستند أو إخراجه من دائرة اختصاصها وكان محتملاً أن يكون ذلك المستند مفيداً لدائنيه أثناء السماع أو أي جزء من ماله غير الأنواع التي يعفيها القانون من الحجز والبيع تنفيذاً لحكم صادر بدفع نقود ولا تدخل في ذلك الإعفاء دفاتر الحسابات أو كان على وشك القيام بأي من تلك الأفعال، فيجوز للمحكمة بالإضافة إلى تعيين أمين ومدير مؤقت أن تصدر أمراً بكفالة أو بدونها بالقبض على المدين وأن توجه أما بإبقائه في السجن إلى حين الفصل في العريضة أو بإطلاق سراحه بالشروط اللازمة والمعقولة فيما يتعلق بالضمان .

(٣) يباشر الأمين المؤقت المعين على الوجه سالف الذكر مع مراعاة أي أمر تصدره المحكمة عند تعيينه أو بعده جميع سلطات الأمين المعين بمقتضى أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ لحفظ مال المدين وإدارته والإشراف عليه .

الإجراءات عند السماع. ٢٠ــ (١) في اليوم المحدد في الإعلان المشار إليه في المادة ١٦ أو في أي يوم لاحق قد يؤجل إليه السماع تستجوب المحكمة المدين في حضور من حضر من الدائنين شخصياً أو من حضر منهم من طريق وكيله وتسمع ما يبديه هؤلاء الدائنون أو وكلاؤهم من اعتراضات على عريضة المدين .

(٢) يجوز للمحكمة إن رأت ذلك ملائماً أن تطلب أية بينة تراها ضرورية للفصل في العريضة فصلاً سليماً أو تقبلها أو أن تمنح المدين أو أي دائن أجلاً لتقديم تلك البينة .

(٣) تدون بالطريقة المنصوص عليها في القانون المعمول به فيما يتعلق بالقضايا المدنية مذكرة بمضمون استجواب المدين بمقتضى أحكام البند (١) وبأية بينة شفوية قبلت بمقتضى أحكام البند (٢) .

رفض المحكمة. ٢١ــ (١) ترفض المحكمة العريضة بعد استجواب المدين وإجراء أي تحقيق آخر (إن وجد) تجريه بمقتضى أحكام المادة ٢٠ أو في أي مرحلة سابقة من الدعوى إذا اقتنعت بعدم وجود أساس كاف للسير في العريضة .

(٢) إذا رفضت عريضة بمقتضى أحكام البند (١) وكانت مقدمة من دائن واقتنعت المحكمة بأن العريضة كانت مغرضة أو كيدية فيجوز لها بناءً على طلب المدين أن تحكم على ذلك الدائن بأن يدفع للمدين المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض المدين عما تحمله من نفقات وما أصابه من ضرر بسبب العريضة وما ترتب عليها من إجراءات على ألا يجاوز مقدار التعويض المبلغ الذي تحدده المحكمة ويجوز تحصيل ذلك المبلغ كما لو كان غرامة .[٩]

(٣) يمنع الحكم بمنح التعويض بمقتضى أحكام هذه المادة إقامة أي دعوى بالتعويض تتعلق بالعريضة وما ترتب عليها من إجراءات .

أمر إشهار الإفلاس. ٢٢ــ (١) مع مراعاة الشروط المحددة في هذا القانون إذا ارتكب المدين فعل إفلاس فيجوز للمحكمة إذا قدم لها الدائن أو المدين أو وزير العدل عريضة إفلاس أن تصدر أمراً (يسمى فيما بعد بأمر إشهار الإفلاس) يقضي بإشهار إفلاسه .[١٠]

(٢) إذا لم ترفض العريضة بمقتضى أحكام المادة ٢١ ولم يستطع المدين اقتراح أي صلح أو مشروع يقبله الدائنون وتوافق عليه المحكمة بالكيفية التي سيأتي بيانها تصدر المحكمة أمراً بإشهار الإفلاس .

---

[٩] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

[١٠] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) إذا كان المفلس في السجن بمقتضى أحكام البند (٢) من المادة ١٦ أو المادة ١٩ ، فيطلق سراحه ولا يبقى بعد ذلك لأي دائن له دين على المفلس، فيما يتعلق بأي دين يمكن إثباته بموجب أحكام هذا القانون، وجه حق على مال المفلس أو على شخصه فيما يتعلق بالدين إلا على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون ولا يجوز للدائن أن يقيم أية دعوى أو أي إجراء قانوني آخر أو يستمر في أيهما ما لم تأذن المحكمة بذلك وبالشروط التي قد تفرضها.

(٤) يسرى مفعول أمر إشهار الإفلاس ويكون له أثره من تاريخ تقديم العريضة التي صدر على أساسها .

(٥) يعلن أمر إشهار الإفلاس في الأنموذج المقرر بالطريقة المنصوص عليها فيما تقدم للإعلان بموجب أحكام المادة١٦ .

(٦) لا يجوز إصدار أمر إشهار الإفلاس في مواجهة شراكة باسم تلك الشراكة بل يصدر في مواجهة كل من الشركاء على حدة .

أيلولة مال المفلس . ٢٣ــ (١) متى صدر أمر إشهار الإفلاس يؤول كل مال المفلس إلى المحكمة أو إلى الأمين حسبما هو منصوص عليه فيما بعد ما عدا الأنواع التي يعفيها القانون من توقيع الحجز والبيع تنفيذاً لحكم صادر بمبلغ من النقود (ولا يشمل ذلك الإعفاء دفاتر الحسابات) ويصبح ذلك المال قابلا للتوزيع على الدائنين .

(٢) لأغراض البند (١) تعتبر مالاً للمدين جميع السلع التي تكون ، في تاريخ العريضة التي صدر على أساسها الأمر، في حيازة المدين أو تحت أمره أو تصرفه في تجارته أو أعمالها بموافقة المالك الحقيقي وإذنه في ظروف يظن معها أنه المالك الظاهر لها.

(٣) جميع الأموال التي قد يمتلكها المدين أو تؤول إليه بعد تاريخ أمر إشهار الإفلاس وقبل إبراء ذمته تؤول فوراً إلى المحكمة أو إلى الأمين وتصبح قابلة للتوزيع على الدائنين وفقاً لأحكام البند (١) .

(٤) لا تؤثر هذه المادة على سلطة أي دائن ذي ضمان في تنفيذ ضمانه أو التصرف فيه على وجه آخر بذات الطريقة التي كان من حقه أن يجري بها التنفيذ أو التصرف لو لم توضع هذه المادة .

(٥) إذا كان المفلس مزارعاً محلياً تحقق المحكمة في مقدار ما يملكه من الأرض مما يكون ضرورياً لمعيشته ومعيشة من يعولهم من أفراد أسرته، ويستثنى من آثار أمر إشهار الإفلاس ذلك القدر من الأرض المملوكة للمزارع مع ما يكون ضرورياً لزراعتها من الأدوات الزراعية وتبقى الأرض والأدوات المستثناة مملوكة للمالك .

سلطة المحكمة بإلغاء أمرها بإنهاء الإفلاس إذا تبينت وجود أمر صادر من محكمة أخرى .

٢٤ــ إذا صدر أمر بإشهار إفلاس وثبت للمحكمة التي أصدرته أن أمر إشهار إفلاس آخر قد أصدرته محكمة أخرى في مواجهة ذات المدين ولا يزال ذلك الأمر سارياً وأنه نظراً لظروف القضية أو وجود أموال المدين أو لغير ذلك من الأسباب سيكون توزيع أموال المدين أكثر يسراً على تلك المحكمة الأخرى ، فيجوز للمحكمة المشار إليها أولاً أن تلغي الأمر الذي أصدرته بالشروط التي تراها ملائمة .

تعيين الأمناء الرسميين.

٢٥ــ (١) يجوز للشخص الذي تفوضه المحكمة العليا في هذا الصدد، بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية ويشار إليه فيما بعد في هذا القانون بعبارة (الشخص المفوض)، أن يعين بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية الأشخاص الذين يراهم ملائمين ليكونوا أمناء بموجب أحكام هذا القانون في الدوائر المحلية التي قد يقررها ويسمى أولئك الأشخاص "الأمناء الرسميون" .

(٢) عندما يعين أمين رسمي بتلك الصفة لـدائرة الاختصـاص المحلي للمحكمة أو للمحاكم يكون هو الأمـين أو الأمـين المؤقت لأغراض أي أمر بتعيين أمـين أو أمـين مؤقـت تصدره تلك المحكمة أو المحاكم ما لم توجه تلك المحكمـة أو المحاكم بخلاف ذلك لأسباب خاصة .

تعيين الأمين. ٢٦ــ إذا لم يعين أمين رسمي بتلك الكيفية فيجوز للمحكمـة التي تنظـر العريضة أن تعين أميناً يجوز أن يكون موظفاً أو فرداً عادياً .

تعيين الأمين عند الأمر بإشهار الإفلاس. ٢٧ــ (١) يجوز للمحكمة عند إصدار أمر إشهار الإفلاس أو فـي أي وقت لاحق أن تعين أميناً على أموال المفلس وبناءً عليـه تؤول تلك الأموال إلى ذلك الأمين .

(٢) يجوز للمحكمة عندما تعين أميناً بموجب أحكام هذه المـادة أن :

(أ) تنحي الشخص الذي وضع في حيازته أو عهدتـه أي من الأموال مما سلف ذكره بموجـب أحكـام المادة ١٩ عن حيازة تلك الأموال أو تخرجها من عهدته ،

(ب) تحدد بأمر عام أو خاص الرسم أو العمولة عـن إيجار وأرباح تلك الأموال التي تدفع مـن تلـك الأموال لأي أمين مقابل خدماته.

مسئولية الأمين غير الرسمي. ٢٨ــ يجوز للمحكمة أن توجه بالحجز على أموال الأمين غير الرسمـي الذي يعين بموجب أحكام المادة ٢٧ وبيعهـا وتخصيص حصيلتهـا لسداد أي مبلغ يكون مستحقاً منه أو للتعويض عن أية خسارة تسبب فيها وذلك إذا وقع منه فعل من الأفعال الآتية :

(أ) لم يقدم حساباته في الوقت وبالشكل اللذين قد توجـه بهمـا المحكمة ،

(ب) لم يدفع الباقي المستحق عليه من تلك الحسابات كما توجه به المحكمة ،

(ج) تسبب في إلحاق خسارة بالأموال بتقصير متعمد أو إهمال فاحش .

سلطات الأمين الرسمي في تحليف اليمين ... الخ .

٢٩ــ يجوز للأمين الرسمي لأغراض قيامه بواجباته فيما يتعلق ببيان الحالة المالية وإثبات المطالبات تحليف اليمين وأخذ إقرارات مشفوعة باليمين .

جواز قيام الأمين بالدعوة لاجتماع.

٣٠ــ يجوز للأمين في أي وقت وبمقتضى إعلان مكتوب أن يعقد اجتماعاً للدائنين وأن يفعل ذلك كلما أمرته المحكمة به .

سلطة الأمين في التصرف في المال.

٣١ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للأمين أن يقوم بجميع الأفعال الآتية أو بأي منها وهي أن :

(أ) يبيع بالمزاد العام أو بعقد خاص جميع أموال المفلس أو أي جزء منها بما في ذلك الاسم والشهرة المتعلقين بأعماله (إن وجدت) والديون المثبتة في الدفاتر ، المستحقة للمفلس أو التي تستحق له ، وله سلطة نقلها كلها لأي شخص أو أن يبيعها مجزأة على أنه يجب على الأمين قبل أن يبيع أي عقار أن يبلغ المحكمة بذلك البيع ويجوز للمحكمة أن تأمر بإجرائه وفقاً لكل أو أي من الأحكام التي يكون معمولاً بها عندئذ فيما يتعلق ببيع العقارات في التنفيذ ،

(ب) يعطى إيصالات بما يستلمه من النقود وتعتبر تلك الإيصالات مبرئة لذمة من يدفع النقود إبراء فعلياً من كل مسئولية فيما يتعلق بأوجه التصرف فيها ،

(ج) يثبت أي دين مستحق للمفلس ويحدد درجته ويطالب به ويقبض الحصة التي تخص المفلس ،

(د) يباشر أياً من السلطات المخولة صلاحية مباشرتها للأمين بمقتضى أحكام هذا القانون وأن يحرر أي توكيل وسندات وأي مستندات أخرى قد تكون ملائمة أو ضرورية لمباشرة أية سلطات مخولة بمقتضى أحكام هذا القانون .

السلطات التي يباشرها الأمين بإذن من المحكمة.

٣٢ــ (١) يجوز للأمين أن يقوم بإذن من المحكمة بكل الأفعال الآتية أو بأي منها :

(أ) الاستمرار في أعمال المفلس بالقدراللازم لتصفيتها تصفية مفيدة ،

(ب) إقامة أية دعوى أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى تتعلق بأموال المفلس أو المدافعة أو الاستمرار فيها ،

(ج) استخدام محام أو أي وكيل آخر لاتخاذ أية إجراءات أو لمباشرة أي عمل قد تجيزه المحكمة،

(د) قبول مبلغ من النقود يستحق الدفع في ميعاد مستقبل كمقابل لبيع أي مال من أموال المفلس وذلك مع مراعاة الشروط الخاصة بالضمان وغيره حسبما تراه المحكمة ملائماً ،

(هـ) رهن أي مال من أموال المفلس أو إيداعه كضمان لغرض توفير نقود لدفع ديونه ،

(و) إحالة أي نزاع بين المفلس وأي شخص آخر يكون قد التزم بأي التزام للمفلس إلى التحكيم والصلح بالشروط التي قد يتفق عليها ، بالنسبة لجميع الديون والمطالبات والالتزامات سواء أكانت حالية أو مستقبلة ، ثابتة أو مشروطة، معينة المقدار أو غير معينة المقدار، موجودة أو مفترض وجودها ،

(ز) إبرام أي صلح أو أي ترتيب آخر ، يـرى أنـه مناسب مع الدائنين أو من يدعون أنهم دائنون فيما يتعلق بأي دين قابل للاثبات بمقتضى أحكام هـذا القانون ،

(ح) إبرام أي صلح أو أي ترتيب آخر ، يـرى أنـه مناسب فيما يتعلق بأية مطالبة ناشئة عن أمـوال المفلس أو متفرعة عنها سواء أكانت قد قدمت أو يمكن أن يتقدم بها أي شخص للأمين أو يتقدم بها الأمين لأي شخص آخر ،

(ط) تقسيم أي مال بالشكل الذي هو عليه بين الدائنين حسب قيمته المقدرة متى كان ذلك المال ممـا لا يمكن بيعه بسرعة أو على وجـه مفيـد نظـراً لطبيعته الخاصة أو لظروف خاصة أخرى.

(٢) لا يجوز أن يكون الإذن المعطى لأغراض هـذه المادة إذناً عاماً للقيام بكل الأشياء السابقة ذكرهـا أو أي منها بل يكون فقط مقصوراً علـى القيـام بالشيء أو الأشياء المعينة التي طلب من أجلهـا الإذن في الحالة أو في الحالات المعينة .

سلطة المحكمة إذا لم يعين أمين أو أمين مؤقت .[١١]

٣٣ــ إذا لم يعين أمين أو أمين مؤقت تكون للمحكمة جميع حقـوق الأمين أو الأمين المؤقت كما يجوز لها مباشـرة جميع السلطـات المخولة لأيهما بمقتضى أحكام هذا القانون .

[١١] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التنازل عن المال باهظ الأعباء.

٣٤ــ (١) عندما يكون أي جزء من أموال المفلس مشتملاً على أرض أوحيازة مثقلة بشروط باهظة أو على أسهم مدفوعة(ستوك) أو أسهم شركات أو على عقود غير مربحة أو على أي مال آخر لا يمكن بيعه سريعاً بسبب الزام حائزه بأداء أي فعل باهظ الأعباء أو بدفع أي مبلغ من النقود فيجوز للأمين على الرغم من أنه سعى في بيع ذلك المال أو حازه أو باشر أي فعل من أفعال الملكية فيما يتعلق به ومع مراعاة أحكام هذه المادة ، أن يتنازل عن ذلك المال تنازلاً مكتوباً يحمل توقيعه في أي وقت خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم العريضة أو خلال مدة أطول من ذلك حسبما قد تسمح به المحكمة :

على أنه إذا لم يعلم الأمين بذلك المال خلال شهر بعد ذلك التاريخ الذي حدد ، فيجوز له أن يتنازل عن ذلك المال في أي وقت خلال اثني عشر شهراً بعد تاريخ علمه بوجوده أو خلال أية مدة أطول تسمح بها المحكمة .

(٢) يترتب على التنازل اعتباراً من تاريخ حدوثه انتهاء حقوق المفلس ومصالحه والتزاماته وملكيته للمال المتنازل عنه أو فيما يتعلق به كما يترتب عليه إبراء ذمة الأمين من جميع التزاماته الشخصية فيما يتعلق بالمال المتنازل عنه اعتباراً من التاريخ الذي آلت إليه فيه ملكيته ولكنه لا يؤثر على حقوق والتزامات أي شخص آخر إلا بالقدر اللازم لاخلاء المفلس وأمواله ومن يؤتمن عليها من المسئولية .

(٣) لا يجوز للأمين أن يتنازل عن أية إيجارة دون إذن من المحكمة إلا في الحالات التي قد تقرر بمقتضى قواعد عامة، ويجوز للمحكمة قبل منح ذلك الإذن أو عند منحه أن تطلب إعلان الأشخاص ذوي المصلحة ، وأن تفرض

شروط منح الأذن ، وأن تصدر أية أوامر تتعلق بالأشياء الثابتة والتحسينات التي قام بها المستأجر والمسائل الأخرى الناشئة عن الإيجارة حسبما تراه المحكمة عادلاً .

(٤) لا يجوز للأمين أن يتنازل عن أي مال بمقتضى أحكام هذه المادة في أية حالة يقدم إليه فيها طلب مكتوب من أي شخص ذي مصلحة في ذلك المال يطلب منه فيه أن يقرر إن كان سيتنازل عنه أم لا ورفض الأمين أو أهمل الرد على ذلك إيجاباً أو سلباً بعد استلامه الطلب خلال ثمانية وعشرين يوماً أو أي مدة أطول قد تأذن بها المحكمة وفي حالة العقد يعتبر الأمين متمسكاً به إذا قدم إليه طلب كالمشار إليه أعلاه ولم يتنازل عن العقد خلال المدة المذكورة أو المدة المزيدة .

(٥) إذا تقدم أي شخص للمحكمة بطلب وكان لذلك الشخص في مواجهة الأمين حق في منفعة عقد أبرم بينه وبين المفلس أو يتحمل أعباءه ، فيجوز للمحكمة أن تصدر امراً بفسخ ذلك العقد بشروط تشترطها فيما يتعلق بدفع أحد الطرفين تعويضاً للآخر عن عدم تنفيذ العقد أو غير ذلك من الشروط حسبما قد تراه المحكمة متمشياً مع العدالة ويجوز لذلك الشخص إثبات أي تعويض مستحق الدفع له بمقتضى ذلك الأمر كدين في الإفلاس .

(٦) إذا قدم للمحكمة أي شخص يدعى وجود أية مصلحة في أي مال متنازل عنه أو في أي التزام لا يبرئ منه هذا القانون فيما يتعلق بأي مال متنازل عنه، فيجوز للمحكمة بعد سماع من ترى سماعه ملائماً من الأشخاص، أن تصدر أمراً بتمليك ذلك المال أو بتسليمه لأي شخص يستحقه أو لمن ترى أنه من العدل تسليمه إليه على سبيل التعويض عن ذلك الالتزام كما ذكر أعلاه ، أو إلى من يأتمنه ذلك

الشخص وبالشروط التي تراها المحكمة عادلة، ومتى صدر أمر التمليك سالف الذكر تؤول بالتالي ملكية المال المذكور في الأمر إلى الشخص المعين في الأمر في هـذا الصـدد دون حاجة إلى حوالة أو تنازل لذلك الغرض .

على أنه إذا كان المال المتنازل عنه ذا طبيعة إيجارية فـلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمر تمليك لصـالح أي شـخص يطالب بحق من طريق المفلس سواء بصفته مستأجراً مـن الباطن أو مرتهنا بالإيجـارة إلا بشـرط أن يكـون ذلـك الشخص :

(أ) خاضعاً لذات المسئوليات والالتزامات التي كـان المفلس يخضع لها بمقتضى الايجارة فيما يتعلـق بأي مال في التاريخ الذي أودعت فيه عريضـة الإفلاس ، أو

(ب) خاضعاً فقط لذات المسئوليات والالتزامات التـي كان يتحملها ذلك الشخص لو تم التنازل له عـن الإيجارة في ذلك التاريخ إذا رأت المحكمة ذلـك ملائماً ، وفي كلتا الحالتين (وإذا اقتضى الأمـر ذلك) كما لو اقتصرت الايجـارة علـى المـال المذكور في أمر التمليك فقط .

وكل مرتهن أو مستأجر من الباطن يـرفض قبـول أمـر التمليك بتلك الشروط يحرم من كل مصلحة أو ضمان على المال وإذا لم يوجد شخص يطالب بحق عن طريق المفلس ويقبل الأمر بتلك الشروط فتملك المحكمة سلطة تمليك مال المفلس ومصلحته فيه خالياً من أية حقوق للغيـر وقيـود ومصالح فيه أنشأها المفلس عليه لأي شخص يكون مسئولا بصفته الشخصية أو بصفته نائباً للقيام منفرداً أو متضـامناً مع المفلس بأداء تعهدات المستأجر في الايجارة .

(٧) يعتبر أي شخص أضير من عملية تنازل بمقتضى أحكام هذه المادة دائناً للمفلس بمقدارالضرر ويجوز له بالتالي إثبات الضرر كدين في الإفلاس .

الديون القابلة للإثبات في الإفلاس. ٣٥ــ (١) لا يقبل بمقتضى أحكام هذا القانون اثبات المطالبات التي تكون في طبيعتها تعويضات غير محددة المقدار غير ناشئة عن عقد أو وعد أو خيانة للأمانة .

(٢) لا يقبل من الشخص الذي علم بأي فعل من أفعال الإفلاس التي يعتد بها في مواجهة المدين أن يثبت بمقتضى أمر إشهار الإفلاس أي دين أو التزام تعاقد عليه المدين في تاريخ لاحق لتاريخ علمه ذلك .

(٣) فيما عدا ما نص عليه البندان (١) و (٢) تكون جميع الديون والالتزامات الحالية أو المستقبلة الثابتة أو المعلقة التي على المدين عند إشهار إفلاسه أو التي قد تصير عليه قبل إبرائه بسبب أي التزام كان يتحمله قبل تاريخ ذلك الإشهار ديوناً قابلة للاثبات بمقتضى أحكام هذا القانون .

(٤) تقدر المحكمة أو الأمين قيمة أي دين أو التزام قابل للاثبات كما تقدم إذا لم تكن له قيمة معينة بسبب تعلقه على أي حادث أو لأي سبب آخر .

(٥) يجوز لأي شخص أضير من تقدير قام به الأمين بمقتضى أحكام البند (٤) أن يستأنف إلى المحكمة .

(٦) يجوز للمحكمة إذا رأت عدم إمكانية تقدير قيمة الدين أو الالتزام تقديراً عادلاً أن تصدر أمراً بذلك المعنى وبناءً عليه يصبح الدين أو الالتزام غير قابل للإثبات لأغراض هذا القانون .

(٧) إذا رأت المحكمة إمكانية تقدير قيمة الدين أو الالتزام تقديراً عادلاً، فيجوز لها أن تأمر بتقدير القيمة وأن تصدر لهذا الغرض ما يلزم من أوامر ويعتبر مقدار القيمة عندما يقدر ديناً قابلاً للإثبات بمقتضى أحكام هذا القانون .

(٨) لأغراض هذه المادة تشمل الالتزامات ما يأتي :

(أ) أية مكافأة للقيام بعمل ،

(ب) أي التزام أو احتمال وجود التزام بدفع نقود أو ما يقوم مقامها عند الإخلال بأي عقد أو وعد صريح أو ضمني سواء أحدث الاخلال أم لم يحدث أو كان محتمل الحدوث أو غير محتمل الحدوث أو قابل للحدوث قبل إبراء المدين ،

(ج) تشمل بوجه عام أي عقد أو وعد صريح أو ضمني بدفع مبلغ من النقود أو يمكن أن ينشأ عنه دفع مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها سواء كان الدفع فيما يتعلق بالمقدار محدداً أو غير محدد وسواء أكان فيما يتعلق بالوقت حالياً أو مستقبلاً أو محدداً أو معلقاً على حادث أو حوادث وسواء أكان فيما يتعلق بطريقة التقدير يمكن تحديده بقواعد ثابتة أو يعتبر مسألة رأي.

طريقة الاثبات ومصاريفه.

٣٦ــ (١) يجوز بمقتضى أحكام هذا القانون إثبات الدين :

(أ) بإقرار مشفوع باليمين في الأنموذج المقرر يؤيد الدين ويسلم أو يرسل بالبريد في خطاب مسجل إلى المحكمة أو إلى الأمين إذا كان قد عين وفوضته المحكمة في ذلك الصدد ،

(ب) بظهور الدائن أمام المحكمة إما بنفسه أو بوكيل عنه في اليوم أو الأيام التي قد تعينها المحكمة لغرض إثبات الديون .

(٢) في أية حالة يتبين فيها من البيان المقدم من المدين عن حالته المالية أن هنالك مطالبات متعددة بالأجور مقدمة من عمال أو غيرهم ممن استخدمهم المدين فيكفي أن يتم إثبات واحد لجميع تلك المطالبات في الأنموذج المقرر سواء قام بذلك المدين أو رئيس عماله أو أي شخص آخر نيابة عن أولئك الدائنين ويرفق بذلك الإثبات كجزء منه جدول تدرج فيه أسماء العمال وغيرهم والمبالغ المستحقة لكل منهم على حدة ويكون لأي إثبات يتم متمشياً مع هذا البند ذات الأثر كما لو قام به كل من العمال والأشخاص الآخرين على حدة.

(٣) يتحمل الدائن مصاريف إثبات دينه ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

الدائنون ذوو الديون المضمونة . ٣٧ــ (١) إذا قام دائن ذو ضمان بتحويل ضمانه إلى نقود ، فيجوز له أن يثبت الباقي المستحق له بعد خصم المبلغ الصافي الذي حوله إلى نقود .

(٢) إذا تنازل دائن ذو ضمان عن ضمانه للمحكمة أو للأمين لفائدة الدائنين عامة ، فيجوز له أن يثبت دينه كله .

(٣) إذا لم يقم الدائن ذو الضمان بتحويل ضمانه إلى نقود أو بالتنازل عنه ، فيجب عليه قبل أن يستحق الإدراج في قائمة أصحاب الحصص أن يذكر في إثباته تفاصيل ضمانه والتاريخ الذي أعطى فيه والقيمة التي يقدره بها ويستحق الحصول على حصة فيما يتعلق فقط بالباقي المستحق له بعد خصم القيمة التي قدرت بتلك الصورة .

(٤) عند تقدير ضمان على الوجه سالف الذكر ، يجوز للمحكمة أو للأمين بأذن من المحكمة أن يفك الضمان في أي وقت عند دفع القيمة المقدرة للدائن وإذا لم تقتنع المحكمة أو الأمين بالقيمة التي قدر بها الضمان، فيجوز لأيهما أن يطلب عرض المال الذي يشتمل عليه أي ضمان تم تقديره بالكيفية سالفة الذكر للبيع ووفقاً للبنود والشروط وفي المواعيد التي يتفق عليها الدائن والمحكمة أو الأمين أو التي تأمر بها المحكمة إذا لم يتم اتفاق على ذلك ، وإذا كان البيع بالمزاد العلني فيجوز للدائن أو للمحكمة أو للأمين بصفته أميناً على أموال المفلس أن يزاود في المال أو أن يشتريه.

على أنه يجوز للدائن في أي وقت أن يطلب من المحكمة أو من الأمين بمقتضى إعلان مكتوب أن يختارا بين مباشرة سلطتهما أو عدم مباشرتها فيما يتعلق بفك الضمان أو طلب تحويله إلى نقود، فإذا لم تقم المحكمة أو الأمين بإبلاغ الدائن كتابة خلال ستة أشهر من تسلم الإعلان باختيارهما مباشرة السلطة فيفقد كلاهما الحق في مباشرتها ويؤول إلى الدائن الحق الذي كانت تملكه المحكمة أو الأمين فيما يتعلق بفك الضمان أو أية مصلحة أخرى في المال الذي يشتمل عليه الضمان ويخفض مقدار دينه بالقدر الذي قدر به الضمان .

(٥) إذا قدر الدائن قيمة ضمانه على الوجه المذكور أعلاه، فيجوز له في أي وقت أن يعدل ذلك التقدير والإثبات ، إذا أثبت على وجه يرضي المحكمة أو يرضى الأمين إذا أذنت له المحكمة، أن التقدير والإثبات تما بحسن نية بناءً على تقدير خاطئ أو أن قيمة الضمان قد زادت أو نقصت منذ التقدير ويجب أن يتحمل الدائن مصاريف أي تعديل مماثل وبالشروط التي تأمر بها المحكمة ما لم يسمح الأمين بالتعديل دون طلب ذلك من المحكمة .

(٦) إذا عدل تقدير وفقاً لأحكام البند (٥) فيجب على الـــدائن أن يعيد فوراً أية حصة يكون قد تسلمها زيادة على الحصة التي كان يستحقها بناءً على التقدير المعدل كما يكون من حقه على حسب الحال أن تدفع له من أي نقود تتوفر عندئذ للحصـــص أية حصة أو جزء من حصة لم يتسلمه لسبب عدم دقة التقدير الأصلي قبل أن تخصص تلك النقود لدفع أي حصص مستقلة ولكن لا يكون من حقه أن يخل بتوزيع أي حصص أعلنـــت قبل تاريخ تعديله .

(٧) إذا قام دائن بتحويل ضمانه إلى نقود بعد أن قدر قيمته أو إذا حول إلى نقود بمقتضى أحكام البند (٤) فيحل المبلغ الصافي الذي حول إلى نقود محل مبلغ أي تقدير سبق للدائن إجراؤه، ويعامل من جميع الوجوه كأنه تقدير معدل قام به الدائن .

(٨) يحرم الدائن ذو الضمان من كل نصيب في أية حصة إذا لـــم يلتزم بأحكام هذه المادة .

(٩) مع مراعاة أحكام البند (٤) لا يجوز للدائن أن يأخذ بأي حال من الأحوال أكثر من القيمة المقدرة له . [١٢]

(١٠) لا يعفى أي من أحكام هذه المادة الأمين من ضرورة الحصول على إذن المحكمة وفقاً لأحكام المادة ٣٢ .

٣٨ــ ألغيت .

الديون المستحقـــة الدفع في المستقبل.

٣٩ــ يجوز للدائن أن يثبت ديناً لم يكن مستحق الدفع عندما أرتكب المدين فعلاً من أفعال الإفلاس كما لو كان مستحق الدفع حالاً وله أن يتقاضى حصة مساوية لحصة أي من الدائنين الآخرين .

[١٢] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

المعاملات المتبادلة والمقاصة. ٤٠ــ إذا كانت هنالك معاملات متبادلة بين مفلس ودائن يثبت ديناً أو يطالب بإثباته بمقتضى أحكام هذا القانون ، فيجب أن يؤخذ في الاعتبار ما يكون مستحقاً لأحد الطرفين من الآخر فيما يتعلق بتلك المعاملات المتبادلة ويجب إجراء مقاصة بين المبلغ المستحق على أحد الطرفين وبين أي مبلغ مستحق له من الطرف الآخر والباقي بعد ذلك من الحساب فقط هو الذي تتم المطالبة به أو يدفع لمن يستحقه من الطرفين ولكن لا يكون لأحد حق بمقتضى أحكام هذه المادة في أن يطلب الاستفادة من أية مقاصة لمال المدين في أية حالة كان فيها عند اقراضه المدين عالماً بوجود فعل إفلاس ارتكبه المدين .

رفض الإثبات وتخفيضه. ٤١ــ (١) إذا رأى الأمين أن اثباتاً قد قبل بطريقة غير سليمة، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب الأمين وبعد إعلان الدائن وإجراء التحقيق الذي تراه لازماً أن تلغى الإثبات أوتخفض مقداره.

(٢) يجوز للمحكمة أيضاً بعد إجراء التحقيق سالف الذكر أن تلغى إثباتاً أو تخفض مقداره من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب دائن في حالة عدم تعيين أمين أو إذا رفض الأمين التدخل في الأمر أو بناءً على طلب المدين في حالة الصلح أو مشروع التسوية .

الرجوع إلى المحكمة بعد رفض إثبات الدين . ٤٢ــ مع مراعاة سلطة المحكمة في مد الوقت لا يقبل أي طلب لإلغاء أو تعديل قرار الأمين برفض إثبات بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ القرار المتظلم منه وكل طلب مماثل يسمع كنقطة نزاع في الإفلاس.

التوزيع . ٤٣ــ (١) يكون لمصاريف الإدارة بما فيها رسوم المحكمة امتياز أول على مال المفلس فإما أن تدفع تلك المصاريف بطريقة الأولوية على سائر الديون أو يحجز من الأموال المتوفرة لتوزيع المبلغ الذي يكون لازماً لمصاريف الإدارة سالفة الذكر.

(٢) عند توزيع أموال المفلس يدفع منها بطريق الأولوية على سائر الديون المبالغ الآتية : [١٣]

(أ) جميع الديون (خلاف الديون التجارية) المستحقة للحكومة أو لأي من مصالحها أو لأية سلطة محلية فوضتها الحكومة في استلام النقود ،

(ب) جميع الرواتب أو الأجور التي لا تجاوز ألف وخمسمائة جنيه المستحقة لأي كاتب أو مستخدم عن خدمات أداها للمفلس خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم العريضة ،

(ج) جميع الأجور التي لا تجاوز ألفين وخمسمائة جنيه سواء كانت مستحقة عن مدة عمل أو عن عمل بالقطعة لأي عامل أو فاعل عن خدمات أداها للمفلس خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم العريضة ،

(د) جميع المبالغ المستحقة لمؤجر كأجرة للمنازل والأراضي التي استأجرها المفلس وكان يشغلها في تاريخ تقديم عريضة الإفلاس وذلك عن مدة لا تجاوز ستة أشهر سابقة لتاريخ تقديم العريضة،

(هـ) جميع النقود المستحقة من متأخرات النفقة فيما يتعلق بأوامر النفقة التي تصدرها محكمة مختصة أو تقوم بتنفيذها ،

(و) جميع المبالغ التي لا تجاوز في أية حالة على حدة مبلغ ثلاثين جنيهاً وتكون مستحقة كتعويض بمقتضى أحكام أي قانون من قوانين العمل يكون معمولاً به نشأ الإلتزام بدفعها قبل تاريخ تقديم عريضة الإفلاس .

---

[١٣] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) تتساوى الديون المحددة في البند (٢) في المرتبة فيما بينها وتدفع بأكملها ما لم يكن مال المفلس غير كاف لذلك ففي تلك الحالة تخفض الديون بنسب متساوية فيما بينها .[١٤]

(٤) مع مراعاة الاحتفاظ بما يلزم من مبالغ لمصاريف الإدارة أو غيرها تدفع الديون المبينة في البند (٢) فوراً بقدر ما يكفي مال المفلس للوفاء بها .

(٥) إذا كان المفلسون شركاء فيستخدم مال الشراكة للوفاء أولاً بديون الشراكة ويستخدم المال الخاص بكل شريك للوفاء أولاً بديونه الخاصة وإذا زادت أموال الشركاء الخاصة على ديونهم الخاصة استعمل الزائد كجزء من مال الشراكة وإذا زاد مال الشراكة على ديونها استعمل الزائد كجزء من المال الخاص بكل شريك بنسبة ما له من حقوق ومصالح في مال الشراكة .

على أنه إذا كانت مسئولية أي شريك محدودة بمقتضى أحكام قانون تسجيل الشراكات لسنة ١٩٣٣ فلا يترتب على هذا البند امتداد مسئوليته إلى دفع ديون الشراكة من ماله الخاص .

(٦) مع مراعاة أحكام البند (٥) وأحكام هذا القانون الأخرى تدفع جميع الديون التي تثبت بموجب أحكام هذا القانون دفعاً يتناسب مع مقادير تلك الديون على التوالي ودون أي تمييز.

(٧) حذف .[١٥]

---

[١٤] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٥] – القانون نفسه .

تأجيل مطالبات الزوج والزوجة.

٤٤ــ (١) إذا أشهر إفلاس امرأة متزوجة فليس لزوجها حق في أن يطالب بصفته دائناً بأية حصة من أي مبلغ من النقود أو أي مال آخر أقرضه لزوجته أو ائتمنها عليه لأغراض تجارتها أو أعمالها إلا بعد الوفاء بجميع مطالبات دائني زوجته الآخرين بمقابل ذي قيمة سواء أكان نقدياً أم ذي قيمة نقدية.

(٢) إذا أشهر إفلاس رجل متزوج ، تعامل أية نقود أو أي مال آخر اقرضته أياه زوجته أو ائتمنته عليه لأغراض أية تجارة أو أعمال يزاولها أو خلاف ذلك ، على أنها من موجوداته ولا يحق للزوجة بصفتها دائنة أن تطالب بأية حصة من تلك النقود أو المال الآخر إلا بعد الوفاء بجميع مطالبات دائني زوجها الآخرين بمقابل ذي قيمة سواء أكان نقدياً أو ذي قيمة نقدية .

الصلح ومشروعات التسوية قبل الأمر بإشهار الإفلاس .

٤٥ــ (١) إذا اقترح مدين ، بعد تقديم عريضة إفلاس وقبل صدور أمر إشهار إفلاس إجراء صلح للوفاء بديونه أو مشروعات لتسوية حالته المالية ، فيقدم اقتراحه إلى المحكمة قبل تاريخ الاجتماع المحدد لنظر العريضة بشهر على الأقل ويبحث ذلك الاقتراح في الاجتماع المذكور بعد الإعلان عنه في الأنموذج المقرر بالطريقة المنصوص عليها في البندين (٣) و (٤) من المادة ١٦ ، وإذا قدم الاقتراح إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للاجتماع المذكور بأقل من شهر فيجوز للمحكمة أن ترفض في ذلك الاجتماع نظر ذلك الاقتراح كما يجوز لها حسب تقديرها أن تؤجل الاجتماع إلى ميعاد آخر حتى يتيسر إعلان الدائنين به .

(٢) في أي اجتماع مما تقدم إذا وافقت على الاقتراح أغلبية عددية من الدائنين وأصحاب ثلاثة أرباع قيمة المطالبات القابلة للإثبات بمقتضى أحكام هذا القانون الذين يحضرون للمطالبة بديونهم أو الذين يبلغون عنها اعتبر الاقتراح مقبولاً من الدائنين على وجه صحيح وتنفذ المحكمة أو الأمين المؤقت (إن وجد) مع مراعاة أحكام المادة ٤١ ذلك الصلح أو مشروع التسوية على ألا يقع على أي من الأطراف المعنيين أي ظلم أو ضرر من جراء ذلك الصلح أو المشروع. على ألا يكون ثمة سبب معقول للاشتباه في أن الصلح أو المشروع ينطوي على غش أو تواطؤ .

(٣) إذا وافقت المحكمة على الاقتراح فتضمن شروطه في أمر تصدره المحكمة وتعد المحكمة أو الأمين قائمة بالمطالبات القابلة للإثبات في الإفلاس ويكون الصلح ملزماً أو التسوية ملزمة لجميع الدائنين ولكنها لا تعفي المدين من أية مسئولية بمقتضى حكم صادر ضده بنفقة .

(٤) إذا لم يوف بأي قسط مستحق بمقتضى الصلح أو التسوية أو إذا تبين للمحكمة أنه لا يمكن السير في الصلح أو التسوية دون ظلم أو تأخير لا مسوغ له أو أن موافقة المحكمة حصل عليها من طريق الغش ، فيجوز للمحكمة إذا رأت ذلك ملائماً أن تشهر إفلاس المدين وتلغى الصلح أو التسوية ولكن دون إخلال بصحة أي نقل أو وفاء تم على وجه صحيح أو أي شيء تم القيام به بمقتضى الصلح أو التسوية أو طبقاً لأيهما ، ومتى ما أشهر إفلاس المدين بمقتضى أحكام هذا البند تصبح جميع الديون القابلة للإثبات على وجوه أخرى والتي اقترضت قبل تاريخ ذلك الإشهار قابلة للإثبات في الإفلاس .

(٥) لا يجوز للمحكمة أن توافق على أي صلح أو تسوية لم ينص فيها على الوفاء بطريقة الأولوية للديون التي وجه بدفعها بتلك الكيفية ، على غيرها من الديون وذلك عند توزيع مال المفلس وكذلك الوفاء بالمصروفات التي تكبدها دائن في تنفيذ ضد المدين إذا رأت المحكمة ذلك ملائماً .

(٦) عند الموافقة على صلح أو تسوية وبعد دفع جميع النفقات والامتيازات المناسبة ودفع مصاريف الإجراءات والمصاريف المترتبة على الإجراءات ودفع سائر الرسوم والنسب المئوية المستحقة الدفع للمحكمة أو للأمين ، يعطى الأمين حيازة أموال المدين فوراً إليه أو إلى أي شخص أو أشخاص آخرين كان ينبغي بمقتضى شروط الصلح أو التسوية التنازل عن مال المدين لهم .

(٧) إذا تمت الموافقة على صلح أو تسوية ولم يقم المدين أو الشخص أو الأشخاص المتنازل لهم عن مال المدين بمقتضى الصلح أو التسوية بدفع أي شيء مما يدفع بمقتضاها فلا تقام أية دعوى لتنفيذ ذلك الدفع ولكن يطالب أي شخص أضير من ذلك برفع مظلمته في طلب يقدم للمحكمة .

(٨) إذا ألغى صلح أو تسوية فيؤول مال المدين إلى الأمين المتنازل له عن ذلك المال أصلا دون حاجة إلى استصدار أمر خاص ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

(٩) إذا ألغى صلح أو تسوية فيقوم الأمين بمحاسبة من أؤتمن على مال المدين أو من تم التنازل له عن ذلك المال بمقتضى الصلح أو التسوية بما قبضه من نقود أو مال ويدفع ذلك الشخص للأمين المذكور أو يسلمه أية نقود أو مال لم يتم التصرف فيه كما ينبغي .

(١٠) كل شخص يدعى بأنه دائن بمقتضى أي صلح أو تسوية ولم يكن قد حضر أو أبلغ عن دينه قبل الموافقة على ذلك الصلح أو تلك التسوية يودع مطالبته لدي الأمين ، ويجب على الأمين أن يقبلها أو يرفضها ولا يحق لأي دائن أن يطلب تنفيذ دفع أي جزء من المال المستحق الدفع بمقتضى صلح أو تسوية ما لم يحضر أو يبلغ عن دينه وتقبل مطالبته .

(١١) يقدم كل اقتراح بالصلح أو بالتسوية في الأنموذج المقرر.

الصلح ومشروعات التسوية بعد الأمر بإشهار الإفلاس .

٤٦ــ (١) إذا أشهر إفلاس مدين ، فيجوز للأغلبية العددية من الدائنين الذين لهم ثلاثة أرباع قيمة الديون والذين أثبتوا ديونهم أن يوافقوا في أي وقت بعد الإشهار إذا رأوا ذلك ملائماً على قبول أي اقتراح بالصلح للوفاء بالديون المستحقة لهم في الإفلاس أو بأي مشروع لتسوية الحالة المالية للمفلس وعندئذ تتخذ ذات الإجراءات التي تتخذ في حالة قبول الصلح أو التسوية قبل إشهار الإفلاس وتترتب عليها ذات النتائج .

(٢) إذا وافقت المحكمة على الصلح أو التسوية، فيجوز لها أن تصدر أمراً بإلغاء الإفلاس وتمليك المفلس ماله أو تمليكه لأي شخص آخر حسبما قد تعينه المحكمة بالشروط التي قد تعلنها (إن وجدت) .

(٣) في حالة عدم الوفاء بأي قسط مستحق بمقتضى الصلح أو التسوية أو إذا تبين للمحكمة أنه لا يمكن السير في الصلح أو التسوية دون ظلم أو تأخير لا مسوغ له ، أو تم الحصول على موافقة المحكمة بطريق الغش، فيجوز للمحكمة إذا رأت ذلك ملائماً وبناءً على طلب أي شخص ذي مصلحة أن تشهر إفلاس المدين وتبطل الصلح أو

التسوية ولكن دون إخلال بصحة أي بيـــع أو تصـــرف أو وفاء تم بطريق صحيح أو أي شيء تم بصورة صـــحيحة بمقتضى شروط الصلح أو التسوية أو وفقاً لها ومتى أشهر إفلاس المدين بمقتضى أحكام هذا البند تصبح جميع الديون القابلة للإثبات من وجوه أخرى والتي اقترضت قبل تاريخ ذلك الإشهار قابلة للإثبات في الإفلاس .

تقييد حقوق الدائن في التنفيذ .

٤٧ــ (١) إذا صرح تنفيذ حكم صدر في مواجهة مال مدين فلـــيس لأحد حق في الاستفادة من التنفيذ في مواجهـــة الأمين إلا فيما يتعلق بالموجودات التي حولت إلى نقود أثنـــاء ســـير التنفيذ عن طريق بيع أو خلافه قبل تاريخ أمـــر الإشـــهار وقبل إخطار المحكمة التي تقوم بتنفيذ الحكم بتقـــديم أيـــة عريضة إفلاس من المدين أو ضده أو بارتكاب المدين لأي فعل من أفعال الإفلاس .

(٢) لا يؤثر أي من أحكام هذه المادة على حقـــوق الـــرهن أو الإمتياز على المال المنفذ عليه الحكم .

(٣) كل من يشتري بحسن نية مال مدين بمقتضى بيع في التنفيذ يكتسب حق ملكيته في جميع الأحوال في مواجهة الأمين .

واجبات المحكمة القائمة بتنفيذ الحكم فيما يتعلق بالسلع محل التنفيذ.

٤٨ــ إذا صرح تنفيذ حكم في شأن أي مال من أموال المدين القابلة للبيـــع بطريق التنفيذ وقبل أن يباع ذلك المال أعلنت المحكمة التي تتـــولى تنفيذ الحكم بصدور أمر إشهار في مواجهة المدين تأمر المحكمة بناءً على طلب يقدم إليها ، بتسليم ذلك المال إلى الأمين، إلا مصـــاريف التنفيذ يكون لها حق امتياز على المال الذي سلم بتلك الكيفية ويجوز للأمين أن يبيع المال أو أجزاء منه مما يكفي للوفاء بالامتياز .

قابلية بعض التصرفات الناقلة للملكية للإبطال.

٤٩ــ كل نقل للملكية إذا لم يكن نقلا تم قبل الزواج وكمقابل له أو نقلا تم بحسن نية لصالح مشتر أو صاحب امتياز على العقار بمقابل ذي قيمة أو نقلا تم لزوجة الناقل أو لأولاده لمال آل إلى الناقل عن طريق زوجته بعد الزواج يكون قابلاً للإبطال في مواجهة أمين الإفلاس إذا أفلس الناقل في أي وقت لاحق خلال سنتين من تاريخ النقل ويكون أيضاً قابلا للإبطال في مواجهة أمين الإفلاس إذا افلس الناقل في أي وقت لاحق خلال عشر سنوات من تاريخ النقل ما لم يثبت الأطراف الذين يؤسسون مطالبتهم على النقل أن الناقل كان عند قيامه بالنقل قادراً على الوفاء بجميع ديونه دون اللجوء إلى المال الذي شمله النقل وأن مصلحة الناقل في ذلك المال قد انتقلت إلى المنقول إليه بمجرد إجراء النقل .

قابلية الأولوية التي تمنح عن طريق الغش للإبطال في أموال معينة.

٥٠ــ (١) كل نقل لمال أو امتياز عليه وكل وفاء يتم ، وكل التزام يتم التعهد به ، وكل إجراء قضائي يتخذه أو يواجه به أي شخص غير قادر على الوفاء بديونه من نقوده الخاصة عند استحقاقها لصالح أي دائن أو أي شخص أئتمنه دائن، بقصد منح ذلك الدائن أولوية على الدائنين الآخرين ، يعتبر غشاً وقابلاً للإبطال في مواجهة الأمين ويجوز للمحكمة إبطاله إذا أشهر إفلاس الشخص الذي قام بالنقل أو بأي عمل مما سلف ذكره ، بناءً على عريضة إفلاس قدمت خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ ذلك النقل أو العمل .

(٢) لا يؤثر أي من أحكام هذه المادة على حقوق أي شخص اكتسب ملكية بحسن نية وبمقابل ذي قيمة عن طريق دائن للمفلس .

حماية المعاملات التي تتم بحسن نية دون علم .

٥١ــ مع مراعاة الأحكام السابقة في هذا القانون فيما يتعلق بأثر الإفلاس على التنفيذ وبشأن إبطال بعض التحويلات والأولويات، لا يبطل أي من أحكام هذا القانون في حالة الإفلاس أيا من التصرفات الآتية :

(أ) أي وفاء يقوم به المفلس لأي من دائنيه ، أو

(ب) أي وفاء أو تسليم للمفلس ، أو

(ج) أي تحويل يقوم به المفلس بمقابل ذي قيمة ، أو

(د) أي عقد أو تعامل يبرمه المفلس أو يتم معه بمقابل ذي قيمة على أنه يجب في جميع المعاملات السالف ذكرها توافر الشرطين التاليين :

(أولا) أن تتم المعاملة قبل تاريخ العريضة التي صدر بناءً عليها أمر إشهار الإفلاس ،

(ثانياً) أن الشخص الذي تعامل مع المفلس أو حرر معاملة أو أبرمها معه كان غير عالم في وقت المعاملة بأن المدين قد ارتكب أي فعل من أفعال الإفلاس .

الحصص . ٥٢ــ (١) يجب على المحكمة أو على الأمين (إذا عين أمين) أن تأخذ في اعتبارها عند حساب الحصص المبالغ الآتية :

(أ) الديون القابلة للإثبات بمقتضى أحكام هذا القانون والتي يبدو من بيان المفلس أو من غيره أنها مستحقة لأشخاص يقيمون في أماكن بعيدة بعداً لا يترك لهم مع المواصلات العادية وقتا كافياً لتقديم إثباتاتهم أو إقامة الدليل عليها إن كانت متنازعاً عليها ،

(ب) الديون القابلة للاثبات بمقتضى أحكام هذا القانون التي تكون موضوعاً لمطالبات لم يفصل فيها بعد،

(ج) الإثباتات أو المطالبات المتنازع عليها ،

(د) النفقات الضرورية لإدارة الأموال أو غير ذلك .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) توزع المحكمة أو الأمين جميع المبالغ الموجودة في أيدي أي منهما كحصص .

(٣) يستحق أي دائن لم يثبت دينه قبل إعلان أيــة حصــة أو حصص أن تدفع له أية حصة أو حصص لم يكن قد قبضها من أية نقود تكون موجودة عندئذ لدى المحكمة أو الأمــين (إن كان قد عين أمين) ، قبل تخصيص تلك النقود لدفع أية حصة أو حصص مستقبلة ولكن لا يكون له حق في التأثير في توزيع أية حصة أعلنت قبل إثبات دينه لســبب عــدم اشتراكه في ذلك التوزيع .

(٤) بعد أن يقوم الأمين بتحويل مال المفلس إلى نقود أو بتحويل القدر الذي ترى المحكمة إمكانية تحويله من ذلك المال إلى نقود دون إطالة بقاء الأمين في وظيفته مــن غيــر داع ، يجب على الأمين أن يعلن عن حصة نهائية ولكــن يجــب عليه قبل ذلك أن يعلن بالطريقة المقررة الأشخاص الــذين أبلغوا عن مطالباتهم لاعتبارهم دائنين ولكن لم يثبتوها بأنهم إذا لم يثبتوا تلك المطالبات خلال المدة المحددة في الإعلان فإنه سيستمر في توزيع الحصة النهائية دون التفــات إلــى مطالباتهم وعند انتهاء تلك المدة المحددة أو انتهاء الأجــل الذي منحته المحكمة زيادة على تلك المدة لأحد الدائنين بناءً على طلبه ليتمكن من إثبات مطالبته يوزع مال المفلس على الدائنين المدرجين في القائمة دون التفات إلى مطالبات أي شخص آخر .

(٥) لا يجوز إقامة أية دعوى في مواجهة الأمين بطلب حصــة ولكن إذا رفض الأمين غير الرسمي دفع اية حصة فيجوز للمحكمة إذا رأت ذلك ملائماً أن تأمره بدفعها .

(٦) يجب على الأمين أن يوزع حصة كلما كانت لديــه نقــود تكفي لدفع حصة مقدارها خمسة في المائة مــا لــم تقــرر المحكمة خلاف ذلك .

إدارة المفلس لماله والإعانة أو الأجر الذي يتقاضاه .

٥٣ــ (١) يجوز للمحكمة أو للأمين بإذن من المحكمة تعيين المفلس نفسه للإشراف على إدارة ماله أو أي جزء منه أو لمزاولة تجارته إن كانت له تجارة لمنفعة الدائنين أو للمعاونة بوجه آخر في إدارة ذلك المال بالطريقة والشروط التي تأمر بها المحكمة أو التي يأمر بها الأمين بإذن من المحكمة .

(٢) يجوز للمحكمة أن تقرر أو للأمين بإذن من المحكمة أن يقرر من وقت لآخر إعانة للمفلس تعطى له من ماله وتكون تلك الإعانة بالقدر الذي ترى المحكمة أو يرى الأمين أنه عادل لإعالة المفلس وعائلته أو تكون بمثابة أجر على خدماته إذا استخدم في تصفية ماله على أنه يجوز للمحكمة في أي وقت تعديل مقدار تلك الإعانة .

حق المفلس فيما يتبقى من ماله.

٥٤ــ يكون للمفلس الحق في أي مال يبقى بعد الوفاء بديون دائنيه كاملة ودفع مصاريف ورسوم ونفقات الإجراءات التي أتخذت بمقتضاه .

الإبراء .

٥٥ــ (١) يجوز للمدين أن يطلب من المحكمة في أي وقت بعد صدور أمر الإشهار أن تصدر أمراً بإبرائه ، ويجب على المحكمة تحديد يوم لسماع ذلك الطلب وسماع أية اعتراضات قد تثار في مواجهته، ويعلن عن ذلك اليوم في الأنموذج المقرر وبالطريقة المنصوص عليها في البندين (٣) و (٤) من المادة ١٦ .

(٢) مع مراعاة أحكام هذه المادة يجوز للمحكمة بعد سماع الاعتراضات التي يتقدم بها أي دائن أو الأمين (إذا عين أمين) ، أن :

(أ) تصدر أمراً بالإبراء المطلق او ترفض إصداره ، أو

(ب) توقف سريان الأمر لمدة محددة ، أو

(ج) تصدر أمراً بالإبراء خاضعاً لأية شـــروط فيمـــا يتعلق بأي كسب أو دخل قد يستحقه المفلس فيمـــا بعد أو فيما يتعلق بما يؤول إليه من مال فيما بعد.

(٣) ترفض المحكمة الأمر بالإبراء إذا كان المفلس قد ارتكـــب مخالفة تتعلق بإفلاسه ما لم تقتنع لأسباب تدونها بأن مجرى العدالة لا يقتضي ذلك الرفض .

(٤) عند ثبوت أي من الوقائع المذكورة في البند (٥) يجب على المحكمة أن : [١٦]

(أ) ترفض الإبراء ، أو

(ب) توقف سريان الإبراء لمدة لا تقل عن سنتين مـــن تاريخ أمر الإشهار ، أو

(ج) توقف الإبراء إلى أن تدفع للدائنين حصة لا تقـــل عن نصف ديونهم ، أو

(د) في حالة تعيين أمين أن تطلب من المفلس كشرط لإبرائه أن يقبل أمراً بان يدفع إلى ذلك الأمين أي باقي أو أي جزء من باقي الديون القابلة للاثبـــات بمقتضى أحكام هذا القانون والتي لـــم تكـــن قـــد سددت في تاريخ الإبراء وأن يدفع ذلك الباقي أو الجزء منه من الكسب المستقبل أو المال الذي آل إلى المفلس فيما بعد وذلك بالطريقة وبالشـــروط التي تأمر بها المحكمة وكل أمر مما تقدم يصـــدر قابلاً للتنفيذ كما لو كان حكماً ،

[١٦] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

على أنه إذا اقنع المفلس المحكمة في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ الأمر الصادر بمقتضى هذه المادة بأنه ليس هنالك احتمال معقول بأن يصبح في وضع يستطيع معه تنفيذ شروط الأمر ، فيجوز للمحكمة تعديل شروط الأمر أو إصدار أي أمر بديل بالطريقة وبالشروط التي تراها ملائمة .

على أنه لا يجوز أن يقبل طلب لتنفيذ أمر صدر لصالح الأمين بمقتضى الفقرة (د) إلا بأذن من المحكمة ولا يعطى ذلك الإذن ما لم يثبت أن المفلس قد آل إليه منذ إبرائه مال أو دخل يمكن أن تسدد منه ديونه .

(٥) الوقائع المشار إليها في البند (٤) هي ، أن . [١٧]

(أ) موجودات المفلس لا تساوي قيمتها نصف مقدار التزاماته غير المضمونة ما لم يقنع المحكمة بأن كون الموجودات لا تساوي قيمتها نصف من مقدار التزاماته غير المضمونة ناجم عن ظروف ليس من العدل اعتباره مسئولا عنها ،

(ب) المفلس لم يقم بحفظ دفاتر الحسابات المعتادة والمثلى للأعمال التي يباشرها بحيث تظهر فيها معاملاته التجارية ومركزه المالي ظهوراً كافياً أثناء السنوات الثلاث السابقة على إفلاسه ،

(ج) المفلس استمر في الاتجار مع علمه بإعساره ،

(د) المفلس اقترض أي دين قابل للاثبات بمقتضى أحكام هذا القانون دون أن يكون لديه وقت اقتراضه سبب معقول أو محتمل لأن يتوقع أنه سيكون قادراً على الوفاء به ويقع على المفلس عبء إثبات ذلك السبب ،

[١٧] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(هـ) المفلس عجز عن إبداء تبرير مقنع لأية خسارة في موجوداته أو لأي عجز في الموجودات عن الوفاء بالتزاماته ،

(و) المفلس جلب على نفسه الإفلاس أو ساهم في ذلك بالمضاربات الخطرة التي قام بها دون تروٍ أو باسراف في معيشته لا مبرر له أو بالمقامرةً أو بإهمال أعماله التجارية إهمالاً متعمداً ،

(ز) المفلس حمل أياً من دائنيه مصاريف لا ضرورة لها بأن دفع أية دعوى أو إجراءات أخرى أقيمت ضده بصورة صحيحة بدفاع مغرض أو كيدي ،

(ح) المفلس تحمل مصاريف لا مسوغ لها بإقامة دعوى أو إجراءات أخرى مغرضة أو كيدية خلال الأشهر الثلاثة السابقة على تاريخ الأمر الصادر بمقتضى أحكام البند (١) من المادة ١٦ .

(ط) المفلس قام خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ح) على الرغم من عدم قدرته على الوفاء بديونه عند استحقاقها بمنح أي من دائنيه أولوية لامسوغ لها،

(ي) المفلس خلال المدة المشار إليها في الفقرة(ح)حمل نفسه التزامات بقصد جعل موجوداته معادلة لنصف مقدار التزاماته غير المضمونة ،

(ك) المفلس سبق قبل ذلك أن أشهر افلاسه أو أجرى صلحاً أو تسوية مع دائنيه ،

(ل) المفلس أخفى أو أبعد ماله أو جزءاً منه أو ارتكب غشاً أو خيانة أمانة عن طريق الغش .

(٦) لأغراض هذه المادة يقبل تقرير الأمين كبينة ويجوز للمحكمة أن تفترض صحة أي بيان يرد فيه .

(٧) يجوز أن تمارس في وقت واحد سلطة إيقاف إبراء المفلس وسلطة تقييد الإبراء بشروط .

(٨) يجب على المفلس الذي أبرئ على الرغم من إبرائه ، أن يقدم للمحكمة أو للأمين (إذا عين أمين) أية مساعدة تطلب منه لتحويل ما آل إلى المحكمة أو إلى الأمين من مال إلى نقود أو لتوزيع ذلك المال فإذا لم يقدم المفلس تلك المساعدة فيجوز للمحكمة إلغاء إبرائه بالإضافة إلى أية عقوبة قد يكون عرضة لها على ألا يخل ذلك بصحة أي بيع أو تصرف أو وفاء أو شيء تم بصورة صحيحة بعد إبرائه وقبل الإلغاء .

(٩) عندما تصدر المحكمة أمراً بناءً على طلب إبراء ينشر ذلك الأمر فوراً في الجريدة الرسمية .

لأغراض شرح هذه المادة تعتبر قيمة موجودات المفلس معادلة لنصف مقدار ديونه غير المضمونة إذا اقتنعت المحكمة بأن ماله قد بلغ أو من المحتمل أن يبلغ أو كان يمكن مع العناية أن يبلغ عند تحويله إلى نصف التزاماته غير المضمونة .[١٨]

أثر أمر الإبراء. ٥٦ــ (١) الأمر بالإبراء لا يبرئ المفلس من أي :

(أ) دين مستحق للحكومة عن أية عقوبة أو غرامة ،

(ب) دين أو التزام ترتب عن الغش أو خيانة الأمانة عن طريق الغش التي كان المفلس طرفاً فيه ،

(ج) دين أو التزام حصل المفلس فيما يتعلق به ، على مهلة عن طريق غش كان هو طرفاً فيه .

(٢) فيما عدا ما ينص على خلافه في البند (١) يبرئ أمر الإبراء المفلس من جميع الديون القابلة للإثبات بمقتضى أحكام هذا القانون .

[١٨] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٣) يكون أمر الإبراء بينة قاطعة على الإفلاس وعلى صحة إجراءاته ويجوز للمفلس في أية دعوى أو إجراءات أخرى تقام أو تتخذ في مواجهة المفلس الذي حصل على الأمر بالإبراء فيما يتعلق بأي دين برئت منه ذمته بمقتضى الأمر أن يدفع بأن سبب الدعوى قام قبل إبرائه .

(٤) لا يبرئ أمر الإبراء أي شخص كان في تاريخ تقديم العريضة شريكاً أو مؤتمناً بالاشتراك مع المفلس أو كان ملتزماً معه بالتضامن أو ارتبط بعقد تضامني مع المفلس أو أي شخص كان كفيلاً له .

سلطة إلغاء أمر إشهار الإفلاس.

٥٧ــ (١) إذا رأت المحكمة أنه لم يكن ينبغي إشهار إفلاس المدين أو إذا ثبت بما يقنع المحكمة أن ديون المفلس قد دفعت كاملة أو إذا وافقت المحكمة على صلح أو تسوية بمقتضى أحكام المادة ٤٥ أو المادة ٤٦ فيجوز لها بناءً على طلب المدين أو أي شخص آخر ذي مصلحة أن تلغى الإشهار بأمر مكتوب .

(٢) إذا ألغى إشهار بمقتضى أحكام البند(١) ، فكل ما يكون قدتم على وجه صحيح من بيوع وتصرفات في الأموال ووفاء وكل الأفعال التي تمت إلى ذلك الحين من قبل المحكمة أو موظفيها أو الأمين يكون صحيحاً إلا أنه مع مراعاة ما تقدم يؤول مال المدين الذي أشهر إفلاسه إلى الشخص الذي تعينه المحكمة وفي حالة عدم حدوث ذلك التعيين يعود مال المدين إليه بقدر حقه أو مصلحته فيه وبالشروط التي قد تعلنها المحكمة بأمر مكتوب(إن وجدت).

(٣) كل أمر يلغى إشهاراً يعلن عنه بالطريقة المنصوص عليها في البندين (٣) و (٤) من المادة ١٦ .

الفصل الثاني
مخالفات خاصة بالإفلاس

غياب المدين. ٥٨ــ إذا لم يحضر المدين في التاريخ المحدد في الإعلان المشار إليه في المادة ١٦ أو في أي تاريخ لاحق قد تؤجل إليه الإجراءات أمام المحكمة أو الأمين يعد مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً .

عدم أداء المدين لواجباته . ٥٩ــ إذا لم يقم المدين بأداء الواجبات المنصوص عليها في المادة ١٨ يعد مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً .

عدم الكشف عن المال وعن التصرف فيه. ٦٠ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا لم يكشف للمحكمة أو للأمين المؤقت أو للأمين كشفاً تاماً وحقيقياً وبأفضل ما يعلمه ويعتقده عن جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة وكيفية تصرفه فيها أو في أي جزء منها وإلى من تم التصرف فيها وبأي مقابل ومتى تصرف فيها أو في أي جزء منها بالطريقة العادية في تجارته (إن وجدت) أو في النفقات العادية لأسرته ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش .

عدم قيام المدين بتسليم ماله. ٦١ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا لم يسلم المحكمة أو الأمين المؤقت أو الأمين ، أو لم يسلم من يأمره أيهم بتسليمه الجزء الذي يكون في عهدته أو تحت تصرفه من ماله المنقول أو غير المنقول الذي يوجب عليه القانون تسليمه ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش .

عدم تقديم المدين لدفاتره. ٦٢ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا لم يسلم المحكمة أو الأمين المؤقت أو الأمين، أو لم يسلم من يأمره أيهم بتسليمه جميع ما يوجد في عهدته أوتحت تصرفه من الدفاتر والمستندات والأوراق والمكاتبات المتعلقة بماله أو حالته المالية ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش .

إخفاء المدين لأمواله. ٦٣ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا أخفى بعد تقديمه لعريضة إفلاس أو تقديمها في مواجهته أو خلال الستة أشهر السابقة على تقديم تلك العريضة أو أي جزء من أمواله قيمته عشرة آلاف جنيه فأكثر أو إذا أخفى أي دين مستحق الدفع له أو منه ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش .[١٩]

نقل المدين لأمواله. ٦٤ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علما إذا قام بعد تقديمه عريضة إفلاس أو تقديمها في مواجهته خلال الستة أشهر السابقة على تقديم تلك العريضة ، بنقل أي جزء من أمواله عن طريق الغش تساوي قيمته عشرة آلاف جنيه فأكثر . [٢٠]

إغفال المدين ذكر شيء في البيان الذي يتعلق بالحالة المالية. ٦٥ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا أغفل إغفالاً موضوعياً في أي بيان يقدمه عن حالته المالية ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش .

عدم قيام المدين بالإبلاغ عن دين زائف. ٦٦ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا كان بالرغم من علمه أو اعتقاده بأن ديناً غير صحيح قد اثبت في دعوى الإفلاس ، قد فشل في إبلاغ الأمين بذلك في خلال شهر واحد .

حيلولة المدين دون إبراز الدفاتر ..الخ ٦٧ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا حال بعد تقديمه عريضة الإفلاس أو تقديمها في مواجهته دون إبراز أي دفتر أو مستند أو ورقة أو مكاتبة مما يؤثر أو يتعلق بماله أو حالته المالية ما لم يثبت أنه لم يقصد إخفاء حالته المالية أو غل يد القانون .

---

[١٩] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

[٢٠] – القوانين نفسها .

إبداء المدين لتبرير زائف.

٦٨ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا حاول ، بعد تقديمه عريضة الإفلاس أو تقديمها في مواجهته أو في اجتماع لدائنيه عقد خلال الستة أشهر السابقة على تقديم تلك العريضة أن يبرر اختفاء أي جزء من أمواله بناءً على خسائر أو مصروفات وهمية .

عجز المدين عن تبرير الخسارة.

٦٩ــ (١) يعد المدين مرتكباً مخالفة تأخذ بها المحكمة علماً إذا طلب منه الأمين في أي وقت أو أثناء استجواب المحكمة له استجواباً علنياً تبرير خسارة أي جزء كبير من أمواله حدثت خلال مدة سنة سابقة على تاريخ تقديم عريضة الإفلاس أو في المدة الواقعة بين ذلك التاريخ وتاريخ إشهار الإفلاس وعجز المدين عن إبداء شرح مقنع للطريقة التي حدثت بها تلك الخسارة على أن يؤخذ في الاعتبار لأغراض هذه المادة عند البت فيما إذا كانت أية مضاربات قد تمت دون ترو وبصورة خطرة ، المركز المالي للشخص المتهم في الوقت الذي قام فيه بتلك المضاربات .

(٢) لا يجوز إقامة أية دعوى جنائية في مواجهة أي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بأمر من المحكمة .

عقوبات المخالفات المنصوص عليها في المواد من ٥٨ إلى ٦٩ شاملة .

٧٠ــ كل من كان مذنباً في مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد من ٥٨ إلى ٦٩ شاملة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . [٢١]

[٢١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

إخفاء المدين للدفاتر ...الخ أو إتلافها أو تزييفها ..إلخ .

٧١ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٨٥ إذا قام بعد تقديمه عريضة إفلاس أو تقديمها في مواجهته أو خلال الستة اشهر السابقة على تقديم العريضة بإخفاء أو إعدام أو اتلاف أو تزييف أي دفتر أو مستند يؤثر أو يتعلق بماله أو حالته المالية أو كان طرفاً في ذلك الإخفاء أو الإعدام أو الاتلاف أو التزييف ما لم يثبت أنه لم يقصد إخفاء حالته المالية أو غل يد القانون .

إجراء المدين لقيود زائفة .

٧٢ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٨٥ إذا قام بعد تقديمه عريضة إفلاس أو تقديمها في مواجهته أو خلال الستة أشهر السابقة على تقديم تلك العريضة بإجراء أي قيد زائف في أي دفتر أو مستند يؤثر أو يتعلق بماله أو حالته المالية أو كان طرفاً في ذلك ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد إخفاء حالته المالية أو غل يد القانون .

تخلى المدين عن مستنداته أو تغييره فيها ... الخ .

٧٣ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٨٥ إذا تخلى بقصد الغش بعد تقديمه عريضة إفلاس أو تقديمها في مواجهته أو خلال الستة أشهر السابقة على تقديم تلك العريضة عن أي مستند يؤثر في حالته المالية أو يتعلق بها أو أغفل بقصد الغش ذكر بيان كان يجب ذكره أو عدل ذلك المستند بقصد الغش أو كان طرفاً في شيء من ذلك .

اقتراض المدين بناءً على زعم زائف.

٧٤ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٨٥ إذا اقترض خلال الستة أشهر السابقة على تقديمه عريضة إفلاس أو تقديمها فى مواجهته أي مال ولم يدفع مقابله وكان ذلك بناءً على زعم زائف أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش .

اقتراض المدين بإدعائه كذباً أنه يزاول أعمالاً.

٧٥ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عنها في المادة ٨٥ إذا اقترض خلال الستة أشهر السابقة على تقديمه عريضة إفلاس أو تقديمها في مواجهته ، مالاً ، ولم يدفع مقابله وكان ذلك بإدعائه كذباً أنه يزاول أعمالاً أو إذا كان تاجراً بحجة مزاولته تجارته بالطريقة العادية، ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش.

قيام المدين برهن المنقولات أو المال الذي اقترضه كضمان للسداد .

٧٦ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عنها في المادة ٨٥ إذا رهن أي منقولات أو مال أو أودع أيهما خلال الستة أشهر السابقة على تقديمه عريضة إفلاس أو تقديمها في مواجهته كضمان لدين أو تصرف في أي منها مما كان قد اقترضه ولم يدفع ثمنه ، ما لم يكن ذلك الرهن أو الإيداع أو التصرف من الأنواع المعتادة في تجارته أن كان تاجراً ، ما لم يثبت في أية حالة أنه لم يكن يقصد الغش .

حصول المدين على موافقة الدائنين بناءً على زعم زائف.

٧٧ــ يعد المدين مرتكباً مخالفة يحاكم عليها بالطريقة المنصوص عنها في المادة ٨٥ إذا كان مذنباً لإبدائه أي زعم زائف أو أي غش آخر لغرض الحصول على موافقة دائنيه أو أي منهم على اتفاق يتعلق بأحوالهم المالية أو إفلاسه .

اقتراض المفلس الذي لم يصدر أمر بإبرائه.

٧٨ــ يعد المفلس الذي لم يصدر أمر بإبرائه مرتكباً مخالفة في الأحوال الآتية ، إذا :

(أ) اقترض بمفرده أو بالاشتراك مع أي شخص آخر ما مقداره ألف جنيه أو أكثر من أي شخص دون أن يخبره بأنه مفلس لم يصدر أمر بإبرائه ، [٢٢]

(ب) زاول أية تجارة أو أي أعمال باسم غير الاسم الذي كان له عند إشهار إفلاسه دون أن يكشف لجميع من يتعاملون معه في أي نوع من المعاملات التجارية عن الاسم الذي كان له عند إشهار إفلاسه .

---

[٢٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

ارتكاب المفلس غشاً... الخ .

٧٩ــ كل شخص أشهر إفلاسه يعد مرتكباً مخالفة في الأحوال الآتية إذا :

(أ) اقترض أي دين أو تعهد بأي التزام وتم ذلك بناءً على إدعاءات زائفة أو بأية طريقة أخرى من الغش ،

(ب) وهب أو نقل ماله أو أخضعه لامتياز أو تسبب في أي شيء من ذلك بقصد غش دائنيه أو أي منهم ،

(ج) أخفى أو نقل أي جزء من أمواله منذ صدور حكم عليه لم يتم الوفاء به أو صدور أمر ضده بدفع مبلغ من النقود أو في خلال الشهرين السابقين لصدور أيهما قاصداً بذلك غش دائنيه .

المفلس الذي يقامر ....الخ .

٨٠ــ (١) أي شخص أشهر إفلاسه وكان مشتغلا بأية تجارة أو أعمال وكانت مستحقة عليه في تاريخ تقديم عريضة الإفلاس أية ديون اقترضها أثناء مباشرة تلك التجارة أو الأعمال ولأغراضها يعد مرتكباً مخالفة في أي من الحالات الآتية إذا :

(أ) كان خلال السنتين السابقتين لتقديم عريضة الإفلاس قد ساعد مساعدة فعالة في إعساره أو زاد من مداه بالمقامرة أو بالمضاربات الخطرة وغير المتروية دون أن تكون لتلك المقامرة أو المضاربات صلة بتجارته أو أعماله ،

(ب) كان قد فقد منذ تاريخ تقديم العريضة أي جزء من أمواله بسبب تلك المقامرة أو المضاربات الخطرة وغير المتروية ،

(ج) طلب منه الأمين في أي وقت أو اثناء استجواب المحكمة له استجواباً علنياً تبرير فقد أي جزء كبير من أمواله سواء تم الفقد خلال السنة السابقة على تاريخ تقديم عريضة الإفلاس أو في المدة الواقعة بين ذلك التاريخ وتاريخ أمر إشهار الإفلاس وعجز عن إبداء شرح مقنع للطريقة التي حدث بها ذلك الفقد .

على أن يؤخذ في الاعتبار لأغراض هذه المادة عند البت فيما إذا كانت أية مضاربات قد تمت بصورة خطرة ودون ترو ، المركز المالي للمتهم في الوقت الذي تمت فيه تلك المضاربات .

(٢) لا يجوز إقامة أية دعوى جنائية في مواجهة أي شخص بموجب أحكام هذه المادة إلا بأمر من المحكمة .

عدم حفظ المفلس لدفاتر حسابات صحيحة.

٨١ــ (١) أي شخص أشهر إفلاسه أو قدمت فيما يتعلق بأملاكه عريضة إفلاس وكان يباشر تجارة أو أعمالاً اثناء ، أية مدة في السنتين السابقتين مباشرة لتاريخ تقديم عريضة الإفلاس يعد مرتكباً مخالفة إذا لم يحفظ دفاتر حسابات صحيحة طوال تلك المدة أو طوال أية مدة أخرى كان يزاول فيها التجارة أو الأعمال قبل تاريخ تقديم العريضة أو لم يحتفظ بجميع دفاتر الحسابات التي كان يحفظها كما تقدم .

على أنه لا يجوز إدانة شخص بمقتضى أحكام هذه المادة إن لم يحفظ تلك الدفاتر أو لم يحتفظ بها إذا : [٢٣]

(أ) كانت التزاماته غير المضمونة في تاريخ تقديم عريضة الإفلاس لم تجاوز خمسين ألف جنيه إذا لم يكن قد سبق إشهار إفلاسه أو أجرى صلحاً أو تسوية مع دائنيه أو لا تجاوز عشرة آلاف جنيه في أية حالة أخرى ، أو

(ب) أثبت أن ذلك الأغفال كان بحسن نية وأن لديه عذراً مقبولاً في الظروف التي كان يزاول فيها تجارته أو أعماله .

[٢٣] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) لا يجوز إقامة أية دعوى جنائية على أي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بأمر من المحكمة .

(٣) لأغراض هذه المادة يعتبر الشخص أنه لم يحفظ دفاتر حسابات إذا لم يحفظ تلك الدفاتر أو الحسابات على الوجه اللازم لإظهار معاملاته وأحواله المالية في تجارته أو أعماله أو شرحها بما في ذلك دفتر أو دفاتر القيود التي ترصد فيها يوماً بيوم وبتفصيل واف جميع النقود الواردة والمدفوعة وإذا شملت التجارة أو الأعمال تعاملاً في السلع فيجب أن تشمل بياناً بالجرود السنوية وأن تشمل (فيما عدا البضائع التي تباع بالتجزئة للمستهلك الفعلي) حسابات بجميع السلع المباعة والمشتراة موضحاً فيها المشترين والبائعين لها بتفصيل كاف يمكن معه معرفة السلع والمشترين والبائعين .

هرب المفلس بماله. ٨٢ــ أي شخص أشهر إفلاسه أو قدمت فيما يتعلق بأملاكه عريضة إفلاس يغادر السودان أو يشرع في مغادرة السودان أو يعد العدة لذلك خلال الستة أشهر السابقة على تقديم تلك العريضة ويأخذ معه أي جزء من أمواله قيمته ألفا جنيه فأكثر مما كان يجب قانوناً توزيعه على دائنيه يعد مرتكباً مخالفة ما لم يثبت أنه لم يكن يقصد الغش . [٢٤]

إمكانية اتخاذ الإجراءات ضد المفلس بعد الإبراء أو الصلح . ٨٣ــ إذا كان المدين مذنباً في أية مخالفة فلا يعفيه من اتخاذ الإجراءات ضده بصدد ذلك حصوله على إبراء أو أن صلحاً أو مشروع تسوية قد قبل أو تمت الموافقة عليه .

[٢٤] - قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

مطالبة الدائن الزائفة ...الخ.

٨٤ــ أي دائن أو أي شخص يدعي في أية إجراءات إفلاس أنه دائن ويقوم متعمداً ويقصد الغش بمطالبة زائفة أو أي إثبات أو إعلان أو بيان للحسابات يكون أيهم زائفاً في اية نقطة جوهرية يعد مذنباً في مخالفة .

نظر المخالفات المنصوص عليها في المواد من ٧١ إلى ٨٤ شاملة.

٨٥ــ إذا رأت المحكمة أن أي فعل ينص على أنه مخالفة بموجب أحكام المواد من ٧١ إلى ٨٤ شاملة قد ارتكب فيجوز لتلك المحكمة بعد أن تجري التحقيق الأولى الذي تراه ملائماً أن تحيل تلك القضية إلى أقرب قاضي محكمة جنائية من الدرجة الأولى أو الثانية للتحقيق فيها أو محاكمتها ولها أن ترسل المتهم فوراً أو تأخذ الضمان الكافي لحضوره أمام ذلك القاضي ويجوز لها أن تلزم أي شخص بالحضور والأدلاء بشهادته في التحقيق أو تلك المحكمة .

عقوبات المخالفات المنصوص عليها في المواد من ٧١ إلى ٨٤ شاملة.

٨٦ــ إذا كانت المخالفة المتهم بها المدين تشكل أيضاً جريمة بمقتضى القانون الجنائي فيعاقب المدين عند الإدانة بالعقوبة الموضوعة لتلك المخالفة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وإذا اتهم بأية مخالفة أخرى بمقتضى المواد من ٧١ إلى ٨٤ شاملة فيعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . [٢٥]

الفصل الثالث
أحكام تكميلية

تطبيق القانون الخاص بالإجراءات في المحاكم المدنية.

٨٧ــ فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه تتبع كل محكمة تباشر اختصاصها بمقتضى هذا القانون في إجراءاتها القانون المتعلق بالإجراءات المعمول بها في المحاكم المدنية في الوقت الحالي .

---

[٢٥] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

الاستئناءات .

٨٨ــ (١) يجوز لكل محكمة مختصة بنظر الإفلاس بمقتضى أحكام هذا القانون ، أن تراجع أو تلغي أو تغير في أي أمر صادر منها بمقتضى ذلك الاختصاص ويجوز لها سواء قبل أو بعد انقضاء الميعاد المعين في هذا القانون أو في أي حكم أو قاعدة أو أمر ، أن تمد الميعاد للقيام بأي فعل أو لاتخاذ أي إجراء أو أن تؤجله .

(٢) يجوز لكل شخص أضير من أمر صادر بمقتضى المواد ١٧(٣)، ٢١، ٢٢ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢(٥) ، ٥٥ ومن ٥٧ إلى ٧٠ شاملة أن يستأنفه أمام محكمة الاستئناف في أي وقت خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

(٣) في حالة استئناف أمر صادر بموجب أحكام المواد من ٥٨ إلى ٧٠ شاملة لا يكون من حق المستأنف الظهور شخصياً ولكن يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمح له بذلك .

(٤) إذا قدم استئناف بمقتضى أحكام البند (٣) يتم تنفيذ الأمر فوراً ما لم تأمر محكمة الاستئناف أو المحكمة التي أصدرت الأمر بخلاف ذلك.

(٥) يجوز لكل شخص أضير من أمر خلاف ما هو مبين في البند (٢) صادر من محكمة أول درجة مباشرة لاختصاصها في الإفلاس أن يستأنف ذلك الأمر خلال ثلاثين يوماً من صدوره أمام محكمة الاستئناف بإذن من تلك المحكمة أو من محكمة الاستئناف .

تنفيذ أوامر المحكمة.

٨٩ــ يجوز تنفيذ جميع الأوامر الصادرة من المحكمة بمقتضى أحكام هذا القانون بذات الطريقة التي ينفذ بها الحكم الصادر من المحكمة بمقتضى القانون المتعلق بالإجراءات المعمول بها في المحاكم المدنية في الوقت الحالي .

النساء المتزوجات. ٩٠ــ كل امرأة متزوجة تزاول تجارة أو أعمالاً تجارية سواء أكان ذلك بصفة مستقلة عن زوجها أم لم يكن كذلك تخضع لأحكام هذا القانون كما لو كانت غير متزوجة .

القصر. ٩١ــ يجوز إشهار إفلاس أي شخص لم يبلغ سن الرشد إذا رأت المحكمة من جميع ظروف القضية أنه كان من المعقول أن يتعامل الدائنون معه كشخص ذي أهلية تعاقد كاملة.

استثناء الشركات . ٩٢ــ لا يجوز تقديم أية عريضة لإشهار إفلاس أية شركة مسجلة بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ .

الأموال القليلة. ٩٣ــ إذا قدم مدين عريضة إفلاس أو قدمت في مواجهته واقتنعت المحكمة بإقرار مشفوع باليمين أو بغير ذلك بأنه لا يحتمل أن تزيد قيمة مال المدين على خمسين ألف جنيه فيجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بإدارة مال المدين بطريقة إيجازية وعندئذ تسود الأحكام الآتية : [٢٦]

(أ) لا يجوز استئناف أي أمر صادر من المحكمة ،

(ب) توزع الأموال في عملية واحدة كلما أمكن ذلك ،

(ج) يجوز إجراء أية تعديلات أخرى في أحكام هذا القانون حسبما يتقرر وذلك لأجل الاقتصاد في النفقات وتبسيط الإجراءات على أن لا يبيح أي من أحكام هذه المادة تعديل أحكام هذا القانون المتعلقة باستجواب المدين وإبرائه .

إدارة تركات المدينين المتوفين وفقاً للقانون الذي يطبق في حالة الإفلاس . ٩٤ــ (١) كل دائن لمدين متوفي كان يمكن أن يكفي دينه لتأسيس عريضة إفلاس في مواجهة ذلك المدين لو كان حياً يجوز له أن يقدم للمحكمة عريضة لاستصدار أمر بإدارة تركة المدين المتوفي وفقاً للقانون الذي يطبق في حالة الإفلاس .

[٢٦] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) بعد إعلان الممثلين القانونيين للمدين المتوفي يجوز للمحكمة عند ثبوت دين مقدم العريضة أن تصدر أمراً بإدارة تركة المدين المتوفي وفقاً لأحكام هذا القانون ما لم تقتنع المحكمة أن هنالك احتمال معقول بأن التركة ستكفي لوفاء الديون التي على المتوفي كما يجوز للمحكمة أن ترفض تلك العريضة مع تحميله المصروفات أو إعفائه منها إذا أبديت لها اسباب معقولة لذلك.

(٣) إذا لم تقدم إلى المحكمة عريضة للإدارة بموجب أحكام هذه المادة إلا بعد بدء الإجراءات في محكمة مدنية لإدارة تركة المدين المتوفي فيجوز للمحكمة إذا اقتنعت بأن التركة لا تكفي لوفاء ديونها أن تصدر أمراً بإحالة المسالة من المحكمة المدنية إليها وعندئذ تترتب على ذلك نفس النتائج التي تترتب على صدور أمر بإدارة التركة بناءً على عريضة دائن .

(٤) عند صدور أمر بإدارة تركة مدين متوفي وفقاً لأحكام هذا القانون تؤول ملكية مال المدين إلى القاضي أو الشخص الذي يعينه القاضي لذلك الغرض (ان وجد) وذلك إلى أن يعين أمين يباشر في الحال تحويل التركة إلى نقود وتوزيعها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٥) مع مراعاة التعديلات المذكورة فيما بعد تطبق جميع أحكام هذا القانون المتعلقة بإدارة مال المفلس بقدر ما أمكن ذلك على حالة أمر الإدارة الصادر بمقتضى هذه المادة بذات الطريقة التي تتبع في حالة أمر الإشهار الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون .

(٦) عند إدارة مال المدين المتوفي بمقتضى أمر إدارة تعتبر نفقات جنازة المتوفي ونفقات وصيته التي تمت على وجه صحيح ديناً ذا أولوية بمقتضى ذلك الأمر ويجب الوفاء بها كاملة من تركة المدين قبل جميع الديون الأخرى .

(٧) إذا بقى بعد إدارة تركة المدين المتوفي فائض بعد الوفاء بجميع الديون التي عليه كاملة مع مصاريف الإدارة في حالة الإفلاس فيدفع ذلك الفائض للورثة أو للممثل القانوني الشخصي لتركة المدين المتوفي أو يتم التصرف فيه بطريقة أخرى حسبما تأمر به المحكمة .

(٨) إذا تقدم أحد الدائنين بعريضة بمقتضى أحكام هذه المادة وصدر بناءً عليها أمر بإدارة التركة وأعلن به الورثة أو الممثل القانوني الشخصي للمدين المتوفي فيعتبر ذلك الإعلان كأنه إعلان عن فعل إفلاس ولا يترتب على ما يتم بعد ذلك الإعلان من وفاء أو تعديل للملكية يجريها الورثة أو الممثل القانوني الشخصي إبراء لهم أو له فيما بينهم وبين الأمين وفيما عدا ما تقدم لا يبطل أي من أحكام هذه المادة أي وفاء يتم أو أي فعل أو أي شيء يجريه الورثة أو الممثل القانوني الشخصي بحسن نية قبل تاريخ إصدار أمر الإدارة .

(٩) يجوز أن تقدم عريضة لإدارة تركة المدين المتوفي بمقتضى أحكام هذه المادة من الممثل القانوني الشخصي أو من أي وارث للمدين في حالة عدم وجود ممثل قانوني شخصي فإذا قدمت تلك العريضة من الممثل تطبق أحكام هذه المادة .

(١٠) في هذه المادة ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، كلمة "محكمة" يقصد بها المحكمة التي كان المدين يقيم في دائرة اختصاصها أو يزاول أعماله فيها في الجزء الأكبر من الستة أشهر السابقة لوفاته مباشرة ، كلمة "دائن" يقصد بها دائن واحد أو أكثر من المؤهلين لتقديم عريضة إفلاس حسبما تنص عليه هذه المادة .

المبالغ والحصص غير المطالب بها.

٩٥ــ (١) إذا كان لدي الأمين المؤقت أو الأمين أو تحت تصرف أيهما في أي صلح أو تسوية إفلاس تتم وفقاً لأحكام هذا القانون أية حصة غير مطالب بها ومضى على عدم المطالبة بها أكثر من اثني عشر شهراً أو إذا كان لديه أو تحت تصرفه بعد توزيع حصة نهائية أية نقود حصلت من مال المدين غير مطالب بها أو لم توزع فيجب عليه دفعها فوراً في خزينة المحكمة وعلى المحكمة أن تعطيه شهادة بتسليم المبلغ المدفوع بتلك الكيفية وتكون تلك الشهادة إبراء فعلياً له فيما يتعلق بذلك المال .

(٢) يجوز للمحكمة في أي وقت أن تأمر الأمين المؤقت أو الأمين أو أي شخص آخر أن يقدم لها حساباً مؤيداً بإقرار مشفوع باليمين عن المبالغ التي استلمها والتي دفعها.

(٣) يجوز لأي شخص يدعى حقاً في أية نقود دفعت في خزينة المحكمة طبقاً لأحكام هذه المادة أن يطلب من المحكمة دفعها له فإذا اقتنعت المحكمة بأن المطالب يستحقها تصدر أمراً بأن يدفع لذلك الشخص المبلغ المستحق .

النماذج .

٩٦ــ تستعمل النماذج المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون إذا صلحت فإذا لم تصلح فيجب استعمال نماذج مماثلة لها معدلة حسبما قد تقتضيه الظروف .

سلطة إصدار القواعد .

٩٧ــ يجوز للجنة القواعد أن تصدر من وقت لآخر قواعد لتنفيذ أحكام هذا القانون .

٩٨ــ ألغيت .

المجلد الأول
الفهرست الهجائى

اسم القانون	صفحة
١ــ قانون إبادة الجراد لسنة ١٩٠٧	١٦
٢ــ قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩	٤٧٠
٣ــ قانون أمراض النباتات لسنة ١٩١٣	٢٠
٤ــ قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة ١٩٠٥	٩
٥ــ قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥	٣٢١
٦ــ قانون حماية المزارعين فى دلتا القاش ودلتا طوكر لسنة ١٩٢٨	٤٦٦
٧ــ قانون الرخص لسنة ١٩٢٢	٨٩
٨ــ قانون رسم رأسمال الشركات لسنة ١٩٢٥	١٠١
٩ــ قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦	٣٨٢
١٠ــ قانون السلع القطنية لسنة ١٩٢٤	٩٥
١١ــ قانون الشركات لسنة ١٩٢٥	١٠٤
١٢ــ قانون القطن لسنة ١٩٢٦	٣٧٨
١٣ــ قانون كارباید الكالسيوم لسنة ١٩١٧	٨٧
١٤ــ قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧	٣٣
١٥ــ قانون المال الضائع والمتروك لسنة ١٩٠٥	٦
١٦ــ قانون مدير التركات لسنة ١٩٢٨	٤٢٠
١٧ــ قانون ناحتي الأختام لسنة ١٩٠٣	١
١٨ــ قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨	٤٣٦